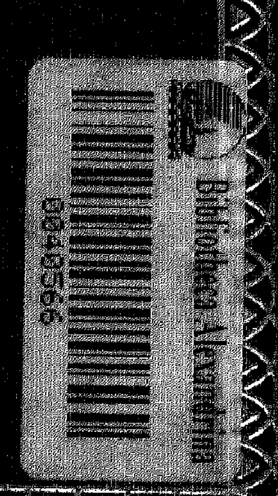
سلسلة الينابيع الفقهية

العتق والتدبير...







الينابيع الفقهية

العتق والتدبير
الكفارات والنذر

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسسة فقه الشيعة

كورنيش المزرعة، بناية الحسن سنتر
الطابق الثاني ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨١٦٦٢٧

حارة حريك، شارع دكاش
ص.ب: ١٤٥٦٨
هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهيّة

العتق والتدبير
الكفارات والنذر

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل

الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهياً

فقه الرضا
المقنع في الفقه للشيخ الصدوق
الهداية بالخير للشيخ الصدوق
المقنعة للشيخ المفيد
جمل العلم والعمل للسيد المرتضى
الانتصار للسيد المرتضى
المسائل الناصريات للسيد المرتضى
الكافي لأبي الصلاح
النهاية للشيخ الطوسي
الجمل والعقود للشيخ الطوسي
المراسم العلوية لسلار
جواهر الفقه لابن البراج

المهذب لابن البراج
فقه القرآن للراوندي
الغنية لحمزة بن علي
الوسيلة لابن حمزة
إصباح الشيعة للكيذري
السرائر لابن ادريس
إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل
شرائع الاسلام للمحقق الحلي
المختصر النافع للمحقق الحلي
الجامع للشرائع ليحيى بن سعيد
قواعد الاحكام للعلامة الحلي
اللمعة الدمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق.

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي ـ كافة أبوابه ـ وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيداً عن عناء الاستقصاء والبحث.

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة. بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرّة، موزعة حسب الأبواب الفقهية.

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون.

إهداء وشكر ...

إلى ...

كل إنسان يؤمن بأن الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم ...

وإلى ...

الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشرية ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلامية.

وإلى ...

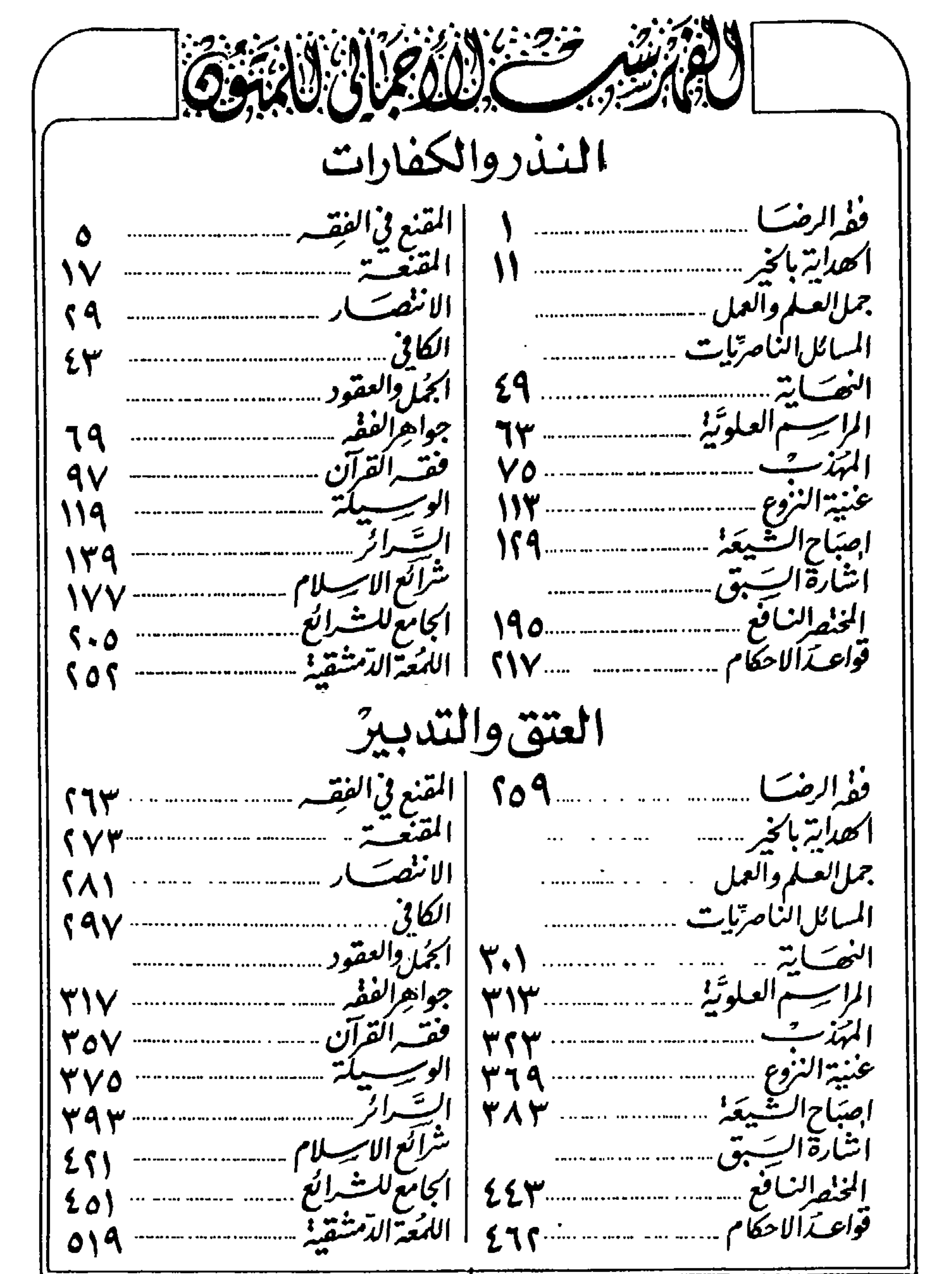
كل الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحية ...

أقدم هذا الجهد المتواضع ...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهية هذه قد عانقت النور - إلا أن أقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكل الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا ... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة ...

إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد



الفهرس الإجمالي للمتون

النذر والكفارات

العتق والتدبير


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق

باب الأيمان والنّذور والكفّارات:

إعلم يرحمك الله أنّ أعظم الأيمان الحلف بالله عزّوجلّ فإذا حلف الرّجل بالله على طاعة نظير رجل حلف بالله أن يصلّى صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البرّ فقد وجب عليه فى يمينه أن يفى بما حلف عليه لأنّ الّذى حلف عليه لله طاعة، فإن لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفّارة فإن حلف أن لايقرب معصية أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب عليه الكفّارة.

والكفّارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ثوبين لكلّ مسكين، والمكفّر عن يمينه بالخيار إن كان موسراً أىّ ذلك شاء فعل، والمعسر لاشىء عليه إلّا إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيّام إن أمكنه ذلك والغنىّ والفقير فى ذلك سواء، فإن حلف بالظّهار وهويريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وقد روى أنّ الثّلاثة عليه عقوبة على مكروه أمّه وذوى رحمه بمثل هذا، ولايمين فى قطيعة رحم ولا فى ترك الدّخول فى حلال، وكفّارة هذه الأيمان الحنث.

واعلم أنّ كلّ ما كان من قول الإنسان: لله علىّ نذر من وجوه الطّاعة و وجوهالبرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن كان النّذر لغيرالله فإنّه إن لم يعط ولم يف بما

جعله على نفسه فلا كفّارة عليه ولاصوم ولا صدقة نظيْر ذلك أن تقول: لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّأووجه من وجوه البرّ فيقول: إن عافانى الله من مرضى أوردّنى من سفرى أوردّ عليّ غائبى أورزقنى رزقاً أووصلنى إلى محبوبى حلالاً فأُعطى ماتمنّى لزمه ما جعل على نفسه إلاّ أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شىء عليه إلاّ بمقدار مايحتمله، وهذا ممن يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله، وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصى، مثل الرّجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم فلاشى عليه فى نذره، وقد روى أنّ عليه فى ذلك كفّارة يمين بالله للعقوبة لا غير لإقدامه على نذر فى معصية، وقد روى إذا نذرت طاعة لله فقدّمه فأنّ الله أو فى منك.

واعلم أن الكفّارة على مثل المواقعة فى شهر رمضان والأكل والشرب فيه، فعليه لكلّ يوم عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً فإن عاد لزمه لكلّ يوم مثل الكفّارة الأوّل، وقد روى: انّ الثّلاث عليه وهذا الذّى يختاره خواصّ الفقهاء ثمّ لا يدرك مثل ذلك اليوم أبداً.

فأمّا الظّهار أن يقول الرّجل لامرأته أوما ملكت يمينه: هى عليه كظهر أُمّه أو كظهر أُخته أو خالته أو عمّته أو دايته، فإذا فعل ذلك وجب عليه للفظ ماقد فسّرناه فى باب الظّهار، وإن حلف المملوك أو ظاهر فليس عليه إلاّ الصّوم فقط وهو شهران متتابعان، وأمّا كفّارة الدّم فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقاد به فإن عفى عنه وقبلت منه الديّة فعليه التّوبة والإستغفار، ومن قتل مؤمناً خطأً فعليه عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً ودية مسلّمة إلى أهله، فإن لم يكن له مال أخذ من عاقلته، فأمّا الكفّارة على من واقع جاريته أو أهله وهو محرّم فعليه بدنة قبل أن يشهد الموقفين وعليه الحجّ من قابل.

المُقنع

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

باب الايمان والنذر والكفّارات

اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرّجل على شىء لايلزمه أن يفعل فيحلف أنّه يفعل ذلك الشىء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفّارة إذا لم يفعله، والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرّجل عليه إذا حلف كاذبًا. ومنها ما لاكفّارة عليه فيها ولا أجر له. ومنها ما لاكفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار. فأمّا التّى يؤجر الرّجل عليها إذا حلف كاذبًا ولم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل فى خلاص إمرىءٍ مسلم أو خلاص ماله. وأمّا التّى لا كفّارة عليه ولا أجر له، فهو أن يحلف الرّجل على شىء ثمّ يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذّى هو خير. وأمّا الّتى عقوبتها دخول النّار فهو إذا حلف الرّجل على مال إمرىءٍ مسلم أو على حقّه ظلمًا، فهذه يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه فى الدّنيا.

ولا يجوز إطعام الصغير فى كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فإن لم تجد فى الكفّارة إلاّ رجلاً أو رجلين فكرّر عليهم حتّى يستكمل.

فإن قال الرّجل: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله. وكلّ ما يملكه فى سبيل الله وهو برىء من دين محمّد صلّى الله عليه وآله. فإنّه يصوم ثلاثة أيّام ويتصدّق على عشرة مساكين فإن حلفت امرأة وقالت: كُلُّ ما أملك فهو للمساكين صدقة وعلىّ المشى

إلىٰ بيت الله إن تزوّجت. فعليها إذا تزوّجت أن تتصدّق بثلث مالها وإن لم تتزوّج فليس عليها شييء .

واعلم أنّه لا يمين فى قطيعةِ رحم ولا نذر فى معصيةٍ ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه.

واعلم أنّ كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ أو كسوتهم لكلّ رجل ثوب أو تحرير رقبةٍ وهو بالخيار، أيّ الثّلاث فعل، جاز. وإن لم يقدر علىٰ واحدةٍ منها صام ثلاثة أيّام متواليات و النّذر علىٰ وجهين: أحدهما أن يقول الرّجل إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو حججت أو فعلت شيئًا من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. فإن قال:إن كان كذا وكذا فللّه عليه كذا وكذا،فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به. فإن خالف لزمته الكفّارة صيام شهرين متتابعين. وروى كفّارة يمين فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحدٍ أو سائرِ الأيام فليس له أن يتركه إلّا من علّةٍ وليس عليه صومه فى سفر ولا مرض إلّا أن يكون نوىٰ ذلك. فإن أفطر من غير علّةٍ تصدّق مكان كلّ يومٍ علىٰ سبعة مساكين. فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حيًّا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التّشريق أو سافر أو مرض فقد وضع الله عنه الصّيام فى هذه الأيّام كلّها ويصوم يوماً بدل يوم.

وإن نذر رجل نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشىء. وإن شاء صلّى ركعتين. وإن شاء صام يوماً. وإذا نذر أن يتصدق بمالٍ كثير ولم يسم مبلغه فإنّ الكثير ثمانون ديناراً أو درهماً لقول الله عزّ وجلّ: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فى مَوَاطِنَ كَثيرة. وكان ثمانين موطناً. فإن صام رجل يوماً أو شهراً لم يسمّه فى النذّر فلا كفّارة فأفطر عليه إنّما هو عليه أن يصوم مكانه يومًا أو شهرًا على حسب ما نذر. فإن نذر أن يصوم يومًا معروفًا أو شهرًا معروفًا، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشّهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفّارة، وإن نذر رجل أن يصوم يومًا فوقع ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم يومًا بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة.

واعلم أنّ الأعمى لا يجزئ فى الرقبة ويجزىء الأقطع والأشلّ والأعور. لا يجوز المقعد

ويجزئ فى الظّهار صبىّ ممَّن ولد فى الاسلام.

فان حلّف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلّا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتّى يعلّمه، فإن خشى أن لا يدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر، فليخرج ولا شىء عليه

وإذا ادّعى عليك مالاً ولم يكن عليه بيّنة، فأراد المدّعى أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فاعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ثلاثين درهمًا فاحلف ولا تعطه.

الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

باب النذّور والأيمان والكفّارات

اليمين على وجهين .يمين فيها كفّارة ويمين لا كفّارة فيها.

فالتى فيها الكفّارة،فهى أن يحلف الرّجل على شىء لا يلزمه أن يفعل ،فيحلف أن يفعل ذلك الشىء ولم يفعله أويحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفّارة إذا لم يفعله .

واليمين الّتي لا كفارة إذا لم يفعله فيها فهي على ثلاثة أوجه : فمنها ما يؤجر عليه الرّجل إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها،والعقوبة فيها دخول النّار عليه .

فأمّا التى يؤجر عليها الرّجل إذا حلف كاذباً ولم يلزم فيها الكّفارة ،فهو أن يحلف الرّجل فى خلاص إمرئ مسلم أو تخليص مالٍ لإمرئ مسلم من متعدّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره.

وأمّا التى لاكفّارة عليه ولا أجر ،فهو أن يحلف الرّجل على شىء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير .وقال العالم عليه السّلام :لاكفّارة عليه وذلك من خطوات الشّيطان .

وامّا التى عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال إمرئ مسلم أو على حقّه ظلماً ،فهذه يمين غموس توجب النّار ولاكفّارة عليه فى الدّنيا .

واعلم أنّه لايمين فى قطيعة رحم ولانذر فى معصية .ولايمين لولد مع والده ولاللمرأة مع زوجها .ولاللملوك مع مولاه.

ولو أنّ رجلاً نذر أن يشرب خمراً أو يفسق أو يقطع رحماً أو يترك فرضاً أو سنّةً لكان يجب عليه أن لايشرب الخمر ولايفسقْ ولايترك الفرض والسّنة ولا كفّارة عليه إذا حنث فى يمينه .

وإذا حلف الرجل على مافيه الكفّارة لزمته الكفّارة ،كما قال تعالى :فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عشَرَةَ مَسَاكِينَ :وهو مدّ لكلّ رجل .أو كسوتهم لكلّ رجل ثوب .أو تحرير رقبة وهو بالخيار أىّ الثّلاث فعل جاز له ؛فإنْ لم يقدر على واحدة منها،صام ثلاثة أيّام متوالية .

والنّذر على وجهين ؛فأحدهما أن يقول الرّجل :إن عوفيت من مرضى أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا ،صمت أوصلّيت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير ،فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً،وإن شاء متفرّقاً وإن شاء لم يفعل .فان قال :إن كان كذا وكذا ممّا قدمنا ذكره ،فلله علىّ كذا وكذا .فهذا نذر واجب لايسعه تركه وعليه الوفاء به .فان خالف لزمته الكفّارة ؛صيام شهرين متتابعين .وقد روى كفارة يمين .

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لابعينه ،فهو بالخيار أىّ يوم صام وأىّ شهر صام؛ما لم يكن ذا الحجة أو شوّالا،فإن فيهما العيدين ولايجوز صومهما .

فان صام يوماً أو شهراً لم يسمه فى النذر فأفطر فلا كفّارة عليه،إنّما عليه أن يصوم يوماً مكانه أو شهراً معروفاً على حسب ما نذر.

فان نذر أن يصوم يوماً معروفاً أوشهراًمعروفاً ، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشّهر .فإن لم يصمه أو صام فأفطر فعليه الكفّارة .

ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً فهو بالخيار ،إن شاء تصدّق بشىء وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلاّ أن يكون نوى شيئاً فى نذره ،فيلزمه فعل ذلك الشىء من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك.

فإن نذر رجل أن يتصدق بمال كثير ،ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون؛فما

زاد .لقوله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ وكانت ثمانين موطناً.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم
٣٣٦ - ٤١٣ هـ

باب الأيمان والأقسام:

ولايمين عند آل محمّد صلّى الله عليه وآله إلّا بالله عزّوجلّ وبأسمائه الحسنى، ومَن حَلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السّنّة ويمينه باطلة لاتوجب حنثاً ولاكفّارة، ولايمين أبالله تعالى في معصية لله، فمن حلف بالله أن يعصيه فقد أثم وكفّارةُ يمينه ترك الفعل لِما حلف عليه والاستغفار من يمينه في الباطل، وقولُ الرّجل: الطّلاق لي لازم إن فعلتُ كذا، وقوله لامرأته: أنتِ طالق إن فعلتِ أو إن لم تفعلي، باطلٌ لايجب عليه فيه كفّارة ولايقع بالحلف فيه طلاق.

ولو قال: عبدي حرّ لوجه الله إن فعلتُ كذا، وأراد اليمين دون النّذر كان باطلًا، وقول القائل: عليّ الحجّ إن فعلت كذا، ومالي صدقة إن كان كذا، فهو باطل إلّا أن يقصد بذلك نذرًا في طاعة الله عزّوجلّ فيلزمه الوفاء به، وقول القائل: أيمان البيعة لازمة لي إن كان كذا وكذا، باطلٌ أيضاً ليس بيمين يوجب حنثًا ولاكفّارة.

وإن قال إنسان لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمّي إن فعلتُ كذا، ثمّ فعله لم تحرم عليه إمرأته بذلك، وكذلك قولهم: مَا أَنْقَلِبُ إليه حرام إن فعلتُ كذا، باطل ليس بيمين، ولا يجب عليه الكفّارة في الحنث حتّى تكون اليمين بالله عزّوجلّ ويكون الحالف قاصداً لليمين

معتقدًا، قال الله عزوجل: لَايُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِٱللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَاعَقَّدْتُمُ ٱلْأَيْمَانَ، واللّغو أن يحلف الإنسان بالله عزّوجلّ من غير نيّة فى اليمين، أو يحلف على غضب لايملك نفسه أويكون مكرهًا على اليمين ومجبرًا عليها فحكم ذلك حكم اللّغو الّذى عفا الله عزّوجلّ عن المؤاخذة به ولم يوجب فيه كفّارة.

ومن حلف بالله أن لا يفعل شيئًا من الخير فليفعله ولاكفّارة عليه، وإن حلف على ترك

وكان فعلُه أفضل في الدِّين وأعوَنَ للإنسان على البرّ والعبادة من تركه فليفعله ولاكفّارة عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل شيئاً وكان تركه أفضل من فعله فليتركه ولاكفّارة عليه.

ولا يمين في قطيعة رحمٍ وصلتُها أولىٰ ولا كفّارة على صاحبها، ولا يمين لولد مع والده فيما يكرهه منه وللوالد أن يمنعه من الوفاء بيمينه ولاتكون عليه كفّارة في ذلك، ولا يمين للمرأة مع زوجها في خلافه، ولا يمين للعبد مع سيّده في خلاف طاعته، ولاكفّارة في اليمين على الماضي إذا قال: والله مافعلتُ كذا، وقد كان فعل ويستغفر الله عزّوجلّ من ذلك ويتوب إليه منه.

وإذا حلف العبدُ أن لا يلبس ثوبًا أو لا يسكن دارًا أو لا يستعمل أجيرًا أو لا يبتاع شيئًا ثمّ خالف يمينه ولم يكن الخلاف لها أفضل وجبت عليه الكفّارة، وهي أحد ثلاثة أشياء: عتق رقبة أوكسوة عشرة مساكين أو إطعامهم ممّا يقتاته الحالف وأهله شبعهم في طول يومهم، وهو مخيّر في الثّلاثة الأشياء أيّها فعل أجزأهُ، فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيّام متتابعات، ولايجزئه في الكفّارة إطعام الشّيخ الكبير ولا الطّفل الصّغير، وكذلك من حلف بالله أن يطيعه بشيء من الأعمال ولم يفعله وجبت عليه الكفّارة كما يجب عليه في المباح، ولاكفّارة قبل الحنث وإنّما تجب بعده.

ومن كانت عنده أمانة فطالبه ظالم بتسليمها إليه وخيانة صاحبها فيها فليجحدها ليحفظها على المؤتمِن له عليها، وإن استحلفه على ذلك فليحلف له ويورّى في نفسه مايخرج بـه عن الكذب ولا كفّارة عليه في ذلك ولا إثم بل له عليه أجر كبير ـ والتّورية أن يضمر عند اليمين خلاف مايُظْهِر ينوى أنّه ليس عندي شيء ممّا تستحلفني عليه تستحقّه منّي ـ فإن لم يحسن التّورية وكانت نيّته حفظ الأمانة ومنع الظّالم ممّا لا يستحقّه أجزأته النّيّة وكان

مأجورًا، وكذلك اليمين في الدّفع عن أذى المؤمنين وحقن دمائهم وحراسة أموالهم.

والسّلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء بأيمانهم وكان عليهم أن يجتنبوا الظّلم ولاكفّارة عليهم في ذلك ولامأثم في اليمين بل لهم أجر عظيم، ومن حلف على مال مؤمن ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة وكانت كفّارته منها توبته وردّ مال المُؤمَن عليه أوتحليله منه بعد التّوبة والاستغفار.

ومن كان عليه دين لايجد إلى قضائه سبيلًا لإعساره فقدّمه صاحب الدّين إلى حاكمٍ يعلمُ أنّه متى أقرّ بالدّين عنده حبسه فأضرّ به وأجاع عياله فله أن يجحده ويحلف له وينوي قضاءه عند تمكّنه منه ويورّى في يمينه ولا إثم عليه ولاكفّارة، فإن لم ينوِ قضاءه عند يمينه كان مأثومًا، ولايجوز لصاحب الدّين أن يعرّض صاحبه لليمين وهو يعلم إعساره فإنّه يأثم بذلك، ولا يحلّ له حبسه إذا كان محيطًا علمًا بعجزه عن أداء الدّين،فإن حبسه مع العلم بذلك كان موزورًا.

وينبغي للمسلم أن يجتنب اليمين بالله تعالى صادقًا وكاذبًا، ومتى وجد سبيلًا إلى ترك اليمين بالله تعالى فليتركها، وإن لحقه ضرب من الأذى بذلك فإنّه أوْلىٰ في الدِّين، ومَن ادّعى على مؤمن باطلًا وأراد استحلافه عليه وكان تخلّصه من اليمين بمالايجحف بماله فالأفضل أن يفتدي بذلك يمينه بالله تعالى وإن كان لوحلف صادقًا، وإن كان فديته من اليمين بشيء يجحف بماله أويضرّ به في أحواله فلاحرج عليه في اليمين بالله تعالى ليدفع الضّرر عنه في الباطل المدّعىٰ عليه.

ولايجوز لأحد أن يستحلف أحدًا بغير أسماء الله عزّوجلّ، ولايجوز أن يحلف الإنسان برسول الله صلّى الله عليه وآله ولابأمير المؤمنين ولابأحد من الأئمّة عليهم السّلام، فإن حلف بواحد ممّن ذكرناه فقد أخطأ وعليه أن يفي بما حلف إلّا أن يكون باطلًا أو غيرُه أفضَلَ منه، وإن لم يفِ بيمينه فليستغفر الله عزّوجلّ ولاكفّارة عليه.

ولايجوز لأحد أن يحلف بأبيه فإنّها يمين اليهود، واليمين بالمصحف باطلة وكذلك اليمين بالكعبة والمسجد الحرام وما أشبه ذلك، ومن حلف بشيء منه أخطأ وليس عليه في خلاف ماحلف عليه من ذلك كفّارة، ولايجوز اليمين بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله

صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن أحد من الأئمّة عليهم السّلام، ومن حلف بشيء من ذلك ثم حنث كان عليه كفّارة ظِهار، وقول القائل: أنا بريء من الإسلام،أو أنا مشرك إن فعلت كذا، باطل لاتلزمه إذا فعل كفّارة وقَسَمُهُ بذلك خطأ منه يجب أن يندم عليه ويستغفر الله تعالى منه.

باب النّذور والعهود:

ومَن نذر لله تعالى شيئًا من البرّ والقربات فمفترض عليه الوفاء به، فإن لم يفِ به كان عليه كفّارته، والكفّارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا، أيُّ هذه الثّلاثة فعل فقد أدّى الواجب في كفّارته، ولا نذر في معصية لله عزّ وجلّ فمن نذر شيئًا هو معصية لله تعالى وجب عليه اجتنابه ولم يحلّ له فعله، وكان تركه المفترض دون فعله ولاكفّارة عليه في الانصراف عنه.

فأمّا نذر الطّاعة فهو أن يعتقد الإنسان أنّه إن عوفي من مرضه أورجع من سفره أوربح في تجارته أوكُفِي شرّ عدوّه كان لله تعالى عليه صيام يوم أوشهر أوسنة أو صدقة درهم أودينار أوحجّ أوزيارة وما أشبه ذلك من أفعال الخير، أونذر ذلك في فعل الله تعالى بولد له أووالد أوأخ من إخوانه فعليه الوفاء به، فإن لم يفِ بنذره مختارًا كانت عليه الكفّارة الّتي ذكرناها.

والنّذر في المعصية أن يعتقِدَ فيما يفعله الله تعالى به ممّا ذكرنا أويفعله بغيره ممّن سمّيناه أَنْ يشرب خمرًا أويرتكب فجورًا أويقتل مؤمنًا أويؤذي مسلمًا أويترك مفروضًا أو يهجر تطوّعًا، فعليه ترك الشرّ وفعل الخير والخلاف لمانذره والعدول عنه إلى الطّاعة دون المعصية ولاكفّارة عليه حسب ماذكرناه، وكذلك من نذر لله تعالى عليه إن تمكّن من معصية له فأوقعها أن يصوم شكرًا أو يتصدّق أويحجّ، فلايجوز له الصّوم على هذا الوجه ولا الصّدقة ولاالحجّ لأنّ ذلك شكر على ماحظره الله تعالى ولم يبحه، فإن جعل نذره على ذلك بالصّوم والصّدقة والحجّ وما أشبهه على وجهِ الكفّارة لفعله وتأكيدًا للنّدم على صُنعِهِ وجب عليه الوفاء به، وكذلك إن جعله نذرًا على وجه الكفّارة ليمينه في غيره وتمام مراده في سواه، فإن جعله شكرًا لذلك لم يجز له فعله.

ومتى اعتقد الإنسان أن يفعل شيئًا من الخير على نفع يحصل له ولم يجعله في اعتقاده لله

عليه ويوجبه على نفسه كان بالخيار فيه إن شاء فعله وإن شاء تركه ولاكفّارة عليه في تركه، ولوقال قائل: إن كان كذا فعليّ كذا، ولم يقل لله عزّوجلّ كان بالخيار، وإذا قال: إن كان كذا فللّه عليّ كذا، فقد نذر نذرًا وجب عليه الوفاء به إذا كان مانذره طاعة لله عزّوجلّ أوفي طاعةٍ أو مباحٍ ، وإن كان معصيةً لله أوفي ضلال فلايجوز له فعله كما قدّمناه.

ومن نذر لله تعالى عليه شيئًا ولم يسمّه ولاعيّنه باعتقاد كان بالخيار إن شاء صام يومًا وإن شاء تصّدق بشيء قلّ أم كثر، وإن شاء صلّى ركعتين أو فعل قربة من القربات، ومن نذر أن يصوم حينًا من الدّهر ولم يسمّ شيئًا معيّنًا كان عليه أن يصوم ستّة أشهر، قال الله تعالى: تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وذلك في كلّ ستّة أشهر، ومن نذر أن يصوم زمانًا ولم يسمّ شيئًا فليصم خمسة أشهر كما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه ولم يعيّن شيئًا أعتق كلّ عبد قد مضى عليه ستّة أشهر في ملكه، قال الله جلّ اسمه: وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ، وهو مامضى عليه ستّة أشهر، ومن نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير ولم يسمّ شيئًا تصدّق بثمانين درهمًا، فما زاد، قال الله عزّوجلّ: لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وكانت ثمانين موطنًا.

ومن عاهد الله عزّوجلّ أن لايأتي محظورًا ثمّ أتاه كان عليه مثل الّذي ذكرناه من الكفّارة على مَن لم يف بنذره من النّاس، وهو عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، فإن عاهده أن لايطيعه في شيء أويعصيه لم يجز له ذلك وكان عليه أن يجتنب معصية الله تعالى ويصير إلى طاعته ولاكفّارة عليه، فإن عاهد الله تعالى أن لايفعل مباحًا كان بالخيار فيه ولاكفّارة عليه، فإن كان ماعاهد الله عليه أفضل من تركه ثمّ لم يف بالعهد كان عليه من الكفّارة ماذكرناه.

ومن نذر الله تعالى شيئًا لايستطيعه أو عاهد الله على فعله فلاكفّارة عليه في تركه لعجزه عنه، ومن نذر أن يحجّ ماشيًا أويزور كذلك فعجز عن المشي فليركب ولاكفّارة عليه، فإن ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحجّ والزّيارة ويمشي ماركب منه ويركب مامشى إن شاء الله، وإذا أراد أن يعبر ناذرُ المشي في زورقٍ نهرًا أو بحرًا فليقم فيه قائمًا ولايجلس

حتّى يخرج إلى الأرض.

والّذي ينذر لله تعالى أن يصوم يومًا بعينه فيفطره لغير عذر فعليه الكفّارة وصيامه على سبيل القضاء، فإن عرض له في ذلك اليوم مرض فليفطره ثمّ ليقضه ولاكفّارة عليه إن شاء الله، وكذلك المرأة إذا نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه أفطرته وقضته إذا طهرت، والمسافر يصوم يوم النّذر في سفره ولايفطره مختارًا.

ومن نذر أن يخرج شيئًا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسمّ شيئًا معيّنًا كان بالخيار إن شاء تصدّق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله في حجّ أوزيارة أووجه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام، ومَن جعل جاريته أو عبده أودابّته هديًا لبيت الله الحرام أو لمشهدٍ من مشاهد الأئمّة عليهم السّلام فليبع العبد والجارية والدّابّة ويصرف ثمنهم في مصالح البيت والمشهد، وفي معونة الحاجّ والزّائرين حسب ماسمّى في المجعول لذلك من المكان.

باب الكفّارات:

قد مضى القول في كفّارة الإيمان وبيّنّا أنّها عتق رقبة أوكسوة عشرة مساكين لكلّ مسكين ثوبان أو إطعامهم لكلّ مسكين شبعه في يومه ولايكون في جملتهم صبيّ صغير ولاشيخ كبير ولامريض، وأدنى مايطعم كلّ واحد منهم مُدّ من طعام وهو رطلان وربع بما تيسر من الأدم، وأعلاه اللّحم وأدناه الملح و أوسطه ما بين ذلك من الإدام وينبغي أن يطعم المسكين من أوسط مايطعم أهله وإن أطعمه من ذلك كان أفضل، ولايطعمه من أدون مايأكل هو وأهله من الأقوات، فإن لم يجد الحانث في اليمين شيئًا من هذه الثّلاثة الأشياء لفقره صام ثلاثة أيّام متتابعات.

وكفّارة الظّهار عتق رقبة، فإن لم يجد المظاهِر ذلك صام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على هذا الصّيام أطعم ستّين مسكينًا، فإن جامع قبل أن يكفّر كان عليه كفّارة أخرى للجماع مثل الأولى ممّاذكرناه، ولاكفّارة في اليمين إلّا بعد الحنث، ومن صام شهرًا واحدًا في كفّارة الظّهار أوقتل الخطأ وغيرهما ممّا يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثمّ أفطر مختارًا استأنف الصّيام من أوّله، فإن أفطر لمرض على ماصام، وإن صام شهرًا ومن الثّاني يومًا أو أكثر ثمّ أفطر لغير عذر كان مسيئًا وله أن يبنى على مامضى من الصّيام.

وكفّارة الإيلاء كفّارة يمين، وكفّارة الخلف في النّذر كفّارة الظّهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّارة يمين، وكفّارة الوطء في الحيض دينارٌ إن كان وطؤه في أوّله على مابيّنّاه، وإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار ـ وقيمة الدّينار عشرة دراهم جيادًا لاغشّ فيها بحديد ولارصاص وماأشبههما ممّا ليس بفضّة من الأجناس ـ ومن وطيء أمته في حيضها كفّر عن ذلك بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين.

ومن أفطر يومًا من شهر رمضان متعمّدًا فعليه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينًا أوصيام شهرين متتابعين وقضاءُ ذلك اليوم وأنّى له بمثله في الفضل والثّواب، ومن نكث عهدًا لله تعالى كان عليه من الكفّارة ماقدّمناه وهي كفّارة قتل الخطأ، ومن أفطر يومًا يقضيه من شهر رمضان وكان إفطاره له قبل الزّوال قضى يوماً مكانه ولاكفّارة عليه؛ وإن كان إفطاره فيه بعد الزّوال كان عليه كفّارة يمين عتق رقبه أو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام متتابعات وقضى مكانه يومًا.

ومن أصبح على الجنابة في شهر رمضان متعمّدًا حتّى تجب صلاة الغداة فعليه الغسل والصّيام وكفّارةٌ بعتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينًا أوصيام شهرين متتابعين كما يجب على من أفطر يومًا من شهر رمضان، ومن وجب عليه قضاء يوم من شهر رمضان ففرّط فيه ولم يقضِه حتّى استهلّ عليه شهر رمضان ثانٍ فعليه صيام الحاضر والكفّارة عن كلّ يوم من الماضي بمدّ من طعام على مسكين ثمّ ليقضه بعد صيام الشّهر الّذي حضره حتّى يكمل العدّة الفائتة، ومن فاته صيام شَهْرَي رمضان لمرض دام به فليكفّر عن الأوّل منهما بثلاثين مدّاً من طعام على ثلاثين مسكينًا وليس عليه قضاء صيامٍ، وليقضِ صيام الثّاني منهما إن شاء الله، والحكم في بعض الشّهر الأوّل كالحكم في جميعه سواء، يكفّر عن ذلك ويقضي الثّاني.

ومن قتل مؤمنًا خطأً وهو أن يرمي غرضًا فيصيب المؤمن بغير اعتماد فعليه ديُته وكفّارةُ من أفطر يومًا من شهر رمضان، ومن حلق رأسه من أذى به وهو محرم كفّر عن ذلك بدم شاة أو إطعام ستّة مساكين أوصيام ثلاثة أيّام متتابعات، وإذا قصّ المحرم أظفاره أوشيئًا من شعره كان عليه دم يهريقه كفّارة لصنيعه.

والمتمّتع بالعمرة إلى الحجّ عليه لإحلاله بين الإحرامين دم يهريقه ممّا تيسّر له، فإن لم يجد

دمًا لفقره صام ثلاثَة أيّامٍ في الحجّ قبل يوم التّروية بيوم ويوم التّروية ويوم عرفة، وسبعةَ أيّامٍ إذا رجع إلى أهله متتابعات كما قال الله عزّوجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾، ومن ظلّل على نفسه وهو محرم أولبس ثوبًا بعد إحرامه كان عليه دم يهريقه بمنى كفّارة لما صنع،

ومن صاد وهو محرم فلم يقدر على الفدية والإطعام قوّم ماوجب عليه من الفداء بمنىً وفضّ قيمته على البرّ وحسبه وصام لكلّ نصفِ صاعٍ يوماً، قال الله تعالى: ﴿فجزاؤٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، وإن قدر على الإطعام ولم يقدر الفدية كان عليه في النّعامة إطعام ستّين مسكينًا، وفي البقرة الوحشيّة إطعام ثلاثين مسكينًا، وفي الظّبي إطعام عشرة مساكين، ومن نفّر حمام الحرم كان عليه لتنفيره دم شاة كفّارة لذنبه.

ومن وطىء بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ماكسره من البيض فما نتج منها كان المنتوج هديًا لبيت الله عزّوجلّ، فإن لم يقدر على ذلك كفّر عن كلّ بيضة بإطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يجد الإطعام صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يومًا عوضًا عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيامِ ثلاثة أيّام، فإن وطىء بيض القبج أو الدّرّاج أرسل فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله عزّوجلّ، فإن لم يجد ذلك ذبح عن كلّ بيضة شاة فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على الإطعام صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام.

ومن قتل زنبورًا وهو محرم كفّر عن ذلك بتمرة وكذلك من قتل جرادة، فإن قتل جراداً قليلًا كفّر عن ذلك بكفّ من تمر فإن كان الجراد كثيرًا كفّر بمدّ من تمر، ومن حلف بالله تعالى وهو محرم كاذبًا كفّر عن يمينه بدم شاة، فإن حلف ثانية كفّر بدم بقرة فإن حلف ثالثة كفّر بدم بدنة، فإن حلف مرّة أو مرّتين صادقًا لم يكن عليه شيء فإن حلف ثلاث مرّات صادقًا كفّر بدم شاة، ومن وطىء وهو محرم كفّر عن ذلك ببدنة ينحرها بمنى، ومن تزوّج بامرأة في عدّتها فارقها وكفّر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق.

ومن نام عن صلاة عشاء الآخرة حتّى يزول النّصف الأوّل من اللّيل صلّاها حين يستيقظ ويصبح صائمًا كفّارة لذنبه في النّوم عنها إلى ذلك الوقت، ومن نام عن صلاة الكسوف متعمّدًا حتّى يصبح فليغتسل كفّارة لذنبه ويقضها بعد الغسل، ومن سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه فليستغفر الله تعالى من ذلك ويغتسل كفّارة لسعيه إليه، ومن قتل مؤمنًا متعمّدًا ثمّ ثاب وأسلم نفسه إلى أولياء المقتول فرضوا منه بالدّية أوعفوا عنه كفّر عن فعله مع التّوبة بعتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكينًا، فإن لم يقدر على جميع هذه الثّلاث كفّارات وكانت في إمكانه واحدة منها كفّر بها إن شاء الله.

ولا يجوز للرّجل أن يشقّ ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته، فإن فعل ذلك كان عليه كفّارة يمين ولا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه، ولايجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب ولاتخدشه ولاتجزّ شعرها، فإن جزّته كان عليها كفّارة قتل الخطأ عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أوصيام شهرين متتابعين، وإن خدشت وجهها حتّى تدميه فعليها كفّارة يمين، وإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولاكفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق

كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من حلف بالله تعالى أن يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم ينعقد يمينه ولم تلزمه كفّارة إذا فعل ما حلف أنّه لا يفعله أولم يفعل ما حلف أنّه يفعله، ومن عدا الإماميّة يوجبون على من ذكرناه الحنث والكفّارة.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضًا فإنّ انعقاد اليمين حكم شرعيّ بغير شبهة. وقد علمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذا كانت على طاعة أو مباح، وإذا تعلّقت بمعصية فلا إجماع ولا دليل يوجب العلِم على إنعقادها، فوجب نفى انعقادها لانتفاء دليل شرعيّ عليه.

وأيضاً فإنّ معنى انعقاد اليمين أن يجب على الحالف فعل ما حلف أنّه يفعله أو يجب عليه أن لايفعل ما حلف أنّه لايفعله، ولا خلاف أنّ هذا الحكم مفقود فى اليمين على المعصية لأنّ الواجب عليه أن لايفعلها فكيف تنعقد يمين يجب عليه ألاّ يفى بها وأن يعدل عن موجَبها.

فإن قيل: ليس معنى انعقاد اليمين ما ادّعيتم بل معناه وجوب الكفّارة متى خالف أو حنث.

قلنا: هذا غير صحيح لأنّ وجوب الكفّارة وحكم الحنث يتبعان انعقاد اليمين لأنّا إنّما

نلزمه الكفّارة لأجل خلافه ليمين انعقدت فكيف نفسّر الانعقاد بلزوم الكفّارة وهو مبنيّ عليه وتابع له، والّذى يكشف عن صحّة ماذكرناه أنّ الله تعالى أمرنا بأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها بقوله تعالى: وَٱحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ، وبقوله تعالى: أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ، فاليمين المنعقدة هى الّتى يجب حفظها والوفاء بها، ولا خلاف أنّ اليمين على المعصية بخلاف ذلك، فيجب أن تكون غير منعقدة، فإذا لم تنعقد فلا كفّارة فيها.

وأيضاً فإنّ من حلف أن يفعل معصية ثمّ لم يفعلها هو بأن لم يفعلها مطيعٌ لله تعالىٰ فاعل لما أوجبه عليه فكيف يجب عليه كفّارة فيما أطاع الله تعالى فيه وأدّى الواجب به، وإنّما وجبت الكفّارة على من أثم بمخالفة يمينه وحنث لتحطّ عنه الكفّارة الاثم والوزر.

فإن قيل: فقد روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من حلف على شيء فرأى ماهو خير منه فليأت الّذى هو خير وليكفّر عن يمينه.

قلنا: هذا خبر واحد لايوجب علماً ولا يقتضى قطعاً، وإنّما تثبت الأحكام بما يقتضى العلم ولنا من أخبار نا الّتى نرويها عن أئمّتنا عليهم السّلام مالا يحصى من المعارضة ممّا يتضمّن التّصريح بسقوط الكفّارة.

ويُعارض هذا الخبر بما روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله فى حديث عمر وأنّه قال: وليأت الّذى هو خير وكفّارتها تركها، يعنى عليه السّلام ترك المعصية لأنّ الكفّارة لمّا كانت لإزالة الإثم وترك المعصية إذا كان واجباً فلا إثم عليه فيه فقد قام مقـام الكفّارة، ونحن نستعمل الخبرين المرويّين عنه عليه السّلام فنحمل قوله: وليكفّرّ، على الاستحباب والنّدب، والمخالف لنا لا يمكنه على مذهبه استعمال الخبر المتضمّن سقوط الكفّارة، وإنّ كفّارتها تركها.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ القائل إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق أوهى عليّ كظهر أمّى أوعبدى حرّ أو مالى صدقت لم يكن كلّ ذلك يميناً يلزم فيها الحنث والكفّارة، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك فقالوا: متى حنث لزمه والظّهار والعتق.

وقال أبوحنيفة: إذا حلف بصدقة جميع ماله ثمّ حنث فعليه أن يتصدّق بجميعه، وقال

الشّافعىّ: يجب عليه إذا حنث كفّارة يمين، وقال مالك: يخرج عن ماله الثّلث إذا حنث.

وقد روى موافقة الشّيعة عن ابن عبّاس رحمه الله وطاووس والشّعبىّ وأنّه لاشيء على من حلف بذلك ثمّ حنث.

أمّا الدّلالة أنّ على الطّلاق والظّهار لايقعان مشروطين فقد تقدّم فى هذا الكتاب، وأمّا العتق والصّدقة ففى أصحابنا من يفتى بأنّه إن أخرج ذلك القول مخرج اليمين كان لغواً باطلاً لاحكم له، وإن أخرجه مخرج النّذر كان له حكم النّذر ووجب عليه العتق والصّدقة إذا كان ما علّقة به من الشّرط، وهذا غير صحيح لأنّ النّذر عند جميع أصحابنا من شرطه أن يقول النّاذر: لله تعالى علىّ كذا إن كان كذا، فإذا قال: إنَّ عبدى حرّ إن كان كذا أو مالى صدقة، وقصد النّذر دون اليمين فلايكون ناذراً إلاّ أن يقول: لله علىَّ صدقة مالى وعتق عبدى، فإن لم يقل ذلك لم يكن ناذرًا كما لا يكون حالفاً.

والدّليل على أنّ ذلك ليس بيمين ولا يلزم فيه حنث إجماع الطّائفة وإجماعهم حجّة، وأيضاً فلاخلاف فى أنّ الحالف بغير الله تعالىٰ عاصى مخالف لما شرّع له من كيفيّة اليمين، فإذا كان إنعقاد اليمين حكماً شرعيّاً لم يقع بالمعصية المخالفة للمشروع، وأيضاً فإنّ الأصل براءة الذّمّة من الحقوق ومن أثبت ذلك كان عليه الدليل.

فإن احتّج أبو حنيفة بقوله تعالى: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ ٱللهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ الآية، و تعالىٰ ذمّهم على مخالفة نفس ما عاهدوا عليه.

فالجواب أنّا لا نسلّم أنّ ذلك عهد فمن إدّعى له حكم العهد فعليه الدّلالة، وبعد فإنّ أكثر أصحابنا يقولون: إنّ قوله: علىّ عهد الله، ليس بيمين.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ القائل إذا قال: علىّ عهد الله أن لا أفعل محرّماً، ففعله أو أن أفعل طاعة فلم يفعلها أو ذكر شيئاً مباحاً ليس بمعصية ثمّ خالف أنّه يجب عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو **إطعام ستّين** مسكيناً وهو مخيّر بين الثّلاث.

وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، فعند أبى حنيفة ومالك أن هذا القول يمين يجب فيه ما يجب فى حنث اليمين، وقال الشّافعىّ: إن نوى بذلك اليمين كان يميناً ومتى لم ينو لم يكن

ـ يميناً.

دليلنا إجماع الطّائفة المحقّة، وإن شئت أن تقول قد ثبت أن من حلف على أن يفعل فعلاً هو معصية أنّه يجب عليه أن لايفعله ولا كفّارة تلزمه، وكلّ من قال بسقوط الكفّارة عمّن ذكرناه قال: فيمن عاهد الله تعالى ثمّ نكث، أنّ الكفّارة الّتى ذكرناها تلزمه، ولا أحد من الأمّة يفرّق بين المسألتين، فمن فرقّ بينهما خالف الإجماع.

مسألة:

وممّا يظنّ أنّ الإماميّة انفردت به، وللشّافعيّ فيه قولان: أحدهما موافق للإماميّة: إنّ من حلف بالله تعالى أن لا يدخل داراً أولا يفعل شيئاً فَـفَعَلَهُ مُكْرَهاً أو ناسياً فلا كفّارة عليه، وألزمه باقى الفقهاء الكفّارة إلّا على أحد قولى الشّافعيّ الّذى ذكرناه.

دليلنا على صحّة ماذكرناه وذهبنا إليه الإجماع المتكرّر، وأيضًا قوله تعالى: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، فإذا قيل: الجناح هو الإثم، قلنا: قد يعبّر به فى القرآن والشّريعة عن الإثم وعن كلّ فعل فيجب حمله على الأمرين مالم تقم دلالة، وأيضاً فإنّ النّسيان والإكراه يرفعان التّكليف العقليّ فكيف لا يرفعان التّكليف السّمعيّ، وأيضاً فإنّ الكفّارة وضعت فى الشّريعة لإزالة الإثم المستحقّ، وقد سقط الإثم عن النّاسى بلا خلاف ولا كفّارة عليه.

وأيضاً فإنّ الفعل المحلوف عليه يتعذّر بالإكراه والنّسيان كما يتعذّر بفقدالقدرة، **فكما يرتفع التّكليف مع فقد القدرة، فكذلك يرتفع مع الإكراه وفقد العلم، وكما أنّ من حلف على أن يفعل شيئاً وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفّارة، فكذلك من حلف أنّه يفعله فأُكرِهُ على أن لا يفعله أو سلب علمه فيجب أيضـاً أن لا تلزمه الكفّـارة لارتفاع التّمكّن عـلى الوجهين معاً.**

ويمكن أن يعارض المخالفون فى هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر فى كتبهم ورواياتهم؛ عن ابن عبّاس رحمه الله عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تعالى تجاوز لأمّتى عن الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه، وليس لهم أن يحملوا الخبر على إثم الخطأ والنّسيان دون حكمهما لأنّ الواجب حمله عليهما معاً إلّا أن تقوم دلالة، ألا ترى أنّ رفعالخطأوالنّسيان

نفسيها لايمكن أن يراد بالخبر، وإنّما المراد ما يرجع إلى الخطأ والنّسيان من حكم وإثم، وليس حملها على أحدهما بأولى من الآخر فيجب حمله عليهما.

مسألة:

وممّا يجوز أن يظنّ بالإماميّة الانفراد به: إنّ من حلف أن لا يكلّم زيداً حيناً وقع على ستّة أشهر، وقد وافق الإماميّة أبو حنيفة في ذلك، والشّافعيّ يذهب إلى أن الحين يقع على الأبد، وقال مالك: الحين سنة واحدة، والّذي يجب تحقيقه أنّ هذا القائل إذا كان عنى بالحين زماناً بعينه فهو على ما نواه، وإن أطلق القول عارياً من نيّة كان عليه ستّة أشهر.

دليلنا على صحّة مذهبنا الإجماع المتردّد، وإذا كان اسم الحين يقع على أشياء مختلفة فيقع على الزّمان كلّه في قوله تعالى: (فَسُبْحَانَ ٱللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ) وإنّما أراد زمان الصّباح والمساء كلّه، ورأيت بعض متقدّمي شيوخ أصحاب أبي حنيفة يحمل هذه الآية على أن المراد بها ساعة واحدة فكأنّه قال سبحانه ساعةً تمسون وساعةً تصبحون، وهذا غلط فاحش منه لايخفى، وممّا يقع عليه أيضاً اسم الحين أربعون سنة قال الله تعالى: هَلْ أَتَى عَلَى ٱلْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُوراً، فذكر المفسّرون أنه تعالى أراد أربعين سنة، وممّايقع عليه أيضاًاسم الحين على وقت مبهم.قال الله تعالى: وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ، ويقع على ستّة أشهر، قال الله تعالى: تُؤتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها.

وروى عن ابن عبّاس أنّ المراد بذلك ستّة أشهر، وقال غير ابن عبّاس سنة، ومع اشتراك اللّفظ لابدّ من دلالة في حمله على البعض، ولما نقلت الإماميّة عن أئمّتها عليهم السّلام أنّه ستّة أشهر، وأجمعوا عليه كان ذلك حجّة في حمله على ماذكرناه، وأبو حنيفة مع اعترافه باحتمال اللّفظ للمعاني المختلفة كيف حمله على ستّة أشهر بغير دليل مرجّح واللّفظ يحتمل ذلك ويحتمل غيره؟! وكذلك مالك. وأمّا الشّافعيّ فهو أعذر منهما، لأنّه لمّا رأى الاشتراك حمله على التّأبيد.

مسائل النّذر

مسألة:

وممّا انفردت الإماميّة به إنّ النّذر لا ينعقد إلاّ بأن يقول الناذر: لله عليّ كذا وكذا، بهذا اللّفظ فإن خالف هذه الصّيغة وقال: عليّ كذا وكذا؛ ولم يقل لله عزّوجلّ لم ينعقد نذره، وخالف باقی الفقهاء فی ذلك، وقد روی عن الشّافعیّ وأبی ثور موافقة الإماميّة فی ذلك.

دليلنا على ما ذهبنا إليه الإجماع الّذی تكرّر، وأيضاً فلا خلاف فی أنّه إذا قال باللّفظ الّذی ذكرناه يكون ناذراً، وانعقاد النّذر حكم شرعیّ لابدّ فيه من دليل شرعیّ، وإذا خالف ما ذكرناه فلادليل على انعقاده ولزوم الحكم به. وأيضاً فإنّ الأصل براءة الذّمّة من حكم النّذر، فمن ادّعى مع اللّفظ المخالف لقولنا وجوبه فی الذّمّة فعليه الدّليل.

مسألة:

وممّا كان الإماميّة منفردة به: إنّ النّذر لايصحّ فی معصية ولا بمعصية ولاتكون المعصية فيه سبباً ولا مسبّباً فأمّا كون المعصية سبباً؛ فمثاله أن ينذر أنّه إن شرب خمراً أو ارتكب قبيحاً أعتق عبده، ومثال كون المعصية مسبّباً أن يعلّق بما يبلغه من مُحِبِّهِ أن **يشرب خمرا أو ترتكب قبيحاً والشّافعيّ يوافق الشّيعة في أنّ نذر المعصية لا كفّارة فيه، وما كان عندي أنّه يوافقنا في إبطال كون المعصية سبباً حتّى قال لي بعض شيوخ الشّافعيّة أنّ الشّافعيّ يوافقنا أيضاً في ذلك.**

والدّلالة على قولنا بعد إجماع الطّائفة أنّ لزوم النّذر حكم شرعیّ لايثبت إلاّ بدليل شرعیّ، وقد علمنا أنّ السّبب أو المسبّب إذا لم يكن معصية انعقد النّذر ولزم النّاذر حكمه بلاخلاف فمن ادّعى مثل ذلك فی المعصية فعليه الدّلالة.

وأيضاً فمعنی قولنا فی انعقاد النّذر أنّه يجب على النّاذر فعل ما أوجبه على نفسه، وإذا علمنا بالإجماع أنّ المعصية لاتجب فی حال من الأحوال علمنا أنّ النّذر لاينعقد فی المعصية،

ويجوز أن يعارض المخالفون بالخبر الّذى يروونه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لانذر فى معصية، ولم يفرّق بين أن تكون المعصية سبباً أو مسبّباً.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: انّ من خالف النّذر حتّى فات فعليه كفّارة وهى عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وهو مخيّر فى ذلك فإن تعذّر عليه الجميع كان عليه كفّارة يمين، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولم يوجبوا هذه الكفّارة.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردّد وإن شئت أن تبنيه على بعض المسائل المتقدّمة، فتقول: كلّ من ذهب إلى أنّ قول القائل مالى صدقة أوإمرأتى طالق إن كان كذا أنّه لاشىء يلزمه، وإن وقع الشّرط أوجب عنده الكفّارة على من لم يفِ بنذره، والتّفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع. وإن شئت أن تقول: كلّ من منع انعقاد النّذر على معصية أو بمعصية على كلّ حال أوجب هذه الكفّارة فيمن فوّت نفسه نذره ولا يلزم على ذلك أنّ الشّافعىّ يوافق فى بطلان النّذر المتعلّق بالمعصية لأنّه لايمنع منه على كلّ حال ويشرطه بالاجتهاد وهو يجوّز لمن أدّاه اجتهاده إلىٰ خلافه أواستفتى من هذه حاله خلاف مذهبه، ونحن لانجوّز خلاف مذهبنا على كلّ حال، وقد شرطنا أنّ من منع ذلك على كلّ حال قد أوجب الكفّارة، وهذا مالا يوجد مع الشّافعىّ.

مسألة:

وممّا يظنّ أنّ الإماميّة انفردت به القول: بأنّ من نذر سعياً إلى مشهد من مشاهد النّبيّ عليه وآله السّلام أو أمير المؤمنين عليه السّلام أو أحد الأئمّة عليهم السّلام أو نَذَرَ صياماً أو صلاة فيه أو ذبيحة لزمه الوفاء به، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك إلاّ أنّه قد روي عن اللّيث بن سعد أنّه قال: متى حلف الرّجل أن يمشي إلى بيت الله عزّ وجلّ ونوى بذلك مسجداً من المساجد أنّ ذلك يلزمه.

دليلنا الإجماع الّذي يتكرّر، وأيضاً قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، وهذا عقد فيه طاعة لله عزّ وجلّ وقربة وليس لهم أن يقولوا قد أوجب على نفسه جنساً لا يجب

مثله في العبادات لأنّ السّعى قد يجب إلى البيت الحرام وفي مواضع الصّلاة والصّيام والذّبح لا شبهة فيه ويعارضون بما يروىٰ عنه عليه السّلام من قوله: من نذر أن يطيع الله تعالىٰ فليطعه.

مسألة:

ومما كان الإماميّة منفردة به: إنّ النّذر لاينعقد حتّى يكون معقوداً بشرط متعلّق به، كأن يقول: لله عليّ إن قَدِمَ فلان، أو كان كذا أن أصوم أو أتصدّق، ولو قال: لله عليّ أن أصوم من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، إلّا أنّ أبا بكر الصّيرفيّ وأبا إسحاق المروزيّ ذهبا إلى مثل ما تقوله الإماميّة.

دليلنا على صحّة ذلك الإجماع الّذى تردّد وأيضاً إنّ معنى النّذر فى اللّغة أن يكون متعلّقاً بشرط، ومتى لم يتعلّق بشرط لم يستحقّ هذا الاسم، وإذا لم يكن ناذراً اذا لم يشرط ولم يلزمه الوفاء لأنّ الوفاء إنّما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى.

فأمّا استدلالهم بقوله تعالى: أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ، وبقوله تعالىٰ: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللهِ إِذا عَاهَدْتُمْ، وبما روى عنه عليه السّلام من قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه فليس بصحيح؛ أمّا الآية فإنّا لا تسلّم أنّه مع التّعرّى من الشّرط يكون عقداً، وكذلك لا نسلّم لهم أنّه مع الخلوّ من الشرط يكون عهداً، والآيتان تناولتا ما يستحقّ اسم العقد والعهد فعليهم أن يدلّوا على ذلك، وأمّا الخبر عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه أمر بالوفاء بما هو نذر على الحقيقة ونحن نخالف فى أنّه يستحقّ هذه التّسمية مع فقد الشّرط فليدلوّا عليه.

فأمّا استدلالهم بقول جميل:

فليتَ رجالاً فيكِ قد نذروادمى ... وهمّوا بقتلى يابُثَيْنُ لقونى

وبقول عنترة:

الشّاتمى عرضى ولم أشتمهما ... والنّاذرين إذا لقيتهما دمى

وإنّ الشّاعرين أطلقا إسم النّذر مع عدم الشّرط، فمن ركيك الاستدلال لأنّ جميلاً ما حكى لفظ نذرهم وإنّما خبر عن أعدائه بأنّهم نذروا دمه فمن أين أنّ نذرهم الّذى خبر عنه لم يكن مشروطاً؟ وكذلك القول فى بيت عنترة على أنه قوله إذا لقيتهما أو إذا لم ألقهمادمى على اختلاف الرّواية هو الشّرط، فكأنّهم قالوا: إذا لقيناه قتلناه، فنذروا قتله، والشّرط فيه اللّقاء له.

مسائل الكفّارات

قد مضى فى صدر هذا الكتاب الكلام فى المسائل الّتى تنفرد بها الإماميّة فى كفّارة واطىء امرأته فى الحيض وفى باب الصّوم أيضاً فيمن تعمّد أن يبقى جنباً من ليل شهر رمضان إلى نهاره، وفى نظائر هذه المسألة من باب الصّوم فوجب فيها من الكفّارة مالا يوجبه أكثر الفقهاء، وقد بيّنّاها فى باب مسائل الصّوم وفى كفّارة الجنايات فى الحرم، ولا فائدة فى إعادة ما مضى وإنّما نذكر ما لم يتقدّم ذكره.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من وطأ أمته وهى حائض أنّ عليه أن يتصدّق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

دليلنا بعد الإجماع المتردّد أنّا قد علمنا أنّ الصّدقة برّ وقربة وطاعة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله تعالى ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ وأمْرُهُ بالطّاعة فيها لا يحصى من الكتاب وظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشّريعة فينبغى أن تكون هذه الصّدقة واجبة بظاهر القرآن، وإنّما يخرج بعض ما يتناوله هذه الظّواهر عن الوجوب ويثبت له حكم النّدب بدليل قاد إلى ذلك ولا دليل هاهنا يوجب العدول عن الظّاهر.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من نام عن صلاة العشاء الآخرة حتّى يمضى النّصفّ الأوّل من اللّيل وجب عليه أن يقضيها إذا استيقظ وأن يصبح صائماً كفّارة

تفريطه، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك.

دليلنا على صحّة قولنا بعد الإجماع الّذى يتردّد الطّريقة الّتى ذكرناها قبل هذه المسألة بلافصل من قوله تعالى: وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ، وأمره عزّوجلّ بالطّاعة على التّرتيب الّذى بيّنّاه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة:إنّ على المرأة إذا جزّت شعرها كفّارة قتل الخطأ عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكين أوصيام شهرين متتابعين فإن خدشت وجهها حتّى تدميه كان عليها كفّارة يمين، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ودليلنا ما تقدّم ذكره ولا معنى لإعادته.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة:إنّ من شقّ ثوبه فى موت ولدٍ له أو زوجة كان عليه كفّارة يمين وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، دليلنا على صحّة ما ذكرناه فيها،تقدّم فى المسألتين المتقدّمتين بلافصل.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من تزوّج امرأة ولها زوج وهو لايعلم بذلك أنّ عليه أن يفارقها ويتصدّق بخمسة دراهم، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، والدّليل على ذلك ما تقدّم ذكره.

مسألة:

وممّا يظنّ أنّ الإماميّة انفردت به القول: بأنّ ولد الزّنا لايعتق فى شىء من الكفّارات، وقد روى وفاقها عن عبدالله بن عمر وعطاء والشّعبىّ وطاووس، وباقى الفقهاء يخالفون ذلك.

دليلنا بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، وولد الزّنا يطلق عليه هذا الاسم.

وقد رووا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لاخير فى ولد الزّنا لا فى لحمه ولا فى دمه ولا فى جلده ولا فى عظمه ولا فى شعره ولا بشره ولا شىء منه، وإجزاؤه فى الكفّارة

وإسقاط الحكم به عن الجانى ضرب كثير من الخبر وقد نفاه الرّسول صلّى الله عليه وآله، فإن تعلّقوا بظاهر قوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، قلنا: نخصّ ذلك بدليل كما خصصنا كلّنا أمثاله بالدّليل.

مسألة:

وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به القول: بأنّ من أفطر لمرض فى صوم التّتابع بنى على ما تقدّم ولم يلزمه الاستئناف، وقد وافق الإماميّة على هذا أحد قولى الشّافعى وله فى هذه المسألة قولان: أحدهما أن يستأنف مثل قول باقى الفقهاء، والآخر لا يستأنف.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ المرض عذر ظاهر لسقوط الفروض، وقد علمنا أنّه لو أفطر بغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء، فلايجوز أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر لأنّ المعذور لابدّ أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له، والقوم يفرّقون بين المرض والحيض فى هذا الحكم ولا فرق بينهما عند التّأمّل لأنّ لكلّ واحد منهما عذرًا لا يقدر على دفعه والانفكاك منه.

مسألة:

ومن انفراد الإماميّة به القول: بأنّ من صام من الشّهر الثّانى يوماً أو أكثر من صيام الشّهرين المتتابعين وأفطر من غير عذر كان مسيئاً وجاز له أن يبنى على ما تقدّم من غير إستئناف، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

دليلنا بعد الإجماع الّذى يتكرّر قوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، وقوله تعالى: يُرِيدُ ٱللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ، وقد علمنا أنّ فى إلزام من ذكرناه الاستئناف مشقّة شديدة وحرج عظيم.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧ - ٤٤٧ هـ ق

فصل فى النّذور والعهود والوعود:

لاينعقد النّذر إلّا فى طاعة خالصة لله مماثلة لما تعبّد به الله سبحانه فى شريعتنا، معلّقة ببلوغ طاعة أومباح أونجاة من مخوف دينيّ أودنيويّ، فإن نذر مباحاً لم ينعقد، وإن علّق نذر الطّاعة بمعصية لم ينعقد أيضاً، وكذلك إن علّقه بفعل ما الأولى تركه أوترك ماالأولى فعله أوبطاعة تخالف المشروع، وهو على ضربين: مفروض ومسنون.

فالمفروض: أن يقول النّاذر فى حال عقده؛ لله عليَّ إن كان كذا وكذا من الأمور الحسنة كذا من الطّاعات فعلاً أوتركاً أويعزم على الإيجاب، فمتى بلغ ما علّق النّذر به وجب عليه ماانذره على الوجه الّذي نذره فى وقته.

فإن كان متعيّناً له مثلُ كيوم خميس أوشهر محرّم، فليفعله فى أوّل الأزمنة من تمكّنه، وإن كان متعيّناً لامثل له كشهر معيّن من سنة معيّنة أومن كلّ سنة أوكلّ خميس فعليه فعله فيه، فإن فرّط حتى فات فعليه قضاؤه وكفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

وإن حضر الزّمان وهو غيرمتمكّن من فعله فهو في ذمّته إلى حين إمكانه، وإن علّق فعله بمكان معيّن كمكّة أومسجد النّبيّ أوبعض مشاهد الأئمّة عليهم السّلام أوشرط فيه صفة فعليه فعله فى المكان وعلى الصّفة، ولايجزئِه من دونها.

والمسنون: أن يقول المكلّف: إن كان كذا وكذا من المباح أوالطّاعة فعلت كذا من الطّاعات، ولايقول: لله عليَّ، ولايلزم على الإيجاب، فهو بالخيار في الوفاء بالنّذروالإخلال به والأداء أفضل.

ومن عاهدالله سبحانه أن لايفعل قبيحاً أويفعل طاعة فى زمان معيّن لا مثل له، ففعل القبيح فيه أوأخلّ بالطّاعة مع ثبوت تكليفه، لزمه مايلزم المُخِلّ بفرض النّذر المعيّن مختاراً، وكذلك حكمه إذا عاهدالله أن لايفعل قبيحاً معيّناً أبداً ففعله، وإن كان المعهود معلّقاً بوقت له مثل أوبصفة ففعله في غيرهأوبغير صفته فعليه استئنافه فى وقته وبصفته.

ومَن وَعَدَ غيره بمايحسن الوفاء به فعليه الوفاء به، لأنّ خلفه كذب يجب اجتنابه، وإن كان لولم يفِ بالوعد لم يجب فى الحكم إلزامه به، وإن كان الوعد قبيحاً لم يجز الوفاء به ويلزم الاستغفار منه لقبحه.

فصل فى الأيمان:

لايمين شرعيّة إلّا باسم من أسماء الله تعالى الحسنى دون غيرها من كلّ مُقْسَم به، وهو على ضربين: أحدهما يوجب الكفّارة والآخر لاكفّارة فيه.

فأمّا مايوجب الكفّارة فمن شرطه أن يتعلّق بأن لايفعل الحالف في المستقبل قبيحاً أومباحاً لاضرر عليه في تركه، أويفعل طاعة أومباحاً لاضرر عليه في فعله معتقداً لليمين بالقصد مطلقاً لها من الاشتراط بالمشيئة فيلزم الوفاء، فإن حنث الحالف فعليه التّوبة من كذبه في قسمه.

والكفّارة بعتق رقبة أوإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، والكسوة على الموسر ثوبان وعلى المعسر ثوب واحد، والإطعام شبع المسكين في يومه، فإن لم يجد إلّا واحداً كرّر الإطعام عشرة أيّام.

ولايجوز الانتقال إلى الصّوم إلّالمن لم يجد ثوباً زائداً على ستر عورته وطعاماً زائداً على قوته و عياله ليومه، ولاكفّارة قبل الحنث، فإن علّق اليمين بالمشيئة فقال: والله لأفعلنّ كذا إن شاءالله، أبطل حكمها ولم تلزمه كفّارة مع الحنث.

فأمّا مالا كفّارة فيه فعلى ضروب:

منها أن يتعلّق اليمين بفعل تركه أولى أوترك فعله أولى في الدّين، فتكون مخالفتها أولى ولاكفّارة.

ومنها أن يحلف على ماض وهو كاذب فيه كقول: والله مافعلت كذا وقد فعل، أو: والله لقد فعلت كذا ومافعله، فهو مأزور لكذبه في قسمه تلزمه التّوبة دون الكفّارة.

ومنها أن يحلف على جحد حقّ لغيره يتمكّن من أدائه إليه فهومأزوريلزمه الخروج إلى ذى الحقّ منه ولاكفّارة عليه.

ومنها أن يحلف على غيره لَيفعلنّ كذا فهو مأثوم يلزمه التّوبة والمحلوف عليه بالخيار، والأفضل أن يبرّ قسمه مالم يكن عامّة ضرر فيه، ولاكفّارة عليهما.

ومنها أن يستحلف غيره شافعاً إليه فى مندوب أومباح، فالمشفوع إليه باليمين بالخيار، والأفضل قبول الشّفاعة ولاكفّارة عليهما بحال.

ومنها اللّغو وهو قول القائل: لاوالله بلى والله، من غير أن يعقد القسم بالنّيّة فلاتلزمه كفّارة والأولى تجنّب ذلك.

واليمين بالمصحف والنّبيّ والإمام وذي الرّحم المؤمن خلاف للسّنة والحالف مُرَغَّبٌ في الوفاء بماحلف عليه، وإن حنث أثم لكذبه ولا كفّارة عليه، ولايمين بطلاق ولاعتاق ولاظهار والحالف آثم لتديّنه بخلاف المشروع ولايلزم حكم ماحلف عليه، ولايمين للولد مع والده ولاللعبد والأمة مع السّيّد، ولاللمرأة مع الزّوج فيما يكرهونه من المباح.

ولايجوز لأحد أن يحلف لغيره لِيفعل قبيحاً أويخلّ بطاعته مختاراً كاستحلاف الظَّلَمَة لأعوانهم فإن اضطرّ جاز ذلك، ولايحلّ له الوفاءُ باليمين، ومن طالبه ظالم بتسليم ما لايستحقّه لم يجز له ذلك، فإن استحلفه عليه فليحلف ويورِّى في يمينه بما يخرج به عن الكذب ولاشيء عليه وهو مأجور، وإن لم يفعل خوفاً من اليمين وسلَّم ما لايستحقّه تسليمه فهو ضامن له.

ولايحلّ لمدين أن يَضْطَرَّ غريمه المعسر إلى اليمين، فإن اضطرّه إليها فهو مأزور، ويجوز

للغريم إذا خاف من الإقرار الحبس أن ينكر حقّه ويحلف له و يورِّى في إنكاره ويمينه عليه بما يخرج به عن الكذب.

وقول القائل: هو بريءٌ من الله أو رسوله أوأحد الأئمّة عليهم السّلام مطلقاً مختاراً يقتضى كونه مأثوماً تجب عليه التّوبة وكفّارة ظهار، فإن كان مكرهاً فلا شيءِ عليه، وإن علّق ذلك بشرط أثم، فإن خالف ما علّق عليه البراءة فعليه الكفّارة المذكورة.

وإن قال: هو برىء من الإسلام، أوهو كافر، أوهو مشرك، أو فاسق إن كان كذا، أولم يكن، أو قد كان، أو ما كان كذا، فهو مأزور صادقاً كان أم كاذباً، وكذلك حكمه إن استحلف غيره بالبراءة وذلك الغير مرغَّبٌ في الإجابة، ولاكفّارة في شيء من ذلك على حال.

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق

كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات

باب ماهيّة الأيمان والأقسام:

اليمين المنعقدة عند آل محمدٍ عليهم السّلام هى أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشىءٍ من أسمائه أىّ اسمٍ كان، وكلّ يمينٍ بغير الله أو بغير اسمٍ من أسمائه فلاحكم له، وإذا قال: لعمرو الله، كان ذلك يمينًا بالله. وقول الرّجل: ياهناه ولابل شانيك، من قول أهل الجاهليّة.

ولايجوز أن يحلف أحدٌ بالقرآن ولا بوالديه ولا بالكعبة ولا بالنّبىّ ولا بأحدٍ من الأئمّة عليهم السّلام، فمن حلف بشىءٍ من ذلك كان مخطئًا ولايلزمه حكم اليمين، وإذا قال الرّجل: أنا يهودىٌّ أو نصرانىٌّ أو مجوسىٌّ أو مشركٌ أو كافر وأيمان البيعة والكنيسة يلزمنى فإنّ كلّ ذلك باطل ويستحقّ قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين، ولايجوز أن يحلف أحدٌ بالبراءة من الله ولامن كتابه ولامن نبيّه ولامن شريعة نبيّه ولامن أحد من الأئمّة عليهم السّلام، وإذا قال الإنسان: أقسمت أو حلفت لم يكن ذلك يمينًا حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله، وإذا قال: حلفت بربّ المصحف، كان ذلك يمينًا صحيحة.

واليهودىُّ والنّصرانىُّ والمجوسىُّ وسائر أصناف الكفّار لايحلفون إلّابالله تعالى وبأسمائه، فإن علم الإمام أو الحاكم أنّ استحلافهم بالتّوراة والإنجيل أو بشىءٍ من كتبهم

أردع لهم فى بعض الأحوال جاز له أن يحلّفهم به، ولايقع اليمين بالطّلاق ولابالعتاق ولابالظّهار ولابتحريم الرّجل امرأته على نفسه.

ولاتنعقد اليمين إلاّ بالنّية والضّمير فمتى تجرّد من النّيّة كان لغوًا، والنّيّة إنّما يراعى فيها نيّة المستحلف إذا كان محقًّا وإذا كان مبطلًا كانت النّيّة نيّة الحالف، ويمين المكره والغضبان والسّكران غير منعقدة إلاّ أن يكون فى شيءٍ من هذه الأحوال مالكًا فيها نفسه وينوى اليمين، والاستثناء فى اليمين جائزٌ إذا تعقّب اليمين بزمانٍ لاتتراخى فيه المدّة ويكون متّصلًا باليمين فإن تراخى زمانًا طويلًا فلاتأثير له، وإذا حلف علانيةً فليستثن علانية وإذا حلف سرًّا فليستثن مثل ذلك، ومتى استثنى الإنسان فى يمينه ثمّ خالفه لم يكن عليه شيء لأنّها يمينٌ موقوفة.

ولايجوز لأحدٍ أن يحلف إلاّ على مايعلمه وإذا علمه جاز أن يحلف عليه قليلًا كان أوكثيرًا إلاّ أنّه يستحبّ له أن يتجنّب اليمين على القليل وإن كان مظلومًا بل يبذل من نفسه مقدار مايحلف عليه مالم يضرّ به ذلك، فإن استضرّ به جاز له أن يحلف عليه كلّ حال.

وإذا حلّف الإنسان غيره على مالٍ له وجب عليه الرّضا بيمينه وليس له أن يأخذ من ماله شيئًا، فإن جاء الحالف ثانيًا مقلعًا وأعطاه المال الّذى حلف عليه جاز له قبضه فإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الرّبح ويعطيه النّصف الآخر، فإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده غير أنّه لم يحلّفه ثمّ ظفر بشيءٍ من ماله جاز له أن يأخذ منه القدر الّذى له من غير زيادةٍ عليه، وإن كان المال الّذى ظفر به وديعةً عنده لم يجز له جحده ولايدخل فى مثل مادخل معه فيه.

باب اقسام الايمان:

اليمين على ضربين: ضربٌ تجب فيه الكفّارة وضربٌ لاتجب فيه الكفّارة.

والضّرب الذى لاكفّارة فيه هو أن يحلف الإنسان على أن يفعل مايحرم عليه فعله، مثلًا أن يحلف أن يظلم إنسانًا أو يقتل من لايستحقّ القتل أو يؤذى مؤمنًا أو يخون أخًا له فليترك جميع ذلك ولاكفّارة عليه، وكذلك إن حلف أن يفعل فعلًا كان الأولى ألاّيفعله فى دينه

أو دنياه فليتركه ولاكفّارة عليه، مثلًا أن يحلف أن يطالب بحقٍّ له على غيره الأولى ترك مطالبته أو يحلف أن يبيع متاعًا له الأولى به إمساكه أو يحلف أن يمضى فى أمرٍ كان الأولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة.

وإذا حلف ألّا يفعل مايجب عليه فعله فليفعله ولاكفّارة عليه، مثلًا أن يحلف ألّا يردّ الوديعة أو لا ينصف من نفسه أو لا يشكر النّعمة أو لا يصوم أو لا يصلّي أو لا يحجّ وما أشبه ذلك لا كفّارة عليه، وإذا حلف إلا يفعل ما الأولى به فعله إمّا في دينه أو دنياه، مثلاً أن يحلف ألّا يحسن إلى أحدٍ أو لا يصلّي نافلة أو لا يصوم تطوّعاً أو لا يصل أحداً من إخوانه أو لا يتّجر لمعيشته وهو محتاجٌ إليها أو لا يسافر وهو محتاجٌ إلى السّفر أو لا يشتري لأهله شيئاً وكانت المصلحة في شرائه أو لا يسكن داراً وهو محتاجٌ إلى سكناها وما أشبه ذلك؛ فليفعل جميع ذلك ولا كفّارة عليه.

ولا يمين لولدٍ مع والده ولا لزوجٍ مع زوجها ولا لمملوكٍ مع سيّده، فمتى حلف واحدٌ منهم على شيءٍ ممّاليس بواجبٍ ولاقبيحٍ جاز للأب حمل الولد على خلافه وساغ للزّوج حمل زوجته على خلاف ماحلفت عليه ولاتلزمها كفّارة، ومتى حلف الإنسان على الماضى مثلاً أن يقول: والله مافعلت كذا وكذا وكان قد فعله فقد أثم بذلك ولم يلزمه كفّارة وليستغفر الله ولا يعد.

ومن كان عنده وديعةٌ لمؤمنٍ فطالبه بها ظالم فلينكرها وإن استحلفه على ذلك فليحلف ويورى فى نفسه مايخرجه عن كونه كاذبًا وليس عليه كفّارة بل له فيه أجرٌ كبير، وإن لم يكن ممّن يحسن التّورية وكانت نيّته حفظ الأمانة لم يكن عليه شيءٌ أيضًا، ومن حلف على شيءٍ يدفع به أذىً عن نفسه أو عن مؤمنٍ كان له فيه أجرٌ ولم يكن عليه فيه كفّارة، والسّلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به بل وجب عليهم ترك الظّلم ولاكفّارة عليهم.

ومن كان عليه دينٌ لايجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقدّمه صاحب الدّين إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه فأضرّ به وبأهله جاز له جحده والحلف عليه بعد أن ينوى قضاءه عند التّمكّن منه ويورّى فى يمينه ولاإثم عليه فى يمينه ولاكفّارة، وإن لم ينو قضاءه كان

مأثومًا، ولايجوز لصاحب الدّين أن يعرّضه لليمين مع علمه بإعساره ولايحلّ له حبسه مع العلم بعجزه عن أداء ماعليه، فإن حلّفه على ذلك أو حبسه مع إحاطة علمه بعجزه كان مأثومًا.

ومن وهب له أحد والديه شيئًا ثمّ مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشّيء جاز له أن يحلف أنّه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفّارة ولاإثم، ومن حلف على إنسان ليأكل معه أو يجلس معه أو يمشى فلم يفعل لم يجب عليه الكفّارة ومن حلف ألّايشترى لأهله شيئًا بنفسه فليشتره وليس عليه كفّارة ومن حلف لزوجته ألّا يتزوّج عليها ولا يتسرّى لافى حياتها ولابعد وفاتها جاز له أن يتزوّج ويتسرّى وليس عليه كفّارةٌ ولاإثم، وكذلك إن حلفت هى ألّاتتزوّج بعد وفاته جاز لها أن تتزوّج ولم يكن عليها كفّارة ولاإثم.

ومن حلف بأنّ عبيده أحرار خوفًا من ظالم لم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفّارة، وإذا حلفت المرأة ألّاتخرج إلى بلد زوجها ثمّ احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولاكفّارة عليها، ومن كان عليه دينٌ فحلّفه صاحبه ألّايخرج من البلد إلّابإذنه لم يجز له الخروج إلّابعد إعلامه، إلّا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه فى المقام ضررٌ أو على عياله فإنّه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفّارة.

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضّرب جاز له تركه ولاتلزمه كفّارة، قال الله تعالى: وَأَنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، ومن حلف ألّايشرب من لبن عنز له ولايأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولالبن أولادها ولاأكل لحومهنّ، فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفّارة، وإن كان قد شرب ذلك لحاجةٍ به لم يكن عليه شىء.

ومن أودع عند إنسان مالاً وذكر أنّه لإنسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة فإن كان الموصى ثقةً عنده جاز له أن يحلف بأنّ ليس عنده شىء ويوصل الوديعة إلى صاحبها؛ وإن لم يكن ثقةً عنده وجب عليه أن يردّ الوديعة على ورثته.

ومن حلف ألّايمسّ جارية غيره أبدًا ثمّ ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لأنّه إنّما حلف ألّا يمسّها حرامًا فإذا ملكها فقد زال ذلك عنه، ومن حلف على مالٍ لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرةً موبقة غير أنّه لم يجب عليه الكفّارة بل كفّارته أن يردّ على صاحب الحقّ حقّه

من غير نقصان.

وأمّا الضّرب الآخر من الأيمان الّتى تجب فيه الكفّارة فهو أن يحلف ألّايخلّ بواجب أولايفعل قبيحًا فمتى أخلّ بماوجب عليه أو ارتكب قبيحًا وجب عليه فيه الكفّارة، ومتى حلف أن يفعل ماقد وجب عليه فعله أو ماالأولى به فعله فى دينه أو دنياه ثمّ لم يفعل ماوجب عليه أو أخلّ بما الأولى به فعله كان عليه الكفّارة، ومن حلف أن يفعل فعلًا من الأفعال كان فعله وتركه على حدٍّ واحد ولم يكن لأحدهما على الآخر مزيّة فمتى لم يفعله كان عليه الكفّارة، وكذلك إن حلف ألّايفعل فعلًا كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفّارة.

باب ماهية النّذور والعهود:

النّذر هو أن يقول الإنسان إن كان كذا وكذا فلله علىّ كذا وكذا مِن صيام أو صدقةٍ أو حجٍّ أو صلاة وغير ذلك من أفعال البرّ.

فمتى كان ماندر عليه وحصل وجب عليه الوفاء بمانذر فيه ولم يسغ له تركه، وإن قال: إن كان كذا وكذا فعلىّ كذا ولم يقل: لله؛ لم يكن ذلك نذرًا واجبًا بل يكون مخيّرًا فى الوفاء به وتركه والأفضل له الوفاء به على كلّ حال.

ومتى اعتقد أنّه متى كان شىءٌ فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشّىء وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله علىّ كذا وكذا، وإن جعل فى اعتقاده أنّه متى كان شىءٌ كان عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيّرًا فى ذلك أيضًا حسب ماقدّمناه فى القول.

ومن نذر لله تعالى أنّه متى حصل أمرٌ كان عليه شىءٌ ولم يعيّنه ولم يميّزه كان بالخيار إن شاء صام يومًا وإن شاء تصدّق بشىءٍ قلّ أم كثر وإن شاء صلّى ركعتين أو فعل قربةً من القربات، ومتى قال: متى كان كذا وكذا فلله علىّ المشى إلى بيت الله أو إهتداء بدنةٍ إليه؛ فمتى كان ذلك الشّىء وجب عليه الوفاء به، فإن قال: متى كان كذا فلله علىّ أن أُهدى هذا الطّعام إلى بيته؛ لم يلزمه ذلك لأنّ الإهداء لايكون إلّافى البدن خاصّةً أو مايجرى مجراها من البقر والغنم ولايكون بالطّعام.

والمعاهدة أن يقول: عاهدت الله تعالى أو يعتقد ذلك أنّه متى كان كذا فعلىّ كذا، فمتى

قال ذلك أو اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ماشرط حصوله وجرى ذلك مجرى النّذر سواء، ومتى قال: هو محرمٌ بحجّةٍ أو عمرة إن كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئًا.

والنّذر والعهد معًا إنّما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نيّة، فمتى تجرّدا من النّية لم يكن لهما تأثير على حال.

باب أقسام النّذور والعهود

النّذر على ضربين: ضربٌ يجب الوفاء به وضربٌ يجب ذلك فيه.

فالذى يجب الوفاء به هو أن ينذر أنّه متى فعل واجبًا أو ندبًا أو مباحًا كان عليه شيءٌ بعينه من صيام أو صدقةٍ أو حجٍّ أو غير ذلك من أفعال البرّ فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به، وكذلك من نذر أنه متى عوفى من مرضه أو قدم من سفره أو ربح فى تجارته أو سلم من يد ظالم أو كان شيءٌ من ذلك بولدٍ له أو أخ أو مؤمن كان لله عليه شيءٌ معلوم وجب أيضًا عليه الوفاء به، ومتى نذر الإنسان أنّه إن عوفى ولدٌ له من مرضه وهو غائبٌ عنه ثمّ سمع بصلاحه فإن كان برؤه بعد النّذر وجب عليه الوفاء به وإن كان برؤه قبل النّذر لم يجب عليه ذلك.

ومتى نذر أنّه لايتزوّج حتّى يحجّ ثمّ تزوّج قبل الحجّ وجب عليه الوفاء بالنّذر سواءٌ كانت حجّته حجّة الإسلام أو حجّة التّطوع لأنّه عدل عن طاعةٍ إلى مباح، ومتى وجب عليه مانذر فإن كان علّقه بشرطٍ وأنّه يفعله فى وقتٍ معيّن وجب عليه الوفاء به عند حصول الشّرط أو دخول الوقت، فإن خالفه كان عليه الكفّارة وإن لم يكن علّقه بشرطٍ ولا بوقتٍ معيّن كان ذلك ثابتًا فى ذمّته إلى أن يفى به.

ومن نذر أن يصوم شهرًا أو سنةً أو أقلّ أو أكثر ولم يعلّقه بوقتٍ معيّن وجب عليه الوفاء به أىّ وقتٍ كان غير أنّ الأحوط إتيانه به على الفور وإن أخّره لم تلزمه كفّارة، ومتى علّقه بوقتٍ معيّن فمتى لم يصمه فى ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفّارة، ومتى وجب عليه صيام نذرٍ فمرض أو سافر أو اتّفق أن يكون يوم العيدين وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفّارة، اللّهمّ إلّاأن يكون قد نذر أن يصومه على كلّ حال سواء

كان مسافرًا أو حاضرًا فإنّه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه، فأمّا صيام يوم العيدين فلايجوز له على كلّ حال وإن ذكر ذلك فى حال النّذر لأنّ ذلك نذرٌ فى معصية.

ومن نذر أن يعتق رقبةً بعينها لم يجزئه غيرها سواءٌ كانت كافرةً أو مؤمنةً وعلى أىّ وجهٍ كانت، ومن نذر أن يصوم حينًا من الدّهر ولم يسمِّ شيئًا معيّنًا كان عليه صيام ستّة أشهر ومن نذر أن يصوم زمانًا ولم يسمّ شيئًا فليصم خمسةً أشهر، ومن نذر أن يعتق كلّ عبدٍ له قديمٍ فى ملكه ولم يعيّن شيئًا أعتق كلّ عبدٍ قد مضى عليه فى ملكه ستّة أشهر، ومن نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير ولم يسمّه تصدّق بثمانين درهمًا فمازاد.

ومن نذر أن يحجّ ماشيًا أو يزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشى فليركب ولا كفّارة عليه، وإن ركب من غير عجزٍ كان عليه إعادة الحجّ أو الزّيارة يمشى ماركب منه ويركب مامشى، وإذا أراد أن يعبر ناذر المشى فى زورقٍ نهرًا فليقم فيه قائمًا ولايجلس حتّى يخرج إلى الأرض.

ومن نذر أن يخرج شيئًا من ماله فى سبيل من سبل الخير ولم يسمِّ شيئًا كان بالخيار إن شاء تصدّق به على فقراء المؤمنين وإن شاء جعله فى حجٍّ أو زيارةٍ أو وجهٍ من وجوه البرّ ومصالح الإسلام، ومن جعل جاريته أو عبده أو دابّته هديًا لبيت الله الحرام أو لمشهدٍ من مشاهد الأئمّة عليهم السّلام فليبيع العبد أو الجارية أو الدّابّة ويصرف ثمنه فى مصالح البيت أو المشهد أوفى معونة الحاج أو الزّائرين.

ومن نذر أن يصلّى صلاةً معروفةً تطوّعًا في وقتٍ مخصوص وجب عليه أن يصلّيها فى ذلك الوقت فى سفرٍ كان أو حضر ليلاً كان أو نهارًا، ومن نذر أن يتصدّق بدراهم على الفقراء أوفى موضع مخصوص لم يجزىء عنه الانصراف إلى غيره، فإن صرفها فى غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها، ومن نذر أنّه متى رزق ولدًا حجّ به أو حجّ عنه ثمّ مات النّاذر وجب أن يحجّ بالولد أو عنه من صلب ماله الّذى ترك.

ومتى نذر فى طاعةٍ أنّه يتصدّق بجميع مايملكه وجب عليه الوفاء به غير أنّه إذا خاف الضّرر على نفسه فى خروجه من جميع مايملكه فليقوّم جميع مايملكه على نفسه ثمّ ليتصدّق معه ويثبته إلى أن يعلم أنّه استوفى ماكان قد وجب عليه وبرأت ذمّته، ومن نذر ولم يسمِّ شيئًا إن

شاء صلّى ركعتين وآن شاء صام يومًا وإن شاء تصدّق بدرهم فمافوقه أو دونه، ومن نذر ألّايبيع مملوكًا له أبدًا فلايجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه.

ومن نذر فى شيءٍ فعجز عنه ولم يتمكّن من الوفاء لم يكن عليه شيء، ومن نذر أن يحرم بحجّةٍ أو عمرةٍ من موضع بعينه وإن كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به، وإذا حاضت المرأة فى حال صيامٍ نذرته وجب عليها أن تفطر ثمّ تقضى وليس علها شيء، ومن نذر أن يحجّ ولم يكن له مالٌ فحجّ عن غيره أجزأه عمّن حجّ عنه وعمّا نذر فيه.

وأمّا مالايجب الوفاء به من النّذور فهو أن ينذر أنّه متى لم يترك واجبًا أو ندبًا كان عليه كيت وكيت فليفعل الواجب أو النّدب ولاشيء عليه، وكذلك إن نذر أنّه متى لم يفعل قبيحًا كان عليه كيت وكيت فليترك القبيح ولاشيء عليه، ومن نذر شكرًا لله تعالى أنّه متى فعل قبيحًا كان عليه كيت وكيت ثمّ فعل القبيح لم يلزمه بمانذر به لأنّ هذا نذرٌ فى معصية، اللّهمّ إلّا أن يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفّارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذٍ الوفاء به، ومن نذر أنّه متى فعل واجبًا أو ندبًا أو قدم من سفرٍ أو ربح فى تجارةٍ أو برأ من مرضٍ وماأشبه ذلك شرب خمرًا أو ارتكب فجورًا أو قتل مؤمنًا أو ترك فرضًا؛ فعليه أن يترك الشرّ ويفعل الخير ولاكفّارة عليه.

ومن عاهد الله أن يفعل واجبًا أو ندبًا أو مايكون به مطيعًا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفّارة، فإن عاهد على أن لايفعل قبيحًا أو لايترك واجبًا أو ندبًا ثمّ فعل القبيح أو ترك الواجب أو النّدب وجبت عليه الكفّارة، ومن عاهد الله أن يفعل فعلًا كان الأولى ألّايفعله فى دينه أودنياه أولايفعل فعلًا الأولى أن يفعله فليفعل ماالأولى به فعله وليترك ماالأولى به تركه، وليس عليه كفّارة.

باب الكفّارات:

كفّارة اليمين إمّا عتق رقبةٍ أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ أىّ هذه الثلاثة فعل فقد أجزأه مخيّر فيها، فمتى لم يقدر على واحدةٍ منها وعجز عن جميعها وحدّ العجز عن ذلك هو ألّايكون له مايفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات،

فإن لم يقدر على الصّوم فليستغفر الله تعالى ولايعود.

ومتى أراد أن يعتق رقبةً فليعتق مَن كان ظاهره ظاهر الإسلام أو بحكم الإسلام ذكرًا كان أو أنثى مدبّرًا إلاّبعد أن ينقض تدبيره ولاأن يعتق مكاتبًا له وقد أدّى من مكاتبته شيئًا، ولابأس أن يعتق مملوكًا قد أبق منه إذا لم يعرف منه الموت ولابأس أن يعتق أعرج أو أعور أو أشل، ولايجوز أن يعتق أعمى ولاأجذم ولامقعدًا لأنّ هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم، ويجوز عتق أمّ الولد فى الكفّارة.

وإذا أراد أن يطعم المساكين فليطعم لكلّ مسكينٍ مدّين من طعام فإن لم يقدر على ذلك أ يطعم كلّ واحد مدًّا من طعام، وإن جمعهم فى مكان واحد وأطعمهم ذلك الطّعام لم يكن به بأس، ويجوز أن يكون فى جملتهم من هو صغير ولايجوز أن يكونوا كلّهم صغارًا، ومتى كانوا كلّهم صغارًا احتسب كلّ اثنين منهم بواحد.

ولا يطعم إلاّ فقراء المؤمنين أومن هوبحكمهم ومتى لم يجد تمام العددمن المؤمنين ووجد بعضهم كـرّر من الموجودين حتّى يستوفي العدد، وإن لم يجد إلاّ واحداً أطعمه عشر مرّات يـوماً بعد يوم إلى أن يستوفى العدد، ومتى لم يجد أحدًا من المؤمنين أصلاً ولامن أولادهم أطعم المستضعفين ممّن خالفهم، ولايجوز أن يطعم النّاصب شيئًا من ذلك، وأرفع مايطعمهم الخبز واللّحم وأوسطه الخبز والخلّ والزّيت وأدونه الخبز والملح، ومتى أراد كسوتهم فليعط كلّ واحدٍ منهم ثوبين يوارى بهما جسده، فإن لم يقدر عليهما جاز أن يقتصر على ثوبٍ واحد لكلّ واحد منهم.

وكفّارة اليمين لاتجب إلاّبعد الحنث. فإن كفّر قبل الحنث لم يجزئه وكان عليه قضاؤها بعد الحنث، ومن حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أومن واحدٍ من الأئمّة عليهم السّلام كان عليه كفّارة ظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّارة اليمين.

وكفّارة نقض النّذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا مخيّرٌ فيها أيّها شاء فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كلّه كان عليه صيام ثمانية عشر يومًا فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بمااستطاع فإن لم يستطع شيئًا أصلًا استغفر الله تعالى ولايعود، ومن كان عليه

صيام يومٍ قد نذر صومه فعجز عن صيامه أطعم مسكينًا مدّين من طعامٍ كفّارةً لذلك اليوم وقد أجزأه.

وكفّارة الظّهار عتق رقبة، فإن لم يجد رقبةً كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصّيام أطعم ستّين مسكينًا، فإن جامع قبل أن يكفّر كان عليه كفّارةٌ أخرى حسب ماقدّمناه، وكلّما جامع كان عليه كفارةٌ أخرى إلى أن يكفّر.

وكفّارة من أفطر يومًا من شهر رمضان إمّا عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينًا أو صيام شهرين متتابعين؛ أيّ الثّلاثة فعل فقد أجزأه وهو مخيّرٌ فيها.

وكفّارة قتل الخطأ عتق رقبة، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكينًا، وكفّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستّين مسكينًا وصيام شهرين متتابعين بعد رضا أولياء المقتول بالدّية أو العفو عنه.

وكفّارة من وطىء زوجته فى حيضٍ إن كان وطؤه لها فى أوّل الحيض كان عليه دينار قيمته عشرة دراهم جيادًا؛ وإن كان فى وسطه نصف دينار وإن كان فى آخره ربع دينار على حساب ماقدّمناه، وإن وطىء أمته فى الحيض كان عليه ثلاثة أمداد من طعام يفرّقها على ثلاثة مساكين.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى شيءٍ ممّاذكرناه من الكفّارات فصام شهرًا ومن الثّانى شيئًا ثمّ أفطر من غير علّةٍ كان مخطئًا وجاز له البناء عليه، وإن صام شهرًا ولم يكن قد صام من الثّانى شيئًا وجب عليه الاستئناف، وإن كان إفطاره قبل الشّهر لمرضٍ كان له البناء عليه على كلّ حال، ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه صام ثمانية عشر يومًا وقد أجزأه، وإن لم يقدر على ذلك تصدّق عن كلّ يومٍ بمدٍّ من طعام فإن لم يستطيع استغفر الله تعالى وليس عليه شىء.

وكفّارة الإيلاء كفّارة اليمين سواء، ومن أفطر يومًا قد نوى صومه قضاءً لشهر رمضان بعد الزّوال كان عليه كفّارة يمين فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام، ومن تزوّج بامرأة فى عدّتها فارقها وكفّر عن فعله بخمسة أصوعٍ من دقيق، ومن نام عن عشاء الآخرة حتّى يمضى النّصف الأوّل من اللّيل صلاّها حين يستيقظ ويصبح صائمًا كفّارة لذنبه فى النّوم عنها إلى ذلك

الوقت، ومن نام عن صلاة الكسوف متعمّدًا وقد احترق القرص كلّه فليغتسل كفّارة لذنبه وليقض الصّلاة بعد الغسل، ومن سعى إلى مصلوبٍ بعد ثلاثة أيّامٍ ليراه فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفّارةً لسعيه إليه.

ولايجوز للرّجل أن يشقّ ثوبه فى موت ولده ولا فى موت زوجته فإن فعل ذلك كان عليه كفّارة يمين، ولا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفى موت أخيه، ولايجوز للمرأة أن تلطم وجهها فى مصابٍ ولاتخدشه ولاتجزّ شعرها، فإن جزّته كان عليها كفّارة قتل الخطإ: عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكينًا أو صيام شهرين متتابعين، فإن خدشت وجهها حتّى تدميه وجب عليها كفّارة اليمين، فإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولاكفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

ومن وجبت عليه كفّارة مرتّبة فعجز عن الرّقبة فانتقل إلى الصّوم فصام شيئًا ثمّ وجد الرّقبة لم يلزمه الرّجوع إليها وجاز له البناء على الصّوم، وإن رجع إلى الرّقبة كان ذلك أفضل له، ومن ضرب مملوكًا له فوق الحدّ كانت كفّارته أن يعتقه، فإن قتله كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينًا وعليه التّوبة ممّا فعل.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلار

المتوفى: ٤٦٣ هـ

كتاب الأيمان والنّذور والعهود :

أحكام الأيمان والنّذور والعهود على ضربين: أحدهما ما ينعقد به، والآخر ما يلزم بمخالفة ذلك. فأمّا الأيمان فعلى ضربين: أحدهما اليمين بالله تعالى وأسمائه، والآخر بغير ذلك. فالأوّل على ضربين: أحدهما ما يلزم ـ بالحنث فيه ـ الكفّارة والآخر لا يلزم. فما به الكفّارة أن يقسم أن لا يفعل مباحاً، أو أن يفعل طاعة أو مباحاً، فيحنث.

وما عدا ذلك فلا يلزم ـ بالحنث فيه ـ كفّارة وهو على ثلاثة أضرب: أحدها يأثم باليمين والآخر يؤجر والثّالث لا يأثم ولا يؤجر.

فما يأثم فيه: أن يحلف أن يعصى الله تعالى أو أن لا يفعل شيئاً من الخير أو أن يقطع رحماً أو يحلف على والده أو تحلف امرأةعلى زوجها أو عبد مع سيّده أو يحلف على المعاصى أو يحلف أنّه يعاون السّلطان الجائر.

وما يؤجر على اليمين فيه: أن يحلف فى تخليص المؤمنين نفوسهم وأموالهم، فإن كان يحسن التّورية ورّى.

وما لا يأثم به ولا يؤجر عليه: اللّغو، وهو أن يحلف من غير نيّة أو يكون غير مالك أمره.

وأما اليمين بغير الله تعالى فعلى ضربين: أحدهما: يلزم ـ بالحنث به ـ كفّارة ظهار وهى اليمين بالبراءة من الله ورسوله والأئمّة عليهم السلام والآخر لا يلزم فيه كفّارة بتّة إلاّ أنّه يأثم فيه إذا حنث.

وينبغى أن يجتنب الحلف صادقاً وكاذباً. ومن رأى أنّ ترك اليمين خيرٌ من الوفاء بها فى دينه ودنياه فعل ذلك ولا كفّارة عليه.

ذكر : النّذور والعهود :

لا نذر ولا عهد فى معصية. والنّذر على ضربين: نذر علّق بالله تعالى ونذر مطلق.

فالأوّل أن يقول: لله تعالى علىّ كذا وكذا إن كان كذا وكذا. وهذا واجب الوفاء به إذا وقع ما نذر فيه فإن لم يف به فعليه كفّارة.

والمطلق أن يقول: علىّ كذا وكذا. فهو مخيّر إن شاء وفى به وإن شاء لم يف به إلاّ أنّ الوفـاء أفضل.

والمنذور فيه على ضربين: معيّن وغير معيّن. فالمعيّن يجب فعله بعينه، وما ليس بمعيّن إن شاء صام فيه وإن شاء صدّق أو صلّى أو فعل شيئاً من القُرب. فإن كان سمّى غير معيّن من اللّفظ كأن يقول: إن كان كذا صمت حيناً أو زماناً. فصيام الحين ستّة أشهر والزّمان خمسة أشهر على ما رسم. وإن قال: أصدّق بمال كثير، صدّق بثمانين درهماً.

وأمّا العهود إذا عقدها على ترك معاصى الله عزّوجلّ ثمّ أتى ذلك وجب عليه كفّارة مخالفة واجب النّذور، فإن خالف العهد ـ لأنّه خير له فى دينه ودنيـاه من الوفاء به ـ فلاحرج ولا كفّارة.

ذكر : الكفّـارات :

كفّارة اليمين ـ إذا حنث فيها ـ عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين لكلّ واحد منهم ثوبان أو إطعامهم لكلّ واحدٍ منهم شبعه فى يومه ولا يكون فيهم صبىٌّ ولا شيخ كبير ولا مريض. وأدنى ما يطعم لكلّ واحد منهم مدّ بما تيسّر من الأدم أعلاه اللّحم وأدنـاه الملح، ولا يطعم إلاّ من أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد ذلك كلّه صام ثلاثة أيّـام متتابعات.

وكفّارة الظّهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر فإطعام ستّين مسكيناً، فإن صام شهراً واحداً من كلّ ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثمّ أفطر لغير عذر استأنف وإن كان لعذر بنى. فأمّا إن أفطر وقد صام من الثّانى يوماً فالبنـاء.

وكفّارة حلف النّذر كفّارة الظّهار، وكفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، هذه الكفّارة مخيّر له فيها ومثلها فى المبلغ والتّخيير كفّارة قتل الخطأ.

فأما كفارة الظهار فمرتّبة، وكفارة قتل العمد أن يجمع بين ما هو مخيّر فى كفّارة قتل الخطأ، فإن لم يقدر كفّر بواحدة منها.

ومن عقد صوم قضاء يوم من شهر رمضان فأفطر قبل الزّوال فلا شيء عليه، فإن أفطر بعده فعليه كفّارة يمين. وقد بيّنا كفّارة الجماع فى الحيض للحرّة، فأمّا الأمة فثلاثة أمداد من طعام. وكفّارة النّائم عن صلاة العشاء الآخرة حتّى جاز نصف الليل أن يصبح صائماً. وكفّارة من شقّ ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفّارة يمين ولا كفّارة فى شقّه فى موت أخيه وأمّه. وكفّارة من لطم وجهه الاستغفار فإن خدشه فكفّارة يمين. وفى جزّ الشّعر كفّارة قتل الخطأ.

وقسمة هذا الباب أن يقال: إن الكفّارة على ضربين: منها ما فيه عتق رقبة والثّانى لا عتق فيه. فالأوّل على ثلاثة أضرب: أحدها عوض الرّقبة كسوة عشرة مساكين وعوض الكسوة إطعامهم. والآخر عوض الرّقبة صيام شهرين متتابعين وعوض الصيّام إطعام ستّين مسكيناً. والآخر يجمع فيه بين العتق وصيام الشّهرين وإطعام السّتّين مسكيناً.

وأما الثّانى فعلى ضربين: أحدهما كفّارته استغفار والآخر فعل قربة غيره، وهو على ضربين: أحدهما صيام يوم واحد والآخر صدقة دينار أو ثلاثة أمداد، ولا يخرج عن ذلك شيء من باب الكفّارات.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق

باب مسائل يتعلق معًا باليمين والحنث منها

مسألة: إذا كان إنسان ساكنًا فى مسكنٍ لغيره وهما جميعًا فيه، فحلف فقال فى يمينه: لا ساكنته. ثم أقام بعد هذا اليمين فى المسكن، هل يحنث أم لا؟

الجواب: إن مضى مِن هذا الزّمان مدّة يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج، فقد حنث؛ لأنّ الإستدامة كالاْبتداء، فكأنّه ابتدأ المقام بعد يمينه وذلك مقتضى للحنث.

مسألة: إذا كان الإنسان وغيره يسكنان فى خان وغيره، وكلّ واحد منهما فى بيت مفرد، فحلف أحدهما لا ساكنته. هل يحنث أم لا؟

الجواب: هذا لا يحنث لأنّ سكناهما فى الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة، فإن كانا فى بيتٍ واحد أو بيتين لا باب لواحد منهما، لزم الحنث إذا لَم يفعل.

مسألة: إذا حلف وقال: لا دخلت هذه الدار. ثم جلس فى سفينة أو على ماء فحمله الماء، فجرى به الماء حتى دخل الدّار أو ألقى نفسه على الماء وجرى الماء حتّى صار فى الدّار هل يلزمه الحنث على ذلك أم لا؟

الجواب: هذا يحنث لأنّه دخلها باختياره. ويجرى مجرى مَن ركب دابّة وأرسلها فدخلت به الدّار فإنّه يحنث لأنّه دخلها باختياره.

مسألة: اذا كان لإنسان ثوب هو رداء، فحلف أنْ لا يلبسه، ثمّ جعله قميصًا فلبسه

هل يحنث أم لا؟

الجواب: إذا حلف على هذا الثوب أنْ لا يلبسهُ فلا يخلو مِن أنْ يكون حلف ذٰلك وهو رداء أو حلف عليه بالاطلاق. وإنْ كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثمّ خاطه قميصًا ثمّ لبسه، لَم يحنث لأنّه ليس باقيًا على الصّفة الّتى حلف أنّه لا يلبسه وهو عليها، وإنْ حلف عليه بالاطلاق ثمّ لبسه بعد إنْ خاطه قميصًا، حنث.

مسألة: إذا حلف أنْ لا يدخل بيتًا على زيد، فدخل زيد عليه، ولَم يخرج الحالفُ من البيت بَل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه، هل يكون حانثًا أم لا؟

الجواب: لا يكون حانثًا لأنّ استدامة مُقامه فى البيت بعد دخول زيد عليه لا يجرى مجرى الابتداء، لأنّه لم يستدم ذٰلك عن دخولٍ تَعلّق بزيد.

مسألة: إذا حلف أنه؛ أن لايدخل على زيد بيتًا، فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث أم لا؟

الجواب: لا يحنث؛ لأنّ اطلاق البيت يتضمن بيتًا يُسكَن، والمسجد لا يُسكن. فلا يحنث على ما ذكرناه.

مسألة: إذا حلف لا كلّمت زيدًا وعمروًا فكلّم واحدًا منهما، هل يحنث بذٰلك أم لا؟

الجواب: هذا يحنث. لأنّ ذٰلك منه يمينان، لأنّه حلف لا يكلّم زيدًا ولا يكلّم عمروًا، وكانت الواو هٰهنا نائبة مناب تكرار الفعل كأنّه أراد أن يقول والله لا كلّمت زيدًا ولا كلّمت عمروًا، فقال أو عمروا.

مسألة: إذا حلف لا ياكل خبزًا، فمزجه فى الماء فشربه. هل يحنث بذلك أم لا؟

الجواب: لا يحنث بذلك؛ لأنّ الأكل الحقيقى الّذى هو مضغُه ولوكه له وازدراده مع ذلك، لم يتناولـه.

مسألة: إذا حلف لا يأكل لحمًا فأكل القلب، هل يحنث بذٰلك أم لا؟

الجواب: لا يحنث؛ لأنّ إسم اللّحم لا يقع عليه ولا يحنث بذٰلك.

مسألة: إذا حلف لا يأكل رطبا فأكل منصّفًا، هل يحنث بذلك أم لا؟

الجواب: إذا أكل جميع الثمرة الّتى نصفُها رطب ونصفها بُسر حنث؛ لأنّه يكون قد أكل رطبًا وهو النّصفُ الرطب وإنْ أكل النّصف الّذى هو بُسر، لَم يحنث لأنّه لم يأكل رطبًا.

مسألة: إذا حلف لا ياكل بُسرًا فاكل منصّفًا، هل يحنث أم لا؟

الجواب: القولُ فى الجواب عن هذه المسألة، كالقول فى الجَواب عن المسألة المتقدّمة عليها سواء.



للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق

كتاب الايمان

قال الله تعالى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ، وقال: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وقال تعالى: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها، وقال: فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً.

وروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال بئس القوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله وعنه صلّى الله عليه وآله لاتحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلّا بالله ولا تحلفوا بالله إلّا وأنتم صادقون، وعن عليّ عليه السّلام أنّه قال: اتّقوا اليمين الكاذبة فإنّها منفقة للسّلعة ممحقة للبركة ومن حلف يميناً كاذبة فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته.

فاليمين الشّرعيّة عند أهل البيت رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تكون إلّا بالله أو بأحد أسمائه الحسنى، وكلّ يمين كانت بغير ما ذكرناه فليست يميناً صحيحة ولا يستقرّ لها حكم فى حنث ولا كفّارة، فلو حلف بالنّبيّ أو بالكعبة أو بما أشبه ذلك من المخلوقات كلّها أو بالبراء من الله تعالى أو من النّبيّ أو الأئمّة أو أحدهم عليهم السّلام أو من القرآن أو ما جرى مجرى ذلك لم يكن يميناً صحيحاً.

اليمين ضربان: أحدهما يجب الكفّارة عليها والآخر لا يجب عليها ذلك.

فأمّا الأوّل فمثل أن يحلف أن لا يخلّ بواجب أو لا يرتكب قبيحاً ثمّ يخلّ بالواجب أو

يرتكب القبيح فيجب عليه الكفّارة، أو يحلف أن يفعل ما وجب فعله أو ما الأولى فعله فى دينه أو دنياه ثمّ لايفعل ما حلف على أن يفعله ممّا وجب عليه أو أخلّ بما الأولى فعله فعليه الكفّارة، أو يحلف أن لايفعل شيئاً بتساوى فعله وتركه ثمّ يفعله فعليه الكفّارة، فإن حلف أن لايأكل ولا يشرب من لحم أو لبن شاة أو غيرها لم يجز له أن يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها، وكذلك لايأكل ولا يشرب من لحم أولادها أو ألبانهنّ، فإن أكل من ذلك أو شرب وهو غير محتاج إليه كان عليه الكفّارة.

فإن حلف على أن يفعل شيئاً من المحرّمات مثل قتل إنسان غير مستحقّ للقتل أو غصب ماله أو ظلمه أو يؤذى مؤمناً أو غير ذلك ممّا يحرم عليه فعله فليترك جميع ذلك ولا كفّارة عليه، أو يحلف أن يفعل شيئاً لاينفعه فى دينه أو دنياه مثل أن يبيع شيئاً الأولى أن يمسكه أو يمضى فى شيء الأولى أن لايمضى فيه أو يطالب بحقّ هو له على غيره الأولى أن لايطالبه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفّارة، أو يحلف أن لايفعل ما يجب عليه فعله مثل أن لايقضى ديناً أو لايردّ وديعة أو لايشكر منعماً أو لاينصف من نفسه أو لايصلّى ولا يصوم أو لايزكّى ماله أو لايحجّ فليفعل ذلك ولا كفّارة عليه.

أو أن يحلف أن لايفعل ما الأولى فعله فى دينه أو دنياه مثل أن لايحسن إلى أحد أو لايصلّى نافلة أو لايصوم تطوّعاً أو لايصل أحداً من الإخوان أو لايسعى فى شيء من حوائجهم ألايعينهم ولا يساعدهم أو لايتّجر لمعيشته مع حاجته إلى ذلك أو لايبتاع لأهله شيئاً فى ابتياعه مصلحة لهم أو لايسكن داراً وبه حاجة إلى سكناها أو لايبنيها وهو مضطرّ إلى بنائها أو ما جرى مجرى ذلك، فليفعله ولا كفّارة عليه.

ومن كان عنده وديعة فطالبه بها ظالم فلينكرها وليحلف عليها ويورّى فى نفسه ما يخرج به من كونه كاذباً ولا يلزمه كفّارة بل يكون مثاباً على ذلك، فإن حلف على ما ذكرناه ولم يكن ممّن يحسن التّورية وكانت نيّته حفظ الإمانة فليس عليه كفّارة، وإذا حلف على ماض مثل أن يقول: والله ما فعلت كذا وكان قد فعل ذلك فليس عليه كفّارة وهو مستحقّ للعقاب ويجب عليه أن يستغفر الله تعالى ولا يعود إلى مثل ذلك.

وليس للولد يمين مع والده ولا للمملوك مع سيّده ولا لزوجة رجل معه، فإن حلف واحد من هؤلاء على شيء ممّا ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل ابنه على خلافه ولا كفّارة عليه، وكذلك القول فى العبد وسيّده والمرأة مع زوجها، وإذا حلف على ما يدفع به ضرراً أو أذيّة عن نفسه أو عن بعض المؤمنين لم يلزمه على ذلك كفّارة بل يكون مثاباً عليه، وإذا استحلف السّلطان الجائر أصحابه وأعوانه على ظلم المؤمنين وحلفوا له على ذلك وجب عليهم ترك الظّلم وترك الووفاء بما استحلفوا عليه ولا كفّارة عليهم فى ذلك.

وإذا حلف على غيره أن يبتاع له شيئاً أو يمضي معه إلى بعض المواضع أو يأكل منه أو يشرب أو يسير معه فى طريق أو ما جرى مجرى ذلك فلم يفعل له ذلك لم يجب عليه كفّارة، فإن حلف عليه أن يركب له دابّة أو يقطع معه شجراً أو يحمل معه حملاً فلم يفعل لم يجب عليه كفّارة، وإذا وهب له أحد أبويه شيئاً ثمّ مات الواهب وطالبه الوارث به جاز له أن يحلف بأنّه كان ابتاعه منه ودفع إليه ثمنه ولم يكن عليه كفّارة ولا إثم.

وإذا كان عليه دين فطالبه به صاحب الدّين فلم يقدر على قضائه لإعساره ودافعه عنه وأحضره إلى الحاكم وخاف من الإقرار له به لئلاّ يحبسه عليه فيضرّ ذلك به وبأهله جاز له أن يحلف عليه ويورى فى يمينه ويعزم على قضائه إذا أيسر ولا يلزمه كفّارة على ذلك ولا إثم، فإن لم ينو قضاه كان مأثوماً، وإذا علم صاحب الدّين حالة من ذكرناه من العجز لم يجز له استحلافه ولا حبسه، فإن علم بعجزه عن أداء ما عليه من ذلك واستحلفه أو حبسه كان مأثوماً.

وإذا حلف أن لا يبتاع لأهله شيئاً بنفسه جاز له أن يبتاعه وليس عليه كفّارة ولا إثم، وإذا حلف على أنّ مملوكه حرّ خوفاً من أن يأخذه منه ظالم لم ينعتق بذلك ولم يجب عليه كفّارة، وإذا حلف لزوجته أن لا يتزوّج عليها ولا يشترى مملوكة يطأها أو يتسرّى بها لا فى حياتها ولا بعد وفاتها جاز له أن يتزوّج ويشترى الجارية ويتسرّى بها ولا كفّارة عليه فى ذلك ولا إثم، وإذا حلفت المرأة لزوجها أن لا تتزوّج بعد طلاقه لها وبينونتها منه أو بعد موته كان لها أن تتزوّج ولم تكن عليها كفّارة ولا إثم فى ذلك.

وإذا كان عليه دين فحلف لصاحبه أن لايخرج من البلد إلّا بعلمه وكان لايقدر على قضاء دينه وخاف من مطالبته له إن أقام فى البلد، وإن أعلمه بخروجه اعتقله أو حبسه واستضرّ هو وأهله بذلك جاز له الخروج من غير إعلامه بذلك وليس عليه كفّارة ولا إثم فى ذلك.

وإذا حلف أن لايأكل ولا يشرب من لحم أو لبن شاة أو غيرها فأكل أو شرب من ذلك وهو محتاج إليه لم يكن عليه كفّارة، وإذا حلف أن يؤدّب مملوكه بضرب جاز أن لايضربه وليس عليه كفّارة، وإذا حلف أن يقتطع مال غيره فلا كفّارة عليه وإن كان مأثوماً بذلك وإنّما كفّارته إيصال ذلك إلى مستحقّه، وإذا حلف أن لايمسّ جارية غيره أبداً ثمّ ابتاعها لنفسه جاز له أن يطأها لأنّه إنّما حلف أن لايمسّها حراماً، وإذا أودع عند غيره مالاً أو متاعاً وأعلمه أنّه لإنسان معيّن ومات وطالبه الوارث به، فإن كان الموصى بذلك عنده ثقة جاز له أن يحلف على أنّه ليس عنده ويدفع ذلك إلى صاحبه ولا كفّارة عليه، فإن لم يكن عنده ثقة دفع ذلك إلى الوارث.

وإذا حلف وقال: والله لأقتلنّ زيداً، وزيد قد مات أو قال: والله لأصعدنّ إلى سماء، وما أشبه ذلك لم يحنث بذلك ولا يلزمه كفّارة، وإذا حلف الإنسان بالله تعالى وهو كافر صحّت يمينه ولم يصحّ منه الكفّارة إذا حنث لأنّها تفتقر إلى نيّة القربة والقربة لا تصحّ من الكافر لأنّه لايعرف الله تعالى، وإذا لم يعرفه لم يصحّ أن يتقرّب إليه بذلك.

وقد ذكر فيما تقدّم أنّ اليمين لايكون يمينا صحيحة إلّا بأنّ يكون بالله تعالى أو بأحد أسمائه الحسنى فعلى هذا إذا حلف بالله كان يميناً، وكذلك إذا حلف بالرحمن الرّحيم وأطلق وأراد اليمين بذلك كان يميناً، وكذلك ربّ العالمين وجميع ما يشاركه فيه غيره مثل ربّ وخالق ورازق وماأشبه ذلك، وإذا حلف حالف به وأطلق ذلك ولم يقيّد وأراد اليمين كما قدّمناه كان يمينا، فإن قيّده بربّ الدّار وخالق الحركة أو رازق الجند وما أشبه ذلك لم يكن يميناً على حال، مثل أن يكون ربّ الدّار وخالق الحركات ورازق الجند.

وإذا قال: وعزّة الله وجلال الله أو عظمة الله، وأراد اليمين كان ذلك يميناً فإن قال:

وعلم الله وقدرة الله، وأراد كونه عالماً أو كونه قادراً وأراد بذلك اليمين كان يميناً، وإن أراد المعنى الّذى يكون العالم والقادر به عالماً وقادراً لم يكن ذلك يميناً لأنّه تعالى عالم لنفسه وقادر لنفسه، فإذا قال أقسمت بالله وأراد بذلك اليمين كان يميناً؟ وإن أطلق ذلك لم يكن يميناً لأنّ قوله «أقسمت بالله» يحتمل أن يكون خبراً والخبرعن أنه أقسم متقدّماً لايكون يميناً؟ فإن لم يرد بذلك الخبر ونوى اليمين كان يميناً صحيحة.

وإذا قال: لعمر الله، ونوى اليمين بذلك كان يميناً وإذا أطلق ولم ينو اليمين لم يكن يميناً، وإذا قال: أعزم بالله، لم يكن يميناً نوى بذلك اليمين أو لم ينو لأنّ ذلك ليس من ألفاظ اليمين، وإذا قال: أسألك بالله أو قال: أقسم عليك بالله لتفعلنّ كذا، لم يكن يميناً، وإذا قال: والّذى نفسى بيده، ونوى اليمين كان ذلك يميناً لأنّه روى أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يقسم بذلك كثيراً فيقول تارة والله الّذى نفسى بيده وتارة والّذى نفس محمّد بيده، وإذا قال: والّذى فلق الحبّة وبرأ النّسمة، ونوى اليمين كان ذلك يميناً لأنّه روى أنّ أميرالمؤمنين علىّ بن أبى‌طالب عليه‌السّلام كان يقسم بذلك فيقول: والّذى فلق الحبّة وبرأ النّسمة وتردّى بالعظمة.

وإذا حلف فى النّفى أو الإثبات واستثنى فقال: إن‌شاءالله، سقط حكم اليمين بذلك ولم يثبت لها حنث، وإنّما سقط ذلك بهذا الاستثناء إذا كان متّصلاً غيرمنفصل وذلك أن يأتى به نسقاً من غيرقطع الكلام أويأتى به فى معنى الموصول وهوأن يكون الكلام انقطع لانقطاع النّفس أو الصّوت أوعِيٍّ أوتذكّر فإذا أتى به على هذا الوجه صحّ، وإن فصل بينه وبين اليمين فصلاً طويلاً على غيرما ذكرناه ثمّ استثنى أوتشاغل بحديث آخرحين فراغه من اليمين سقط بحكم الاستثناء.

فإذا كان الاستثناء بالمشيئة لايصحّ فى اليمين إلّا أن يكون موصولاً كما ذكرناه، فلا يصحّ أيضاً إلّا أن يكون نطقاً وقولاً فإن كان نيّة أو اعتقاداً لم يصحّ، وإذا أتى به قولاً ونطقاً لم يصحّ إلّا أن يقصد به الاستثناء وينوى ذلك ويعتقده، فإن لم يكن كذلك لم يصحّ؟

وإذا أراد أن يقول: لا والله، فسبق لسانه فقال: بلى والله، وهو غير منوىّ بذلك اليمين كان ما سبق به لسانه لغواً لاحكم له ولم يكن يميناً ولا يلزمه على ذلك شيء، وكذلك ما جرى هذا المجرى من اللّغو، فإذا حلف وحنث لزمه الكفّارة وهى متعلّقة بالحنث، فإن قدّم الكفّارة على الحنث لم يجزئه وكان عليه إعادتها.

باب النّذور والعهود:

إذا قال إنسان: إن كان كذا فللّه علىّ كذا، ثمّ ذكر صلاة أو صوماً أو صدقة أو غير ذلك من أفعال البرّ كان ذلك نذراً صحيحاً ووجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يجز له الإخلال به، ويفتقر فى صحّة ذلك إلى النّيّة وكذلك العهد، فإن تجرّد واحد منهما من النّيّة لم يكن لذلك حكم، وإن قال: إن كان كذا فعلىّ كذا، ولم يذكر الله تعالى لم يكن ذلك نذراً وكان مخيّراً بين الوفاء به وبين تركه والأفضل الوفاء بذلك.

وليس ينعقد النّذر على معصية، فإذا نذر فى شيء من ذلك كان النّذر باطلاً، وإذا لم يتلفّظ بالنّذر واعتقد أنّه إن كان كذا فللّه علىّ كذا، وإن اعتقد أنّه إذا كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد ذلك لله تعالى كان مخيّراً بين الوفاء به وبين تركه والأفضل الوفاء به، وإذا قال: إن كان كذا فللّه علىّ المشى إلى بيته الحرام أو أهدى إليه بدنة أو أحمل إليه كسوة أو ما أشبه ذلك، فإذا حصل ذلك الشّيء كان عليه الوفاء بذلك، وإذا قال: إن كان كذا فللّه علىّ أن أهدى إلى بيته طعاماً، لم يجب عليه الوفاء به لأنّ الهدى لايكون إلّا من الإبل أو البقر أو الغنم.

وإذا نذر أن يهدى إلى البيت هدياً ولم يُسَمِّه كان عليه أن يهدى إمّا من الإبل أو البقر أو الغنم لأنّ الهدى لايكون إلّا من ذلك كما قدّمناه، وإذا نذر لله تعالى أنّه متى كان كذا فعليه شيء ولم يعيّن ذلك الشيء كان مخيّراً بين الصّلاة والصّوم أو الصّدقة أو غير ذلك من أنواع القرب.

فأمّا المعاهدة فهو قول الإنسان: عاهدت الله تعالى إن كان كذا فعلىّ كذا، ويعتقد

مثل ذلك فإن قال ذلك أو اعتقد وحصل الّذى عاهد عليه كان عليه الوفاء بذلك عند حصول ما ذكره، وإذا قال: أنا محرم بحجّة أو عمرة إن كان كذا وكذا، كان ذلك لغواً ولم يثبت له حكم.

والنّذر ضربان: أحدهما يجب الوفاء به والآخر لا يجب الوفاء به، فالّذى يجب الوفاء به هو أن ينذر الإنسان أنّه متى فعل شيئاً من الواجبات أو المندوبات أو المباحات كان عليه شيء معيّن من صوم أو صلاة أو حجّ أو صدقة أو غير ذلك من أفعال البرّ فإنّه متى فعل ذلك كان عليه الوفاء به.

وإذا نذر إن عوفى من مرضه أو عاد من سفره أو ربح فى تجارته أو كفى سطوة ظالم أو تخلّص من يده أو ما أشبه ذلك وحصل الشّيء الّذى نذر فيه كان عليه الوفاء بما نذر ولم يجز له أن يخلّ به، وإذا نذر عن ولد له غائب وهو مريض أنّه إن عوفى من مرضه كان عليه كذا وبلغه برؤه، فإن كان برؤه حصل بعد النّذر كان عليه الوفاء به، وإن كان حصل قبل النّذر لم يلزمه الوفاء به.

وإذا وجب عليه نذر وكان قد علّقه بشرط أو وقت معيّن كان عليه الوفاء به عند حصول الشّرط أو الوقت المعيّن فإن خالف فى ذلك كان عليه الكفّارة، وإن لم يكن علّقهُ بشرط ولا وقت معيّن كان ذلك ثابتاً فى ذمّته إلى أن يفى به، وإذا نذر صوم شهر أو سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وكان قد علّق ذلك بوقت معيّن ولم يصمه فيه وجب عليه القضاء والكفّارة، فإن لم يكن علّقه بوقت معيّن كان عليه الوفاء به أىّ وقت شاء إلاّ أنّ الأحوط فعله على الفور والبدار دون التّراخى، فإن أخّره لم يكن عليه كفّارة، وإذا كان عليه صوم نذر فمرض أو سافر، فإن كان النّذر نذر الصّوم على كلّ حال وجب عليه الصّوم فى السّفر والمرض، وإن لم يكن نذره على كلّ حال أفطر وكان عليه القضاء بغير كفّارة.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ النّذر لا ينعقد على معصية، فإن نذر صوم يوم العيدين أو صوم يوم فوافق أن يكون ذلك يوم العيدين وجب عليه إفطاره وليس عليه قضاء ولا كفّارة، وإذا نذر عتق رقبة معيّنة أعتقها على كلّ حال سواء كانت مؤمنة أو كافرة، فإن كانت

غير معيّنة أعتق أىّ رقبة شاء بعد أن لا تكون كافرة، وإذا نذر صوم حين من الدّهر ولم يعيّن شيئاً وجب صوم ستّة أشهر، فإن نذر صوم زمان ولم يعيّن شيئاً كان عليه صوم خمسة أشهر.

وإذا نذر عتق كلّ مملوك قديم فى ملكه ولم يعيّن شيئاً أعتق كلّ عبد مضى عليه فى ملكه ستّة أشهر، وإذا نذر صدقة مال كثير ولم يسمّ شيئاً معيّناً كان عليه أن يتصدّق بثمانين درهماً أو ما زاد على ذلك، وإذا نذر إخراج شىء فى وجه من وجوه البرّ ولم يذكر شيئاً معيّناً كان مخيّراً بين الصّدقة على فقراء المسلمين المؤمنين وبين إخراجه فى حجّ أو زيارة أو غير ذلك من وجوه البرّ.

وإذا نذر الحجّ ماشياً أو زيارة مشهد من المشاهد الشّريفة كذلك ثمّ عجز عن المشى كان له أن يركب ولا كفّارة عليه، فإن ركب من غير عجز وجب عليه إعادة الحجّ أو الزّيارة بأن يمشى ما ركب ويركب ما مشى، وإذا أتى إلى نهر وأراد العبور فيه فى زورق فينبغى أن يكون فيه قائماً ولا يجلس حتّى يخرج إلى البرّ، وإذا جعل دابّته أو ثوبه أو مملوكه هدياً للكعبة أو لبعض المشاهد كان عليه أن يبيع الدّابّة أو الثّوب أو المملوك ويصرف ثمنه فى بعض مصالح الكعبة أو المشهد وفى معونة الحاجّ والزّوار.

وإذا نذر صدقة بدنانير أو دراهم على فقراء معيّنين أو فى موضع معيّن وجب عليه فعل ذلك على ما عيّنه ولم يجز له العدول عنه إلى غيره، فإن عدل إلى غير ذلك كان عليه الإعادة على الوجه الّذى عيّنه، وإذا نذر صلاة معيّنة تطوّعاً فى وقت معيّن كان عليه الوفاء بذلك فى الوقت الّذى عينه مسافراً كان أو حاضراً، وإذا نذر الحجّ إن رزقه الله ولداً ورزق الولد ومات قبل أن يحجّ وَجب أن يحجّ بالولد أو غيره عنه من صلب ماله.

وإذا نذر ولم يعيّن شيئاً كان مخيّراً بين صلاة ركعتين وبين صوم يوم واحد أو صدقة بدرهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وإذا نذر فى طاعة الصّدقة بجميع ما يملكه كان عليه الوفاء بذلك، فإن خاف المضرّة بخروجه من جميع ما يملكه قوّم ذلك على نفسه وتصدّق به شيئاً بعد شىء ويثبت ما يتصدّق به إلى أن يعلم الوفاء بذلك، فإذا علم برأت ذمّته ممّا كان

نذره، وإذا كان له عبد فنذر أن لايبيعه أبداً لم يجز له بيعه احتاج إلى ذلك أو لم يحتج إليه.

وإذا نذر الإحرام بحجّة أو عمرة من مكان معيّن وجب عليه الوفاء بذلك، وإن كان المكان الّذى عيّنه لإحرامه دون الميقات، وإذا نذر الحجّ ولم يكن له مال له يحجّ به ثمّ حجّ من غيره كانت حجّته مجزئة عن ذلك الغير وعليه الحجّ إذا تمكّن منه، وقد ذكر أنّ ذلك يجزئه عن حجّة النّذر، والصّحيح ما ذكرناه.

وإذا نذراً وعجز عن الوفاء به لم يكن عليه شيء، وإذا كانت المرأة صائمة صوم نذر فحاضت فيه كان عليها أن تفطر ثمّ تقضى ذلك ولا شيء عليها بعد القضاء.

وأمّا ما لا يجب الوفاء به من النّذر فهو أن ينذر أنّه متى فعل شيئاً من القبيح كان عليه كذا شكراً لله تعالى، ثمّ فعل ذلك القبيح لم يجب عليه الوفاء بذلك لأنّه نذر فى معصية، وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ النّذر لاينعقد على معصية، وإذا نذر أنّه متى لم يترك واجباً أوندباً كان عليه كذا وكذا، فليفعل الواجب أو النّدب ولا شيء عليه، وإذا نذر أنّه إن فعل واجباً أو ندباً أو ربح فى تجارة أو برىء من مرضه إن برىء مريض له أو تخلّص من ظلم ظالم أو قدم من سفر وما أشبه ذلك فعل قبيحا، مثل أن يقتل مؤمناً أو يترك واجباً أو يغصب مالاً لغيره أو يفجر بامرأة أو ما جرى هذا المجرى كان عليه أن يترك ولا كفّارة عليه.

وأمّا المعاهدة فإنّ الإنسان إذا عاهد الله تعالى على أن يفعل واجباً أو ما يكون به طائعا فعليه الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفّارة، وإذا عاهد الله سبحانه على أن يفعل ما الأولى أن يفعله فى دينه أو دنياه أو لايفعل ما الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأولى فعله ويترك ما الأولى تركه ولا كفّارة، وإذا عاهد الله تعالى على أن لايفعل قبيحاً ولا يترك واجباً أو ندباً وفعل القبيح أو ترك الواجب أو النّدب كان عليه الكفّارة.

كتاب الكفّارات

الكفّارات على ضروب: منها كفّارة اليمين ومنها كفّارة نقض النّذور والعهود ومنها كفّارة الحلف بالبراءة من الله تعالى أو رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام، ومنها كفّارة من أفطر فى يوم شهر رمضان متعمّداً ومنها كفّارة من أفطر بعد الزّوال فى يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان ومنها كفّارة قتل العمد ومنها كفّارة قتل الخطاء ومنها كفّارة وطء الزّوجة أو الأمة فى الحيض، ومنها كفّارة العجز عن صيام شهرين ومنها كفّارة من تزوّج امرأة وهى فى العدّة ومنها كفّارة من نام عن صلاة العشاء الأخيرة حتّى صار نصف اللّيل ومنها كفّارة من ترك صلاة الكسوف ومنها كفّارة النّظر إلى المصلوب بعد ثلاثة أيّام ومنها كفّارة كفّارة من شقّ ثوبه فى موت ولده أو أخيه ومنها كفّارة لطم المرأة وجهها فى مصاب أو خدشة أو جزّها لشعرها فى ذلك، ومنها: كفّارة قتل السّيّد مملوكه أو كفّارة ضربه لما به يزيده على الحدّ.

كفّارة اليمين:

كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وهذا الكفّارات واجبة على وجه التّخيير دون التّرتيب، والحانث مخيّر فى أىّ شىء منها فعل كان مجزئاً وإذا أراد عتق الرّقبة فينبغى أن يعتق من يكون على ظاهر الإسلام أو من يكون، بحكم ذلك ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً، ولا يجوز له عتق مدبّر إلّا بعد أن ينقض تدبيره

ولا يجوز له أيضاً أن يعتق مكاتباً قد أدّى شيئاً من مكاتبته، ويجوز له أن يعتق المملوك الآبق إذا لم يعلم موته ويجوز له أيضاً عتق الأعور والأعرج والأشلّ، ولا يجوز عتق مقعد ولا مجذوم ولا أعمى، ولا ينبغى للحانث أن يعتق أم ولده فى الكفّارة أيضاً، وقد ذكر جواز ذلك والأحوط ما ذكرناه.

وإذا أراد إطعام عشرة مساكين فليطعم كلّ واحد منهم شبعه فى يوم، فإن لم يقدر أطعمه مدّاً من طعام ويجوز جمعهم فى موضع واحد وإطعامهم ذلك الطّعام، ولا يجوز أن يكون جميع العشرة صغاراً، وقد ذكر أنّه إذا لم يجد إلّا الصّغار جعل كلّ اثنين منهم بواحد، ولا يجوز أن يكونوا إلّا من فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم، فإن لم يجد أحداً من هؤلاء بقى ذلك فى ذمّته إلى أن يجدهم فيطعمهم، وقد ذكر أنّه إذا لم يجد هم أطعم المستضعفين من المخالفين والأوّل أحوط.

وإذا لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرّر على الموجودين حتّى يستكمل العدد، وإذا لم يجد إلّا واحداً أطعمه فى عشرة أيّام يوماً بعد يوم فى كلّ يوم طعام واحد حتّى يستكمل العدد ولا يجوز أن يطعم الناصبىّ شيئاً من ذلك على حال.

وأعلى ما يطعم الخبز واللّحم وأوسطه الخبز والخلّ والزّيت وأدناه الخبز والملح، وإن تمكّن من إطعام ما هو أرفع من ذلك وفعل كان أفضل، وإذا أراد كسوتهم دفع إلى كلّ واحد منهم ثوبين إذا قدر على ذلك، فإن لم يمكنه وقدر على أن يكسو كلّ واحد ثوباً واحداً اقتصر على ذلك، فإن لم يقدر على شىء من هذه الكفّارات الثّلاث صام ثلاث أيّام متتابعات، فإن لم يقدر على الصّوم استغفر الله ولا يعود إلى اليمين.

والكفّارة لا تجب إلّا بعد الحنث، فإن كفّر الحالف قبل الحنث لم يكن ذلك مجزئاً له ووجب عليه إعادتها بعد الحنث، وإذا وجبت عليه الكفّارة لم يجز له صرفها إلّا إلى من لا يلزمه نفقته فأمّا من يلزمه نفقته فلا يجوز صرفها إليه، وأمّا الكفّارة إلى مسكين كان المستحبّ له أن لا يشترى ذلك منه.

وإذا وجب على العبد كفّارة كان فرضه فيها الصّوم ولا فرق فى ذلك بين أن تكون

الكفّارة مخيّراً فيها مثل كفّارة اليمين وبين أن تكون مرتّبة مثل كفّارة الظّهار والقتل، وإذا أراد العبد هذا الصّوم وكان قد حلف وحنث بإذن سيّده، فإن أراد سيّده منعه من ذلك لم يجز له منعه لأنّه صوم لزمه بإذنه، وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فليس له أيضاً منعه منه، وكذلك لوكان الحلف بإذن سيّده والحنث بغير إذنه فإذا لزمه الصّوم على ما ذكرناه، وإن أراده فى وقت يضعف فيه بدنه منه كان لسيّده منعه منه وإن لم يكن كذلك لم يكن له منعه منه.

وإذا أعتقه سيّده بعد اليمين وقبل الحنث فهو فى الكفّارة كالحرّ لأنّ المعتبر بحال وجوب الكفّارة وحال الوجوب عقيب الحنث وذلك قد حصل وهو حرّ، وإذا كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً وحلف ثمّ حنث، فإن كان معسرا بما فيه من الحرّيّة كان فرضه فى الكفّارة الصّيام، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّيّة صحّ منه العتق والإطعام والكسوة فى ذلك ولا يصحّ منه فيه الصّوم.

وإذا حلف إنسان لاأدخل هذه الدّار ثمّ دخلها أو شيئاً منها أو غرفة منها حنث، ولا فرق فى ذلك بين أن يدخلها من الباب أو ينزل إليها من السّطح، فإن كان سطحها محجّراً ورقى عليه لم يحنث وكذلك إن وقف عل بدن الحائط لم يحنث، وإذا حلف لادخلتها فجلس فى سفينة أو على شىء فحمله الماء فأدخله إليها أو ألقى نفسه فى الماء فحمله فأدخله إليها حنث لأنّه دخلها باختياره، وإذا حلف لادخلت هذه الدّار وكان خارجاً منها فابتدأ ودخلها حنث ولو كان فيها فاستدام المقام فيها لم يحنث.

وإذا حلف لادخلت بيتاً فدخل بيتاً من أدم أو شعر أو وبر أو طين أو مدر فإن كان بدويّاً ودخل ذلك حنث سواء دخل بيوت البادية أو الحاضرة، وإن كان قرويّاً فدخل بيوت البلدان حنث وإن دخل بيوت البادية وكان يعرفها حنث وإن لم يعرفها لم يحنث، وإذا حلف أن لايأكل من طعام يشتريه زيد فاشترى زيد طعاماً واشترى عمرو طعاماً وخلطاه فأكل منه حنث، لأنّه لايقطع على أنّه لم يأكل من طعام زيد وقد ذكر أنّه لا يحنث والأحوط ما قدّمناه.

وإذا حلف أن لايدخل دار زيد هذه فدخلها حنث سواء كان ملك زيد قد زال عنها أو لم يزل، وإذا حلف أن لايدخل دار زيد ولم يقل هذه فدخل داراً يملكها زيد حنث، فلو أنّ ملك زيد زال عنها وصارت ملكاً لغيره ودخلها لم يحنث، وإذا حلف أن لايلبس هذا الثّوب وهو رداء فلبسه وهو رداء حنث وإن لبسه ثوباً غير رداء لم يحنث، فإن حلف لالبست هذا الثّوب وأطلق فلبسه وهو رداء حنث وكذلك لو عمله ثوباً ولبسه يحنث أيضاً.

وإذا حلف لايدخل هذه الدّار مطلقاً فدخلها من بابها أو من غيره أو نزل إليها من السّطح حنث لأنّه دخلها، فإن حلف لايدخلها من هذا الباب فدخلها منه حنث ولو غيّر بابها وجعلها من جهة أخرى ودخلها منه لم يحنث، وإذا حلف لايدخل دار زيد فدخل داراً يملكها زيد حنث، فإن دخل داراً يسكنها زيد وهي غير ملك له لم يحنث، وإذا حلف ألا يدخل على زيد بيتاً فدخل بيت عمرو وزيد فيه وهو عالم بذلك حنث، فإن كان غير عالم بذلك أو كان مكرهاً على دخوله لم يحنث.

وإذا حلف لايسّلم على زيد فسلّم على جماعة فيهم زيد، فإن كان عالماً به ولم يستثنه بقلبه حنث وإن استثناه بقلبه لم يحنث، فإن لم يكن عالماً به لم يحنث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جاهلاً به أو كان عالماً به ثمّ نسيه حين السّلام عليهم.

وإذا حلف ليأكلنّ هذا الطّعام غداً ولم يأكله في غدٍ حتّى غربت الشّمس من غد حنث وكذلك إن أكل بعضه اليوم أو بعضه غداً حنث، وإذا حلف أنّه يقضيه دينه غداً فلم يقضه ذلك حتّى غربت الشّمس من غد حنث ما لم يكن قد مات أو أكره على تأخيره فإن قضى بعضه اليوم وبعضه غداً حنث، وإذا حلف لاأكلت هذين الرّغيفين أو لالبست هذين الثّوبين فأكل أحد الرّغيفين أو لبس أحد الثّوبين لم يحنث فإن أكلهما أو لبسهما حنث، فإن حلف ليأكلهنّ هذين الرّغيفين أو ليلبسنّ هذين الثّوبين فأكلهما أو لبسهما لم يحنث، وإن أكل أو لبس أحدهما ولم يأكل ولا لبس الآخر حنث.

وإذا حلف لاكلّمت زيداً وعمرواً فكلّم أحدهما حنث، والفرق بين ما ذكرناه هاهنا

وبين ما ذكرناه فى الرّغيفين والثّوبين أنّ هناك يميناً واحداً وهنا يمينان لأنّ تقدير ذلك: لا كلّمت زيداً ولا كلّمت عمرواً، وإنّما دخلت الواو نائبه مناب تكرير الفعل كأنّه أراد أن يقول: لا كلّمت زيداً ولا كلّمت عمرواً، فقال: وعمرواً.

وإذا حلف لا يأكل سمناً وكان السّمن جامداً فأكله وحده أو مع الخبز حنث، وإن كان مائعاً فأكله مع الخبز أيضاً حنث وإن شربه لم يحنث لأنّه حلف أن لا يأكله فإذا شربه لم يحنث، فإن كان الخبيص معمولاً بسمن فأكله وكان السّمن ظاهراً فيه حنث وإن كان مستهلكا لم يحنث، وكذلك إذا حلف لا يأكل خلاً فأكل مرقة فيها خلّ ظاهر فإنّه يحنث وإن كان مستهلكا لم يحنث.

وإذا حلف لا يأكل هذه التّمر فوقعت فى ثمرة فأكل جميعه إلّا واحدة، فإن تيقّن أنّه قد أكل الّتى حلف عليها حنث وإن تيقّن أنّه لم يأكلها لم يحنث، وإن أشكل عليه الأمر فيها لم يحنث لأنّ الأصل أنّه ما حنث ولا يحنث بالشّكّ، وإذا حلف لا آكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكلها على جهتها أو بعد إن طحنها وصارت دقيقاً حنث لأنّ العين الّذى تعلّقت اليمين بها واحدة.

وكان الشّيخ أبوجعفر الطّوسىّ رحمه الله قد قال لى يوماً فى الدّرس: إن أكلها على جهتها حنث وإن أكلها دقيقاً أو سويقاً لم يحنث، فقلت له: وَلِمَ ذلك وعين الدّقيق هى عين الحنطة وإنّما تغيّرت بالتّقطيع الّذى هو الطّحن؟ فقال: قد تغيّرت عمّا كانت عليه وإن كانت العين واحدة وهو حَلفَ أن لا يأكل ما هو مسمّى بحنطة لا ما يسمّى دقيقاً، فقلت له: هذا لم يجز فى اليمين فلو حلف لا أكلت هذه الحنطة ما دامت تسمّى حنطة كان الأمر على ما ذكَرْتَ فإنّما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، فقال: على كلّ حال قد حلفَ أن لا يأكلها وهى على صفة وقد تغيّرت عن تلك الصّفة فلم يحنث، فقلت: الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أوّلاً وذلك إن كنتَ تريد أنّه حَلفَ أن لا يأكلها وهى على صفة أنّه أراد وهى على تلك الصّفة فقد تقدّم ما فيه فإن كنتَ لم ترد ذلك فلا حجّة فيه ثمّ يلزم على ما ذكرته أنّه لو حلف أن لا يأكل هذا الخيار أو هذا التّفاح ثمّ قشّره

وقطعه وأكله إلّا يحنث ولا شبهة فى أنّه يحنث، فقال: من قال فى الحنطة ما تقدّم يقول فى الخيار والتّفاح مثله، فقلت له: إذا قال فى هذا مثل ما قاله فى الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته من أنّ العين واحدة اللّهم إلّا إن شرط فى يمينه أنّه لايأكل هذا الخيار أو هذا التّفاح وهو على ما هو عليه فإن الأمر يكون على ما ذكرته وقد قلنا أنّ اليمين لم يتناول ذلك، ثمّ قلت له: على أنّ الاحتياط يتناول ما ذكرته فأمسك.

فإذا حلف لايأكل شحماً فأكل ما يجرى عليه اسم شحم حنث، وإذا حلف ألّا يأكل رطباً فأكل من التّصف فإن كان أكل منه البسر لم يحنث وإن أكله بجملته حنث لأنّه أكل الرّطب، وإذا حلف لايأكل لبناً فأكل سمناً لم يحنث فإن أكل زبداً وكان فى الزّبد لبن ظاهر حنث، وإن لم يكن فيه لبن أو كان مستهلكاً لم يحنث.

باب كفّارة نقض النّذر والعهد:

كفّارة نقض النّذر والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وهذه الكفّارة يجب على وجه التّخيير أىّ شىء فعله المكفّر منها كان مجزئاً له، فإن عجز عن جميع ذلك كان عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أو كساهم فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما قدر عليه، فإن لم يقدر على شىء على وجه من الوجوه استغفر الله تعالى ولا يعود إلى مثل ذلك.

باب كفّارة الظّهار والإيلاء:

هذا الكفّارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على ذلك أطعم ستّين مسكيناً، وهى واجبة على التّرتيب فلا يجوز للمكفّر أن يعدل عن العتق إلى الصّوم إلّا بعد العجز عن العتق، ولا يجوز له العدول عن الصّوم إلى الإطعام إلّا بعد العجز عن ذلك، فإن عدل عن العتق إلى الصّوم أو عدل عن الصّوم إلى الإطعام من غير عجز عن ذلك لم يجزئه وكان عليه أن يكفّر بما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً على التّرتيب الّذى ذكرناه دون

التّخيير، فإن جامع المظاهر قبل التّكفير كان عليه كفّارة أخرى إلى أن يكفّر، وأمّا كفّارة الإيلاء فهى كفّارة اليمين وقد سلف ذكرها.

باب كفّارة الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام

هذه الكفّارة مثل كفّارة الظّهار فإن لم يقدر على كفّارة الظّهار كان عليه كفّارة يمين.

باب كفّارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان متعمّداً أو أفطر بعد الزّوال فى يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان

كفّارة من أفطر متعمّداً فى يوم من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وهذه الكفّارة تجب على وجه التّخيير أيّها فعل المكفّر كان ذلك مجزئاً له، فأمّا كفّارة من أفطر بعد الزّوال فى يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان فهى كفّارة من أفطر فى يوم من شهر رمضان وقد ذكر أنّ كفّارة ذلك كفّارة يمين، وروى أنّه ليس عليه شىء والّذى قدّمناه أحوط على كلّ حال، فإن أفطر فى هذا اليوم قبل الزّوال لم يكن عليه شىء.

باب كفّارة قتل العمد والخطاء:

كفّارة قتل العمد هى عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين بعد عفو أولياء الدّم عن القود ورضاهم بأخذ الدّية، وهذه الكفّارة تجب على الجمع ولا يجوز الاقتصار على واحد منها، فإن اقتصر المكفّر على واحدة منها لم يجزئه ذلك ولم يكن مكفّراً.

وأمّا كفّارة قتل الخطاء فهى عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على ذلك فإطعام ستّين مسكيناً، وهذه الكفّارة تجب على التّرتيب الّذى ذكرناه ولا يجوز على وجه التّخيير.

باب كفّارة من وطىء زوجته أو أمته فى الحيض:

إذا وطىء رجل زوجته فى أوّل الحيض كانت كفّارته عن ذلك ديناراً واحداً قيمته عشرة دراهم جياداً، وإن وطئها فى وسط الحيض كفّر عن ذلك بنصف دينار، وإن وطئها فى آخره كفّر عن ذلك بربع دينار وقد سلف ذكر ذلك، وأمّا كفارة وطء الأمة فى الحيض فهى ثلاثة أمداد من طعام يدفعها المكفّر إلى ثلاثة مساكين لكلّ واحد منهم مدّ واحد.

باب كفّارة العجز عن صوم الشّهرين المتتابعين:

كفّارة من عجز عن ذلك صوم ثمانية عشر يوماً، فإن لم يستطع ذلك تصدّق عن يوم بمدّ من طعام فإن لم يقدر على ذلك استغفر الله تعالى ولم يكن عليه شىء بعد ذلك.

باب كفّارة من تزوّج امرأة فى عدّتها:

كفّارة هذا المتزوّج فى العدّة خمسة أصوع من دقيق بعد أن يفارقها.

باب كفّارة من نام عن صلاة العشاءِ الأخيرة:

إذا نام الإنسان عن صلاة العشاء الأخيرة حتّى جاز نصف اللّيل كانت كفّارته عن ذلك صوم اليوم الّذى يصبح من تلك اللّيلة فيه.

باب كفّارة من ترك صلاة الكسوف:

كفّارة من ترك هذه الصّلاة هى الاغتسال وقضاء الصّلاة بعد ذلك، وهذه الكفّارة إنّما يثبت بشرط العمد لترك هذه الصّلاة مع احتراق جميع القرص.

باب كفّارة من نظر إلى المصلوب بعد ثلاثة أيّام:

كفّارة النّظر إلى المصلوب هى استغفار الله تعالى من ذلك والاغتسال، وهذه الكفّارة

إنّما تفعل إذا مضى الإنسان إلى المصلوب متعمّداً وقاصداً إلى ذلك وقد مضى له مصلوباً ثلا ثة أيّام، فإن نظر إليه على خلاف ما ذكرناه لم يكن عليه شيء.

باب كفّارة من يشقّ ثوبه فى موت ولده أو زوجته:

هذه الكفّارة هى كفّارة اليمينيمين فإن شقّ ذلك فى موت والد أو والدة أو أخ وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء.

باب كفّارة لطم المرأة وجهها فى مصاب أو جزّها لشعرها فى ذلك:

الكفّارة على هذا الفعل هى كفّارة يمين وليس يلزم إلاّ بشرط، وهو أن تلطم المرأة وجهها فى مصاب وتخدّشه حتّى تدميه فإن لم ينته إلى هذا الحدّ فلا كفّارة عليها، فإن جزّت شعرها فى ذلك كانت الكفّارة فيه عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين.

باب كفّارة قتل السّيّد مملوكه أو ضربه فوق الحدّ:

كفّارة هذا القاتل لمملوكه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا مخيّراً فى ذلك وعليه مع ذلك التّوبة، فأمّا كفّارة ضربه له فوق الحدّ فهى عتقه له إذا فعل ذلك.

باب يلحق بما ذكرناه من الكفّارات:

إذا وجب على المكفّر صيام شهرين متتابعين فى شيء من الكفّارات فصام الشّهر الأوّل ومن الشّهر الثّانى شيئاً آخر ثمّ أفطر لغير علّة كان مخطئاً وجاز له أن يبنى على ذلك ويتمّم الشّهر، وإن كان صام الأوّل ولم يصم من الثّانى شيئاً وأفطر كان عليه استئناف الصّوم من أوّله وكذلك يجب عليه إذا أفطر فى بعض أيّام الشّهر الأوّل، وإن أفطر قبل أن

يصوم من الشّهر الثّانى شيئاً لعلّة كان له أن يبنى على ما مضى.

ومن وجبت عليه كفّارة مرتّبة وعجز عن العتق ثمّ انتقل إلى الصّوم فصام شيئاً ثمّ قدر على عتق الرّقبة جاز له إتمام الصّوم ولم يلزمه الرّجوع إلى العتق، فإن رجع إلى العتق وعدل عن الصّوم كان أفضل، فأمّا ما يلزم المحرم من الكفّارات على جناياته فقد سلف ذكره فى كتاب الحجّ فمن احتاج إلى المعرفة بذلك نظره فى الموضع الّذى ذكرناه.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق

كتاب الأيمان والنذور والكفّارات

اليمين المنعقدة هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أوبشيء من أسمائه أيّ اسم كان، ولاينعقد إلّا بالنّيةّ، فمتى تجرّد عن النّيةّ كان لغواً، قال الله تعالى: لايُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بما عَقَّدْتُمُ الإِيْمانَ، والنّيةّ إنّما يراعى فيها نيّة المستحِلف إذا كان محقّاً بالظّاهر، فاذا كان مبطلاً على الحقيقة فيما يقول كانت النّيةّ نيّة الحالف.

أخبر تعالى أنّه لايؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه كأنّه أراد أن يقول: لاوالله، فقال: بلى والله، واختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية: فقال ابن عبّاس هو ما يجري على اللّسان عادة، ولاوالله و بلى والله، من غير عقد على يمين يقطع بها. قال: أو يظلم بها أحد وهو المرويّ عنهما عليهما السّلام، وقال الحسن هي يمين الظّانّ وهو يرى أنّه كما حلف فلا إثم عليه ولاكفّارة، وعن طاووس أنّها يمين الغضبان لايؤاخذ منها بالحنث، وقال زيدبن أسلم هو قول الرّجل: أعمى الله بصري، أو أهلك الله مالي، فيدعو على نفسه، قال تعالى: ولو يعجل الله للنّاس الشرّ استعجالهم بالخير لقضي إليهم أجلهم.

وأصل اللّغو الكلام الّذي لافائدة فيه، وكلّ يمين جرت مجرى مالافائدة فيه حتّى صارت بمنزلة مالم يقع فهى لغو ولاشئ فيها، يقال: لغايلغو إذا تكلّم بما لافائدة فيه، واللّغو في اللّغة مالم يعتدّبه. والصّحيح أنّ لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد مثل قول القائل «لاوالله» و«بلى والله» على سبق اللّسان، ولاكفّارة في لغو اليمين عند أكثر المفسّرين والفقهاء.

وقوله تعالى: عقّدتم، وعقَدتم، بالتّخفيف والتّشديد المراد به تأكيد الأيمان حتّى يكون بمنزلة العقد المؤكّد، أويكون المراد أنّكم عقدتموها على شيء خلافاً لليمين اللّغو الّتي ليست معقودة على شيء لأنّ الفقهاء يسمّون اليمين على المستقبل يميناً معقودة، وهي الّتي يتأتّىٰ فيها البرّ والحنث ويجب فيها الكفّارة.

واليمين على الماضي عندهم ضربان: لغو وغموس، فاللّغو كقول القائل: والله مافعلت كذا، في شيء يظنّ أنّه لم يفعله أو: والله لقد فعلت كذا، في شيء يظنّ أنّه فعله، فهذه اليمين لامؤاخذة فيها. وأمّا الغموس فهي اليمين على الماضي إذا وقعت كذباً كقول القائل: والله ما فعلت، وهو يعلم أنّه قد فعله، فهذه اليمين كفّارتها الاستغفار بشرطه لاغير.

باب في أقسام الأيمان وأحكامها:

لمّا بيّن سبحانه أنّه لايؤاخذ على لغو اليمين بيّن بعده بقوله: وَلٰكِنْ يؤَاخِذُكُمْ بما عَقَّدْتُمُ الأَيْمانَ، أنّه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونوى، وقُرِىء «عاقدتم» و«عقدتم» بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها، ومنع الطّبريّ من القراءة بالتّشديد، قال: لأنّه لايكون إلّا مع تكرير اليمين والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلاخلاف، وهذا غير صحيح لأنّ تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً وهو كالتّعظيم الّذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة.

قال أبو علي الفارسيّ: مَن شددّ احتمل أمرين: أحدهما أن يكون لتكثير الفعل، بقوله تعالىٰ: وَلٰكِنْ يؤَاخِذُكُمْ، مخاطب للكثرة، فهو مثل: وَغَلَّقَتِ الأَبْوابَ، والآخر أن يكون عقد مثل ضعف لأنّه أراد به التّكثير، كما أنّ ضاعف قد لايراد به فعل من اثنين وإن كان أصله بين الاثنين، وقال الحسن بن عليّ المغربيّ: في التّشديد فائدة وهي أنّه إذا كرّر اليمين على محلوف واحد فإذا حنث لم يلزمه إلّا كفّارة واحدة، وفي ذلك بين الفقهاء خلاف والّذي ذكره قويّ، ومن قرأ بالتّخفيف جاز أن يريد به الكثير من الفعل والقليل.

و«عاقدتم» يراد به عقدتم كما يقال عافاه الله، ويحتمل أن يكون يقتضي فاعلين كأنّه

قال: يؤاخذكم بما عاقدتم عليه اليمين، ولمّا كان عاقد في المعنى قريباً من عاهد عدّاه بعلى كما يعدّى بها عاهد، قال تعالى: وَمَنْ أَوْفىٰ بِما عاهَدَ عَلَيْهِ الله، والتّقدير يؤاخذكم بالّذي عاقدتم عليه ثمّ حذف الرّاجع فقال عاقدتم الأيمان.

ويجوز أن تكون ما مصدريّة فيمن قرأ «عقدتم» بالتّخفيف والتّشديد، فلايقتضى راجعاً كما لايقتضيه في قوله تعالى: بِما كانُوا يَكْذِبُونَ، والقراءات الثّلاث يجب العمل بها على الوجوه الثّلاثة، لأنّ القراءتين فصاعداً إذا صحّت فالعمل بها واجب لأنّهما بمنزلة الآيتين والآيات، على ما ذكرنا في قوله تعالى: يطهُرن، يطهّرن.

فصل:

واليمين على ثلاثة أقسام:

أحدها: عقدها طاعة وحلّها معصية فهذا يتعلّق بحنثها كفّارة بلاخلاف كقوله: والله لاأشرب خمراً ولاأقتل نفساً ظلماً.

والثّاني: عقدها معصية وحلّها طاعة كقوله: والله لاأصلّي ولاأصوم، فإذا حنث بالصّلاة والصّوم فلاكفّارة عندنا عليه.

والثّالث: أن يكون عقدها مباحاً وحلّها كقوله: والله لاألبس هذا الثّوب، فمتى حنث تعلّق به الكفّارة إذا لم يكن لبسه أولى وكذا إذا حلف أنّه لايشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولالبن أولادها ولاأكل لحومهنّ، فإن أكل أوشرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفّارة، وإن أكل أوشرب لحاجة فليس عليه شيء.

فعلى هذا تكون الأيمان على ضربين: أحدهما لاكفّارة عليه والثّاني يجب فيها الكفّارة، فما لاكفّارة فيه هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه وإن كان آثماً، مثل أن يحلف أنّه مافعل وكان فعل أوحلف أنّه فعل و ما كان فعل، فهاتان لاكفّارة فيهما عندنا و عند أكثر الفقهاء، وكذلك إذا حلف على مال لتقطيعه فليس له أن يقتطع ولاكفّارة عليه ويلزمه الخروج ممّا حلف عليه والتّوبة، وهي اليمين الغموس، ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك

وكان خلاف ماحلف عليه أولى من المقام عليه، فليخالف ولاكفّارة عليه عندنا.

ومافيه كفّارة فهو أن يحلف على أن يفعل أويترك وكان الوفاء به واجباً أوندباً أو كان فعله و تركه سواء، فمتى حالف كان عليه الكفّارة.

فصل:

وقوله تعالىٰ «فَكَفّارَتُهُ» الهاء يحتمل رجوعها إلى أحد ثلاثة أشياء: أحدها إلى مامرمن قوله: بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ، الثّاني إلى اللّغو، الثّالث إلى حنث اليمين لأنّه مدلول عليه، والصّحيح الأوّل، ثمّ قال: إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ، وإنّما ذكر بلفظ التّذكر تغليباً للتّذكير في كلامهم لأنّه لاخلاف أنّه لوأطعم الإناث لأجزأه.

وقد حدّه أصحابنا بأن يعطي كلّ واحد مُدّين أومُدّاً منفرداً أويجمعهم على ما هذا قدره ليأكلوه ولايجوز أن يعطي خمسة مايكفي عشرة. وهل يجوز إعطاء القيمة؟ فيه خلاف، والظّاهر أنّه لايجزىء والرّوايات تدلّ على جوازه، وإنّما ذكر الكفّارة في الآية لأنّ التّوبة من كلّ ذنب يعلم و جوبها على الجملة وليس تجب الكفّارة على كلّ ذنب لأنّ المعنى فكفّارته الشّرعية كذا، وحكم التّوبة معلوم من الشّرع فلذلك لم يذكر.

وقوله تعالىٰ مِنْ أَوْسَطِ ماتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، فيه قولان:

أحدهما: الخبز والأدم دون اللحم، لأنّ أفضله الخبز واللّحم والتّمر وأوسطه الخبز والزّيت أوالسّمن وأدونه الخبز والملح.

الثّاني: أوسطه في المقدورات، فكنت تشبع أهلك أوّلاً تشبعهم بحسب العسر و اليسر فتقدّر ذلك، هذا قول ابن عبّاس، وعندنا يلزمه أن يعطي كلّ مسكين مدّين، وقال قوم يكفيه مدّ، وروي ذلك في أخبارنا فالأوّل للمغني الواجد والثّاني لمن دونه في الغنىٰ.

وقوله تعالىٰ: أَوْكِسْوَتُهُمْ، فالّذي رواه أصحابنا أنّه ثوبان لكلّ واحد مئزر وقميص وعند الضّرورة قميص، وقال الحسن ثوب ثوب.

وقوله تعالىٰ: أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فالرّقبة الّتي تجزىء في هٰذه الكفّارة كلّ رقبة كانت سليمة من العاهة صغيرة كانت أوكبيرة مؤمنة كانت أوكافرة، والمؤمنة أفضل لأنّ الآية مبهمة

مطلقة وفيه خلاف، وما قلناه قول أكثر المفسّرين من الحسن وغيره ومعنى تحرير رقبة جعلها حرّة وهذه الثّلاثة الأشياء مخيّرٌ فيها بلاخلاف، وعندنا أيضاً واجبة على التّخيير، وقال قوم: الواجب منها واحد لابعينه، والكفّارة قبل الحنث لاتجزىء، وفيه خلاف.

«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ» أي فكفّارته صيام ثلاثة أيّام. وحدّ من ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كما ذكرناه في باب الصّوم، وصوم هذه الأيّام الثّلاثة متتابع ويقوّيه قراءة ابن مسعود وأبيّ «صِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مُتَتابِعاتٍ».

وقيل في معنى قوله: أَنْ تَبَرُّوا، ثلاثة أقوال: أحدها لأنّ تبرّوا على معنى الإثبات، الثّاني أن يكون على معنى لدفع أن تبرّوا أولترك أن تبرّوا، الثّالث على تقدير ألأ تبرّوا، وحذفت «لا» لأنّه في معنى القسم كقول امرىء القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لاأبرح، هذا قول أبي عبيد وأنكر هذا أبو العبّاس، لأنّه لمّا كان معه «أن» بطل أن يكون جواب القسم.

وفي موضع «أن تبرّوا» ثلاثة أقوال:

أحدها: أن موضعه الخفض فحذف اللاّم، عن الخليل والكسائيّ.

الثّاني: موضعه النّصب، قال: سيبويه لمّا حذف الخافض وصل الفعل، وهو القياس.

الثّالث: قال قوم موضعه الرّفع على أن يكون التّقدير أن تبرّوا و تتّقوا وتُصلحوا بين النّاس أولى، وحذف أولى لأنّه معلوم المعنى أجازه الزّجاج، وقال بعض المفسّرين: فعلى هذا إذا حلف أن لايعطي زيداً من مَعروفه ثمّ رأى أنّ برّه خير أعطاه ونقض يمينه.

وعندنا لاكفّارة عليه وجوباً وإن كفّر كان ندباً، وإنّما جاز ذلك لأنّه لايخلو من أن يكون حلف يميناً جائزة أو غير جائزة، فإن كانت جائزة فهي مقيّدة بأن لايرى ماهو خير فليس في هذا مناقضة للجائز، وإن كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه، ثمّ قال: لايُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ وَلكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ، أي لايلزمكم كفّارة في الدّنيا ولاعقوبة في الآخر على اليمين الّتي تقع منكم لغواً على ما ذكرناه.

فصل:

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضّرب جاز له تركه ولايلزمه الكفّارة، قال الله تعالى: وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى، على أنّه يمكنه التّورية، وإن كان حلف مثلاً أن يضربه مائة على ما أمره الله تعالى «وَخُذْبِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ ولاتَحْنَثْ» ومن حلف أن لايكلّم زيداً حيناً وقع على ستّة أشهر، والدّليل عليه بعد إجماع الطّائفة قوله تعالى: تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها، روى عن ابن عبّاس أنّ المراد به ستّة أشهر وهذا مرويّ عن أئمّتنا عليهم السّلام.

وقيل: إنّ الاستدلال عليه من القرآن أن يقال: إنّ اسم «الحين» يقع في القرآن على أشياء مختلفة: يقع على الزّمان كلّه في قوله سبحانه: فَسُبْحانَ الله حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وإنّما أراد زمان الصّباح والمساء كلّه وممّا يقع عليه أيضاً اسم الحين من قوله تعالى: وَمَتَّعْناهُمْ إِلى حِينٍ، فالمراد به وقت مبهم، وقال عبدالله بن عبّاس في قوله تعالى: تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ هوستّة أشهر، وممّا يقع عليه أيضاً اسم الحين أربعون سنة، قال الله تعالى: هَلْ أَتىٰ عَلىٰ الْإِنْسانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، فذكر المفسّرون أنّه تعالى أراد أربيعن سنة، ومع اشتراك اللّفظ لابدّمن دلالة في حمله على البعض، ولمّا روت الإماميّة عن ائمّتها عليهم السّلام ستّة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجّة في حمله على ما ذكرناه.

باب أقسام النّذور والعهود وأحكامها:

قال الله تعالى: وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ، فالآية تدلّ على أنّ بالنذر يلزم الشّيء كما يلزم بإلزام الله، لأنّه قرنه بالإنفاق الّذى أمر الله تعالى به فقال: أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ماكَسَبْتُمْ، وقال الزّجاج: يريد ما تصدّقتم من فرض لأنّه في ذكر الزّكاة المفروضة، ألاترى إلى قوله بعده: وَما لِلظّالِمِينَ مِنْ أَنْصارٍ، قال ابن جرير: الظّالم هنا من أنفق ماله رياءاً وسمعة، وقيل المراد بالظّالم هاهنا: من أنفق ماله لاكما أمرالله فوضع الصّدقة في غير موضعها، لأنّ الظلم وضع الشّيء في غير موضعه، والمعتدي في الصّدقة كمانعها والوفاء بالنّذر واجب إذا كان في طاعة الله.

والنّذر عقد فعل شيء من البرّ على النّفس بشرط كأن يقول: إن عافى الله مريضي

تصدّقت بكذالله وهو من الخوف، لأنّه يعقد على نفسه مخافة التّقصير فيه، وقال تعالى: أُوفُوا بِالْعُقُودِ، قال الزّجاج: العقود أبلغ من العهود لأنّ العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لايكون إلاّ العهد الّذي أخذ على استيثاق، وغيره والعقد لايكون إلاّ العهد الّذي أخذ على استيثاق، فكأنّه قال: العقود الّتي أحكم عقدهاأوفوا بها. وقال ابن عبّاس: إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء، وإن كان على معصية لم يجز الوفاء بها، وإذا كان على مباح جاز الوفاء.

ولم يجب و عندنا يكون كما ذكرنا في باب اليمين على الطّاعة والمباح والمعصية، وقال الله تعالى: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخافُونَ، وقال: وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْإذا عاهَدُوا، و: أُوفُوا بِعَهْدِ الله إِذا عاهَدْتُمْ، وقال: وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَالله، وقال: وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا الله مِنْ قَبْلُ لايُوَلُّونَ الْأَدْبارَ وَكانَ عَهْدُالله مَسْؤُلاً.

وقال الشّيخ أبوجعفر في المبسوط: النّذر ضربان: أحدهما: نذر لجاج وغضب، وصورته صورة اليمين أمّا أن يمنع نفسه به فعلاً أويوجب عليها فعل شيء، فالمنع أن يقول: إن دخلت الدّار فمالي صدقة، والإيجاب أن يقول: إن لم أدخل الدّار فمالي صدقة، فإذا وجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفّارة اليمين.

والضّرب الثّاني: نذر التبرير والطّاعة، وهو على ضربين: إمّا أنّ يعلّقه بجزاء أويطلق، فالجزاء إمّا إسداء نعمة كقولك: إن رزقني الله ولداً فللّه عليّ أن أتصدّق بمالي، وإمّا دفع نقمة مثل أن تقول: إن نجّاني الله من البحر فللّه عليّ أن أصوم كذا، فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء.

والمطلق أن يقول: لله عليّ أن أتصدّق بمالي أو أحجّ أو أصوم ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا أنّه يلزمه، وقيل: لايتعلّق به حكم لأنّ ثعلباً قال: النّذر عندالعرب وَعدٌ بشرط، والأوّل أصحّ عندنا.

فصل:

واعلم أنّ النّذر هو أن تقول: إن كان كذا فللّه عليّ كذا، من صوم و غيره، أو تعتقد

أنّه متى كان شيئاً فللّه عليّ كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، ومتى لم تقل لله ولم تعتقده لله كنت مخيراً في الوفاء به وتركه، والمعاهدة أن تقول: عاهدت الله أوتعتقد ذلك أنّه متى كان كذا فعليّ كذا، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به، وكذا إن لم تقل لله ولم تعتقده كان مستحبّاً الوفاء به، وإنّما يكون للنّذر والعهد تأثير إذا صدرا عن نيّة.

وعن محمّد بن مسلم أنّه سَألَ الباقر أو الصّادق عليهما السّلام عن امرأة جعلت مالها هَدْياً وكُلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أختها أبداً، قال: تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّ هذا وشبهه من خطوات الشّيطان. قال تعالى: يا أيُّها الّذِينَ آمَنُوالاتَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطان فَإنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وقال المرتضى: لاينعقد النّذر حتّى يكون معقوداً بشرط متعلّق، كأنّه يقول لله عليّ أن أصوم أو أتصدّق إن قدم فلان، ولو قال: لله عليّ أن أصوم، من غير شرط يتعلّق به لم ينعقد نذره، قال: والدّليل عليه أنّ معنى النّذر في القرآن يكون متعلّقاً بشرط، ومتى لم يتعلّق بشرط لم يستحقّ هذا الاسم، وإذا لم يكن ناذراً إذا لم يشرط لم يلزمه الوفاء، لأنّ الوفاء إنّما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى.

قال: فأمّا استدلالهم بقوله: أُوفُوا بِالْعُقُودِ، وبقوله: أُوفُوا بِعَهْدِ الله إذا عاهَدْتُمْ، فليس بصحيح، لأنّا لانسلّم أنه مع التّعريّ من الشّرط يكون عقداً وعهداً، وإنّما تناولت الآيتان ما يستحقّ اسم العقد والعهد فعليهم أن يدلّوا عليه، والاحتياط فيما قدّمناه من أنّه يجب الوفاء وإن كان مطلقاً. فالقائل إذا نذر فقال: لله علي أن أصوم كلّ خميس، فإنّه يجب عليه صومه أبداً لأنّه أيضاً في معنى المشروط كأنّه قال: إن عشت.

فصل:

وأما قوله تعالى: وَما أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإنَّ الله يَعْلَمُهُ، فما بمعنى الّذى وما بعدها صلتها والعائد إليها الهاء فى قوله: يعلمه، والنّذر عقد الشّيء على النّفس في فعل شيء من البرّ بشرط أوغيره بأن يقول: لله عليّ كذا إن كان كذا ولله عليّ كذا، «فإنّ الله يعلمه» أي يجازي عليه فدلّ بذكر العلم على تحقيق الخبر إيجازاً للكلام.

وقوله: أُوفُوا بِالْعُقُودِ، أمرهم بالإتمام بالوفاء لما لزمهم، والعقود هي الّتي يتعاقدها النّاس بينهم أويعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان وعقد النّكاح وعقد الشّركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف، وقال بعض المفسّرين: أراد الوفاء بالنّذور فيما يجوز الوفاء به، أي أوفوا بالعقود الصّحيحة لأنّه لايلزم أحداً أن يفي بعقد فاسد، كالنّذر في قتل مؤمن ظلماً وغصب ماله.

وقيل في قوله تعالى: وَلاتَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ، هي النّذور في المعاصي، وقوله «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ» الوفاء بالنّذر هو أن يفعل مانذر عليه، وقد ذكرنا أنّ النّذر عقد على فعل على وجه البرّ بوقوع أمريخاف أن لايقع،

وكفّارة النّذر مثل كفّارة الظّهار، فإن لم يقدر كان عليه كفّارة اليمين والمعني به أنّه إذا فات الوقت الّذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث.

باب أقسام العهد:

قال الله تعالى: وَأُوفُوا بِعَهْدِالله إِذا عاهَدْتُمْ اعلم أنّ من عاهد الله أن يفعل واجباً أوندباً أو مايكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به، فإن لم يفعل كان عليه الكفّارة، وكذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحاً أو لايترك واجباً أو ندباً ثمّ فعل القبيح أو ترك الطّاعة وجب عليه أيضاً الكفّارة.

أمرالله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذا عاهدوا عليه وكذلك قوله: وأُوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُولاً، أي مسؤولاً عنه للجزاء عليه فحذف عنه لأنّه مفهوم، والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود الّتي تحسن، ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقد الفاسد.

وقد يجب الشّيء للنّذر والعهد والوعد به، وإنّما يجب عند العقد والعهد الّذي يجب الوفاء به هو كلّ فعل حسن إذا عقد عليه وعاهد الله لَيَفْعلنّه بالعزم عليه فإنّه يصير واجباً عليه ولايجوز له خلافه كما ذكرناه، فأمّا إذا رأى غيره خيراً منه فليأت الّذي هو خير فلاكفّارة عليه، وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشرط، فأمّا إذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيراً فقد أساء بإطلاق العقد عليه.

ثمّ قال: وَلا تَنْقُضُوا الْأَيمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها، وهذا نهي منه تعالى عن حنث الأيمان بعد عقدها وتوكيدها، وفي الآية دلالة على أنّ اليمين على المعصية غير منعقدة لأنّها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها، وأجمعوا على أنّه يجب نقضها ولايجوز الوفاء به.

وقد مدح الله المؤمنين فقال: وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ، أي محافظون مايعاهدون عليه، والمرعاة قيام الدّاعي بإصلاح مايتولاهّ. وقال تعالى: وَلَقَدْ كانُوا عاهَدُوا الله مِنْ قَبْلُ، وقال: وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ الله لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ، وإنّما صحّ أن يعاهد الله من لايعرفه لأنّه إذا وصفه بأخصّ صفاته جاز أن يعرف عهده إليه فلذلك جاز أن يكون غير عارف، وقال تعالى: وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا.

باب الكفّارات:

أمّا كفّارة اليمين فقد قال الله تعالى: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، أي الثّلاثة الّتي هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فعل فقد أجزأ مخيّر فيها، فمتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

وعن محمّد بن مسلم سألتُ أباجعفر عليه السّلام عن قوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ، قال: ثوب، وعن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستّين مسكيناً الجمع لإنسان واحد يعطاه؟ قال: لاولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى. قلت: يعطيها الرّجل قَرابته إذا كانوا محتاجين؟ قال: نعم.

وفي قوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ ماتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، قال أبو عبدالله عليه السّلام: هو كما يكون في البيت من يأكل أكثر من مدّ ومنهم من يأكل أقلّ من مدّ فَبيْن ذلك، وإن شئت جعلت لهم أُدماً، والأُدُمُ أدناه الملح وأوسطه الخلّ والزّيت وأرفعه اللّحم.

والكفّارة فُعّالة من الكفر وهو السّتر والتّغطية، أي الذي يستر هذا الذّنب وهو الحنث في اليمين المعقود عليها حتّى يزول عنه العقاب، والضّمير في قوله: فَكَفّارَتُهُ، يعود إلى الذّنب بالحنث بأنّه مدلول عنه، وقال أبوعلي الفارسيّ: أي كفّارة ماعقدتم عليه لأنّ الكفّارة

أوجبت بالتّنزيل فيما عقد عليه دون اليمين الّتى لم يعقد عليها والمعقود عليه ما كان موقوفاً على الحنث والبرّ دون مالم يكن كذلك. وقال الزّجاج: أي فكفّارة المؤاخذة فيه إذا حنث أن يطعم عشرة مساكين ذكوراً كانوا أو إناثاً أومختلطين.

والمراد بالرّقبة واحد من المماليك، والأصل في ذلك العنق وما حولها وأريد هاهنا جملة البدن لأنّه شبّه المملوك بالأسير الّذي يشدّ رقبته، فإذا أطلق فكّ عن رقبته فكذا المملوك إذا أعتق. وقال الحسن: كلّ مملوك كالآخر فى الجواز فيجوز الكافر أيضاً لأنّ الآية مبهمة.

وخيّر الله الحالف بين هذه الثّلاثة وفيه تفاوت، لأنّ إشباع عشرة لايفي بثمن رقبَة والله العالم بوجه الحكمة في تسوية هذا بذاك، وكذلك الكسوة ثمنها دون ثمن الرّقبة بكثير. وقال الزّجاج: أكثرها نفعاً أفضلها عندالله، فإن كان النّاس في جدب لايقدرون على المأكول فالإطعام أفضل لأنّ به قوام الحياة وإلّا فالإعتاق أوالكسوة أفضل.

فصل:

وكفّارة قتل الخطأ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدّية من العاقلة أو من القاتل أو تصدّقوا، قال الله تعالى: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وسواء كان المقتول مؤمناً بين المؤمنين أومؤمناً وقومه كافرون والقاتل لايُعلم إيمانه والظّاهر أنّه مباح الدّم أومؤمناً وقومه معاهدون، وقيل: إنّ الكفّارة أيضاً واجبة إذا كان المقتول كافراً بين قوم معاهدين؛ لعموم قوله: وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

واختلفوا في وجوب الكفّارة على القاتل عمداً إذا قَبل منه الدّية أوعفي عنه: فقال قوم لاكفّارة عليه ومنهم من قال عليه كفّارة واجبة كوجوبها في قتل الخطأ لأنّها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد، وعندنا كفّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين بعد رضاء أولياء المقتول بالدّية أو العفو عنه.

فصل:

فإن قيل: ماتقولون في الكفّارة أهي عقوبة؟

قلنا: الصّحيح أن يقال: الكفّارة للظّهار والوطء في نهار شهر رمضان في الحضر وغير ذلك، أنّها تقع موقع العقوبة لمّا لم يثبت وجوبها إلّا فيما يعظم فيه المأثم، فأمّا أن يكون عقوبة فيما سواه فَكَلّا. وهذا بيّن لأنّ تحريم الأكل في نهار شهر رمضان في حال الحضر تكليف، فإذا أكل وكفّر بعده فإنّه على التّكفير يستحقّ المثوبة، وماهذا حاله معدود في النّعم فكيف يكون عقوبة؟.

باب الزّيادات:

قوله تعالى: بِما عَقَدْتُمُ الْأَيْمانَ، أي بتعقيدكم الأيمان وهو توثيقها بالقصد والنّيّة، والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذا حنثتم، فحذف وقت المؤاخذة لأنّه كان معلوماً عندهم أو بنكث ماعقدتم فحذف المضاف، «فكفّارته» أي فكفّارة حنثه ونكثه، والكفّارة فعلة من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي تسترها.

مسألة:

وقوله تعالى: أَوْكِسْوَتُهُمْ، عطف على محلّ من أوسط، ووجهه أنّ من أوسط بدل من الإطعام والبدل هو المقصود، ولذلك كان المبدل منه في حكم المنحي، والكسوة ثوب يغطّي العورة، ومعنى أو التّخيير. وإيجاب أحد الكفّارات الثّلاث على الإطلاق فإنّها كلّها واجبة على سبيل التّخيير بأيّتها أخذ المكفّر فقد أصاب.

وقوله «ذلك» أي ذلك، المذكورُ «كفّارة أيمانكم»، ولو قيل: تلك كفّارة أيمانكم لكان صحيحاً على معنى تلك الأشياء أولتأنيث الكفّارة، «وَاحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ» أي لاتحنثوا، أراد الأيمان لله الحنث فيها معصية، وقيل: احفظوها كيف حلفتم بها ولاتنسوها تهاوناً بها «كذلك» أي مثل ذلك البيان «يُبَيِّنُ لَكُمْ آياتِهِ» أي أعلام شريعته.

مسألة:

قوله تعالى: وَلاتَجْعَلُوا الله عُرْضَةً، العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة، والعرضة أيضاً

المعرض للأمر، ومعنى الآية على الأوّل أنّ الرّجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين أو إحسان إلى أحد ثمّ يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البرّ في يمينه، فقيل لهم: فلاتجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه.

وسمّي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين، كماقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سَمارة: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منهافأت الّذي هو خير، أي على شيء ممّا يحلف عليه، وقوله: أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا، عطف بيان لأيمانكم، أي للأمور المحلوف عليها الّتي هي البرّ والتّقوى والإصلاح بين النّاس.

مسألة:

فإن قيل: بم تعلّقت اللّام في قوله بِأَيمانِكُمْ؟

قلنا: بالفعل، أي ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم حجازاً، ويجوز أن يكون اللّام للتّعليل ويتعلّق «أن تبرّوا» بالفعل أو بالعرضة، أي لاتجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به، ولذلك ذمّ من أنزل فيه «وَلاتُطِعْ كُلَّ حَلّافٍ مَهِينٍ» بأشنع المذامّ، وجعل كونه حلّافاً مقدّمتها وأن تبرّوا علّة للنّهي، أي إرادة أن تبرّوا وتتّقوا وتصلحوا لأنّ الحلّاف مجترىء على الله غير معظّم له فلايكون متّقياً ولايثق به النّاس فلايدخلونه في وسائطهم وإصلاح ذات بينهم.

«لايُؤاخِذُكُمُ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيمانِكُمْ» أي لايلزمكم الكفّارة بلغو اليمين الّذي لاقصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب في اليمين، وهو أن يحلف على مايعلم أنّه خلاف مايقوله.

غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ هـ ق

فصل فى اليمين والعهد والنّذر:

لايمين شرعيّة إلّا بالله تعالى أواسم من أسمائه الحسنى دون غيرها من كلّ مقسوم به؛ بدليل إجماع الطّائفة، أيضًا فالحالف بغير الله تعالى عاص بمخالفة الشّرع من كيفيّة اليمين وإذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفّارة بالحنث حكمًا شرعيًّا لم يثبت بالمعصية، وأيضًا الأصل براءة الذّمّة وشغلها يفتقر إلى دليل.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفّارة بالحنث هى أن يحلف العاقل المالك لاختياره ـ أن لايفعل فى المستقبل قبيحًا أومباحًا لاضرر عليه فى تركه، أوأن يفعل طاعة أو مباحًا لاضرر عليه فى فعله مع عقدِ اليمين بالنّيّة وإطلاقِها من الاستثناء بالمشيئة ـ فيخالف ماعقد اليمين عليه مع العمد والاختيار؛ بدليل الإجماع المشار إليه لأنّه لاخلاف فى انعقاد اليمين فى المواضع الّتى ذكرناها وليس على انعقادها فيما سواها دليل، ويخصّ النّيّة قوله تعالى: لَايُؤَاخِذُكُمُ ٱللهُ بِٱللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ ٱلْأَيْمَانَ، وعقد اليمين لايكون إلّا بالنّيّة، ويحتجّ على المخالف فى سقوط الكفّارة بالسّهو والإكراه بقوله عليه السّلام: رفع عن أمّتى الخطأ والنّسيان ومااستُكرهوا عليه.

واليمين الّتى لاتنعقد ولاكفّارة فيها ماعدا ماذكرناه؛ مثل أن يحلف الإنسان على

مامضى هو كاذب فيه، أويقول: لاوالله، و: بلى والله، من غير أن يعقد ذلك بنيّة وهذه يمين اللّغو، أويحلف أن يفعل أويترك مايكون خلافُهُ طاعة لله تعالى واجبة ومندوبًا إليها، أويكون أصلح له فى دنياه.

ويحتجّ على المخالف فى هذا بقوله عليه السّلام: من حلف على شىء فرأى ماهو خير منه فليأت الّذى هو خير منه وتركُهُ كفّارته، ويخصّ اليمين على المعصية أنّ معنى انعقاد اليمين أن يجب علىٰ الحالف أن يفعل أويترك ماعلّق اليمين به وهذا لايصحّ فى المعصية لأنّ الواجب تركها، وليس لأحد أن يقول: معنىٰ انعقاد اليمين لزوم الكفّارة بالمخالفة، لأنّ ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجَب عنه فكيف يفسّر الانعقاد به؟

وكفّارة اليمين عتق رقبة أوإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام، والكسوة على الموسر ثوبان وعلىٰ المعسر ثوب، والإطعام شبع المسكين فى يومه.

ولاكفّارة قبل الحنث، ولايمين للولد مع والده ولاللعبد مع سيّده ولاللمرأة مع زوجها فيما يكرهونه من المباح.

ولايجوز اليمين بالبراءة من الله أومن رسوله أوأحد الأئمّة عليهم السّلام، فإن فعل أثِمَ ولزمه إن خالف ماعلّق البراءة به كفّارة ظهار، كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة. ومن قال: عَلَيَّ عهد الله أن أفعل كذا من الطّاعات أوأترك كذا من المقبّحات، كان عليه الوفاء، ومتى خالف لزمه عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستّين مسكينًا مخيّر فى ذلك؛ بدليل الإجماع الماضى ذكره.

وأمّا النّذر فهو أن يقول: لله علىّ كذا إن كان كذا، ويلزم الوفاء متى حصل ماندر فيه ـ وقد دلّلنا على وجوب ذلك فيما تقدّم من الكتاب فى باب الصّلاة ـ فإن لم يفعل لزمه كفّارة نقض العهد بدليل الإجماع المشار إليه.

ومتى قال: علىّ كذا إن كان كذا، ولم يقل لله، أوقال: لله علىّ كذا، ولم يقل إن كان كذا، لم يكن ناذرًا ولم يلزمه بالمخالفة كفّارة لأنّ مااعتبرناه مجمع على انعقاد النّذر به ولادليل على انعقاده من دونه، وقد روى عن ثعلب أنّه قال: النّذر عند العرب وعدٌ بشرط، ومن أصحابنا من أجرى قول القائل: لله علىّ كذا، من غير شرط مجرى العهد.

ولاينعقد نذر المعصية ولاالنّذر فيها بدليل ماقدّمناه من الإجماع ونفيِ الدّليل الشّرعيّ على انعقاده، وأيضًا فمعنى انعقاد النّذر أن يجب على النّاذر فعل ماأوجبه على نفسه وإذا انتفى بالإجماع أن تجب المعصية على حال ثبت أنّ النّذر لاينعقدفيها، ويحتجّ على المخالف بمارووه من قوله عليه السّلام: لانذر فى معصية.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة

كتاب الأيمان والنُّذور

فصل فى بيان أقسام اليمين:

لابدّ في اليمين من ثلاثة أشياء: حالف ومحلوف عليه ومحلوف به.

والحالف لم يخل: إمّا حلف عن غير قصد ولانيّة ويكون ذلك لغواً لايلزم به حنث ولاكفّارة، أوحلف عن قصد ونيّة وذلك أيضاً ضربان: إمّا حلف على أمر قد مضى ولاتلزم به الكفّارة بحال ويلزمه به الحنث إن كذب، وإمّا حلف على أمر مستقبل وذلك ينقسم اثني عشر قسماً: إمّا حلف على أنّه لايرتكب معصية أولايترك واجباً أو لايفعل مكروهاً أو لايخلّ بمندوب أو يرتكب معصية أويترك واجباً أويخلّ بمندوب أويواظب على المكروهات أويفعل مباحاً أويتركه، ويحلف من تلقاء نفسه أويستحلفه غيره.

فالأوّل: يستحقّ به الثّواب وبالإقامة عليه ويلزمه بحمله خمسة أشياء: الإثم واستحقاق العذاب والحنث والكفّارة والتّوبة، والثّاني: حكمه كذلك.

والثّالث والرّابع: يكون مأجوراً باليمين وبالإقامة عليه ومأزوراً بحلّه لمخالفة اليمين دون ارتكاب المكروه وترك المندوب، ويلزمه الحنث والكفّارة والتّوبة عن حلّ اليمين المنعقدة.

والخامس: يأثم باليمين وبالإقامة عليه ويستحقّ الثّواب بحلّه، ويجب عليه حلّه

ولايلزمه به حنث ولاكفّارة بل يكون بذلك محسناً مطيعاً، والسّادس: كذلك.

والسّابع والثّامن: يستحبّ حلّهما و تركهما ولايستحقّ بذلك مأثماً ولايلزمه به حنث ولاكفّارة.

والتّاسع والعاشر لم يخل: إمّا أن يكون فعلهما أو تركهما في باب المصالح ديناً أو دنياً سواء ويلزمه المقام عليه، فإن حلّه أثم وحنث ولزمته الكفّارة وإن كان لأحدهما مزيّة في باب المصالح حلّه ولم يلزمه إثم ولاحنث ولاكفّارة، وروي لزوم الكفّارة وهو الأحوط.

والحادي عشر: تكون اليمين على نيّة الحالف.

والثّاني عشر: إن كان المستحلف ظالماً له باستحلافه فكذلك وإن كان محقّاً كان اليمين على نيّته.

ولايمين للزّوجة مع زوجها ولاللولد مع والده ولاللمملوك مع سيّده مالم يؤدّ إلى فعل قبيح أوترك واجب.

ومن حلف لدفع أذى عن نفسه أو أخيه وورى حاز به أجراً، ومن حلف أنّه لايطأ جارية فلان فإذا خرجت من ملكه لم يحنث بوطئها إذا ملكها أملكها غيره وتزوّجها، ومن كان عنده أمانة لمسلم وطالبه ظالم بها وأمكنه إنكاره أنكر فإن استحلفه حلف وورّى، ومن حلف عليه غيره ليفعل فعلاً لم يلزمه بسبب يمينه شيء إلاّ أن يؤدّي ذلك إلى مفسدة فإذا أدّى إليها فالأولى إجابته إليه.

وأمّا المحلوف به فأسماء الله تعالى أو صفات ذاته أو ذاته بحقّ، والله والرّحمن والرّبّ والعزيز، والّذي فلق الحبّه وبرأ النّسمة والّذي بعث محمّداً والّذي أنزل الفرقان والّذي علم السّرّ، وربّ العرش وربّ الكعبة، والعالم بالسّرائر والحيّ القيّوم والّذي أصوم له وأحجّ والّذي أسلمت له وما أشبه ذلك.

ولايجوز اليمين بغير الله تعالى على وجه، وإن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله عليه السّلام أومن أحد الائمّة عليه السّلام لم يكن يميناً، فإن كذب أثم ولزمته كفّارة النّذر وإن استثنى في اليمين بمشيئة الله تعالى وكان متّصلاً أو في حكمه لم ينعقد، والتّنزّه عن اليمين على كلّ حال أفضل وإن كان صادقاً إلاّ إذا أدّى إلى ضرر يجحف به، ويجتنب

اليمين الفاجرة فإنّها تدع الدّيار بلاقع.

فصل فى بيان النّذر:

النّذر: التزام طاعة لله تعالى بشرط حصول أمر غير محظور أواندفاع أمر مكروه، والنّذر مشروط وغير مشروط، والمشروط إن كان الشّرط والمنذور فيه كلاهما أو أحدهما معصية لم ينعقد وإن كان الشّرط طاعة والمنذور فيه أيضاً طاعة أو أمراً مرغوباً فيه غير قبيح صحّ.

ولم يخل: إمّا نذرلله تعالى وقال: لله عليّ كذا إن كان كذا، أو نذر مطلقاً وقال: عليّ كذا إن كان كذا، أوقال: عليّ كذا.

فالأوّل لم يخل: إمّا عيّن بوقت أولم يعيّن، فإن عيّن بوقت وأمكنه الوفاء به ولم يف وقد وقع الشّرط لزمته كفّارة النّذر وإن لم يمكنه الوفاء به لم تلزمه وإن عيّن بوقت لم تصحّ تلك العبادة فيه لم يصحّ النّذر، وإن لم يعيّن بوقت وحصل الشّرط لزمه ما نذر على الفور فإن لم يفعل لم تلزمه الكفّارة إلاّ بموته، وإن نذر بالنية وحدها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى،

وإن قال: عليّ كذا إن كان كذا، ولم يقل:لله، لزمه الوفاء ولم تلزمه الكفّارة بفواته، وإن قال: عليّ كذا فحسب، إن شاء وفى وإن شاء لم يف والوفاء أفضل.

والنّذر ضربان: نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك، ونذر طاعة وتبرّر ولم يخل: إمّا عيّن الطّاعة أولم يعيّن. فإن عيّن لزمه الوفاء على ما ذكرنا وإن لم يعيّن كان مخيّراً في فعل أيّ شيء، شاء من أفعال البرّ والقربة من الصّوم والصّلاة والصّدقة.

وإن نذر يوماً بعينه أن يصوم فيه مطلقاً واتفق أن يكون مسافراً في ذلك أو يكون اليوم يوم عيد أويوماً من أيّام التّشريق وهو بمنى أفطر وقضى وإن قيّد بحال السّفر صام مسافراً، وإن اتفق أن يكون من شهر رمضان صام بنيّة رمضان وقضى فإن صام بنيّة النّذر أجزأ عن رمضان وقضى صوم النّذر، وإن نذر زيارة بيت الله كان ذلك راجعاً إلى بيت الله الحرام ولزمته زيارته حاجّاً أو معتمراً.

وإن نذر أن يأتي منى لم يلزمه فإن نذر أن يأتيه وينحر فيه فكذلك وان نذر أن يأتيه وينحر فيه ويفرّق على المساكين لزم، وإن نذر أن يأتي مسجداً من المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النّبيّ صلّى الله عليه و آله لم يلزمه، فإذا نذر إتيان أحد المسجدين لزمه أن يأتيه حاجاً أو معتمراً إن كان مخصوصاً بالمسجد الحرام وزائراً للنّبيّ صلّى الله عليه و آله ان كان مخصوصاً بمسجده.

وإن نذر إتيان مسجد الكوفة أو البصرة ليعتكف فيه لزمه لأجل الاعتكاف دون المسجد، ومن نذر طاعة على صفة مخصوصة لزمه إذا حلّ به النّذر وأمكنه على الصّفة المخصوصة. ومن نذر أن يتصدّق بجميع ماله لزم فإن خاف الضّرر قوّم الجميع وتصدّق بشيء بعد شيء حتّى يتصدّق بجميع المبلغ، وقد روي أنّ النّذر المطلق كالمشروط.

والمعاهدة ثلاثة أضرب:

أحدها أن يقول: عاهدت الله تعالى أنّه متى كان كذا فعليّ كذا أو عاهد على أن يفعل فعلاً أو يترك فعلا كان الأولى في دينه أودنياه خلافه أوعاهد على أن لا يفعل مباحاً، فالأوّل: حكمه حكم النّذر في جميع الأحكام في الصّحّة والفساد ولزوم الكفّارة، والثّاني: في حكم اليمين، والثّالث: يكون بالخيار فيه.

كتاب الكّفارات

الكفّارة ضربان: أحدهما يتعلّق بجنايات الإحرام وقد ذكرناه في بابه، والآخر ضروب وتختلف أحكامها، وتقع الكفّارة في الكلّ بأحد خمسة أشياء، وهي: العتق والصّيام والإطعام والكسوة والغسل.

فالعتق ضربان: أحدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضّرب فوق الحدّ كفّارة لفعله، والثّاني ضربان: أحدهما يكون له بدل على التّخيير بينه وبين البدل والثّاني يكون له بدل على التّرتيب، فإذا عجز عن العتق لزمه بدله.

والرّقبة المعتقة في الكفّارة ضربان: أحدهما يجب أن تكون مؤمنة وغيرها لاتجزىء وذلك في كفّارة قتل الخطأ، والثّاني يجوز أن تكون غير مؤمنة وذلك في كفّارة ما سواه.

والبدل ضربان: إمّا يكون صيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكيناً، والآخر الإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فإذا عجز عن ذلك كفّر بصوم ثلاثة أيّام.

والذّي بدله صيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكيناً على الرّتيب ففي موضعين: كفّارة قتل الخطأ والظّهار، وعلى التّخيير في أربعة مواضع: كفّارة النّذر وإفطار يوم من شهر رمضان متعمّداً لغير عذر والحلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو من الأئمّة عليهم السّلام كاذباً، وفي جزّ المرأة شعرها في مصيبة أصابتها.

ويجزىء كلّ رقبة يستقرّ عليه ملك المالك إذا ملكه عبداً كان أوأمة صغيراً كان أوكبيراً صحيحاً كان أو مريضاً مؤوناً كان أوغير مؤون حاضراً كان أو غائباً أو آبقاً إذا لم يعرف موتها، وأمّ الولد والمدبّر والمعتق نصفه والمرهون إذا كان صاحبه موسراً والجاني متعمّداً إذا اختار وليّ الدّم الدّية بمنزلة من ذكرناه، وكفّارة المملوك على النّصف من كفّارة الحرّ وفرضه الصّوم دون العتق والإطعام إلاّ إذا ملكه صاحبه وأذن له فيه.

وأمّا ترتيب الصّيام فقد ذكرناه في كتابه.

وأمّا الإطعام فلم يخل: إمّا يحضر المساكين ويطعمهم أويعطيهم الطّعام، وفرضة غالب قوته، فإن أطعم خبزاً منه فقد أحسن وإن أطعم دونه جاز إذا كان مما تجب فيه الزكاة، وأفضل الطّعام الخبز واللّحم وأوسطه الخبز والخلّ والزّيت وأدناه الخبز والملح.

ولايطعم واحداً نصيب اثنين لافي يوم واحد ولافي يومين إلاّ إذا لم يجد المساكين، وإن حضر الصّبيّان عدّ مكان واحد اثنين، ومقدار الإطعام ما يشبع فإن لم يشبع أو شكّ فيه أعاد، وإن أطعمهم دون ما يكفيهم أثم وإن زاد على الكفاية فهو بالخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم، وإن أعطاهم الطّعام لزمه لكلّ مسكين مدّان حال السّعة والاختيار ومدّ حال الاضطرار، وإذا عجز عن فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشريوماً، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن عجز استغفرالله ولم يعد.

وقد تجتمع الكفّارات الثّلاث على واحد، وهو إذا قتل مؤمناً متعمّداً وأسلم نفسه من وليّ الدّم فعفا عنه أو أخذ منه الدّية، وإن كان قتله في الأشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيه الأضحى وأيّام التّشريق.

وما يكون بدل العتق فيه إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم، فإذا عجز لزمه صيام ثلاثة أيّام أربعة مواضع: كفّارة اليمين والإيلاء وشقّ الثوب في موت الولد والزّوجة وخدش المرأة وجهها في مصاب، فحكم العبد قد ذكرناه وحكم الإطعام أيضاً.

وإعطاء الطّعام يكون من أحد ثلاثة أشياء: الحبّ والدّقيق والخبز على ما ذكرنا، ولاتجزىء القيمة في ذلك أي في الكفّارات والكسوة: إزار ورداء من الثّياب الجديدة فإن لم يجد جاز الغسيل إذا بقيت منافعه والصّوم فيه لايجزىء غير متتابع.

ومن تزوّج امرأة في عدّتها ففارقها كفّر بخمسة أصوع من دقيق، و من نام عن صلاة العشاء حتّى يمضي نصف الّليل قضاها وأصبح صائماً كفّارة له، وقد ذكرنا حكم الغسل للكفّارة في السّعي بعد ثلاثة أيّام إلى مصلوب ليراه، وفيمن ترك صلاة الكسوف عمداً وقد احترق القرص كلّه.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي

كتاب اليمين والنّذر والعهد

فى اليمين]:

لايمين شرعيّة إلاّ باللّه تعالى أو اسم من أسمائه الحسنى دون غيرها من كلّ مقسوم به.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفّارة بالحنث هى أن يحلف العاقل المالك لاختيارة أن لايفعل فى المستقبل قبيحًا أو مباحًا لاضرر عليه فى تركه، أوبأن يفعل طاعة أو مباحًالاضرر عليه فى فعله، مع عقد اليمين بالنّيّة وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة فيخالفَ ماعقد عليه اليمين مع العمد والاختيار، وماعدا ذلك من اليمين لاينعقد ولا كفّارة فيها كأن يحلف على مامضى إذ هو كاذب فيه، أويقول: لا والله، و: بلى والله، من غير أن يعقد بنيّته وهو يمين اللّغو، أو أن يحلف أن يفعل أو يترك مايكون خلافه طاعة للّه تعالى واجبة أو مندوب إليها أويكون أصلح له فى دنياه.

ولايجوز اليمين بالبراءة من الله أومن رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام، فإن فعل أثم ولزمه إن خالف ما علّق البراءة به كفّارة ظهار. والنّيّة المعتبرةنيّةالمستحلِف إنكان

محقًّا وإن كان مبطلًا فنيّة الحالف .

إذا حلف على غيره فقال: أقسمت عليك ألّاتفعل كذا، أو: أسألك باللّه، أو: أتوسّل إليك باللّه إلّافعلت كذا، لم يكن يمينًا ولم يلزم بمخالفته كفّارة.

إذا عقّب اليمين بمشيئة الله كأن يقول: والله لاأكلّم زيدًا إن شاء الله، أو: والله لاكلّمته اليوم إن شاء الله، سقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة ولاكفّارة، وإن عقّب بها مفصولاً عنها بزمان طويل فلاتأثير لها إلّا أن يكون ذلك لانقطاع نَفَسٍ أو صوت أوتذكّر، ومجرّد اعتقاد الاستثناء بالمشيئة لايجدى حتّى يقارنه النّطق، وكفّارة اليمين لاتتعلّق إلّا بالحنث فإن قدّمها ثمّ حنث لم يجزئه وعليه إعادتها. ولايجوز أن يحلف الإنسان إلّاعلى مايعلمه.

مَن حلف على الماضى فقال: والله مافعلت كذا، وقد فعل أوقال: والله لقد كان كذا، ولم يكن فقد أثم وارتكب محظورًا فليستغفرِ الله تعالى ولاكفّارة عليه.

ولايمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجهاولالمملوك مع سيّده، فمتى حلف واحد منهم على شيء ممّا ليس بواجب ولاقبيح جاز للأب حمل الولد على خلاف ماحلف عليه، وكذا للزّوج والسّيّد ولاكفّارة.

ومن حلف أن لايشرب من لبن غزالة أو نحوه أولايأكل من لحمه فأكل وشرب مع فقد الحاجة إليه فعليه الكفّارة، وأمّا مع الحاجة فلا.

فصل [فى العهود]:

من قال: عليّ عهد الله، أو: عاهدت الله أن أفعل كذا من الطّاعات أو أترك كذا من المقبّحات، كان عليه الوفاء فإن خالف لزمته الكفّارة، وكذا إن قال: لله عليَّ كذا إن كان كذا، يلزم الوفاء متى حصل ماندر فيه،فإن لم يفعل لزمته الكفّارة، ومتى قال: عليَّ كذا إن كان كذا، ولم يقل: لله، أوقال: لله عليّ كذا، ولم يقل: إن كان كذا، لم يكن ناذرًا ويلزمه بالمخالفة كفّارة، وقيل أنّ قوله: لله عليّ كذا، بلاشرط كالعهد. ولا ينعقد نذر المعصية ولاالنّذر فيها. الاعتقاد فى ذلك بلاقول ينعقد وبالعكس لاينعقد.

ومتى نذر أوعهد أن يخلّ بواجب أو مندوب أو يرتكب قبيحًا فليخالف ولاشيء عليه وإنّما الّذى يجب الوفاء به أن ينذر أنّه متى فعل واجبًا أوندبًا أومباحًا أو قيّض الله له حاجة كان الله عليه شيء معيّن من أفعال البّر. ومتى عاهد الله تعالى أن يفعل فعلاً كان الأولى تركه دينًا أودنيا أو أن لايفعل ما الأولى فعله فليتحَرَّ الصّواب ولا كفّارة.

من نذر شيئًا إن عوفى ولده الغائب من مرضه، فإن علم أنّ الولد قد برأ بعد النّذر وجب عليه الوفاء، وإن برأ قبله فلا.

إذا نذر شيئًا من البرّ ولم يعيّنه أتى بشيء من الصّيام أو الصّدقة أو الصّلاة أوغير ذلك من القربات.

إذا قال: متى كان كذا فللّه علىّ أن أهدى هذا الطّعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك لأن الإهداء لايكون إلّافى الأنعام دون الأطعام.

من نذر أن يصوم شهراً أوسنة أوأيّاماً ولم يعلّقه بوقت معيّن وجب عليه الوفاء متى شاء، والأحوط أن يأتى به على الفور، و إن أخرّه لم يلزمه كفّارة و إن علّقه بشرط أووقت معيّن وجب بالتّأخير عنه الكفّارة

من نذر صوم يوم بعينه فمرض فيه أوسافر أوكان يوم عيد فطر وجب قضاؤه ولاكفّارة.

مَن نذر صوم يوم مسافراً كان أولا وجب صومه ولو فى السّفر بخلاف صوم يوم العيد فإنّه لاينعقد صومه ولو قيّد النّذر به لأنّه نذر معصيةٍ.

إذا نذر أن يحجّ ماشياً أويزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشى فليركب ولاكفّارة عليه، و إن ركب بلا عجز أعاد و مشى ماركب وركب مامشى، و ليقم فى المعابر و لايجلس حتّى يخرج منه.

من جعل جاريته أوعبده أودابّته هدياً لبيت الله الحرام أولبعض مشاهد الأئمّة فليصرف ثمنه فى مصالح ذلك و فى معونة الحاجّ و الزّوّار، و إذا نذر أنّه متى رزق ولدًا حجّ عنه أوبه ثمّ مات حجّ عنه أوبه من صلب تركته.

إذا نذر أن يتصدّق بجميع مايملكه ثمّ خاف الضّرر فى ذلك فليقوّم ذلك ثمّ ليتصدّق

بالتّفريق.

إذا نذر أن يُحرِمَ بحجّة أوعمرة من موضع بعينه وجب الوفاء و إن كان قبل الميقات.

إذا نذر أن يحجّ ولامال له يحجّ عن غيره و أجزأ عنهما معاً.

إذا شرع في صيام النّذر ثمّ عرض له مرض أوحيض أفطر و قضى و لاشيء.

إذا نذر أن يصوم كلّ خميس مثلاً فوافق ذلك شهر رمضان أجزأ عن رمضان دون النّذر و إن نوى النّذر.

إذا نذر صومَ يومَ يقدِم فيه فلان فقدم ليلاً فلاشيء عليه، و إن قدم في بعض النّهار و بعد أن أفطر لم ينعقد نذره و لايلزمه صومه ولاصوم بدله لأنّه نذر لايمكنه الوفاء به لأنّ الصّوم لايصحّ في بعض اليوم.

إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر بلا عذر فعليه صوم يوم بدله و كفّارة،من أفطر يوماً من رمضان معتمّداً بلاعذر. و من لم يتمكّن بالوفاء بما نذر فلا شيء عليه.

كتاب الكفارات:

الكفّارات أربعة أقسام:

أوّلها: عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً يجب الجمع بينها و ذلك فى قتل العمد.

و ثانيها: أن يجب أحَد هذه الثّلاثة فقط لكن على التّرتيب؛ يجب الثّانى إذا عجز من الأوّل وكذا الثّالث و ذلك فى الظهار و قتل الخطاء أوالبراءةمن الله أوالرّسول أوأحد الأئمّة.

وثالثها: أن يجب أحد هذه الثلاثة على التخيير وذلك فى إفطار يوم من شهر رمضان بلاعذر وفى نقض النّذر أوالعهد وفى ضرب مملوكه حتّى قتله وفى امرأة جزّت شعرها فى مصاب.

و رابعها: أن يجب عتق رقبة أوإطعام عشرة مساكين أوكسوتهم على التّخيير و ذلك فى اليمين والحلف بالبراءة إذا عجز عن كفّارة الظّهار و فى الإيلاء و فيمن أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزّوال على قول، و عليه كفّارة النّذر على قول آخر. و فيمن شقّ ثوبه فى موت ولده أوزوجته و فى امرأة خدشت وجهها فى مصابٍ فأدمته، فإن لم يقدر على واحد

من ذلك فصيامُ ثلاثة أيّام متتابعات، فإن عجز عنه استغفر الله و لم يعُد.

و حدّ العجز أن لايكون له مايفضل عن قوته وقوت عياله. و يعتق من كان على ظاهر الإسلام أوبحكم الإسلام بأن يكون غير بالغ أوعاقلٍ ، ذكراً أوأنثى بأىّ سنّ كان، و لايعتبر الإيمان إلّافى القتل خاصّة من أنواع الكفّارات و إن كان المؤمن فى غيره أفضل.

و لايجوز أن يعتق مكاتباً تحرّر منه شىء ولا مدبراً إلّابعد نقض تدبيره، ويجوز أن يعتق أمّ ولده، ولابأس أن يعتق مملوكاً قد أبق إذا لم يعرف منه الموت، ولابأس أن يكون أعور و أعرج أوأشلّ و لايجوز أن يكون أعمى أوأجزم أومقعداً لانعتاق العبد بذلك من غير إعتاقٍ بخلاف سائر العاهات والآفات والأمراض إلّاالمريض المدنِف الذى أشرف على الموت فإنّه لايجزئ.

إذا اشترى من يعتق عليه بنيّة الكفّارة لايجزئ عنها.

وفى التّكفير بالطّعام فى الكفّارات كلّها يطعم كلّ مسكين مدّين، فإن لم يقدر فبمدّ، ويجوز أن يجمعهم و يطعمهم ذلك القدر ويجوز أن يكون فيهم صغير و لايجوز أن يكونوا كلّهم صغاراً، و إن كانوا كذلك احتسب كلّ اثنين بواحد. و لايطعم إلّافقراء المؤمنين أومن كان بحكمهم، فإن لم يجد تمام العدد منهم كرّر على الموجودين و إن كان واحداً إلى أن يستكمل العدد، و إن لم يجد مؤمناً ولاولدَ مؤمن أطعم مستضعفى المخالفين و لايطعم النّاصب بحال. و أرفع مايطعمهم الخبز واللّحم و أوسطه الخبزَ والخلّ والزيت و أدونه الخبز والملح، ويجوز إخراج الحبّ والدّقيق والخبز و ماكان من غالب قوت أهل البلد، و إذا أراد الكسوة أعطى كلّ مسكين ثوبين يوارى بهما جسده، وإن لم يقدر اقتصر على واحد، و يستحبّ أن يكون جديداً ، فإن لم يكن فغسيلاً، فإن كان سحيقاً لم يجزِهِ لأنّ منافعه بطلت. ولايجوز صرف الكفّارة إلى من يلزمه نفقته.

من يجوز له أخذ الزّكاة مع الغنى والفقر كالغازى والغارم و ابن السّبيل لايعطى الكفّارة إلّامع المسكنة، ولايعطى العبد ولأنّه غنيّ بسيّده، وكذا المدبرّ والمكاتب و أمّ الولد.

من اجتمعت عليه كفّارات من جنس واحد أوأجناس مختلفة جاز أن يطعم عن بعض و يكسو عن بعض و يعتق عن بعض، و له أن يعيّن النّيّة و أن لايعيّنها بل يطلقها، و

وقت النّيّة حال التّكفير.

من عجزعن الكفّارات الثّلاث فى نقض النّذر أوالعهد صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين أوكساهم، فإن لم يقدر تصدّق بما قدر، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى و لايعود.

و من عجز عن صوم يوم نذره أطعم مسكيناً مدّين و من عجز عن صيام الشّهرين صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، فإن عجز استغفر الله تعالى و من عجز عن كفّارة اليمين و كفّارة إفطار يوم يقضيه من شهر رمضان بعد الزّوال صام ثلاثة أيّام.

من تزوّج بامرأة فى عدّتها فارقها و كفّر عن ذلك بخمسة أصوع من دقيق، و من وطأ أمته حائضاً أطعم ثلاثة مساكين كلّ واحد مدًّا. و من نام عن العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل قضاها إذا انتبه و أصبح صائماً. و من ضرب عبده فوق الحدّ فكفّارته أن يعتقه، فإن قتله لزمه كفّارة إفطار يوم من رمضان.

إذا لطمت المرأة وجهها فى مصاب استغفرت الله تعالى لاغير .

إذا سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه استغفر و اغتسل كفّارة لسعيه.

إذا نام عن صلاة الكسوف متعمّداً و قد احترق القرص كلّه اغتسل ثمّ قضاها.

فرض العبد فى الكفّارات الصّوم مرتّبةكانت ومخيّراً فيها لأنّ العبد لايملك، و إن كفّر بغيره بإذن سيّده أوكفّر عنه سيّده جاز، و إذا كان قد حلف و حنث بإذن سيّده فليس له أن يمنعه من الصّوم، و إن كان لابإذنه لم يَصُم إلاّبإذنه لأنّه ألزم نفسه صياماً بغير إذنه كما لو نذر بغير إذنه، و كذا إذا أذن له فى اليمين دون الحنث.

إذا حلف عبداً و حنث حرًّا فعليه كفّارة الحرّ.

إذا حنث وهو عبد ثمّ أعتق قبل الصّيام فهو حين الوجوب عبدٌ وحين الأداء حرٌّ فله أن يكفّر بالعتق أو الإطعام أوالكسوة كالحرّ المعسر حين الوجوب لم يكن فرضه إلاّالصّوم، فإن كفّر بالمال فقد عدل إلى الأفضل لأنّ المعتبر حال الإخراج، فإذا كان موسراً فى تلك الحال فعليه التّكفير بالمال، فإن كان معسر اً فعليه الصّيام.

إذا حلف و حنث من كان نصفه حرًّا و نصفه عبداً فإن كان موسراً بمافيه من الحرّيّة صحّ منه العتق، و إن كان معسراً ففرضه الصّيام، و فرض الصّوم عليه فى كفّارة الظّهار و قتل الخطأ شهرٌ واحد.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق

كتاب الأيمان والنّذور والكفّارات:

باب ماهيّة الأقسام والأيمان:

لا يمين شرعيّة منعقدة عند أهل البيت عليهم السّلام إلّا بالله تعالى أو بأسمائه أو صفاته، فإن حلف به كان يميناً بكلّ حال.

والحلف به هو أن يقول: ومقلّب القلوب والّذى نفسى بيده، ومتى حنث وجبت عليه الكفّارة.

فأمّا الحلف بأسمائه فأسماؤه على ثلاثة أضرب: اسم لايشركهُ غيره فيه، واسم يشاركه فيه غيره ولكن إطلاقه ينصرف إليه، واسم يشاركه فيه غيره وإطلاقه لاينصرف إليه.

فأمّا ما لايشاركه فيه غيره فإنّه يكون يميناً بكلّ حال كقوله: والله، فإنّه يبدأ به ويعطف عليه غيره فيقول: والله الرّحمن الرّحيم الطّالب الغالب، وكذلك الرّحمن له خاصّة وهكذا الأوّل الّذى ليس كمثله شىء، كلّ هذا لايصلح لغيره بوجه والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى.

الثّانى: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقهُ ينصرف إليه؛ كالرّبّ والرّازق والخالق، يقال: ربّ العالمين وربّ الدّار لغيره، ورازق الخلق ورازق الجند لغيره، وخالق الأشياء له وخالق الإفك لغيره. وما كان من هذا فإطلاقه ينصرف إليه، فإن أطلق أو أراد يميناً كان يميناً، وإن لم يرد يميناً فقيّد بالنّيّة أو بالنّطق وأراد غير الله بذلك لم يكن يميناً.

الثّالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لاينصرف إليه؛ كالموجود والحىّ والنّاطق ونحو هذا كلّ هذا لايكون يميناً بوجه وإن أرادها وقصدها لأنّه مشترك لاينصرف إطلاقه إليه، فإذا كان كذلك لم يكن له فى نفسه حرمة.

فأمّا الكلام فى صفاته فصفاته ضربان: صفات ذات وصفات فعل.

فصفات ذاته مثل قوله: وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله وعلم الله وكبرياء الله وعزّة الله، فإنّه إن قصد به المعنى الّذى يكون به عالماً وقادراً ــ على ما يذهب إليه الأشعرىّ ــ لم يكن يميناً بالله، وإن قصد به كونه عالماً وقادراً كان يميناً فإنّ ذلك قد يعبّر به عن كونه عالماً وقادراً.

إذا قال: لعمرالله، روى أصحابنا: أنّه يكون يميناً، فعلى هذا لايمين منعقدة بشىء من المخلوقات والمحدثات، وكلّ مقسوم به ما عداه تعالى وأسماؤه الحسنى وصفات ذاته على المعنى الّذى حرّرناه وشرحناه، فمن حلف بغيرذلك لاينعقد يمينه وكان مخطئاً مثل قوله: وحقّ الله والقرآن والمصحف والكعبة وأنبياء الله وأئمّته عليهم السّلام، كلّ ذلك لاينعقد به اليمين لأنّ الحالف بغيرالله تعالى عاصٍ بمخالفة المشروع من كيفيّة اليمين، وإذا كان انعقاد اليمين ولزوم الكفّارة بالحنث حكماً شرعيّاً لم يثبت بالمعصية وأيضاً الأصل براءة الذّمّة وشغلها يحتاج إلى دليل.

واليمين المنعقدة الموجبة للكفّارة بالحنث هى: أن يحلف العاقل المالك لاختياره أن لايفعل فى المستقبل قبيحاً أومباحاً لاضرر عليه فى تركه أوأن يفعل طاعة أومباحاً لايترجّح فعله على تركه، مع عقد اليمين بالنّيّة وإطلاقها من الاشتراط بالمشيئة فيخالف ما عقد اليمين عليه مع العمد والاختيار، لأنّه لاخلاف فى انعقاد اليمين فى الموضع الّذى ذكرناه وليس على انعقادها فيا سواه دليل، ويختص فى النّيّة قوله تعالى: لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَانَ.

وعقد اليمين لايكون إلّا بالنّيّة.

ويحتجّ على المخالف فى سقوط الكفّارة بالسّهو والإكراه بقوله عليه السّلام: رُفع عن أمّتى الخطأ

والنّسيان وما استكرهوا عليه.

واليمين الّتي لا تنعقد ولا كفّارة فيها ـ ماعدا ما ذكرناه ـ مثل: أن يحلف الإنسان على ماض هو كاذب فيه، أو يقول: لا والله وبلى والله، من غير أن يعقد ذلك بنيّة وهذه يمين اللّغو، أو يحلف أن يفعل أو يترك ما يكون خلافه طاعة لله تعالى واجبة أو مندوباً إليها أو يكون أصلح له فى دينه أو دنياه.

ويحتجّ على المخالف فى هذا بقوله عليه السّلام: من حلف على شيء فرأى ما هو خير منه فليأت الّذى هو خير وتركه كفّارتها.

ويخصّ اليمين على المعصية أنّ معنى انعقاد اليمين أن يجب على الحالف أن يفعل أو يترك ما علّق اليمين به، وهذا لا يصحّ فى المعصية لأنّ الواجب تركها وليس لأحد أن يقول: معنى انعقاد اليمين لزوم الكفّارة بالمخالفة، لأنّ ذلك تابع لانعقاد اليمين وموجَب عنه فكيف يفسّر الانعقاد به؟

وكفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متتابعات.

والكسوة اختلف قول أصحابنا في ذلك على حسب اختلاف الأخبار فبعض ذهب إلى ثوبين وبعض ذهب إلى ثوب واحد وهو الأظهر للظّاهر وسواء كان غسيلاً أو جديداً قيصاً أو مئزراً أو سراويلاً ولا يجزئ قلنسوة ولا خفّ.

والإطعام شبع المسكين ممّا يقتاته الحالف لا يجزئ غيره إلّا أن يكون أعلى منه لقوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، أو أن يسلّم إليه مُدّاً وقدره رطلان وربع بالبغداديّ، على الأظهر من الأقوال وذهب بعض أصحابنا إلى المدّين، وإضافة الأدم إلى ذلك غير واجب بل هو مستحبّ ـ على ما رواه أصحابنا ـ أعلاه اللّحم وأوسطه الزّيت والخلّ وأدونه الملح، ومصرفها مصرف زكاة الأموال ومستحقّها مستحقّها لا يجزئي غير ذلك.

والعبد كفّارة يمينه الصّيام الأيّام الثّلاثة فحسب لأنّه غير مخاطب بما يوجب المال.

ولا كفّارة قبل الحنث، ولا يمين لولد مع والده، ولا لعبد مع سيّده، ولا للمرأة مع زوجها

فيما يكرهونه من المباح، فمتى حلف واحد منهم على شيء ممّا ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل الولد على خلافه وساغ للزّوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه وكذلك العبد، ولا يلزم واحد منهم كفّارة على ذلك.

ولا يجوز اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله أو واحد من الأئمّة عليهم السّلام، فإن فعل أثِمَ ولزمه إن خالف ما علّق البراءة به كفّارة ظهار.

على قول بعض أصحابنا، وهو اختيار شيخنا المفيد فى مقنعته وشيخنا أبى جعفر فى نهايته، إلّا أنّ شيخنا أبا جعفر رجع عن ذلك فى مبسوطه فقال: إذا قال: أنا يهودىّ أو نصرانىّ أو مجوسىّ أو بَرِئْتُ من الله أو من القرآن أو من الإسلام لا فعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً ولا يحنث بخلافه ولا يلزمه كفّارة وفيه خلاف، هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله.

وقال أيضاً فى مسائل خلافه مسألة: إذا قال: أنا يهودىّ أو نصرانىّ أو مجوسىّ أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لافعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث ولا يجب به كفّارة. ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً الأصل براءة الذّمّة وتعليق الكفّارة عليها يحتاج إلى دليل، وما ذكره فى مبسوطه ومسائل خلافه هو الّذى يقوى فى نفسى وإليه أذهب وبه أفتى، لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يمين إلّا بالله تعالى وبأسمائه وبصفاته وهذا ليس كذلك، وأيضاً الأصل براءة الذّمّة وشغلها بالكفّارة والانعقاد يحتاج إلى دليل، وأيضاً انعقاد اليمين حكم شرعىّ يحتاج فى ثبوته إلى دليل شرعىّ ولا نرجع فى ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، والإجماع فغير منعقد عليه وكتاب الله تعالى خالٍ من ذلك.

وقول الرّجل: يا هناة ولابَ لِشانئك، من قول أهل الجاهليّة لاينعقد بذلك.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله عليه: معنى لابَ لِشانئك أى لا أب لشانئك، فاختصروا ذلك على عادتهم فى الاختصار والحذف فقالوا: لابَ لِشانئك، قال ابن درستويه النّحوىّ: قد يُلهج بالكلمة الشّاذّة عن القياس البعيدة من الصّواب حتّى لايتكلّموا بغيرها ويَدّعوا القياس المطّرد المختار، ولا يجب أن يقال مع ذلك هذا أفصح من المتروك، من ذلك: أيْشٍ صنعت، يريدون: أىّ شىء صنعت، ولابَ لشانئك أى: لا أب لشانئك، ولا تُبَلْ أى لا تُبالِ، هذا آخر كلام

ابن درستويه فدلّ ذلك على ما قلناه فى لابَ لِشانئك، وما حدانا على تحقيق هذا إلّا إيراد شيخنا أبى جعفر ذلك فى نهايته مطلقاً من غير بيان له.

وإذا قال الإنسان: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يميناً حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله.

وسائر أصناف الكفّار لا يُحَلَّفُون إلّا بالله تعالى وبأسمائه، فإن علم الإمام أو الحاكم أنّ استحلافهم بالتّوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم فى بعض الأحوال جاز له أن يحلّفهم به.

ولا يقع اليمين بالطّلاق ولا بالعتاق ولا بالظّهار ولا بتحريم الرّجل امرأته على نفسه، ولا ينعقد اليمين إلّا بالنّيّة والضّمير على ما قدّمناه والنّيّة إنّما تُراعى فيها نيّة المظلوم دون الظّالم فهذا معنى قول شيخنا في نهايته: والنّيّة إنّما يُراعى فيها نيّة المُسْتَحْلَف إذا كان محقّاً وإذا كان مُبْطِلاً كانت النّيّة نيّة الحالف.

ويمين المكره والغضبان والسّكران غير منعقدة إلّا أن يكون فى شيء من هذه الأحوال مالكاً فيها نفسه، لأنّا قد بيّنّا أنّ اليمين لا تنعقد إلّا بالنّيّة والضّمير.

والاستثناء فى اليمين جائز إذا كان متّصلاً باليمين أو فى حكم المتّصل بأن ينقطع النَّفَس فإن لم يتّصل فلا تأثير له، فإذا استثنى فإنّما يعمل إذا كان موصولاً ولا يعمل مفصولاً، وينبغى أن يأتى به نسقاً من غير قطع الكلام أو يأتى به فى معنى الموصول وهو أن يكون الكلام انقطع لانقطاع نَفَسٍ أو صوتٍ أو عيٍّ، فمتى أتى به على هذا صحّ.

وإن فصل بينه وبين اليمين فصلاً طويلاً ثمّ استثنى، أو حين فرغ من اليمين تشاغل بحديث آخر سقط الاستثناء، فإذا ثبت أنّه لا يصحّ إلّا موصولاً فإنّما يصحّ قولاً ونطقاً ولا يصحّ اعتقاداً ونية، فإذا أتى به نطقاً فإنّما يصحّ إذا قصد به الاستثناء ونواه واعتقده، فأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يصحّ.

ويصحّ الاستثناء فى اليمين نفياً كانت أو إثباتاً فالنّفى أن يقول: والله لا كلّمت زيداً إن شاء الله، والإثبات: والله لأكلمنّ زيداً اليوم إن شاء الله تعالى، فإذا استثنى سقط

حكمها ولم يحنث بالمخالفة، ولسنا نقول الاستثناء يرفع ما حلف به لكنّها قد وقعت ومنع من الانعقاد، ولا يدخل الاستثناء إلّا في اليمين فحسب.

وقال شيخنا أبوجعفر في مبسوطه ويدخل أيضاً في الطّلاق كقوله: أنت طالق إن شاء الله، ويدخل أيضاً في العتق والنّذور وفي الإقرار، إلّا أنّه رجع عنه في مسائل خلافه في كتاب الأيمان وقال: لا يدخل في غير اليمين بالله تعالى، وهذا الصّحيح الّذي لا خلاف بين أصحابنا فيه، والّذي اختاره رحمه الله في مبسوطه وفي مسائل خلافه في كتاب الطّلاق مذهب بعض المخالفين.

ولا يجوز لأحد أن يحلف إلّا على ما يعلمه، فإذا علمه جاز أن يحلف عليه قليلاً كان أو كثيراً لأنّه مأذون له في ذلك، إلّا أنّه يستحبّ أن يتجنّب اليمين على القليل وإن كان مظلوماً ما لم يضرّ به ذلك.

وإذا حلّف الإنسان غيرَه على مال له وجب عليه الرّضا بيمينه وليس له أن يحاكمه بعد ذلك على ما حلّفه عليه.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: وليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن جاء الحالف تائباً مُقلعاً وأعطاه المال الّذي حلف عليه جاز له قبضه، وإن جاء بالمال ومعه ربحه فليأخذ رأس المال ونصف الرّبح ويعطيه النّصف الآخر، وإن كان له المال عنده فغصبه عليه وجحده غير أنّه لم يحلّفه ثمّ ظفر بشيء من ماله جاز له أن يأخذ منه القدر الّذي له من غير زيادة عليه، وإن كان المال الّذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ما دخل معه فيه.

والّذي نقول في هذا كلّه: أنّه يجوز له أن يأخذ بمقدار ماله فيما بينه وبين الله تعالى سواء حلّفه أو لم يحلّفه، وسواء كان المال المجحود غصبه منه أو لم يغصبه، وسواء كان ممّا ظفر له به وديعة أو غير وديعة، لأنّه لا دليل على المنع من ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، ولا يجوز تضييع المال لأنّ الرّسول عليه السّلام نهى عن قيل وقال وإضاعة المال، فأمّا الرّبح المذكور وأخذ نصفه فلا وجه له إلّا أن يكون المال المجحود مضاربة، وكان الرّبح قبل الجحود والمطالبة والحكومة فحينئذ يصحّ ما ذكره رحمه الله.

ومن كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم فلينكرها، فإذا استحلفه على ذلك فليحلف

ويورّي في نفسه ما يُخرجه من كونه كاذباً، وليس عليه كفّارة بل له فيه أجر كبير، وهذه من جملة الأيمان الّتي يُؤجر الحالف عليها لأنّها أربع هذه إحداها.

والثّانية: لا يُؤجر عليها ولا يُعاقب ووجودها كعدمها، وهو أن يسبق لسانه إلى شيء ويريد خلافه من غير نيّة له، وهذا لغو اليمين.

والثّالثة: يأثم ويُعاقب عليها ولا كفّارة فيها، وهي اليمين على الماضي في اقتطاع مال الإنسان، وهي اليمين الغموس لأنّها تغمس الحالف في الإثم فلأجل ذلك سمّيت يمين الغموس.

والرّابعة: من الأيمان هي الّتي يجب فيها الكفّارة، فهو أن يحلف الإنسان أن لا يخلّ بواجب أو لا يفعل قبيحاً فمتى أخلّ بما وجب عليه أو ارتكب قبيحاً وجب عليه فيه الكفّارة.

ومتى حلف أيضاً أن يفعل ما قد وجب عليه فعله أو ما الأَوْلى به فعله في دينه أو دُنياه ثمّ لم يفعل ما وجب أو أخلّ بما الأَوْلى به فعله كان عليه الكفّارة.

ومن حلف أيضاً أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حدٍّ واحد ولم يكن لأحدهما على الآخر مزيّة فمتى لم يفعله كان عليه الكفّارة، وكذلك إن حلف أن لا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه فمتى فعله وجبت عليه الكفّارة.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ ما فيه الكفّارة فهو أن يحلف على أن يفعل أو يترك وكان الوفاء به إمّا واجباً أو ندباً أو كان فعله وتركه سواء فمتى خالف كان عليه الكفّارة.

ومتى حلف الإنسان على شيء يدفع به أذى عن نفسه أو عن مؤمن كان له فيه أجر ولم يكن عليه في ذلك كفّارة.

والسّلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المسلمين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به، بل يجب عليهم ترك الظّلم ولا كفّارة عليهم.

ومن كان عليه دَيْن لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره فقدّمه صاحب الدَّيْن إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه وأضرّبه وبأهله، جاز له جحده والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التّمكّن منه ويورّي في يمينه ولا إثم عليه ـ ومعنى التّورية أنّه يُبطن بخلاف

ما يُظهر_ إذا حلف بأن يقول: والله مالك عندى شيء، ويبطن فى ضميره: تستحق المطالبة به الآن، وهو صادق فى ذلك لأنّه ليس له المطالبة به الآن لقوله تعالى: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ، ولا يجوز لصاحب الدَّين أن يعرّضه لليمين مع علمه بإعساره ولا يحلّ له حبسه مع إحاطة علمه بعجزه فإن حبسه حينئذ كان مأثوماً.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومن وهب له أحد والديه شيئاً ثمّ مات الواهب وطالبه الورثة بذلك الشيء جاز له أن يحلف أنّه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفّارة ولا إثم.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله عليه: هذا غير واضح؛ أمّا إذا طالبه الورثة بذلك الشيء فأقرّ لهم به أو قامت لهم بيّنة بأنّه للميّت فلهم انتزاعه وَعَوْدُهُ تَرِكَةً، فإن ادّعى أنّه اشتراه من والده فقوله غير مقبول والقول قول الورثة إلّا أن يردّوا عليه اليمين لأنّ اليمين فى جنبتهم، ولا يجوز له أن يدّعي أنّه اشتراه ولا أن يحلف أنّه اشتراه، فإن حلف على ذلك كان كاذباً ومعاقباً على كذبه، وإنّما إن ادّعى أنّه له ورضي الورثة بيمينه فيجوز حينئذ أن يحلف أنّه له ولا يكون كاذباً فى يمينه بل يكون صادقاً، وإنّما هذا خبر واحد أورده شيخنا إيراداً لا اعتقاداً.

ومن حلف على إنسان ليأكل معه أو يجلس معه أو يمشى فلم يفعل لم يجب عليه الكفّارة لأنّه حلف على فعل الغير.

ومن حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً بنفسه وكان شراؤه صلاحاً له فى دينه أو دنياه فليشتره ولا كفّارة عليه، ومن حلف لزوجته أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى لا فى حياتها ولا بعد وفاتها جاز له أن يتزوّج ويتسرّى ولا كفّارة عليه فى ذلك ولا إثم ومن حلف بأنّ عبيده أحرار خوفاً من ظالم لم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفّارة وإذا حلفت المرأة أن لا تخرج إلى بلد زوجها ثمّ احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفّارة عليها وكذلك إذا أمرها بالخروج وإن لم تحتج إلى الخروج فلتخرج معه ويجب عليها امتثال أمره ولا كفّارة عليها فى ذلك ولا إثم.

ومن كان عليه دَيْن فحلّفه صاحبه أن لا يخرج من البلد إلّا بإذنه لم يجز له الخروج إلّا بعد إعلامه، إلّا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه فى المقام ضرر وعلى عياله فإنّه يجوز له الخروج ولا كفّارة عليه ولا إثم.

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضّرب جاز له تركه ولا يلزمه الكفّارة لقوله تعالى: وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ.

ومن حلف أن لا يشرب لبن عنزله ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة إلى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ، فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفّارة، وإن كان شرب ذلك لحاجة به لم يكن عليه شيء.

هكذا أورده شيخنا فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله عليه: أمّا شرب لبن العنز وأكل لحمها؛ فإن كان الشّرب أو الأكل تركه أولى من فعله فى دينه أو دنياه فهو على ما قال رحمه الله، وإن كان فعْل الأكل أو الشّرب أوْلى فى دينه أو دنياه فليفعل ذلك ولا كفّارة عليه ولا إثم، لأنّه لا خلاف بيننا فى أنّ من حلف على شيء ورأى خلافه خيراً له فى دينه أو دنياه فليأت الّذى هو خير ولا كفّارة عليه. فأمّا شرب لبن أولادها أو أكل لحومهنّ فلا بأس بذلك على كلّ حال، لأنّ اليمين تعلّقت بعين العنز دون أولادها، وإنّما ذلك خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً فهذا تحرير الفُتيا.

ومن أودع عند إنسان مالاً وذكر أنّه لإنسان بعينه ثمّ مات فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة، جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها الّذى أقرّ المودع بأنّها له سواء كان المودِع ثقة أو غير ثقة، لأنّ إقرار العقلاء جائز على نفوسهم سواء كانوا أتقياء أو غير أتقياء.

وذكر شيخنا أبوجعفر فى نهايته: بأنّه إن كان الوصيّ ثقة عنده جاز له أن يحلف بأن ليس له عنده شيء ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه أن يردّ الوديعة على ورثته، وهذا خبر واحد أورده رضي الله عنه إيراداً كما أورد أمثاله ممّا لا يُعمل عليه.

ومن حلف أن لا يمسّ جارية غيره أبداً ثمّ ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لأنّه إنّما حلف ألّا يمسّها حراماً فإذا ملكها فقد زال عنه ذلك.

قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا قال الرّجل. أنا يهوديّ أو مجوسيّ أو مشرك أو كافر وأيمان البيْعة والكنيْسة تلزمني، فإنّ كلّ ذلك باطل ويستحقّ قائله به الإثم ولم يلزمه حكم اليمين.

قال محمّد بن إدريس رحمة الله عليه : أيمان البيعة ـ بفتح الباء ـ وهى إمّا حقيقة البيعة الّتى كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيّام الحجّاج، أوما حدث فى أيّام الحجّاج من اليمين بالطّلاق والعتق وغيرذلك سواء صرّح بذلك أو نواه وعلى كلّ حال، فلا يظنّ ظانّ أنّها بكسر الباء وأنّها بِيعة النّصارى، وإنّما يُشتبه ذلك على كثير من النّاس لانضمام الكنيسة إليها وذلك غلط ووهم عظيم، فأمّا الكنيسة لم يوردها أحد من أصحابنا فى كتاب له ولا ورد بذلك خبر فى كتب الأخبار، وشيخنا مصنّف النّهاية لم يوردها فى غيرالنّهاية من سائر كتبة ولا كتبه الإخباريّة ولا غيرها، ولا أدرى إلى أىّ شى ء أَنْسُبُ ذلك لأنّه لا أيمان للبيعة والكنيسة ولا فيها أيمان يُخلف بها.

وقال رحمه الله فى مسائل خلافه فى الجزء الثّالث فى آخر كتاب النّذور مسألة : إذا قال : أيمان البيعة لازمة، لى أو أحلف بأيمان البيعة لا دخلت الدّار، لم يلزمه شيئاً ولم يكن يميناً سواء عنى بذلك حقيقة البيعة الّتى كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيّام الحجّاج، أوما حدث فى أيّام الحجاج من اليمين بالطّلاق والعتق وغيرذلك سواء صرّح بذلك أو نواه وعلى كلّ حال، وقال الشّافعىّ : إن لم ينوشيئاً كان لاغياً وإن نوى أيمان الحجّاج ونطق فقال : أيمان البيعة لازمة لى بطلاقها وعتقها، انعقدت يمينه به لأنّه حلف بالطّلاق، وإن لم ينطق بذلك ونوى الطّلاق والعتق انعقدت يمينه أيضاً لأنّها كناية عن الطّلاق والعتق، دليلنا أنّ الأصل براءة الذّمّة، وانعقاد ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة فإنّهم مُجمعون على أنّ اليمين بالطّلاق والعتاق باطلة، فهذا لو كان صريحاً بهالعطل ما قلناه، هذا آخر كلامه رحمه الله فدلّ ذلك أنّه ما أراد فى نهايته بيعة النّصارى وفى نهايته أورد الكنيسة.

إذا حلف : والله لا أكلت طيّباً ولا لبست ناعماً، كانت هذه يمين مكروهة والمقام عليها مكروه وحلّها طاعة لقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ، ثمّ قال تعالى : وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ ٱللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً، ثمّ قال تعالى: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ، وقال تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحلَّ ٱللَّهُ لَكَ.

لا ينعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفّارة بالحنث ولا يصحّ منه التّكفير بوجه.

إذا قال: وحقّ الله، لا يكون يميناً قصد أو لم يقصد. إذا قال: الله، بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يميناً. إذا قال: أشهد بالله، لا يكون يميناً. إذا قال: أعزم بالله لا يكون يميناً. إذا قال: أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لا يكون يميناً.

إذا حلف: لا أتحلّى أو لا ألبس الحليّ، فلَبِسَ الخاتمَ حَنَثَ. إذا حلفت المرأة: لا لبست حليّاً، فلبست الجوهر وحده حنثت قال الله تعالى: وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا، ومعلوم أنّ الّذى يخرج منه هو اللّؤلؤ والمرجان.

إذا كان فى دار فحلف: لا سكنت هذه الدّار، فأقام عقيب يمينه مدّة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث، لأنّ اليمين إذا علّقت بالفعل تعلّقت بأقلّ ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف: لا دخلت الدّار، حنث بأقلّ ما يقع عليه الدّخول وهو إذا عبر العتبة.

إذا كان فى دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها. إذا حلف: لا دخلت بيتاً، فدخل بيتاً من شعر أو وبر أو بيتاً مبنيّاً من حجر أو مدر فإنّه يحنث.

إذا قال: والله لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل عليه وهو فى الكعبة فإنّه يحنث لأنّ الله تعالى سمّاه بيتاً.

فبعرف الشّرع يسمّى بيتاً، وإن كان بعرف الاستعمال والعادة لا يُسمّى بيتاً، فإذا طرأ عرف الشّرع على عرف اللّغة أو الاستعمال كان الحكم له والمرجع إليه دون العرفين بغير خلاف من محصّلٍ لأصول الفقه.

وقال شيخنا فى مبسوطه: لا يحنث لأنّ البيت ما يكون للإيواء وللسّكنى، ثمّ قال فى موضع آخر من تصنيفه فى مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم السّمك حنث، ثمّ قال: دليلنا أنّ اسم اللّحم يُطلق عليه قال الله تعالى: وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً، وقال: وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً، فإذا كان اسم اللّحم ينطلق عليه وجب أن يطلق الأيمان عليه، هذا آخر كلامه.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: العرف الشّرعىّ وهو القرآن هو الّذى سمّاه لحماً وإن كان فى

عرف الاستعمال والعادة لايسمّى لحماً، فلزمه فى البيت والكعبة ما ألزم خصمه فى الاستشهاد بالقرآن وتحنيث من دخل الكعبة فى المسألة الأولى إذهما سواء.

إذا حلف: لايأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه لم يحنث عندنا. إذا اقتسما هذا الطّعام وأفرد كلّ واحد منهما نصيبه فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث.

إذا حلف: لالبس ثوباً من عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً فإن لبسه حنث بلاخلاف وإن استبدل به أوباعه أوبادل به ولبسه لم يحنث.

إذا حلف: لايدخل دار زيد، فإن دخلها وهى ملك لزيد حنث بلاخلاف وإن كان ساكِنَها بأجرة لم يحنث، لأنّ حقيقة هذه الإضافة تفيد الملك وإنّما يستعمل فى السّكنى مجازاً، وظواهر الأسماء يجب حملها على الحقيقة، والدّليل على أنّ حقيقة ذلك ما قلناه أنّه لو قال: هذه الدّار لزيد، كان ذلك اعترافاً بالملك. ولوقال: أردت أن يسكنها بأجرة لم يُقبل منه.

إذا حلف: لادخلت دار زيد، أوحلف: لاكلّمت زيداً، فكلّمه ناسياً أوجاهلاً بأنّه هو زيد أو مكرهاً أودخل الدّار ناسياً أومكرهاً أوجاهلاً لم يحنث لأنّ الأصل براءة الذّمّة وشغلها يحتاج إلى دليل، وأيضاً قوله عليه السّلام: رفع عن أمّتى الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه، وذلك عامّ فى جميع الأشياء إلّا ما خرج بالدّليل.

إذا حلف: لادخلت على زيد بيتاً، فدخل على عمرو بيتاً وزيدٌ فيه وهولايعلم بكون زيد فيه فإنّه لايحنث، وإذا دخل على عمرو بيتاً وزيدٌ فيه واستثناه بقلبه كأنّه قصد الدّخول على عمرو دون زيد لم يصحّ.

وإن حلف لاكلّم زيداً فسلّم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه لم يحنث. إذا دخل عليه عمرو بيتاً فاستدام زيد القعود معه لايحنث.

إذا قال الخليفة أو الملك: والله لاضربت عبدى، ثمّ أمربه فضربه لم يحنث. إذا قال الخليفة: والله لا تزوّجت ولا بعت، فوكّل فيهما لم يحنث.

إذا حلف: لالبست هذين الثّوبين، أو لا أكلت هذين الرّغيفين، فأكل أحدهما لم يحنث. إذا حلف: لايأكل الرّؤوس، فأكل رؤوس الغنم والإبل والبقر حنث، ولا يحنث بأكل رؤوس العصافيروالطّيور والحيتان والجراد.

وقال بعض الفقهاء: لايحنث إلّا بأكل رؤوس الغنم فحسب، وهوقويّ لعرف العادة.

هذا إذا لم يكن له نيّة، فأمّا إذا كان له نيّة حنث وبرّعلى نيّته.

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه، وهو فروع المخالفين وتخريجاتهم، والّذى تقتضيه أصولنا أنّه يحنث بأكل جميع الرّؤوس لأنّ ذلك هوالحقيقة فلا يعدل عنها إلى المجاز، لأنّا ننظر إلى مخرج اليمين، ويحنث صاحبها ويبرّ على مخرجها وحقائقها دون أسبابها ومعانيها ومجازاتها وفحوى خطابها، ولهذا إذا حلف إنسان: لايضرب عبده أو لاأشترى شيئاً، فأمر بضربه أوشراء ذلك الشّيء فإنّه لا يحنث لأنّ الأيمان يتعلّق بحقائق الأسماء والأفعال لابمجازاتها ومعانيها. وكذلك إذا حلف إنسان على إنسان آخر وقد عدّد أنعامه عليه فقال له فى جواب ذلك: والله لاشربت لك ماء من عطش، فانتفع بغيرالماء وأكلَ الخبزَولَبسَ الثّيابَ لا يحنث لأنّ يمينه تعلّقت بشرب الماء حسب وهو الحقيقة وما عدا ذلك مجاز وفحوى خطاب، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة من الواجبات والمندوبات إلّا ما أوجبه دليل قاطع للأعذار فليلحظ ذلك ويتأمّل حقّ التّأمّل.

إذا حلف: لايأكل البيض، انطلق على كلّ بيض بزايل بائضه وهو بيض الدّجاج والإوزّ والنّعام والطّيور ونحوها، فأمّا ما عدا ذلك ممّا لايزايل بائضه حيّاً وهوبيض الحيتان والجراد فلا يحنث بأكله، لأنّ إطلاق الأيمان يتعلّق بما يقصد ويفرد للأكل وحده دون بائضه.

هكذا ذكره شيخنا فى مبسوطه والّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يحنث بأكل جميع ما ينطلق عليه اسم البيض لأنّ اسم البيض يقع حقيقة على جميع ذلك والأيمان عندنا تتعلّق بحقائق الأشياء ومخارج الأفعال والأسماء ولا يرجع إلى المعانى، فإنّما هذا تخريجات المخالفين وقياساتهم فإذا كان اسم البيض ينطلق على بيض السّمك حقيقة وجب أن يتعلّق الأيمان ويطلق عليه وطريقة والاحتياط أيضاً يقتضيه.

وقال شيخنا فى مسائل خلافه: إذا حلف: لايأكل لحماً، فأكل قلباً لايحنث والأولى أنّه يحنث لأنّ اسم اللّحم ينطلق عليه حقيقة، وقد بيّنا أنّ الأيمان يتعلّق بمخارج الأسماء وحقائقها، وإنّما بعض المخالفين قال هذا واستدلّ بأنّه لايباع مع اللّحم، وهذا خروج منه عن الحقائق إلى المعانى والمقاييس فلا يعرّج عليها ولايلتفت إليها.

إذا حلف: لايشمّ الورد، فشمّ دهنه لايحنث وكذلك البنفسج لأنّ اليمين ما تعلّقت إلّا بشمّ الورد والبنفسج، فلا يتعدّى إلى غيره ولا يرجع عن الحقائق إلى المجازات والمعانى والتّخريجات.

إذا حلف ألّا يأكل لحماً فأكل لحم الغنم والصّيود والطّيور حنث بلاخلاف وإن أكل لحم السّمك.

ذهب شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه إلى أنّه يحنث واحتجّ بالآية وهوقوله تعالى: وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً، وإذا كان اسم اللّحم ينطلق عليه شرعاً وجب أن يطلق الأيمان عليه إلّا أنّه رجع عن ذلك فى مبسوطه وقال: لايحنث بأكل لحم السّمك، وهو قوىّ لعرف العادة، والأوّل أقوى للآية لأنّ عرف الشّرع إذا طرأ على عرف العادة كان الحكم لعرف الشّرع.

وقال شيخنا فى مسائل خلافه: إذا حلف لاشربت من نهر لاشربت من دجلة، فمتى شرب من مائها سواء غرف بيده أو فى كوز أوغيره أو كرع فيها كالبهيمة حنث، إلّا أنّه رجع عن ذلك فى مبسوطه فقال: لايحنث حتّى يكرع فيها كالبهيمه لأنّه إذا شرب غرفاً بيده فما شرب منها وإنّما شرب مِن يده، وهذا الّذى يقوى فى نفسى لأنّ الأصل براءة الذّمّة، والكلام فى الحقائق دون المجاز وهذا هو الحقيقة وما عداه مجاز، ومعنى قوله: كرع، يقال كرع فى الماء يكرع كروعاً فهو كارع إذا تناوله بفيه من موضعه من غيرأن يشرب بكفيّه ولا بإناء، يقال: اَكْرَعْ في هذا الإناء نَفَساً أونَفَسَين، أى اشرب بفيك. وفيه لغة أخرى كرِع بكسر الرّاء يكرع كَرْعاً.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ الحكم إذا علّق باسم لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون باسم خاصّ أو عامّ. فإن كان خاصّاً نظرت؛ فإن كان حقيقة فيه لامجاز له فى غيره تعلّق

بالحقيقة ولم يتعلّق بغيرها، فإن قصد الغيرونواه وأراده كقوله: لاشربت لك ماء من عطش، هذا حقيقة غير مجاز فى الشّراب ومجاز فى الطّعام، وفي النّاس من قال: هو حقيقة فيهما، والأوّل أوضح والثّانى قوىّ لا للحقيقة بل لفحوى الخطاب.

فأمّا إذا علّقه بالعموم حُمل على العموم إلّا أن يدخله التّخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء: نيّة أوعرف قائم فى الاسم أوعرف الشّرع.

فالنّيّة إذا علّقها بعموم الأعيان كقوله: لاكلّمت أحداً، تعلّق بكلّ أحد فإن قال: نويت إلّا زيداً، كان على مانوى وتعلّقها بعموم الزّمان مثل أن يحلف: لاكلّمت زيداً أبداً، اقتضى أبد الدّهر فإن قال: نويت شهراً أو نويت مالم يدخل الدّار، صحّ لأنّ دخول التّخصيص فى مثل هذا صحيح، وفي مثل هذا المعنى إذا علّقها باسم خاصّ لشىء حقيقة فيه وقد استعمل فى غيره مجازاً كقوله: لادخلت دار زيد، حقيقتُهُ ملك زيد ومجازه دار يسكنها زيد بأجرة، فإذا نوى المجاز قُبل منه كما يُعْدَل بالحقيقة إلى المجاز بدليل، فإذا ثبت أنّها تخصّ بالنّيّة نظرت، فإن كانت يميناً بالله قبلنا منه فى الحكم وفيما بينه وبين الله لأنّه أعرف بما نواه، وإن كانت بالعتق أو بالطّلاق لم ينعقد عندنا أصلاً وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله دون الحكم لأنّه يدّعى خلاف الظّاهر.

وأمّا التّخصيص بالعرف القائم فى الاسم كقوله: لاأكلت البيض، حقيقةُ هذا كلّ بيض سواء زايل بائضه وهو حىّ كالدّجاج والنّعام والإوزّ أو لايزايل بائضة وهو حىّ كبيض السّمك والجراد، إلّا أنّا نحمله على ما يزايل بائضه حيّاً بالعُرف القائم فى الاسم، ألا تراه إذا قال: أكلت البيض، لم يفهم منه بيض السّمك والجراد. وكذلك إذا حلف: لاأكلت الرّؤوس، فهذا حقيقة فى كلّ رأس ونحمله على رؤوس النّعم بالعرف القائم فى الاسم.

وقد قلنا ما عندنا فى مثل ذلك وحقّقناه وحرّرناه، وإنّما أوردنا ما أورده شيخنا فى مبسوطه من كلام المخالفين وتخريجاتهم ألا ترى إلى قوله: فهذا حقيقة فى كلّ رأس، فأين يعدل عن الحقيقة وهى الأصل؟ وإنّما يعدل فى بعض المواضع بدليل قاطع مثلاً قال إنسان لغلامه: اشترلنا رؤوساً

نتغدّى بها اليوم، حملناه على رؤوس النّعم لأجل القرينة وشاهد الحال، وليس كذلك إذا حلف الإنسان وأطلق كلامه عن القرائن والبيان أنّه لايأكل الرّؤوس فأكل رؤوس الغزلان وحُمُر الوحش والخنازير يقول: لا يحنث وقد فعل ما حلف عليه أنّه لايفعله حقيقة بلاخلاف بين أهل اللّسان والعقلاء والعلماء أنّ تلك تسمّى رؤوساً بلاإشكال.

وأمّا ما يُخَصّ بالعرف الشّرعيّ فكلّما كان له اسم فى اللّغة واختصّ بالشّرع إلى غيرما وضع له فى اللّغة حُمل إطلاقه على الشرع، كالصّيام هو فى اللّغة عامّ فى الإمساك عن كلّ شىء، وهو فى الشّرع إمساك عن أشياء مخصوصة، فحملنا المطلق على الشّرعيّ، وفى هذا المعنى الصّلاة فى اللّغة الدّعاء وفى الشّرع هذه الأفعال المخصوصة، فانطلقت على الشّرعيّة فحملنا المطلق من الكلام على عرف الشّرع لأنّه الطارىء، فإذا حلف: لا كلّمت النّاس، فهذا عامّ فى كلّ أحد فإذا كلّم واحداً حنث لأنّه تعلّق بالجنس.

إذا حلف: لا ذقت شيئاً، فأخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يبتلع منه شيئاً حنث، لأنّ الذّوق عبارة عن معرفة طعم الشّىء وهذا قد عرف طعمه قبل أن يبتلعه.

قال شيخنا فى مسائل خلافه: إذا حلف: لاوهبت له، فإنّ الهبة عبارة عن كلّ عين يملّكه إيّاها متبرّعاً بها بغير عوض فإن وهب له أو أهدى له أو نحله أو أعمره أو تصدّق عليه بصدقة تطوّع حنث.

قال محمّد بن إدريس تغمّده الله برحمته مصنّف هذا الكتاب: أمّا قوله رحمه الله وحدّه بأنّ: الهبة عبارة عن كلّ عين يملّكه إيّاها متبرّعاً بغيرعوض، فغيرواضح لأنّ الوقف كذلك ولا يسمّى هبة بغير خلاف، وصدقة التّطوّع عندنا لا تُسمّى هبة بل بينها وبين الهبة فرق كثير لأنّ صدقة التّطوع بعد القبض لا يجوز الرّجوع فيها والهبة يجوز الرّجوع فيها فلا يحنث بصدقة التّطوّع لأنّه ما وهب.

إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة أومن هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها ثمّ طحنها دقيقاً وأكلها لم يحنث، وكذلك إذا حلف: لا أكلت هذا الدّقيق، فخبزه ثمّ أكله لم يحنث.

ذهب شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه إلى أنّه: إذا حلف: لاوهبت عبدى، ثمّ وهبه

من رجل حنث لوجود الإيجاب قبل الموهوب له أو لم يقبل.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله مصنّف هذا الكتاب: ما ذهب إليه رحمه الله مذهب أبي حنيفه وأبي العبّاس بن شريح، والّذى تقتضيه أصول أصحابنا أنّه لا يحنث إلّا بوجود الإيجاب والقبول لأنّ الهبة عقد عندنا بلاخلاف والعقود لا تكون إلّا بين اثنين وهو مثل البيع سواء، وقد فرّق شيخنا بينهما بغير فرق وهو أنّه قال: لا يُقال باع بلفظ قوله: بعت حتّى يحصل القبول، وكذلك نقول نحن فى الهبة لأنّها باقية على ملكه بلاخلاف، فإذا وجد القبول انتقلت من ملكه وكذلك البيع سواء فليلحظ ذلك، وقد رجع شيخنا فى مبسوطه إلى ما اخترناه وحرّرناه.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: إذا حلف لا أكل شحماً، فأكل شحم الظّهر لم يحنث.

قال محمّد بن إدريس رحمه‌الله: الصّحيح الّذى يقتضيه أصول المذهب أنّه يحنث لأنّ الشّحم عبارة عن غير اللّحم من أىّ موضع كان سواء كان شحم الإلية أو الظّهر أو البطن بغير خلاف بين أهل اللّسان.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل المُنصَّف وهو الّذى نصفه رطب ونصفه بسر أو حلف: لا يأكل بسراً، فأكل المنصّف حنث.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والّذى يقوى فى نفسى أنّه لا يحنث للعرف لأنّ الإنسان إذا قال لغلامه: اشتر لنا رطباً، فاشترى له مُنَصَّفاً لم يمتثل أمره، وكذلك إن أمره أن يشتري له البسر فاشترى له المنصّف لم يكن ممتثلاً أمره، لأنّ عرف العادة الرّطب هو الّذى جميعه قد نضج وكذلك فى البسر الّذى جميعه لم ينضج منه شىء وهذا هو المتعارف.

إذا حلف: لا أستخدم فلاناً، فخدمه فلان من قبل نفسه لا يحنث، لأنّ لفظ الاستفعال أن يطلب منه الخدمة هذا موضوعها فى اللّغة وإذا لم يطلب منه ذلك لم يكن مستخدِماً.

إذا حلف: لا يشمّ الورد، فشمّ دهنه لم يحنث. إذا حلف: لا أضرب فلاناً، فعضّه أو خنقه أو نتف شعره لم يحنث.

إذا حلف ألّا يتسرّى فالكلام فى التّسرّى ما هو؟

قال قوم: التّسرّى الوطء والتّخدير أنزَلَ أو لم يُنزل لأنّ الجارية ضربان: سُرِّيَّة وخادمة، فإذا خدّرها ووطأ فقد تسرّى وترك الاستخدام. وقال قوم: التّسرّى مجرّد الوطء أنزل أو لم ينزل خدّرها وحصّنها أو لم يفعل ذلك، والأقوى عندي الأوّل. قال الجوهريّ فى كتاب الصّحاح: كان الأخفش يقول: السُّرِّيَّة مشتقّة من السّرور لأنّه يَسُرّ بها يقال: تسرّت جارية وتسرّرت كما قالوا: تظنّنتُ وتظنّيتُ فعلى هذا من قال هو مشتقّ من التّسرّر يكون مصدره تسرّرت، ومنهم من قال من السّرّ وهو الجماع، ومنهم من قال من السّريّ وهو الظّهر.

إذا حلف: لا يأكل أدمًا، فأكل الخبز بالملح حنث بلاخلاف.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه: إذا حلف: لا يتكلّم، فقرأ القرآن لم يحنث، واحتجّ رحمه الله بأن قال: لا يطلق على من قرأ القرآن أنّه يتكلّم، وهذا غير واضح والّذى يقتضيه أصل المذهب ولغة العرب أنّه إذا قرأ القرآن فقد تكلّم، وأنّ القرآن كلام بغير خلاف فعلى هذا التّقرير يحنث، وإنّما اختار شيخنا قول بعض المخالفين محتجاً بأنّ القرآن إن كان كلاماً خارج الصّلاة كان كلاماً داخل الصّلاة فيؤدّى إلى بطلانها، وهذا ليس بشىء لأنّا نقول: إنّه كلام خارج الصّلاة وداخل الصّلاة وليس كلّ كلام يقطع الصّلاة لأنّ التّكبير والتّحميد والتّسبيح كلام بلاخلاف وهو داخل الصّلاة ولايقطعها بالا تفاق.

باب النّذور والعهود وأقسام ذلك وأحكامه:

النّذر على ضربين: ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه.

فالّذى يجب الوفاء به:

هو أن ينذر أنّه متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً، أو متى لم يفعل واجباً أو ندباً أو مباحاً، ولا يكون ترك المباح أعود عليه فى دينه أو دنياه، ولا يكون النّذر معصية ولا فى معصية بل لا ينعقد النّذر إلّا فى طاعة خالصة لله مماثلة لما يُعبد الله به سبحانه فى شريعتنا، فمتى عُلّق بطاعة تخالف المشروع كان باطلاً.

وما روي: أنّ من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين طواف ليديه وطواف لرجليه، فهي من أخبار الآحاد الشّواذّ وقد قلنا ما عندنا في ذلك في كتاب الحجّ وأشبعنا القول فيه.

فعلىٰ هذا التّقرير والتّحرير لايصحّ أن ينذر الإنسانُ أن يصلّي خمس ركعات بتسليمة واحدة لأنّه نذر مخالف للمشروع غير مماثل له.

ولا يصحّ النّذر حتّى يكون النّاذر لافظاً بقصده لله على نفسه بأن يقول ويتلفّظ: عليّ لله أو لله عليّ، ويكون معتقداً له مختاراً من غير إكراه ولا إجبار، ولا يصحّ أيضاً إلّا فيما يملكه الإنسان، فإذا تقرر ذلك وتلفظ بما قدّمناه فهذا الّذي يسميه الفقهاء نذر التبرُّر والطّاعة وهو على ضربين: إمّا أن يعلّقه بجزاء أو يُطلق.

فإن علّقه بجزاء، فالجزاء ضربان: إمّا ابتداء نعمة كقوله: إن رزقني الله ولدا فللّه عليّ أن أتصدّق بما لي، أو: إن ملكت مالاً أو إن فتحت بلداً من بلاد أهل الحرب. وأمّا دفع نقمة مثل أن يقول: إن نجّاني الله من هذا الحرب أو ردّني من هذا السّفر أو أنجاني من البحر أو شفاني من هذا المرض، فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلاخلاف.

وأمّا المطلق بأن يقول: لله عليّ أن أتصدّق بمالٍ أو أن أحجّ أو أصوم، ونحو هذا نذر طاعة ابتداء بغير جزاء، فعندنا أنّه يلزمه وعند الأكثر

وذهب بعض المخالفين إلى أنّه لايتعلّق به حكم، وتمسّك بأنّ غلام ثعلب قال عن ثّعلب: إنّ النّذر عند العرب وعيد بشرط، وهو اختيار المرتضىٰ رحمه الله، وما ذهبنا إليه هو الظّاهر المعمول عليه عند أصحابنا وهو مذهب شيخنا أبي جعفر وغيره من مشيختنا رحمهم الله.

ومتى نذر الإنسان أنّه إن عوفي ولدٌ له من مرضه وهو غائب عنه ثمّ سمع بصلاحه، فإن كان برؤهُ بعد النّذر وجب عليه الوفاء به، وإن كان برؤه قبل النّذر لم يجب عليه ذلك.

وقد روي: أنّه متى نذر الإنسان أنّه لايتزوّج حتّىٰ يحجّ ثمّ تزوّج قبل الحجّ وجب عليه الوفاء بالنّذر سواء كانت حجّته حجّة الإسلام أو حجّة التّطوّع لأنّه عدل عن طاعة إلى مباح.

ومتىٰ وجب عليه ما نذر؛ فإن كان علّقه بشرط وأنّه يفعله في وقت معيّن وجب عليه الوفاء عند حصول الوقت فإن خالفه أثم وكان عليه الكفّارة وسنبيّنها فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ. وإن لم يكن علّقه بشرط ولا بوقت معيّن كان ذلك ثابتاً في ذمّته إلى أن يفي به ولا يجب عليه في تأخيره له كفّارة، بغير خلاف على ما بيّناه في أبواب الصّيام.

ومَن نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يعلّقه بوقت معيّن وجب عليه الوفاء به أيّ وقت كان، ولا يجب عليه أيضاً في تأخيره له كفّارة، غير أن الأحوط إتيانه به على الفور والبدار، فإن أخّره لم يلزمه كفّارة على ما قدّمناه.

ومتىٰ علّقه بوقت معيّن فتىٰ لم يصمه في ذلك الوقت من غير عذر من مرض أو حيض أو سفر وجب عليه القضاء والكفّارة؛ كفّارةُ من أفطر يوماً من شهر رمضان بغير خلاف في هذا، بل الخلاف في كفّارة خلاف النّذر الّذي هو غير الصّيام.

فذهب فريق من أصحابنا إلى: أنّ كفّارة ذلك كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وذهب فريق منهم إلى: أن كفّارة ذلك كفّارة يمين، فالأوّل اختيار شيخنا أبي جعفر، والثّاني اختيار السّيّد المرتضىٰ وابن بابويه وهو الّذي يقوى في نفسي وبه أفتي، لأنّ الأصل براءة الذّمّة والإجماع غير منعقد من أصحابنا والأخبار مختلفة في ذلك.

ومن وجب عليه صيام نذر معيّن فرض أو سافر وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفّارة.

قال شيخنا أبو جعفر: أو اتّفق أن يكون يوم العيدين، والصّحيح من المذهب أنّه إن اتّفق أن يكون يوم العيدين لا يجب عليه القضاء، لأنّ صيام يوم العيدين لا يتعلّق النّذر به على كلّ حال لأنّ النّذر إنّما يتعلّق بما يصحّ صومه وإفطاره قبل النّذر فيجب به، وشهر رمضان واجب قبل النّذر بأمره تعالى وصوم العيدين محرّم، فلا يدخل النّذر على شيء منه، وشيخنا قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

فإن كان النّاذر للصّيام المعيّن نذر أنّه يصومه على كلّ حال سواء كان حاضراً أو مسافراً فإنّه يجب عليه الوفاء به وصيامه في السّفر بغير خلاف وقد أشبعنا القول في ذلك في

كتاب الصّيام واستوفينا أقسامه فلاوجه لإعادته.

فأمّا صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وإن ذكر ذلك في حال النّذر، لأنّ ذلك نذر في معصية لأنّه زمان لايصحّ صيامه، ولا ينعقد النّذر به على حال.

وقال شيخنا أبوجعفر في نهايته: ومن نذر أن يعتق رقبة بعينها لم يجزئه غيرها سواء كانت كافرة أو مؤمنة وعلى أيّ وجه كانت، وقد بيّنّا أن عتق الكافرة لايصحّ لأنّ العتق لابدّ فيه من نيّة القربة ولا يتقرّب إلى الله سبحانه بالمعاصي لقوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ، والكافر خبيث بغير خلاف، وقد بيّنا أيضاً أحكام ذلكَ وحرّرناه في كتاب العتق، وما أورده شيخنا خبر واحدٍ لايوجب علماً ولا عملاً أورده إيراداً لااعتقاداً

ومن نذر أن يصوم حيناً وأطلق ذلك من غير نيّة بمقداره كان عليه صيام ستّة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً كذلك فليصم خمسة أشهر، ومن نذر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه ولم يعيّن شيئاً أعتق كلّ عبد قد مضى عليه في ملكه ستّة أشهر فصاعداً.

ومن نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير وأطلق ذلك ولم يسمّه وأطلق ذلك من غير نيّة بمقدار وجب عليه أن يتصدّق بثمانين درهماً إن كانت الدّراهم يتعاملون بها وعرفهم في بلدهم، وإن كانت الدّنانير هي الّتي يتعاملون بها وهي عرفهم في بلادهم وجب عليه التّصدّق بثمانين ديناراً لقوله تعالى: لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وكانت ثمانين موطناً.

ومن نذر أن يحجّ ماشياً أو يزور أحد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفّارة عليه ولا سياق بدنه،

هذا رأي شيخنا المفيد وهو الصّحيح، وقال شيخنا أبوجعفر: فليسق بدنة.

ومتى ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحجّ أو الزّيارة يمشي في الدّفعة الثّانية ما ركب من الطّريق الأوّلة ويركب منها ما مشي، هكذا رواه أصحابنا من طريق الأخبار.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الّذي ينبغي تحصيله في هذه الفتيا أنّ النّذر المذكور للحجّ إذا كان في سنة معيّنه، ونذر أن يحجّ فيها بشرط أن يقدر على الحجّ ماشياً، ولم يقدر أن يمشي ماراً تلك

السّنة، فلا يجب عليه المضيّ ولا القضاء في السّنة الثّانية إذا قدر على المشي فيها، لأنّ إيجاب ذلك في السّنة الثّانية يحتاج إلى دليل والقضاء فرض ثاني يحتاج مثبته إلى شرع، والأصل براءة الذّمّة من التّكاليف، وأيضاً فشرط النّذر ما حصل فلا يجب مشروطه بغير خلاف في هذا، فإن كان النّذر مطلقاً لا في سنة بعينها فيجب عليه الحجّ إذا قدر على المشي أيّ سنة قدر على المشي؛ فإن كان قد مشىٰ بعضاً وركب بعضاً فلا يجزئه الحجّ تلك السّنة لأنّ شرط النّذر ما وجد، فإن حجّ السّنة الثّانية ومشى ما ركب في السّنة الأوّلة وركب ما مشىٰ منها فلا يجزئه أيضاً الحجّ لأنّ شرط نذره ما حصل، وإذا لم يحصل الشّرط فلا يجب المشروط على ما بيّنّاه، سواء كان ذلك عن عذر أو لم يكن، ساق بدنة أو لم يسق، على مقالتي شيخنا جميعاً فهذا الّذى تقتضيه الأدلّة وأصول مذهبنا، ولا نرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد على ما حرّرناه فى غير موضع.

وإذا أراد ناذر المشي أن يعبر فى زورق نهراً فليقم فيه قائماً ولا يقعد حتّى يخرج إلى الأرض، ومن نذر أن يُخرج شيئاً من ماله فى سبيلٍ من سُبل الخير ولم يُسمِّ شيئاً معيّناً، كان بالخيار إن شاء تصدّق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله فى حجٍّ أو زيارة أو فى بناء مسجد أو قنطرة أو جسر أو وجه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام.

وروي أنّه من جعل جاريته أو عبده أو دابّته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، فليبع العبد أو الجارية أو الدّابّة ويصرف ثمنه فى مصالح البيت أو المشهد أو فى معونة الحاجّ أو الزّائرين الّذين خرجوا إلى السّفر وتناولهم اسم الحاجّ والزّائرين، ولا يجوز لأحد أن يعطي شيئاً من ذلك لأحد منهم قبل خروجهم إلى السّفر.

ومن نذر أن يصلّى صلاة معروفة تطوّعاً فى وقت مخصوص وجب عليه أن يصلّيها فى ذلك الوقت فى سفر كان أو حضر ليلاً كان أو نهاراً.

ومن نذر أن يتصدّق بدراهم على الفقراء أو فى موضع مخصوص لم يجز له الانصراف إلى غيره، فإن صرفها فى غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها.

ومن نذر أنّه متى رُزِق ولداً حجّ به أو حجّ عنه ثمّ مات النّاذر وجب أن يحجّ بالولد أو عنه من صلب ماله الّذى ترك لأنّه واجب عليه والحقوق الواجبة تخرج من صلب التّركة

قبل الوصايا والميراث وقد روي : أنّ مَن نذر في طاعة أنّه يتصدّق بجميع مَا يملكه وجب عليه الوفاء به غير أنّه إذا خاف الضّرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوّم جميع ذلك على نفسه ثمّ ليتصدّق ممّا مَعَهُ ويثبته إلى أن يعلم أنّه استوفى ما كان وجب عليه أو استوعب جميع ماله وقد برئت ذمّته.

ومن نذر ولم يسمِّ شيئاً إن شاء صلّى ركعتين أو ركعة، لأنّ صلاة ركعة واحدة عندنا صلاة شرعيّة وهي المفردة من الوتر، وإن شاء صام يوماً وإن شاء تَصَدَّقَ بدرهم فا فوقه أو دونه.

قال شيخنا في نهايته: ومن نذر أن لايبيع مملوكاً له أبداً فلا يجوز له بيعه وإن احتاج إلى ثمنه، وهذا غير واضح ولا مستقيم على أصول المذهب لأنّه لاخلاف بين أصحابنا أنّ النّاذر إذا كان في خلاف ما نذره صلاح له دينيّ أو دنياويّ فليفعل ما هو أصلح له ولا كفّارة عليه، وما ذكره شيخنا وأورده خبر واحد لايرجع بمثله عن الأدلّة لأنّ أخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكّن من الوفاء به لم يكن عليه شيء لقوله تعالى: لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً الَّا وُسْعَهَا.

وقد روي: أنّه من نذر أن يحرم بحجّة أو عمرة من موضع بعينه ــ وإن كان قبل الميقات ــ وجب عليه الوفاء به.

فإن كان على هذه الرّواية إجماع منعقد وإلّا فالنّذر غير صحيح لأنّه خالف المشروع، لأنّه لاخلاف بين أصحابنا في أنّ الإحرام لا يجوز ولا ينعقد إلّا من الميقات وبينهم خلاف في أنّه إن نذر أن يحرم قبل الميقات فهل يلزمه وينعقد نذره أم لا؟ فبعض يجيزه على هذه الرّواية، وبعض لا يجيزه ويتمسّك بالأصل والإجماع المنعقد.

فأمّا ما لا يجب الوفاء به من النّذر:

فهو أن ينذر أنّه متى لم يترك واجباً أو ندباً كان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو النّدب ولا شيء عليه، وكذلك إن نذر أنّه متى لم يفعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت

فليترك القبيح ولا شيء عليه.

ومن نذر شكراً لله تعالى أنّه متى فعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، ثمّ فعل القبيح لم يلزمه الوفاء بما نذر لأنّ هذا نذر فى معصية، اللّهمّ إلّا أن يكون جعل ذلك على نفسه على سبيل الكفّارة لما يرتكبه من القبيح، فيجب عليه حينئذ الوفاء به لأنّه صار نذراً فى واجب وهوترك القبيح.

ومن نذر أنّه متى فعل واجباً أو ندباً أو قَدِم من سفر أو ربح فى تجارة أو برأ من مرض وما أشبه ذلك، شرب خمراً أو ارتكب فجوراً أو قتل مؤمناً أو ترك فرضاً، فعليه أن يترك الشرّ ويفعل الخيرولا كفّارة عليه.

ومن عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفّارة، وكذلك إن عاهد الله على أن يفعل مباحاً لايترجّح فعله على تركه، فإن عاهد على أن لايفعل قبيحاً أو لايترك واجباً أو ندباً ثمّ فعل القبيح أو ترك الواجب أو النّدب، وجبت عليه الكفّارة.

ومن عاهد الله أن يفعل فعلاً كان الأَوْلى أن لايفعله فى دينه أو دنياه أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأَوْلى به فعله وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه فى ذلك كفّارة.

وقد قدّمنا أنّ النّذر لاينعقد إلّا أن يتلفّظ النّاذر به، ويكون على صيغة مخصوصة، وتقارنه النيّة المتقرّب بها إلىالله سبحانه، ويكون فى فعل واجب أو ندب أو ترك قبيح أو مباح لايترجّح فعله على تركه ديناً ودنياً، وسواء كان معلّقا بشرط أو مطلقاً عنه على الصّحيح من أقوال أصحابنا وفتاويهم.

وقال شيخنا فى نهايته: النّذر هو أن يقول الإنسان: إن كان كذا وكذا فللّه عليَّ كذا وكذا من صيام أو صدقة أو حجّ أو صلاة أو غير ذلك من أفعال البرّ، فمتىٰ كان ما نذر وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه، فذكر رحمه الله النّذر المشروط فى هذا الكتاب ــ أعنى كتاب النّهاية ــ ولم يذكر المطلق من النّذر، إلّا أنّه فى مسائل خلافه يذهب إلى: أنّه ينعقد سواء كان مشروطاً أو

مطلقاً، ويناظر على ذلك ويستدلّ على صحّته، وهو الّذى اخترناه نحن لأنّ العمل عليه وظاهر القرآن والسّنّة يتناوله، ولا يلتفت إلى قول غلام ثعلب الّذى يرويه عن ثعلب من أنّ النّذر عند العرب وعيد بشرط، لأنّه فى عرف الشّرع صار متناولاً للشّرط وغير الشّرط، وعرف الشّرع هو الطّارئ وكالنّاقل.

ثمّ قال رحمه الله فى نهايته: فإن قال: كان كذا وكذا، ولم يقل «لله» لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكون مخيّراً فى الوفاء به وتركه والأفضل له الوفاء به على كلّ حال، ومتى اعتقد أنّه متى كان شىء فللّه عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشّىء وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله عليَّ كذا وكذا، فإن جعل فى اعتقاده متى كان شىء كان عليه كذا ولم يعتقد «لله» كان مخيّراً فى ذلك حسبما قدّمناه فى القول، هذا آخر كلامه رحمه الله فى نهايته.

وقد قلنا ما عندنا فى ذلك من أنّه لاينعقد إلّا أن يتلفّظ به وينطق مع النّيّة أيضاً ولا يجزئ أحدهما عن الآخر، لأنّ هذا مجمع على انعقاد النّذر به وليس على انعقاده بغير ذلك دليل، لأنّ النّذر حكم شرعىّ يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعىّ، وأيضاً فلا تتعلّق الأحكام فى معظم الشّرعيّات إلّا بما ينطق المكلّف به ويتلفّظ بذلك لسانه حتّى يحكم عليه به من بيع أو طلاق أو هبة أو صدقة أو إقرار وغير ذلك.

إلّا أنّ شيخنا أبا جعفر رحمه الله رجع عمّا ذكره فى نهايته فى مبسوطه فى الجزء الرّابع فى كتاب الأيمان فى فصل فى كفّارة يمين العبد قال: النّذر ضربان: نذر تبرّر وطاعة ونذر لجاج وغضب. فالتّبرّر: أن يعلّقه بابتداء نعمة أو دفع بليّة ونقمة، فابتداء النّعمة أن يقول: إن رزقنى الله ولداً أو عبداً فمالى صدقة وإن رزقنى الحجّ فعليَّ صوم شهر. ودفع النّقمة قوله: إن شفى الله مريضى إن خلّصنى من هذا الكرب إن دفع عنّى شرّ هذا الظّالم فعليَّ صدقة مال أو صوم شهر، فإذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلاخلاف لقوله عليه السّلام: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه، غير أنّا نراعي أنْ نقول ذلك بلفظ: لله عليَّ كذا، لأنّ ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر ولا يخلفه كفّارة، هذا آخر كلامه رحمه الله.

إذا قال: لله عليَّ حجّة، عندنا يلزمه الوفاء به، فإن عيّنه فى سنة بعينها وخالف وجبت

عليه كفّارة النّذر وانحلّ النّذر، وإن أطلقه لا ينحلّ ووجب عليه الوفاء به.

ومن قال: متى كان كذا وكذا فللّه عليّ المشي إلى بيت الله أو إهداء بدنة إليه، فمتى كان ذلك الشّيء وجب عليه الوفاء به، فإن قال: متى كان كذا فللّه عليّ أن أهدي هذا الطّعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك لأنّ الإهداء لا يكون إلّا فى النّعم خاصّة ولا يكون بالطّعام.

والمعاهدة هو أن يقول: قد عاهدت الله تعالى أو عليّ عهد الله متى كان كذا فعليّ كذا، فمتى قال ذلك وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النّذر فى جميع الأحكام سواء والنّذر والعهد معاً إنّما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نيّة فمتى تجرّدا من النّيّة لم يكن لهما حكم على حال.

ومتى قال: هو محرم بحجّة أو عمرة إن كان كذا وكذا، لم يكن ذلك شيئاً ولم يتعلّق به حكم من الأحكام.

إذا قال: لله عليّ أن أهدي بدنة، أجزأه أقلّ ما يقع عليه الاسم وأقلّها ثنيّة، فإذا ثبت انعقاده لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يطلق أو ينوى بدنة من الإبل، فإن أطلق نذر بدنة ولم ينو شيئاً فالصّحيح أنّه يلزمه من الإبل، لأنّ البدنة فى اللّغة عبارة عن الأنثى من الإبل، فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم، لأنّ الشّرع أقام كلّ واحد منهما مقام صاحبه عند العدم والتّعذّر.

إذا نذر صوم عشرة أيّام أو عشرين يوماً فهو بالخيار بين أن يتابع أو يفرّق وبين أن يصوم على الفور أو على التّراخى.

إذا نذر أن يحجّ فى هذا العام حجّة الإسلام فوجدت شرائط الوجوب فلم يفعل حتّى فات الوقت استقرّت فى الذّمّة ولا يسقط، وإن حصر حصراً عامّاً فى هذا العام سقط نذره كالمفروضة وكذلك إن حصر حصراً خاصّاً، ولا فصل بين المفروضة والمنذورة إلّا فى فصل واحد، وهو أنّ المفروضة إذا سقطت فى هذا العام وجبت بوجود شرائطها بعده، والمنذورة إذا سقطت فى هذا العام لم تجب بعده وإن وجدت الشّرائط، لأنّ النّذر تعلّق بهذه السّنة فإذا فات فلا يجب بعدها إلّا بتجديد نذر فلهذا يسقط بكلّ حال.

إذا قال: لله عليَّ أن أصوم اليوم الّذى يَقدِم فيه فلان، فإن قَدِم ليلاً فلا يلزمه الصّوم أصلاً لأنّه ما وجد شرطه بلاخلاف، وإن قدِم فى بعض نهار لايلزمه أيضاً صومه ولا صوم يوم بدله، لأنّ نذره لم ينعقد لأنّ الأصل براءة الذّمّة، وإيجاب صوم يوم بدل هذا يحتاج إلى دليل، والّذى يدلّ على أنّ نذره لم ينعقد أنّه نَذْرُ صومٍ لايمكنه الوفاء به لأنّ بعض يوم لايكون صوماً، وجرى ذلك مجرى أن يقول: يوم يقدم أصوم أمسه، فإنّه لايكون نذراً صحيحاً لاستحالته.

إذا نذر أن يصوم أيّاماً معدودة متتابعة فأفطرها فى سفر انقطع التّتابع وعليه الاستئناف.

إذا نذر صوم يوم الخميس إن شفى الله مريضه فشفاه الله فصام يوم الخميس عن كفّارته أو قضاء شهر رمضان، فالظّاهر من مذهبنا أنّه يقتضى أنّه لا يجزئه لأنّه قد تعيّن صومه بالنّذر فلا يقع فيه سواه، فإذا ثبت هذا فإنّه يكمّله عن نذره، وكذلك من نذر أن يصوم أوّل يوم من رمضان لم ينعقد نذره لأنّه مُسْتَحَقٌّ صيامه لغيره لأنّه لايمكن أن يقع فيه على حال صيام غير رمضان.

إذا لزمه صيام يوم بعينه أبداً بالنّذر ثمّ وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفّارة القتل أو الظّهار، فإنّه يصوم الشّهرين عن كفّارته وما فيهما من اليوم المعيّن صيامه بالنّذر عن كفّارته أيضاً دون نذره، لأنّه إذا صامه عن كفّارته صحّت الكفّارة وقضى ما فيهما من الأيّام المعيّنة المنذورة، ولو صامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفّارة بالصّيام أبداً.

والّذى يقتضيه مذهبنا أنّ فى الشّهر الأوّل يفعل هذا الّذى قلناه، وفى الشّهر الثّانى إذا زاد عليه شيئاً فإنّه يصحّ أن يصومها عن الكفّارة وعن النّذر معاً، لأنّ الإفطار فيه لا يبطل التّتابع، فإن صام الكلّ عن الكفّارة قضى كلّ يوم منذور كان فى الشّهرين، هذا إذا سبق النّذر الكفّارة فأمّا إن سبقت الكفّارة النّذر وهو أن وجب عليه صوم شهرين متتابعين عن كفّارته ثمّ نذر أن يصوم كلّ خميس، كان عندنا مثل الأوّل سواء وعند بعضهم أيضاً، وقال بعضهم: لايقضى ما فيهما من

الأيّام المنذورة لأنّ كلّ يوم منذور فى الشّهرين مستحقّ للكفّارة وهوغيرنذره فلهذا لم ينعقد نذره بها كأيّام رمضان، والأقوى ما قلناه من أنّ عليه قضاءه، هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه فى كتاب النّذر جملته ما ذكرناه، والأقوى عندي أنّ يوم النّذر لا يجوز صيامه عن الكفّارة لا فى الشّهر الأوّل ولا فى الشّهر الثّانى، فأمّا قوله رحمه الله: ولوصامها عن نذره بطل تتابعه وكان عليه الاستئناف ولم يمكنه الكفّارة بالصيام أبداً، فتمسّك غيرواضح وأنا ألتزم أنّه لايصحّ له الكفّارة بالصّيام ويكون فرضه الإطعام لأنّه غيرقادرعلى الصّيام، وأىّ مانع يمنع من الانتقال عن الصّيام إلى الإطعام لأنّه ليس فى مقدوره الكفّارة بالصّيام، فليلحظ ذلك بعين الفكر والله الموفّق للصّواب.

إذا نذر صلاة قال قوم: أقلّ ما يلزمه ركعتان وقال بعضهم: أقلّ ذلك ركعة.

وهذا هو الّذى يقوى فى نفسى، لأنّها أقلّ صلاة مرغّبة فيها شرعيّة وهى الوتر بلاخلاف بيننا معشر أهل البيت عليهم السّلام، والخطاب إذا أطلق أجزء أقلّ ما يقع عليه الإسم، وقد بيّنّا أنّ الرّكعة صلاة شرعيّة وأيضاً فلا نصّ لأصحابنا فى ذلك والأصل براءة الذّمّة فيما زاد على الرّكعة، وإذا كانت الرّكعة صلاة فى الشّريعة وعرفها حمل الإطلاق على أقلّ ما يقع الاسم الشّرعىّ عليه، واختار شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه أحد قولى الشّافعىّ وهو: أنّه يلزمه صلاة ركعتين، واستدلّ بطريقة الاحتياط فحسب ولم يذكر إجماعاً ولا أخباراً، وقد قلنا ما عندنا وليس هو لمّا استدلّ بطريقة الاحتياط بأولى ممّن استدلّ بدليل أنّ الأصل براءة الذّمّة.

باب الكفّارات:

الكفّارات على ثلاثة أضرب: كفّارة مرتّبة من غير تخيير، ومخيّر فيها من غير ترتيب، وما فيها ترتيب وتخيير.

فالّتى على التّرتيب: كفّارة الظّهار بلاخلاف وكفّارة قتل الخطأ أيضاً بلاخلاف إلّا من شاذّ من أصحابنا، ومعنى التّرتيب هوأنّه لاينتقل من الأصل الأوّل إلى الثّانى إلّا بعد فقدان الأوّل، ولا ينتقل من الثّانى إلى الثّالث إلّا بعدعدم الثّانى، ومعنى التّخيير هوأنّه له أن يفعل

أيّ الثّلاث كان.

فكفّارة الظّهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، وكذلك كفّارة قتل الخطأ.

والّتي على التّخيير بكلّ حال: فكفّارة فدية الأذى الإنسان فيها بالخيار بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستّة أمداد لستّة مساكين، وكذلك كفّارات الحجّ كلّها على التّخيير، على الصّحيح من أقوال أصحابنا وظاهر القرآن يعضد ذلك وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في كتاب الحجّ.

والكفّارة الّتي تجمع الأمرين: كفّارة اليمين، فإنّ الإنسان مخيّر في الثّلاثة الأجناس إمّا عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك أجمع وجب عليه صيام ثلاثة أيّام مرتّبة متوالية بغير خلاف.

ومتى أراد أن يكفّر بالإطعام فعليه أن يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ،

على الصّحيح من المذهب وظاهر التّنزيل يعضد ذلك والأصل أيضاً يقوّيه، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى مُدّين، وقدر المُدّ رطلان وربع بالعراقيّ.

وكذلك في سائر الكفّارات: الظّهار والقتل والوطء وفدية الأذى وغير ذلك، ويجوز أن يُخرج حبّاً ودقيقاً وخبزاً وكلّ ما يسمّي طعاماً، إلّا كفّارة اليمين فإنّه يجب عليه أن يخرج من الطّعام الّذي يطعم أهله لقوله تعالى: مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ، فقيّد تعالى ذلك وأطلق في باقي الكفّارات، ولأنّ الأصل براءة الذّمّة فإن أراد التّكفير بالكسوة فلكلّ مسكين ثوب واحد ولا يلزمه أن يكون جديداً ويجوز أن يكون غسيلا سواء كان مِئْزراً أو قميصاً، وقال بعض أصحابنا: الواجب ثوبان.

وكلّ من تلزمه نفقته لا يجوز صرف الكفّارة إليه ومن لا يلزمه نفقته يجوز صرفها إليه.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّ مستحقّ الكفّارة مستحقّ الزّكاة وقد مضى ذكرهم في كتاب الزّكاة، وعليه أن يعطي عشرة مساكين يعتبر العدد فيهم، فإن لم يجد العدد كرّر عليهم حتّى يستوفي العدد عندنا يوماً بعد يوم حتّى يستوفي العدد.

وإذا أطعم خمساً وكسا خمساً لم يجزه لأنّه خلاف الظّاهر، ولا يجوز إخراج القيم فى الكفّارات عندنا بغيرخلاف ويجوز ذلك فى الزّكوات عندنا بغيرخلاف أيضاً.

وإذا اجتمع عليه كفّارات لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً.

فإن كان جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً فنفرِضُها فى كفّارة الأيمان فإنّه أوضح، فإذا كان عليه كفّارات عن يمين فإن أطعم عن الكلّ أو كسا عن الكلّ أو أعتق عن الكلّ أجزأه، وإن أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزأه عن الثّلاث، فإذا ثبت أنّه جائز نظرت، فإن أبهم النّيّة ولم يعيّن بل نوى كفّارة مطلقة أجزأه لقوله: فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ،

فأمّا إن كانت أجناساً، مختلفة مثل إن حنثَ وظاهرَ وقتلَ ووطأ فى رمضان افتقر ذلك إلى تعيين النّيّة وهوشرط فى ذلك.

وقال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: لافرق بين أن يكون الجنس واحداً أو أجناساً مختلفة، وما ذكرناه هو الّذى تقتضيه أصول مذهبنا لقوله عليه السّلام: الأعمال بالنّيّات وإنّما لامرىء ما نوى، وإن كان فى مسائل خلافه يذهب إلى ما اخترناه.

والكلام فى وقت النّيّة فعندنا لا يجزئه حتّى تكون النّيّة مع التّكفير.

إذا كانت عليه كفّارة لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون على التّرتيب أو على التّخيير.

فإن كانت على التّرتيب، نظرت فإن خلّفَ تركةً تعلّقت بتركته كالدّين يُعْتَق عنه منها، وإن لم يكن له تركة سقط العتق عنه كما لو مات وعليه دين ولا تركة له، فإن اختار وليّه أن يعتق عنه كمال الواجب عليه أجزأ عنه لأنّه يقوم مقام مورّثه فى قضاء ديونه وغير ذلك.

وإن لم تكن الكفّارة على التّرتيب مثل كفّارة اليمين، نظرت فإن كفّر عنه وليّه بالكسوة أو الإطعام صحّ عمّن أخرجه عنه، وكذلك إن أعتق عنه أجزأ عندنا، وقال بعض المخالفين:

لا يجزئ، والأوّل أصحّ لأنّ الثّلاثة عندنا واجبة مخيّر فيها، وليس الواجب واحداً لا بعينه. ولا يجوز النّيابة فى الصّيام فى حال الحياة بحال، وإن مات الإنسان وعليه صيام وجب على وليّه أن يصوم عنه عندنا.

إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه، والاعتبار عندنا فى الكفّارات المرتّبة حال الأداء والإخراج لا حال الوجوب، فإن كان في حال الإخراج والأداء موسراً وجب عليه العتق، وإن كان معسراً وجب عليه الصّيام ولا اعتبار بما تقدّم.

العبد إذا وجبت عليه كفّارة الحنث فأعتق لا يجزئه ذلك عن كفّارته، لأنّه كفّر بغير ما وجب عليه لأنّه غير مخاطب بإخراج المال.

ومن وجبت عليه كفّارة مرتّبة من الأحرار لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون له فضل عن كفايته ليومه وليلته أو وفق الكفاية، فإن كان له فضل لم يكن من أهل الصّيام لأنّه واجد، وإن لم يكن له وفق كفايته ليومه وليلته كان فرضه الصّيام.

قال شيخنا أبوجعفر الطّوسيّ: لا يعتبر الإيمان فى العتق فى جيع أنواع الكفّارات إلّا فى كفّارة قتل الخطأ خاصّة وجوباً وما عداه جاز أن يعتق من ليس بمؤمن وإن كان المؤمن أفضل، وقال المرتضى وباقي أصحابنا: باعتبار الإيمان فى جيعها، وهو الّذى أعتمده وأفتى به لقوله تعالى: وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، والكافر خبيث بغير خلاف وأيضاً دليل الاحتياط يقتضيه.

والأعمى والمجذوم والمقعد بالزّمانة لا يجزئ عتق واحد منهم لأنّهم ينعتقون عند أصحابنا بهذه الآفات، والأعرج والأقطع اليدين أو أحدهما أو أقطع الرّجلين يجزئ للآية، وإليه ذهب شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه.

والمُدَبّر وأمّ الولد يجزئ عتقهما عن الكفّارة ولا يجزئُ عتق المكاتب عندنا بحال.

هكذا أورده شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه فإنّه قال مسألة: عتق المكاتب لا يجزئ فى الكفّارة سواء أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ. وقال فى نهايته فى باب الكفّارات: ولا يجوز له أن يعتق مدبّراً إلّا بعد أن ينقض تدبيره ولا أن يعتق مكاتباً له وقد أدّى من مكاتبته شيئاً.

والّذى يقتضيه أصولنا إنّ عتق المكاتب المشروط عليه فى الكفّارة جائز سواء أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ لإجماعنا على أنّه عبد ما بقى عليه شيء، فأمّا المكاتب المطلق فإنّه إذا لم يتحرّر منه شيء ولم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة فإنّه يجزئ إعتاقه أيضاً فى الكفّارة لأنّه عبد لم يتحرّر منه جزء، وأمّا إن أدّى شيئاً ولو قليلاً فلا يجزئ إعتاقه فى الكفّارة لأنّه قد تحرّر منه جزء بقدر ما أدّى بغير خلاف، فليلحظ ذلك ويحصلّ والله الموفّق للصّواب.

إذا مات وعليه حقّ لله مثل الزّكوات والكفّارات وحقّ الآدميّين مثل الدّيون قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها حقّ الله المقدّم والثّانى حقوق الآدميّين والثّالث هما سواء، وهو الأقوى عندى لأنّ تقدّم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل.

وفرض العبد فى الكفّارات الصّوم سواء كانت الكفّارة مرتّبةً مثل كفّارة الظّهار أو مخيّرةً فيها، لأنّ العبد لايملك وقد ذكرنا فيما مضى كفّارة اليمين، فإن عجز عن الثّلاثة الأجناس ــ وحدّ العجز أن لايكون له ما يفضل عن قوته وقوت من يجب عليه نفقته ليومه وليلته ــ كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات يستوى الحرّ والعبد فى صيامهنّ، فإن لم يقدر على الصّوم فليستغفر الله تعالى فهو كفّارة له، فإن وجد بعد ذلك المال أو قدر على الصّوم فلا يجب عليه فعل شيء من ذلك لأنّه قد كفّر بالاستغفار، فوجوب ذلك ثانياً يحتاج إلى دليل، وقد قدّمناه أنّه إذا لم يجد العدد ووجد بعضهم كرّر عليهم حتّى يستوفي العدد.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم أطعم المستضعفين ممّن خالفهم، وهذا غير مستقيم ولا واضح لأنّه خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً، لأنّ مستحقّ الكفّارات مستحقّ الزّكوات على ما قدّمناه فلا يجوز إعطاؤهما لغيرهم على حال.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وكفّارة نقض النّذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّر فيها أيّها فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كلّه كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر علىٰ ذلك أطعم عشرة مساكين أو قام بكسوتهم، فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود، هذا آخر كلامه رحمه الله.

والصّحيح الّذى يقتضيه أصول أصحابنا وما حقّقه محصّلوهم أنّ النّذر لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون صوماً معيّناً فخالفه وأفطر فيه متعمّداً، فكفّارة ذلك كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً وهو ما ذهب إليه شيخنا أبوجعفر فى نهايته وحكيناه عنه فى خلاف نقض النّذور. وإن كان النّذر غير صيام فإنّ كفّارة خلافه كفّارة يمين لأنّ الأصل براءة الذّمّة، وقد وردت به أخبار وذهب إليه من جملة أصحابنا السّيّد المرتضى فى الموصليّات وأبوجعفر بن بابويه وغيرهما من الجلّة المشيخة، وهو الّذى يقوى فى نفسي وأفتي به.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ومَن كان عليه صيام يوم قد نذر صومه فعجز عن صيامه، أطعم مسكيناً مُدّين من طعام كفّارة لذلك اليوم وقد أجزاهُ.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: هذا ليس هو على ظاهره، بل إن كان عجزه لكبر أو مرض لايرجى برؤه بمجرىٰ العادة مثل العطاش الّذى لايرجى برؤه، فما ذكره رحمه الله صحيح، وإن كان لمرض يُرجى برؤه مثل الحمّى وغير ذلك، فالواجب عليه الإفطار والقضاء لما أفطر فيه من غير إطعام مُدّين ولا كفّارة بحال، فليلحظ ذلك فهذا تحرير السؤال وقد قدّمنا شرح كفّارة الظّهار فلا وجه لإعادته.

وكفّارة مَن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً إمّا عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين مخيّر فى ذلك على الصّحيح من المذهب، وكفّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين على الجمع، هذا فى العمد المحض، وكفّارة قتل الخطأ المحض أو الخطأ شبيه العمد واحد منها وهي على التّرتيب.

وقال شيخنا فى نهايته: ومَن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو من واحد من الأئمّة كان عليه كفّارة ظهار، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّارة اليمين. وقد قلنا ما عندنا فى ذلك فى كتاب الأيمان فلا وجه لإعادته.

وكفّارة من وطأ زوجته فى حيض، إن كان وطؤه لها فى أوّل الحيض كان عليه دينار وقيمته عشرة دراهم جياداً، وإن كان فى وسطه نصف دينار، وإن كان فى آخره ربع دينار على حساب ما قدّمناه، وقد شرحنا ذلك وحرّرناه وذكرنا الخلاف فيه فى كتاب الحيض

فلاوجه لإعادته.

فإن وطأ أمَتَه فى الحيض كان عليه أن يتصدّق بثلا ثة أمداد من طعام يُفرّقها على ثلا ثة مساكين، سواء كان وطؤه لها فى أوّله أو آخره أو وسطه بغيرخلاف.

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى شىء ممّا ذكرناه من الكفّارات، فصام شهراً ومن الثّانى شيئاً ثمّ أفطر من غير علّة، كان مخطئاً آثماً وجاز له البناء عليه عند أصحابنا، فإن صام شهراً ولم يكن قد صام من الثّانى شيئاً وجب عليه الاستئناف، وإن كان إفطاره قبل الشّهر لمرض كان له البناء عليه على كلّ حال، ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه صام ثمانية عشر يوماً وقد أجزأه، وإن لم يقدر على ذلك تصدّق عن كلّ يوم بمُدّ من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه بعد ذلك شىء.

وكفّارة الإيلاء كفّارة اليمين سواء، وكذلك كفّارة من أفطر يوماً قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزّوال، فإن لم يجد صام ثلا ثة أيّام متتابعة.

وقد روي: أنّ من تزوّج بامرأة فى عدّتها عالماً بذلك فارقها وكفّر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق. وقد روي أيضاً: أنّ من نام عن عشاء الآخرة حتّى يمضى النّصف الأوّل من اللّيل صلاّها قضاء حين يستيقظ ويصبح صائماً كفّارة لذنبه فى النّوم عنها إلى ذلك الوقت.

والأولى حمل هاتين الرّوايتين على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأنّ الأصل براءة الذّمّة، ولا إجماع على هاتين الرّوايتين، وذهب السّيّد المرتضى رحمه الله إلى: أنّ من تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك أنّ عليه أن يفارقها ويتصدّق بخمسة دراهم، ولم أجد أحداً من أصحابنا موافقاً له على هذا القول، والأصل براءة الذّمّة وشغلها بهذه الكفّارة يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليها من كتاب ولا إجماع ولا تواتر أخبار.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: شيخنا أبوجعفر فى نهايته جمع الصّاع على أصْۨع فقال: كفّارة من تزوّج بأمرأة فى عدّتها خمسة أصُّع من دقيق، وإنّما جمع الصّاع أصوع قال الأصمعىّ: العامّة تخطئ فتقول: ثلاث أصْع، وإنّما يقال: ثلاث أصوع وقد يُذكّر الصّاع ويؤنّث، فمن أنّثه جمعه على أصوع ومن ذكّره جمعه على أصواع.

وروي أيضاً: أنّ من ترك صلاة الكسوف متعمّداً وقد احترق القرص كلّه، فليغتسل كفّارة لذنبه وليقض الصّلاة بعد الغسل وقد قدّمنا القول فى هذا الغسل والخلاف فيه بين الأصحاب فلاوجه لإعادته.

وروي: أنّ مَن سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه، فليستغفر الله من ذنبه ويغتسل كفّارة لسعيه إليه وذلك على طريق الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

ولا يجوز للرّجل أن يشقّ ثوبه فى موت أحد من الأهل والقرابات، فإن فعل ذلك فقد روي: أنّ عليه كفّارة يمين،

والأولى أن يُحمل ذلك على النّدب دون الفرض، لأنّ الأصل براءة الذّمّة، وهذه الرّواية قليلة الورود شاذّة تورد فى أبواب الزّيادات عن رجل واحد، وقد بيّنّا أنّ أخبار الآحاد لا توجب علما ولا عملا إلّا أنّ أصحابنا مجمعون عليها فى تصانيفهم وفتاويهم، فصار الإجماع هو الحجّة على العمل بها وبهذا أفتى.

وروي: أنّه لابأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفى موت أخيه.

والأولى ترك ذلك واجتنابه، بل الواجب لأنّه لادليل عليه من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل حفاظ المال وتضييعه سفه لأنّه إدخال ضرر والعقل يقبّح ذلك.

فأمّا المرأة فلا يجوز لها أن تشقّ ثوبها في موت أحد من النّاس فإن شقّته أخطأت ولا كفّارة عليها بغير خلاف.

وإنّما وردت الرّواية فى الرّجل وأجمع عليها أصحابنا دون المرأة، والقياس باطل عندنا.

ولا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها فى مصاب ولا تخدشه ولا تجزّ شعرها، فإن جزّته فإنّ عليها كفّارة قتل الخطأ وقد قدّمنا شرحها على ما رواه أصحابنا، فإن خدشت وجهها حتّى تُدميه كان عليها كفّارة يمين، فإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى ولا كفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

ومَن وجبت عليه كفّارة مرتّبة فعجز عن الرّقبة فانتقل إلى الصّوم، فصام شيئاً ثمّ وجد الرّقبة لم يلزمه الرّجوع إليها وجاز له البناء على الصّوم وإن رجع إلى الرّقبة كان ذلك أفضل

له.

ومن ضرب مملوكاً له فوق الحدّ كانت كفّارته أن يعتقه.

على ما روي في بعض الأخبار، أورده شيخنا أبوجعفر في نهايته، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل براءة الذّمّة من العتق وبقاء الرّقّ، فمن ادّعى سوى ذلك يحتاج إلى دليل.

وروى: أنّه إن قتل كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وعليه التّوبة ممّا فعل، أورد ذلك شيخنا أبوجعفر في نهايته.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: أمّا ما ذكره شيخنا أبوجعفر فغير واضح ولا مستمرٌّ على أصل مذهبنا، لأنّه إن كان القتل للعبد عمداً محضاً فالصّحيح أنّه يجب على السّيّد القاتل كفّارة قتل العمد المحض وهي الثّلاثة الأجناس على الجمع، وإن كان قتله له خطأً فالواجب كفّارة قتل الخطأ المرتّبة دون المخيّرة فيها، وما أورده شيخنا في كتابه على التّخيير دون التّرتيب، فإن فرضنا أنّه قتله عمداً محضاً فما يصحّ ما أورده، وإن كان قتله خطأً فما يستقيم أيضاً ما ذكره.

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ ه‍ ق

كتاب النّذر

والنّظر فى النّاذر والصّيغة ومتعلّق النّذر ولواحقه.

أمّا النّاذر: فهو البالغ العاقل المسلم، فلايصحّ من الصّبيّ ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذّر نيّة القربة في حقّه واشتراطها في النّذر، لكن لو نذر فأسلم استحبّ له الوفاء. ويشترط في نذر المرأة بالتّطوّعات إذن الزّوج، وكذا يتوقّف نذر المملوك على إذن المالك فلو بادَرَ لم ينعقد وإن تحرّر لأنّه وقع فاسداً وإن أجاز المالك ففي صحّته تردّد أشبهه اللّزوم. ويشترط فيه القصد فلايصحّ من المُكْره ولاالسّكران ولا الغضبان الّذي لاقصد له.

وأمّا الصّيغة: فهي: إمّا بِرٌ أو زجر أو تبرّع، فالبرّ قد يكون شكراً للنّعمة كقوله: إن أُعطِيتُ مالاً أو ولداً أو قدم المسافر فللّه عليّ كذا، وقد يكون دفعاً لبليّة كقوله: إن برى المريض أو تخطّأني المكروه فللّه عليّ كذا، والزّجر أن يقول: إن فعلت كذا فللّه عليّ كذا، أو إن لم أفعل كذا فللّه عليّ كذا. والتّبرّع أن يقول: لله عليّ كذا. ولاريب في انعقاد النّذر بالأولَيين وفي الثّالثة خلاف والانعقاد أصحّ ويشترط مع الصيغة نيّة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد، ولا بدّ أن يكون الشّرط في النّذر سائغاً إن قصد الشّكر والجزاء طاعة، ولا ينعقد النّذر بالطّلاق ولا بالعتاق.

وأمّا متعلّق النّذر: فضابطه أن يكون طاعةً مقدوراً للنّاذر، فهو إذن مختصّ بالعبادات كالحجّ والصّوم والصّلاة والهدي والصّدقة والعتق.

أمّا الحجّ: فنقول لو نذره ماشياً لَزِمَ ويتعينّ من بلد النَّذر، وقيل من الميقات، ولو حَجَّ راكباً مع القدرة أعاد، ولو ركب بعضاً قضى الحجَّ ومشى ما ركب، وقيل: إن كان النّذر مطلقاً أعاد ماشياً، وان كان معيناً بسنة لزمه كفّارة خُلف النّذر، والأوّل مرويّ. ولو عجز الناذر عن المشي حجَّ راكباً، وهل يجب عليه سياق بُدنة؟ قيل نعم وقيل: لايجب بل يستحبّ، وهو الأشبه، ويحنث لو نذر أن يحجّ راكباً فمشى، ويقف ناذر المشي في السّفينة لأنّه أقرب إلى شَبَه الماشي، والوجه الاستحباب لأنّ المشي يسقط هنا عادة، ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النّساء.

فروع:

لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام انصرف إلى بيت الله سبحانه بمكّة، وكذا لو قال: إلى بيت الله واقتصر، وفيه قول بالبطلان إلاّ أن ينوي غيره.

ولو قال: أن أمشي إلى بيت الله لا حاجّاً ولامعتمراً، قيل: ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضّميمة، وقال الشّيخ: يسقط النّذر، وفيه إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة.

ولو قال: أن أمشي واقتصر؛ فإن قصد موضعاً انصرف إلى قصده، وإن لم يقصد لم ينعقد نذره لأنّ المشي ليس طاعة في نفسه.

ولو نذر إن رزق ولداً يحجّ به أو يحجّ عنه ثمّ مات حُجَّ بالولدِ أو عنه من صُلب ماله.

ولو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره أجزأ عنهما على تردّد.

مسائل الصّوم:

ولو نذر صوم أيّام معدودة كان مخيَّراً بين التّتابع والتّفريق إلاّ مع شرط التّتابع، والمبادرة بها أفضل والتّأخير جائز، ولا ينعقد نذر الصّوم إلاّ أن يكون طاعةً، فلو نذر صوم العيدين أو أحدهما لم ينعقد، وكذا لو نذر صوم أيّام التّشريق بمنى، وكذا لو نذرت صوم أيّام حيضها، وكذا لا ينعقد إذا لم يكن ممكناً كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلاً أو نهاراً، أمّا ليلاً فلعدم الشّرط وأمّا نهاراً فلعدم التّمكّن من صيام اليوم المنذور فيه وفيه وجه آخر.

ولو قال: لله عليّ أن أصوم يوم قدومه دائماً، سقط وجوب اليوم الّذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد، ولو اتّفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصّة وسقط النّذر فيه لأنّه كالمستثني ولايقضيه، ولو اتّفق ذلك يوم عيد أفطره إجماعاً، وفي وجوب قضائه خلاف والأشبه عدم الوجوب، ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صومُ شهرين متتابعين في كفّارة قال الشّيخ: صام في الشّهر الأوّل من الأيّام عن الكفّارة تحصيلاً للتّتابع؛ فإذا صام من الثّاني شيئاً صام ما بقي من الأيّام عن النّذر لسقوط التّتابع، وقال بعض المتأخّرين: يسقط التّكليف بالصّوم لعدم إمكان التّتابع وينتقل الفرض إلى الإطعام وليس شيئاً، والوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرّر عن النّذر ثمّ لا يسقط به التّتابع لا في الشّهر الأوّل ولا الآخر لأنّه عذر لا يمكن الاحتراز منه، ويتساوى في ذلك تقدّمُ وجوب التّكفير على النّذر وتأخّره.

وإذا نذر صوماً مطلقاً فأقلّه يوم، وكذا لو نذر صدقةً اقتصر على أقلّ ما يتناوله الاسم، ولو نذر الصّيام في بلد معيّن قال الشّيخ: صام أين شاء، وفيه تردّد، ومن نذر أن يصوم زماناً كان خمسة أشهر، ولو نذر حيناً كان ستّة أشهر، ولو نوى غير ذلك عند النّذر لزمه ما نوى.

مسائل الصّلاة:

إذا نذر صلاةً فأقلّ ما يجزيه ركعتان، وقيل: ركعةً، وهو حسن، وكذا لو نذر أن يفعل قربةً ولم يعيّنها كان مخيّراً؛ إن شاء صام وإن شاء تصدّق بشيء، وإن شاء صلّى ركعتين، وقيل: يجزيه ركعة. ولو نذر الصّلاة في مسجدٍ معيّن أو مكانٍ معيّن من المسجد لَزِمَ لأنّه طاعة، أمّا لو نذر الصّلاة في مكانٍ لامزيَّةَ فيه للطّاعة على غيره قيل: لايلزم وتجب الصّلاة ويجزي إيقاعها في كلّ مكان، وفيه تردّد. ولو نذر الصّلاة في وقت مخصوص لَزِمَ.

مسائل العتق:

إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النّذر، ولو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد، وفي المعيّن خلاف والأشبه أنّه لايلزم، ولو نذر عتقَ رقبةٍ أجزأته الصّغيرة والكبيرة والصّحيحة

والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق، ومن نذر أن لايبيع مملوكاً لزمه النّذر، وإن اضطر إلى بيعه قيل لم يجز، والوجه الجواز مع الضّرورة، ولو نذر عتق كلّ عبد قديم لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستّة أشهر.

مسائل الصّدقة:

إذا نذر أن يتصدَّقَ واقتصر لزمه ما يسمّى صدقة وإن قلّ، ولو قيَّده بقدر تعيَّن عليه، ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً، ولو قال: خطير أو جليل، فسَّره بما أراد، ومع تعذّر التّفسير بالموت يرجع إلى الوليّ.

ولو نذر الصّدقة في موضع معيّن وجب؛ ولو صرفها في غيره أعاد الصّدقة بمثلها فيه، ومن نذر أن يتصدَّق بجميع ما يملكه لزمه النّذر، فإن خاف الضّرر قوَّم ماله وتصدّق أوّلاً حتّى يعلم أنّه قام بقدر مالزم، ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدّق به على فقراء المؤمنين أو في عمرة أو حجّ أو في زيارة أو في شي من مصالح المسلمين.

مسائل الهدي:

إذا نذر أن يهدي بُدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنّه الاستعمال الظّاهر في عُرف الشّرع، ولو نوى بمنى لَزِمَ، ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنّه ليس طاعة، ولو نذر أن يهدي واقتصر انصرف الإطلاق في المهدي إلى النّعَم وله أن يهدي أقلّ ما يسمّى من النّعم هدياً، وقيل: كان له أن يهدي ولو بيضة، وقيل: يلزمه ما يجزي في الأُضحِيَّة، والأوّل أشبه.

ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النّعم قيل: يبطل النّذر، وقيل: يُباع ذلك ويُصرف في مصالح البيت، أمّا لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابّته بيع ذلك وصُرِفَ ثمنه في مصالح البيت أو المشهد الّذي نذر له وفي معونة الحاجّ أو الزّائرين، ولو نذر نحر الهدي بمكّة وجب، وهل يتعيّن التّفرقة بها؟قال الشّيخ: نعم عملاً بالاحتياط، وكذا بمنى.

ولو نذر نحره بغير هذين قال الشّيخ: لاينعقد، ويقوى أنّه ينعقد لأنّه قصد الصّدقة

على فقراء تلك البقعة وهو طاعة، ولو نذر أن يهدي بُدنة فإن نوى من الإبل لزم، وكذا لو لم ينو لأنّها عبارة عن الأنثى من الإبل. وكلّ من وجب عليه بُدنة في نذر فإن لم يجد لزمه بقرة وإن لم يجد فسبع شياه.

أمّا اللّواحق: فمسائل:

الأولى: يلزم بمخالفة النّذر المنعقد كفّارة يمين، وقيل: كفّارة من أفطر في شهر رمضان، والأوّل أشهر، وإنّما تلزم الكفّارة إذا خالف عامداً مختاراً.

الثّانية: إذا نذر صوم سنة معيّنة وجب صومها أجمع إلّا العيدين وأيّام التّشريق إن كان بمنى، ولا تصام هذه الأيّام ولاتقضى، ولو كان بغير منى لزمه صيام أيّام التّشريق، فلو أفطر عامداً لغير عذر في شي من أيّام السّنة قضاه وبنى إن لم يشترط التّتابع وكفّر ولو شرط استأنف، وقال بعض الأصحاب: إن تجاوز النّصف جاز البناء ولو فرّق، وهو تحكّم، ولو كان لعذرٍ كالمرض والحيض والنّفاس بني على الحالين ولا كفّارة، ولو نذر صوم الدّهر صحّ ويسقط العيدان وأيّام التّشريق بمنى ويفطر في السّفر، وكذا الحائض في أيّام حيضها ولا يجب القضاء إذ لاوقت له، والسّفر الضّروري عذر لاينقطع به التّتابع وينقطع بالاختياريّ، ولو نذر صوم سنة غير معيّنة كان مخيّراً بين التّوالي والتّفرقة إن لم يشترط التّتابع، وله أن يصوم اثني عشر شهراً والشّهر إمّا عدّة بين هلالين أو ثلاثون يوماً، ولو صام شوّالاً وكان ناقصاً أتمّه بيومٍ بدلاً عن العيد، وقيل بيومين وهو حسن، وكذا لو كان بمنى في أيّام التّشريق فصام ذا الحجّة قضى العيد وأيّام التّشريق ولو كان ناقصاً، قضى خمسة أيّام، ولو صام سنة واحدةً أتمّها بشهر ويومين بدلاً عن شهر رمضان و عن العيدين، ولم ينقطع التّتابع بذلك لأنّه لايمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى أيّام التّشريق أيضاً ولو نذر صوم شهر متتابعاً وجب أن يتوخّى مايصحّ ذلك فيه وأقلّه أن يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً، ولو شرع في ذي الحجّة لم يجزِ لأنّ التّتابع ينقطع بالعيد.

الثّالثة: إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لأنّ صيامه مستحقّ بغير النّذر، وفيه تردّد.

الرّابعة: إذا نذر المعصية لاينعقد ولايجب به كفّارة كمن نذر أن يذبح آدميّاً أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو نسبيّاً أو أجنبيّاً وكذا لو نذر لَيقتُلَنَّ زيداً ظلماً أو نذر أن يشرب خمراً أو يرتكب محظوراً أو يترك فرضاً فكلّ ذلك لغوٌ لا ينعقد، ولو نذر أن يطوف على أربع فقد مرتّ في باب الحجّ والأقرب أنّه لا ينعقد.

الخامسة: إذا عجز النّاذر عمّا نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصُدَّ سقط النّذر، وكذا لو نذر صوماً فعجز، لكن رُوِيَ في هذا: يتصدّق عن كلّ يومٍ بمُدّ من طعام.

السّادسة: العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول: عاهدت الله أو عليَّ عهد الله أنّه متى كان كذا فَعَليَّ كذا،فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً أو ترك مكروه أو اجتناب محرَّمٍ لَزِم ولو كان بالعكس لم يلزم، ولو عاهد على مباحٍ لزم كاليمين، ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى ولا كفّارة،وكفّارة المخالفة في العهد كفّارة يمين، وفي رواية: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، وهي الأشهر.

السّابعة: العهد والنّذر ينعقدان بالنّطق. وهل ينعقدان بالضّمير والاعتقاد؟ قال بعض الأصحاب نعم، والوجه أنّهما لا ينعقدان إلاّ بالنّطق.

ويلحق بهذا النّظر في الكفّارات: وفيه مقاصد:

الأوّل: في ضبط الكفّارات:

وقد سبق الكلام في كفّارات الإحرام فنذكر ما سوى ذلك، وهي: مرتّبة ومخيّرة وما يحصل فيه الأمران وكفّارة الجمع.

فالمرتّبة ثلاث كفّارات: الظّهار وقتل الخطأ ويجب في كلّ واحدة العتق فإن عجز فالصّوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزّوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتابعات.

والمخيّرة كفّارة من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتّكفير، وكفّارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الرّوايتين، وكذا كفّارة الحنث في العهد، وفي النّذر على تردّد، والواجب في كلّ واحدة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً على الأظهر.

وما يحصل فيه الأمران كفّارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

وكفّارة الجمع وهي كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً.

المقصدُ الثّاني: في ما اختلف فيه: وهي سبع:

الأولى: من حلف بالبراءة فعليه كفّارة ظهار فإن عجز فكفّارة يمين، وقيل: يأثم ولا كفّارة، وهو أشبه.

الثّانية: في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وقيل: مثل كفّارة الظّهار، والأوّل مرويّ، وقيل: تأثم ولا كفّارة، استضعافاً للرّواية وتمسّكاً بالأصل.

الثّالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها، وشقّ الرّجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّارة يمين.

الرّابعة: كفّارة الوطء في الحيض مع العمد والعلم بالتّحريم والتّمكّن من التّكفير قيل: تستحبّ، وقيل: تجب، وهو الأحوط، ولو وطأ أمته حائضاً كفّر بثلاثة أمداد من الطّعام.

الخامسة: من تزوّج امرأة في عدّتها فارق وكفّر بخمسة أصوع من دقيق، وفي وجوبها خلاف والاستحباب أشبه.

السّادسة: من نام عن العشاء حتّى جاوز نصف اللّيل أصبح صائماً على رواية فيها ضعف، ولعلّ الاستحباب اشبه.

السّابعة: من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً مُدَّين فإن عجز تصدّق بما استطاع فإن عجز استغفر الله، وربّما أنكر ذلك قوم بناء على سقوط النّذر مع تحقّق العجز.

المقصدُ الثّالث: في خصال الكفّارة:

وهي العتق والإطعام والصّيام:

القَوْل في العتق:

ويتعيّن على الواجد في الكفّارة المرتّبة، ويتحقّق الوجدان بملك الرّقبة أو ملك الثّمن مع إمكان الابتياع.

ويعتبر في الرّقبة ثلاثة أوصاف:

الأوّل: الإيمان: وهو معتبر في كفّارة القتل إجماعاً، وفي غيرها مع التردّد والأشبه اشتراطه، والمراد بالإيمان هنا الإسلام أو حكمه، ويستوي في الإجزاء، الذّكر والأنثى والصّغير والكبير، والطّفل في حكم المسلم ويجزي إن كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين يولد، وفي رواية: لا يجزي في القتل خاصّة إلّا البالغ الحنث، وهي حسنة، ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين وإن كان بحكم المسلم.

وإذا بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حُكم بإسلامه وأجزأ، ولا يفتقر مع وصف الإسلام في الإجزاء إلى الصّلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشّهادتين، ولا يشترط التبرّي ممّا عدا الإسلام، ولا يحكم بإسلام المسبيّ من أطفال الكفّار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السّابي المسلم، ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردّد، وهل يفرّق بينه وبين أبويه؟ قيل: نعم صوناً له أن يستزلّاه عن عزمه وإن كان بحكم الكافر.

الوصف الثّاني: السّلامة من العيوب: فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكَّل به لتحقّق العتق بحصول هذه الأسباب، ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصمّ والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه، ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقّق الإقعاد، ويجزي ولد الزّنى، ومنعه قوم استسلافاً لوصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف.

الوصف الثّالث: أن يكون تامّ الملك: فلا يجزي المدبّر ما لم ينقص تدبيره وقال في المبسوط والخلاف: يجزي، وهو أشبه، ولا المكاتب المطلق إذا أدّى من مكاتبته شيئاً، ولو لم يؤدّ أو كان مشروطاً قال في الخلاف: لا يجزي، ولعلّه نظر إلى نقصان الرّقّ لتحقّق الكتابة، وظاهر كلامه في النّهاية أنّه يجزي ولعلّه أشبه من حيث تحقّق الرّقّ، ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته، وكذلك تجزي المستولدة لتحقّق رقّيتها.

ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجزِ إذ لا يسمّى ذلك نسمة، ولو أعتق شقصاً

من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه؛ فإن نوى الكفّارة وهو موسر أجزأ إن قلنا: أنّه ينعتق بنفس إعتاق الشّقص، وإن قلنا: لاينعتق إلّا بأداء قيمة حصّة الشّريك، فهل يجزي عند أدائها؟ قيل: نعم لتحقّق عتق الرّقبة، وفيه تردّد منشأه تحقّق عتق الشّقص أخيراً بسبب بذل العوض لابالإعتاق، ولو كان معسراً صحّ العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفّارة ولو أيْسِرَ بعد ذلك لاستقرار الرّقّ في نصيب الشّريك، ولو ملك النّصيب ونوى إعتاقه عن الكفّارة صحّ وإن تفرّق لتحقّق عتق الرّقبة.

ولو أعتق المرهون لم يصحّ مالم يُجِزِ المرتهن، وقال الشّيخ: يصحّ مطلقاً إذا كان موسراً وتكلّف أداء المال إن كان حالاّ أو رهناً بدله إن كان مؤجّلاً، وهوبعيد. ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفّارة فللشّيخ قولان والأشبه المنع، وإن قتل خطأ قال في المبسوط: لم يجز عتقه لتعلّق حقّ الجنيّ عليه برقبته، وفي النّهاية: يصحّ ويضمن السّيّد ديّة المقتول، وهوحسن، ولو أعتق عنه مُعتِق بمسألته صحّ ولم يكن له عوض، فإن شرط عوضاً كأن يقول: أعتِقْ وعليَّ عشرة، صحّ ولزمه العوض، ولوتبرّع بالعتق عنه قال الشّيخ: نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيّاً أو ميّتاً.

ولو أعتق الوارث عن الميّت من ماله لامن مال الميّت قال الشّيخ: يصحّ، والوجه التّسوية بين الأجنبيّ والوارث في المنع أو الجواز. وإذا قال: أعتِقْ عبدَك عنّي، فقال: أعتقت عنك، فقد وقع الاتّفاق على الإجزاء. ولكن متى ينتقل إلى الأمر؟ قال الشّيخ: ينتقل بعد قول المُعتِق: أعتقت عنك ثمّ ينعتق بعده، وهو تحكّم والوجه الاقتصار على الثّمرة، وهو صحّة العتق وبراءة ذمّة الآمر وما عداه تخمين، ومثله إذا قال له: كُلْ هذا الطّعام، فقد أُختلف أيضاً في الوقت الّذي يملكه الآكل، والوجه عندي أنّه يكون إباحة للتّناول ولا ينتقل إلى ملك الآكل.

ويشترط في الإعتاق شروط:

الأوّل: النّيّة، لأنّه عبادة يحتمل وجوهاً فلا يختصّ بأحدها إلّا بالنّيّة، ولابدّ من نيّة

القربة فلا يصحّ العتق من الكافر ذمّياً كان أو حربيّاً أو مرتدّاً لتعذّر نيّة القربة في حقّه، ويعتبر نيّة التّعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة على الأشبه، ولو كانت الكفّارات من جنس واحد قال الشّيخ: يجزي نيّة التّكفير مع القربة ولا يفتقر إلى التّعيين، وفيه إشكال، أمّا الصّوم فالأشبه بالمذهب أنّه لابدّ فيه من نيّة التّعيين ويجوز تجديدها إلى الزّوال.

فروع: على القول بعدم التّعيين:

الأوّل: لو أعتق عبداً عن إحدى كفّارتيه صحّ لتحقّق نيّة التّكفير إذ لاعبرة بالسّبب مع اتّحاد الحكم.

الثّاني: لو كان عليه كفّارات ثلاث متساوية في العتق والصّوم والصّدقة فأعتق ونوى القربة والتّكفير ثمّ عجز فصام شهرين متتابعين بنيّة القربة والتّكفير ثمّ عجز فأطعم ستّين مسكيناً كذلك برأ من الثّلاث ولو لم يعيّن.

الثّالث: لو كان عليه كفّارة ولم يدر أهي عن قتل أو ظهار؟ فأعتق ونوى القربة والتّكفير أجزأه.

الرّابع: لو شكّ بين نذر وظهار فنوى التّكفير لم يجز لأنّ النّذر لا يجزي فيه نيّة التّكفير، ولو نوى إبراء ذمّته من أيّهما كان جاز، ولو نوى العتق مطلقاً لم يجز لأنّ احتمال إرادة التّطوّع أظهر عند الإطلاق، وكذا لو نوى الوجوب لأنّه قد يكون لاعن كفّارة.

الخامس: لو كان عليه كفّارتان وله عبدان فأعتقهما ونوى نصف كلّ واحد منهما عن كفّارة صحّ لأنّ كلّ نصف تحرّر عن الكفّارة المرادة به وتحرّر الباقي عنها بالسّراية، وكذا لو أعتق نصف عبده عن كفّارة معيّنة صحّ لأنّه ينعتق كلّه دفعة، أمّا لو اشترى أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه ونوى التّكفير قال في المبسوط: يجزي، وفي الخلاف: لا يجزي، وهو أشبه لأنّ نيّة العِتق مؤثّرة في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسّراية سابقة على النّيّة فلا يصادف حصولها ملكاً.

الشّرط الثّاني: تجريده عن العوض، فلو قال لعبده: أنت حرّ وعليك كذا، لم يجزِ عن

الكفّارة لأنّه قصد العوض، ولو قال له قائل: أعتِق مملوكك عن كفّارتك ولك عليّ كذا، فأعتق لم يجزِ عن الكفّارة لأنّه قصد العوض وفي وقوع العتق تردّد، ولو قيل بوقوعه، هل يلزم العوض؟ قال الشّيخ نعم، وهو حسن، ولو ردّ المالك العوض بعد قبضه لم يجزِ عن الكفّارة لأنّه لم يجز حال الإعتاق فلم يجزِ فيما بعده.

الشّرط الثّالث: أن لايكون السّبب محرّماً، فلو نكّل بعبده بأن قلع عينيه أو قطع رجليه ونوى التّكفير انعتق ولم يجزِ عن الكفّارة.

القوْل في الصّيام:

ويتعيّن الصّوم في المرتّبة مع العجز عن العتق، ويتحقّق العجز إمّا بعدم الرّقبة أو عدم ثمنها وإمّا بعدم التّمكّن من شرائها وإن وجد الثّمن، وقيل: حدّ العجز عن الإطعام أن لايكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة، فلو وجد الرّقبة وكان مضطرّاً إلى خدمتها أو ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق، ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن، ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت قيل: يلزم بيعه لإمكان الغنى عنه، وكذا قيل في المسكن إذا كان غالياً وأمكن تحصيل البدل ببعض الثّمن، والأشبه أنّه لايباع تمسّكاً بعموم النّهي عن بيع المسكن.

ومع تحقّق العجز عن العتق يلزم في الظّهار والقتل خطأً صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر؛ فإن أفطر في الشّهر الأوّل من غير عذر استأنف وإن كان لعذر بنى، وإن صام من الثّاني ولو يوماً أتمّ، وهل يأثم مع الإفطار؟ فيه تردّد أشبهه عدم الإثم فيه، والعذر الّذي يصحّ معه البناء: الحيض والنّفاس والمرض والإغماء والجنون: أمّا السّفر فإن اضطرّ إليه كان عذراً وإلّا كان قاطعاً للتّتابع، ولو أفطرت الحامل أو المرضع خوفاً على نفسيهما لم ينقطع التّتابع، ولو أفطرتا خوفاً على الولد قال في المبسوط: ينقطع، وفي الخلاف: لاينقطع، وهو أشبه.

ولو أكره على الإفطار لم ينقطع التّتابع سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقه أو لم يكن كمن ضُرِبَ حتّى أكل، وهو اختيار الشّيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق، ولو عرض في أثناء الشّهر الأوّل زمان لا يصحّ صومه عن الكفّارة كشهر رمضان والأضحى بطل التّتابع.

القَوْل في الإطعام:

ويتعيّن الإطعام في المرتَّبة مع العجز عن الصّيام، ويجب إطعام العدد المعتبر لكلّ واحد مدّ، وقيل: مُدّان ومع العجز مدّ، والأشبه الأوّل، ولا يجزي إعطاء مادون العدد المعتبر وإن كان بقدر إطعام العدد، ولا يجوز التّكرار عليهم من الكفّارة الواحدة مع التّمكّن من العدد ويجوز مع التّعذّر، ويجب أن يُطعِمَ من أوسط مايطعم أهله، ولو أعطى ممّا يغلب على قوت البلد جاز، ويستحبّ أن يضمّ إليه أداماً أعلاه اللّحم وأوسطه الخلّ وأدونه الملح.

ويجوز أن يعطي العدد متفرّقين ومجتمعين إطعاماً وتسليماً، ويجزي إخراج الحنطة والشّعير والدّقيق والخبز، ولا يجزي إطعام الصّغار منفردين ويجوز منضمّين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ويستحبّ الاقتصار على إطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال، وفي المبسوط: يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ولا يجوز إطعام الكافر وكذا النّاصب.

مسائل أربع:

الأولى: كفّارة اليمين مخيّرة بين العتق والإطعام والكسوة؛ فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً، وقيل: يجزي الثّوب الواحد مع الاختيار، وهو أشبه.

الثّانية: الإطعام في كفّارة اليمين مدّ لكلّ مسكين ولو كان قادراً على المُدّين. ومن

فقهائنا من خصّ المدّ بحال الضّرورة والأوّل أشبه.

الثّالثة: كفّارة الإيلاء مثل كفّارة اليمين.

الرّابعة: من ضرب مملوكه فوق الحدّ استحبّ له التّكفير بعتقه.

المقصدُ الرّابع: في الأحكام المتعلّقة بهذا الباب: وهي مسائل:

الأولى: من وجب عليه شهران متتابعان فإن صام هلالين فقد أجزأه ولو كانا ناقصين، وإن صام بعض الشّهر وأكمل الثّاني اجتزأ به وإن كان ناقصاً وأكمل الأوّل ثلاثين، وقيل: يتمّ ما فات من الأوّل، والأوّل أشبه.

الثّانية: العبرة في المرتّبة بحال الأداء لا بحال الوجوب، فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقرّ العتق في ذمّته.

الثّالثة: إذا كان له مال يصل إليه بعد مدّة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصّبر ولو كان ممّا يتضمّن المشقّة بالتّأخير كالظّهار؛ وفي الظّهار تردّد.

الرّابعة: إذا عجز عن العتق فدخل في الصّوم ثمّ وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل، وكذا لو عجز عن الصّوم فدخل في الإطعام ثمّ زال العجز.

الخامسة: لو ظاهر ولم ينو العود فأعتق عن الظّهار قال الشّيخ: لا يجزيه لأنّه كفّر قبل الوجوب، وهو حسن.

السّادسة: لا تدفع الكفّارة إلى الطّفل لأنّه لا أهليّة له وتدفع إلى وليّه.

السّابعة: لا تصرف الكفّارة إلى من يجب نفقته على الدّافع كالأب والأمّ والأولاد والزّوجة والمملوك لأنّهم أغنياء بالدّافع وتدفع إلى من سواهم وإن كانوا أقارب.

الثّامنة: إذا وجبت الكفّارة في الظّهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفّر بالإعتاق أو بالصّيام أو بالإطعام.

التّاسعة: إذا وجب عليه كفّارة مخيّرة كفّر بجنس واحد ولا يجوز أن يكفّر بنصفين من جنسين.

العاشرة: لا يجزي دفع القيمة في الكفّارة لاشتغال الذّمّة بالخصال لا بقيمتها.

الحادية عشرة: قال الشّيخ: من قَتَلَ في الأشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيهما العيد وأيّام للتّشريق، وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع.

الثّانية عشرة: كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب الأيْمان:

والنظر فى أمور ثلاثة:

الأوّل: مابه ينعقد:

ولاينعقد إلّابالله وبأسمائه الخاصة. وماينصرف اطلاقه إليه كالخالق والبارىء دون مالاينصرف اطلاقه إليه كالموجود. ولاينعقد لوقال: أقسم أوأحلف حتى يقول بالله. ولوقال: لعمر الله كان يمينًا، ولاكذا لوقال: وحق الله.

ولاينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولابالحرم ولابالكعبة ولابالمصحف. وينعقد لوقال: حلفت بربّ المصحف. ولوقال: هويهوديّ أونصرانىّ أوحلف بالبراءة من الله أورسوله أوالأئمّة لم يكن يمينًا، والاستثناء بالمشيئة فى اليمين يمنعها الانعقاد إذا اتصل بماجرت العادة. ولوتراخى عن ذلك عن غير عذر لزمت اليمين وسقط الاستثناء إلى أربعين يومًا وهى متروكة.

الثّانى: الحالف: ويعتبر فيه البلوغ والتكليف والاختيار والقصد. فلوحلف عن غير نيّة كانت لغوًا، ولوكان اللفظ صريحًا. ولايمين للسّكران ولاالمكرَه ولاالغضبان إلّاأن يكون لأحدهم قصد إلى اليمين. وتصحّ اليمين من الكافر، وفى الخلاف لايصحّ.

ولاينعقد يمين الولد مع الوالد إلّابإذنه. ولوبادر كان للوالد حلّها أن لم تكن فى واجب أوترك محرّم. وكذا الزّوجة مع زوّجها والمملوك مع مولاه.

الثّالث: فى متعلق اليمين:

ولايمين إلّامع العلم. ولايجب بالغموس كفّارة. وتنعقد لوحلف على فعل واجب أومندوب أوعلى ترك محرّم أومكروه. ولاينعقد لوحلف على ترك فعل واجب أومندوب أوفعل محرّم أومكروه. ولوحلف على مباح وكان الاوْلى مخالفته فى دينه أودنياه فليأت لماهو خير له ولااثم ولاكفّارة. وإذا تساوى فعل ماتعلّقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين.

ولوحلف لزوجته ألّايتزوج اويتسرّى لم تنعقد يمينه وكذا لوحلفت هى أن لاتتزوّج بعده. وكذالوحلفت أن لاتخرج معه.

ولاتنعقد لوقال لغيره: والله لتفعلنَّ. ولايلزم أحدهما. وكذالوحلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشى مع الاقامة الضّرر، وكذا لوحلف ليضربنَّ عبده فالعفو أفضل ولااثم ولاكفّارة. ولوحلف على ممكن فتجدّد العجز انحلّت اليمين.

ولوحلف على تخليص مؤمن أودفع أذيّة لم يأثم ولوكان كاذبًا وإن أحسن التورية ورَّى ومن هذا لووهب له مالاً وكتب له ابتياع وقبض ثمن فتنازعه الوارث على تسليم الثّمن حلف ولااثم. ويورّى بمايخرجه عن الكذب وكذا لوحلف أن مماليكه أحرار وقصد التخلّص من ظالم، لم يأثم ولم يتحرّروا. ويكره الحلف على القليل وإن كان صادقًا.

مسألتان:

الأولى: روى ابن عطية فيمن حلف ألّايشرب من لبن عنزة له ولايأكل من لحمها. أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها، وفى الرواية ضعف. وقال فى النهاية: أن شرب لحاجة لم يكن عليه شىء والتقييد حسن.

الثّانية: روى أبوبصير عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل اعجبته جارية عمّته فخاف الاثم فحلف بالأيمان ألّايمسها أبدًا، فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إياها لماعلم من عفّته.

كتاب النّذور والعهود:

والنظر فى أمور أربعة:

الأوّل: الناذر:

ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط فى نذر المرأة أذن الزوج. وكذا نذر المملوك، فلوبادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه مالم يكن فعل واجب أوترك محرم. ولاينعقد فى سكر يرفع القصد ولاغضب كذلك.

الثّانى: الصيغة:

وهى أن تكون شكرًا كقوله: إن رزقت ولدًا فلله علىَّ كذا. أواستدفاعًا، كقوله: أن برىء المريض فلله علىّ كذا، أوزجرًا كقوله: إن فعلت كذا من المحرّمات أوإن لم أفعل كذا من الطاعات فلله علىّ كذا. أوتبرّعًا كقوله: لله علىَّ كذا. ولاريب فى انعقاده مع الشّرط. وفى انعقاد التبرّع قولان، أشبههما: الانعقاد.

ويشترط النّطق بلفظ الجلالة، فلوقال علىَّ كذا لم يلزم، ولواعتقد انه إن كان كذا فلله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة، فقولان، أشبههما: أنّه لاينعقد، وإن كان الاتيان به أفضل.

وصيغة العهد أن يقول: عاهدت الله متى كان كذا فعلىّ كذا. وينعقد نطقًا. وفى انعقاده اعتقادًا قولان أشبههما:أنه لاينعقد. ويشترط فيه القصد كالنّذر.

الثّالث: فى متعلّق النذر:

وضابطه ماكان طاعة لله مقدورًا للناذر ولاينعقد مع العجز، ويسقط لوتجدّد العجز. والسبب إذا كان طاعة لله وكان النذر شكرًا لزم. ولوكان زجرًا لم يلزم. وبالعكس لوكان السبب معصية.

ولاينعقد لوقال: لله علىّ نذر واقتصر به وينعقد لوقال: علىّ قُربة، ويبرّ بفعل قربة، ولوصوم يوم أوصلاة ركعتين. ولونذر صوم حين صام ستة أشهر. ولوقال: زمانًا، صام خمسة أشهر.

ولونذر الصّدقة بمال كثير كان ثمانين درهمًا. ولونذر عتق كلّ عبد قديم أعتق من كان له فى ملكه ستة أشهر فصاعدًا، هذا إذا لم ينو شيئًا غيره. ومن نذر فى سبيل الله صرفه فى البرّ. ولونذر الصّدقة بمايملك لزم، فأن شق قوّمه وأخرج شيئًا فشيئًا حتّى يوفى.

الرّابع: اللّواحق: وهى مسائل:

الأولى: لونذر يومًا معيّنًا فاتفق له السفر أفطر وقضاه. وكذا لومرض أوحاضت المرأة أونفست. ولوشرط صومه سفرًا وحضرًا صام وأن اتفق فى السفر. ولواتفق يوم عيد أفطر، وفى القضاء تردّد. ولوعجز عن صومه أصلًا قيل: يسقط. وفى رواية يتصدّق عنه بمُدّ.

الثّانية: مالم يُعيّن بوقت يلزم الذمّة مطلقًا. وماقُيّد بوقت يلزم فيه ولوأخلّ لزمته الكفّارة. وماعلّقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان، أحدهما: يتضيّق فعله عند الشرط، والأخير: لايتضيّق، وهوأشبه.

الثّالثة: من نذر الصّدقة فى مكان معيّن أوالصّوم والصّلاة فى وقت معيّن لزم، فإن فعل ذلك فى غيره أعاد.

الرّابعة: لونذر: ان برأ مريضه أوقدم مسافره فبان البرء والقدوم قبل النّذر لم يلزم، ولوكان بعده لزم.

الخامسة: من نذر إن رُزق ولدًا حجّ به أوحجّ عنه ثمّ مات، حُجّ به اوعنه من اصل التّركة.

السّادسة: من جعل دابّته أوجاريته هَدْيًا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه فى معونة الحاج والزائرين.

السّابعة: روى اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السّلام فى رجل كانت عليه حجّة الاسلام فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثم حجّ، قال: (إن تزوَّجت قبل أن أحجّ فغلامى حرّ، فبدأ بالنّكاح. فقال: تحرَّر الغلام) وفيه إشكال إلّاأن يكون نذرًا.

الثّامنة: روى رفاعة عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل نذر الحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره أيجزى عن نذره؟ قال: نعم، وفيه إشكال إلّاأن يقصد ذلك بالنّذر.

التّاسعة: قيل من نذر ألّايبيع خادمًا أبدًا لزمه الوفاء وإن احتاج إلى ثمنه وهواستنادًا إلى رواية مرسلة.

العاشرة: العهد كاليمين يلزم حيث تلزم. ولوتعلّق بماالأعود مخالفته دينًا أودُنيًا خالف إن شاء، ولاإثم ولاكفّارة.

الكفارات، وفيه مقصدان:

الأوّل: فى حصرها: وتنقسم إلى مرتّبة ومخيّرة، وما يجتمع الأمران، وكفّارة الجمع.

فالمرتّبة: كفّارة الظّهار: وهى عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ومثلها كفّارة قتل الخطأ.

وكفّارة من أفطر يومًا من قضاء شهر رمضان بعد الزّوال عامدًا إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

والمخيّرة: كفّارة شهر رمضان؛ وهى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا. ومثله كفّارة من أفطر يومًا منذورًا على التّعيين، وكفّارة خلف العهد على التّردّد . أمّا كفّارة خلف النّذر ففيه قولان. أشبههما: أنّه لصغيرة.

وما فيه الأمران: كفّارة يمين؛ وهى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات.

وكفّارة الجمع: كقتل المؤمن عمدًا عُدْوانًا، وهى عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينًا.

مسائل ثلاث:

الأولى: قيل من حلف بالبراءة لزمه كفّارة ظهار. ومن وطىء فى الحيض عامدًا لزمه دينار فى أوّله ونصف فى وسطه وربع فى آخره. ومن تزوّج امرأة فى عدّتها فارقها وكفّر

بخمسة أصواع من دقيق. ومن نام عن العشاء الآخرة حتّى جاوز نصف الليل أصبح صائمًا. والاستحباب فى الكلّ أشبه.

الثّانية: فى جزّ المرأة شعر رأسها فى المُصاب كفّارة شهر رمضان، وقيل كفارة مرتّبة، وفى نتفْهِ فى المُصاب كفّارة يمين. وكذا فى خدش وجهها. وكذا فى شقّ الرَّجل ثوبه بموت ولده أوزوجته.

الثّالثة: من نذر صوم يوم فعجز عنه، تصدَّق عنه بإطعام المسكين مُدَّين من طعام. فإن عجز عنه، تصدَّق بمااستطاع. فإن عجز استغفر الله.

المقصد الثّانى: فى خصال الكفَّارة:

وهى العتق والإطعام والكسوة والصّيام.

أماالعتق: فيتعيَّن على الواحد فى المرتَّبة. ويتحقق ذلك بملك الرقبة أوالثَّمن مع إمكان الابتياع. ولابدَّ من كونها مؤمنة أومسلمة، وأن تكون سليمة من العيوب التى تُعتق بها. وهل يجزىء المدبَّر؟ قال فى «النهاية»: لا، وفى غيرها بالجواز وهوأشبه. ويجزىء الآبق مالم يُعلم موته، وأمُّ الولد.

وأماالصِّيام: فيتعيَّن مع العجز عن العتق فى المرتَّبة. ولاتُباع ثياب البدن، ولاالمسكن فى الكفَّارة، إذا كان قدر الكفاية، ولاالخادم.

ويلزم الحرُّ فى كفَّارة قتل الخطأ أوالظِّهار صوم شهرين متتابعين، والمملوك صوم شهر. فإذا صام الحرُّ شهرًا ومن الثّانى شيئًا ولويومًا أتَمّ. ولوأفطر قبل ذلك أعاد إلّالعذر كالحيض، والنِّفاس، والإغماء، والمرض، والجنون.

وأماالإطعام: فيتعيَّن فى المرتَّبة مع العجز عن الصِّيام. ويجب إطعام العدد لكلِّ واحد مُدٌّ من طعام، وقيل مُدَّان مع القدرة ولايجزىء إعطاؤه لمادون العدد. ولايجوز التكرار من الكفَّارة الواحدة مع التمكُّن، ويجوز مع التعذُّر.

ويطعم مايغلب على قوته، ويستحبّ أن يضمَّ إليه أُدْمًا أعلاه اللحم، وأوسطه الخلّ، وأدناه الملح. ولايجزىء إطعام الصِّغار منفردين ويجوز منضمِّين. ولوانفردوا احْتُسِبَ

الاثنان بواحد.

مسائل:

الأولى: كسوة الفقير ثوبان مع القُدرة. وفى رواية يجزىء الثَّوب الواحد وهوأشبه. وكفَّارة الإيلاء مثل كفَّارة اليمين.

الثّانية: من عجز عن العتق فدخل فى الصّيام ثم تمكَّن من العتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل.

الثّالثة: كلُّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا. فإن لم يقدر تصدَّق عن كلِّ يوم بمُدٍّ من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله سبحانه.

الرّابعة: يشترط فى المكفِّر البلوغ، وكمال العقل، والإيمان، ونيَّة القُربة، والتَّعيين.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق

كتاب الأيمان والكفّارات:

لاينعقد يمين الصّبيّ والمعتوه والنّائم والسّكران والمكره والنّاسى واللّاغى وهو أن يسبق لسانه كأن يقول: لاوالله، ثمّ يستدرك ب:بلى والله،أو يريد اليمين على شىء فسبق لسانه إلى غيره ولاعلى الماضى فإن كذب فعليه الإثم الكبير فقط ولا على مالا يطيقه كصعود السّماء ولا على أن يفعل قبيحاً أو يترك واجبًا ويأثم باليمين ويجب حلّها ولا كفّارة ولا على أن يفعل مكروها أو يترك ندبًا.

فإن حلف على مباح وفعله أولى أو يساوى فعله وتركه فلم يفعله حنث، أو على تركه وتركه أولى أو يساوى فعله وتركه فلم يتركه حنث، فإن حلف على فعله وترك أولى أو على تركه وفعله أولى خالف ولا كفّارة، فإن حلف على فعل الواجب أو النّدب أو ترك القبيح والمكروه انعقدت يمينه فإن حنث فعليه الكفّارة، فإن خالف مكرهًا أو ناسيًا لم يحنث، ولا يمين بقوله: هو يهودىّ أو برىء من الدّين أو زوجته طالق أو عبده حرّ أو يمين البيعة تلزمه أو حلاله حرام، أو حلف غيره فقال: يمينى فى يمينه، أو حلف على غيره لم يكن لذلك حكم؛ وروى فى البراءة إن كذب كفّارة ظهار وروى كفّارة يمين.

ولا يمين إلّا بالله تعالى واسماؤه وصفاته الخاصّة كالرّحمان وبارىء النّسم وخالق الخلق، فإن حلف بالحىّ أو الموجود لم يكن يمينًا، وإن حلف بالكعبة والنّبىّ عليه السّلام والمسجد أثم ولم ينعقد يمينه وكذلك سائر المخلوقات، فإن قال: أقسمت أو أقسم أو أعزم أو أحلف، فقط لم يكن يمينًا فإن قال: أقسم بالله أو أقسمت بالله، كان يمينًا إن نوى يمينًا فى الحال

وإن قال: لعمرالله، كان يمينًا.

فإن قال: عليّ عهدالله، كان نذرًا لا يمينًا فإن قال: بالله لأفعلنّ، وأراد بالله أستعين لم يكن يمينًا فإن قال: والله وبالله، كان يميناً فإن قال: على كفالة الله أو أمانة الله، لم يكن نذراً ولا يمينًا. والاستثناء بمشيئة الله فى اليمين يحلّها ولا حنث فيها ويدخل فى الإقرار والعتق والطّلاق ولايجب ذلك فى اليمين، وقيل: يجب لقوله تعالى:وَلاتَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنّى فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً إلاّ أن يَشاء اللهُ، ولايكون له حكم حتّى يتّصل، فإن انقطع لانقطاع نفس أوسعال عرض له فبحكم المّتصل وإنّما يصحّ بالنّطق والاعتقاد معًا.

فإن حلف ليضربنّ عبده مأة سوط فضربه بعذق فيه مأة شمراخ برىء، وإن حلف ليؤدبنّ عبده فعفى فلابأس لأنّه أقرب للتّقوى، وإن حلف على غيره ليفعل فلم يفعل أو أن لايفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفّارة وإذ حلف علانية أو سرّاً استثنى كذلك.

ولايحلّف الحاكم الخصم إلاّ بالله تعالى وأسمائه وصفاته الخاصّة، ولايحلّفه بمحدّث كالقرآن والنّبىّ والتّوراة وشبهها ولا بطلاق وعتق وحرام، والنّيّة فيها نيّة المظلوم من الخصمين دون الظّالم، ويستحبّ له أن يتجنب اليمين على القليل ومالايضرّه تحمّله طائلاً والإحلاف عليه ولا يمين لعبد مع سيّده ولا لامرأة مع زوجها ولالولد مع والده فى غير واجب وترك قبيح ولا حنث عليهم فيه.

وإن حلف يمينًا قصدبها خلاص نفسه أو ماله أو غيره من ظالم وورىّ فى يمينه أجر ولاكفّارة عليه، وكذلك لوخاف أن يحبسه الغريم وهومعسر وجحد وحلف وورىّ وانطوى على الأداء مع المكنة ولاشىء عليه، وكذلك إن وهب له والده أو تصدّق عليه فى مرضه وخاف قاضى جوريفسده فكتب به كتاب شراءٍ وقنع الورثة منه باليمين على الشّراء وتقبيض الثّمن حلف وورىّ إن أمكنه ولابأس عليه.

وإن حلف على ترك المباحات كاللّبس والأكل والشّرى والتّزويج على زوجته لم يلزمه منه ذلك وليفعل ولاكفّارة عليه، ولو حلفت أن لاتتزوّج بعده لم يلزمها، ولو حلف أن لايشترى لأهله شيئاً أو لايشرب من لبن هذه الشاة أو لا يأكل من لحمها وكان الأولى أن يفعل فعل ولاكفّارة، ولو حلف عند الحاكم على مال مسلم أو ذمّىّ دين أو عين كاذباً

انغمس فى الذّنب ولاكفّارة، ويصحّ يمين الكافر ويجب عليه الكفّارة بالحنث سواء حنث فى حال كفره أو بعد إسلامه، ولايصحّ منه التّكفير حال كفره ولايتعلّق الكفّارة إلّا بالحنث، فإن قدّمها عليه لم تجزه وعليه الإعادة وكذلك لوجرح مسلماً أو صيداً وهو محرم وكفّر قبل موتيهما لم يجزه.

كفّارة اليمين:

وكفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيّرًا فى ذلك، فإن لم يجد (وحدّه أن لايفضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته) مايكفّربه ولايعدّ دارسكناه وخادمه فى ذلك، والكسوة فى ذلك ثوبان أو ثوب والإطعام لمسكين مدّ أو مدّان من أوسط مايطعم أهله، فإن كسى خمسة وأطعم خمسة أتمّ أحدهما، ويجوز أن يجمعهم ويطعمهم ذلك فى وقت واحد ويستحبّ أن يؤدم بلحم أو خلّ أوملح.

والمسكين هوالمحتاج وهو مؤمن أوبحكمه فإن تعذّر فمستضعف المخالف، ولايطعم النّاصب ولاأهل الذّمّة، فإن كانوا صبياناً حسب كلّ اثنين بواحد فإن كان فيهم صبىّ فلابأس، فإن كرّر على الواحد عشرًا فى عشرة أيّام لم يجز، فإن تعذّر فروى جوازه، والصّوم ثلاثة أيّام متوالية فإن فرّق استأنف، ولايعتق من عتق عليه كالأعمى والأجذم والمقعد ومن نكل به، ويجزى الأعور والأشل والمريض والأقطع والمدبّر بعد نقض تدبيره وأمّ الولد والخصىّ والمجبوب، والثّوب يوارى الجسد ولايجزى خفّ وقلنسوة وقيل يجزى السّراويل وقيل لايجزى.

بقية الكفّارات:

ومن نذر صوم يوم فعجز عنه تصدّق بمدّ ين من اطعام على مسكين وأجزأه، ومن تزوّج أمرأة لها زوج أو فى عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصوع دقيقاً، ومن نام متعمّداً عن صلاة العشاء الآخرة حتّى تجاوز نصف اللّيل أصبح صائماً.

ولايجوز للرّجل شقّ ثوبه بموت ولده وزوجته فإن فعل فعليه التّوبه وكفّارة يمين، وفى

جزّ المرأة شعرها فى المصاب عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وكذلك فى قتل عبده عمداً وروى فى قتل عبده أيضاً بالواو، وفى لطم المرأة خدّها حتّى تدميه كفّارة يمين، وفى نتف المرأة شعرها كفّارة يمين، وفى لطم خدّها بلا إدماء التّوبة، فلا بأس بشقّ الإنسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها.

ومن وجبت عليه كفّارة مرتّبه فانتقل إلى الصّوم ثمّ وجد الرّقبة بنى على صومه والأفضل الإعتاق، فإن تجاوز بضرب مملوكه الحدّ فكفّارته إعتاقه، وكفّارةالحالف بأبيه قول: أشهد أن لاإله إلاّ الله، والعبد ليس عليه فى الكفّارة سوى الصّوم ففى كفّارة اليمين ثلاثة أيّام وفى الظّهار شهر واحد، فإن كفّر بالمال بإذن المولى أجزأة.

ويكره أن يشترى المكفّر ما كفّربه أو يستوهبه ويجوز أن يعطى الزّوجة زوجها من الكفّارة، ولا يعطى العبد من الكفّارة والمدبّر وأمّ الولد والمعتق نصفه ولاغنى، فإن أعطى المكفّر على الظّاهر فبان أنّه كافر أو عبد أو غنىّ فلا إعادة عليه، ويجزى فى الكفّاره غالب القوت من الحنطة أو الشّعير أو الذّرة أو الدّهن أو اللّبن أو الأقط أو اللّحم، والحبّ والدّقيق والخبز سواء.

ويجب النّيةّ فى الكفّارة حين الإخراج، وإن كان عليه كفّارتان من جنس ككفّارتى يمين فأعتق رقبتين أو واحدة عن أحداهما أو أطعم عن أحداهما معيّناً ومبهماً إذا كانتا جنسين كحنث وظهار أجزأه، ومن كفّرعنه غيره فى حياته بإذنه أو غير إذنه بالمال أجزأه، وإذا مات وعليه كفارة مرتّبة أعتق من تركته، فإن لم يخلّف مايسعها كفّر بالصّوم عنه وليّه، فإن كانت مخيّرة فللوارث أن يعتق أو يطعم من مال الميّت، فإن اختار الصّوم كان المال ميراثاً، ويعتبر حال من وجبت الكفّارة وقت الإخراج فى عسر أويسر، فإن اشترى من يعتق عليه بنّية الكفّارة لم يجزه وقيل يجزيه.

وإذا حنث من نصفه حرّ ونصفه عبد وكان موسراً بما فيه من الحرّيّة صحّ تكفيره بالعتق والإطعام والكسوة ولا يصحّ منه الصّيام، وإذا حلف العبد بإذن سيّده وحنث بإذنه لم يجز منعه من الصّوم، وإن كانا بغير إذنه فله منعه ،وإن حلف بإذنه وحنث بغير إذنه فكذلك، وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه فليس له منعه لأنّ التّكفير يجب بالحنث، وإذا،

منعه فى ماله منعه ففعل لم يقع موقعه وكذا الحجّ تطوّعاً، وإن صام فى زمان الشّتاء ونحوه فله منعه وعند قوم لايمنعه.

باب جامع فى الأيمان:

إذا كان فى دار فحلف لا يسكنها فخرج عقيب اليمين، فإن رجع أو أقام لإخراج متاعه أو خرج بنفسه دون ماله وعياله لم يحنث، فإن أقام عقيب يمينه مدّة يمكنه الخروج منها حنث، فإن حلف لايدخلها فصعد سطحها لم يحنث، فإن كان فيها لم يحنث باستدامة قعوده فيها، فإن حلف لايدخل بيتاً فدخل بيت شعر أو حجر أو مدر حنث.

فإن حلف ألّا يأكل من طعام شراه زيد فاشتراه مع عمرو لم يحنث، ولو اقتسماه فأكل من نصيب زيد لم يحنث، فإن اشترى زيد ثمّ اشترى عمرو فردين ثمّ خلطاه، فإن أكل أكثر من النّصف حنث، فإن حلف: لا أدخل دار زيد أولا أتكلّم عبد عمرو أوزوجة جعفر أولا أمسّ جارية محمّد، فخرج ذلك إلى صاحب آخر لم يحنث، فإن حلف: لا أدخل هذه الدّار، فخربت فصارت براحاً ودخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حمّاماً أوبستاناً، ولو حلف: لاألبس ثوباً من غزل فلانة أو نساجة فلان، فباعه واشترى به ثوباً غيره لم يحنث بلبسه.

فإن قال: لاشربت له ماءاً من عطش عند ما منّ عليه، فأكل من طعامه أو لبس من ثيابه لم يحنث ،وإذاحلف: لاأدخل دار زيد، فإن كان ساكنها بأجرة لم يحنث، وإذا دخل الدّار المحلوف عليها أو كلّم المحلوف على أن لايكلّمه ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً لم يحنث، فإن حلف: لادخلت على زيد داره، فدخلها وهو وغيره فيها وهو لايعرفه لم يحنث، فإن استثناه بقلبه بأن قصد الدّخول على عمرودونه حنث، فإن حلف أن لايسلّم على زيد فسلّم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه لم يحنث لأنّ السّلام لفظ عامّ يتخصّص بالقصد والفعل واحد لايصحّ تخصيصه.

فإن حلف: لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل زيد عليه فى بيت لم يحنث، فإن حلف ليأ كلنّ هذا الطّعام غداً فأكله اليوم حنث، فإن هلك لامن جهته فى اليوم لم يحنث، فإن هلك كذلك فى الغد بعد مضى زمان يمكن فيه الأكل حنث وقبله لم يحنث، فإن حلف لاأكلّمه

عن قرب أو بعد أو حقب فلاحدّله، فإن حلف: لااشتريت أولا ضربت، فأمر من فعلهما لم يحنث، فإن حلف لااكل الرّغيفين فأكل أحدهما لم يحنث، فإنحلف:لاأدخل الدّار، فأدخل رجله لم يحنث، وإن حلف ليدخلنّها فأدخل رجله لم يبرّ فإن حلف: لاشربت من دجلة، فشرب منها كرعاً أو بإناءٍ أو بيده حنث والكارع شارب من فيه كالقدح.

فإن حلف لافارقه دون أخذ حقّه فإن كان عليه دراهم فأخذ عنها ثوباً أو ديناراً حنث، وإذا حلف لايأكل الرّؤوس فأكل رؤوس العصافير والسّمك لم يحنث وقيل يحنث، فإن حنث لايأكل لحماً فأكل كبداً أو قلباً أو سمكاً أو إلية لم يحنث،فإن حلف لاذاق فأخذ بفيه ومضغ ولفظّه حنث، فإن حلف: لاآكل من هذه الحنطة، فجعلها سويقًا أو دقيقاً فأكل منه لم يحنث، فإن حلف على الدّقيق فخبزه لم يحنث، فإن حلف على الشّحم فأكل الإلية أو لحماً لم يحنث، وإذا حلف على الرّطب أو البسر فأكل المصنف حنث، فإن حلف على اللّبن فأكل الزّبد أو السّمن لم يحنث، فإن حلف لاكلّم زيداً فسلّم عليه حنث، فإن أرسل إليه رسولاً أو أومأ إليه إيماء بيده أو عينه لم يحنث.

وإذا حلف لاوهب له فتصدّق عليه أو بالعكس أو أهدى إليه حنث، فإن حلف لاركب دابّة العبد فركبها لم يحنث، فإن حلف: لا استخدمه، فخدمه من عند نفسه لم يحنث، فإن حلف على الفاكهة فأكل العنب أو الرّمان أو الرّطب حنث، فإن حلف لاشمّ الوردفشّم دهنه لم يحنث، فإن حلف لاضربه فعضّه لم يحنث، وإذا حلف لاأكل أدمًا فأكل لحماً مشوياً أو مطبوخاً حنث.

فإن حلف لايتكلّم فقرأ القرآن لم يحنث، وإذا حلف: لابعت عبدى أولا وهبته، فأوجب ولم يقبل الآخر لم يحنث، وإذا حلف لادخل هذه الدّار فانهدمت ثمّ أعيدت بآلتها فدخلها حنث وقيل لايحنث، وإن بنيت بغير تلك الآلة لم يحنث، وإذا حلف لايتسرّى فأخذ أمة وخدّرها ووطأها حنث، فإن حلف لاآكل هذه التّمرة فوقعت على تمركثير أكله إلاّ واحدة لم يحنث.

باب النّذور والعهود:

لايصحّ النّذر إلاّ فى طاعة تماثل ما يعبد الله به فى الشّريعة المحمّديّة أو ترك قبيح أو مكروه،فإن جعل الشّرط بلوغ قبيح كأن يقول: إن زنيت بفلانة فللّه عليّ كذا،على سبيل الشّكر بالظّفر لم يصحّ النّذر وهو مأثوم وإن قصد بذلك الامتناع منه صحّ، فإن جعل الشّرط فعلاً مباحاً أو طاعة أو دفع مضرّة أو اجتلاب نفع صحّ.

ولايصحّ نذر القبيح والمكروه وترك الواجب والمباح. ولاينعقد إلاّ بقوله: لله عليّ كذا، أوعليّ كذا لله مطلقاً ومشروطاً، فإن لم يقل لله كان بالخيار والوفاء أفضل، فإن تجّرد عن النّيّة لم يصحّ، فإن قال: عليّ عهد الله أو ميثاقه أو عاهدت الله أن أفعل كذا من طاعة أو ترك قبيح أومكروه، كان نذراً.

فإن ذكر فى النّذر صلاة أوصدقة أو صوماً معيّناً أو فى مسجد معيّن أو على شخص معيّن أو فى وقت معيّن لم يجزه غيره وعليه الإعادة، فإن أخلّ بمانذره عمداً مع تمكّنه منه، فإن كان له وقت معيّن فخرج فعليه مثل كفّارة إفطار شهر رمضان فإن لم يقدر فكفّارة يمين،فإن لم يكن له وقت معيّن فمتى فعله أجزأه، ويحنث لآخر جزء من حياته ويكفّر من أصل ماله.

فإن نذر التّصدّق بجميع ماله وخاف ضرر ذلك على نفسه قوّمه على نفسه وأثبته وأخرج شيئاً شيئاً حتّى يوفى، وإن نذر فعل طاعة في مسجد معيّن وجب أن يسافر إليه، فإن كان المسجد الحرام وجب أن يدخل حاجّاً أو معتمراً، فإن نذر المشى إليه وجب ذلك إلاّ لعجز فليركب فإن ركب من غير عجز عاد فركب مامشى وبالعكس، فإن نذر المشى إليه لالحجّ ولالعمرة ولاعبادة فلاشىء عليه، فإن نذر المشى إلى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أوقبور الأئمّة عليهم السّلام أو المسجد الأقصى وجب الوفاء به، وإن نذر نحر بدنة أوذبح بقرة فى بلدعيّنه كالبصرة والكوفة وجب فيها، فإن أطلق فبمكّة وبفناء الكعبه منها أفضل وروى بمنى، وإن نذر إهداء الطّعام أو العصفور او الدّجاج إلى البيت أو منى لم يصحّ، فإن نذر من الأنعام صحّ.

فإن نذرت المرأة والرّجل صوم أيّام معيّنه فحاضت أو نفست فيها أو سافر أو مرض أووافق يوم عيد أفطرا وقضيا، وقيل: إن وافق العيد لم يقضيا، فإن مرضا فى خلال الزّمان

المشروط تتابعه أوحاضت أونفست أتمّاه بعد الطّهر والبرء ولم يستأنفا ويستأنفان لسفر القصر، وإذا نذر صوم يوم الخميس فوافق شهر رمضان أجزء عن شهر رمضان ولم يقع عن النّذر وإن نواه عنه.

وكفّارة نقض العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، فإن نذر صوماً مطلقًا صام يومًا، وإن نذر صلاة صلّى ركعتين وقيل واحدة، وإن قال: أيمان البيعة تلزمنى، لم تلزمه سواء نوى البيعة الّتى كانت على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله من المصافحة وبعده إلى أيّام الحجّاج أوما حدث فى أيّامه من اليمين بالعتق والطّلاق وغيرهما.

فإن نذر ذبح ولده فنذره باطل، وروى أنّه يذبح كبشًا يتصدّق به على المساكين، ولا نذر فى معصية ولا فى مالا يملك، فإن نذر فعل قربة إن برىء ولده أو حاضت أمته الغائبان، فإن بلغه حصول الشّرط قبل النّذر لم يلزمه فإن حصل بعده لزمه، فإن نذر إن تزوّج قبل الحجّ فعليه كذا فتزوّج قبل الحجّ لزمه ذلك وإن كان الحجّ ندباً، فإن نذر التّصدّق بمال كثير تصدّق ثمانين درهمًا، ومن نذر جاريته أو عبده أو دابّته هدياً لبيت الله الحرام أو مشهد من مشاهد الأئمّة عليهما السّلام باع ذلك وصرف ثمنه فى مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاجّ والزّوار ممّن يعرف، فإن قال: لله على نذر ولم يسمّه لم يصحّ وإذا قال: لله علىّ إن كلّمت أبى أو أخى، أو تقول المرأة: إن خرجت مع زوجى أو إن تزوّجت المتعة فعلىّ كذا لم يصحّ النّذر، ومن نذر الحجّ ولم يكن معه مال فحجّ عن غيره أجزء عنه.

وروى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام فى من حلف أن يزن الفيل: أنّه أمر بقرقور فيه قصب فأخرج منه بعضه ثمّ علمّ صبغ الماء بقدر ما عرف قبل إخراج القصب ثمّ وضع الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الّذى كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلاً ثمّ وزن القصب الّذى أخرج فعرف وزن الفيل، وفى مقيّد حلف ألاّ يقوم من موضعه حتّى يعرف وزن قيده، فوضع رجله فى إجانة فيها ماء فعرف قدره مع وضعها فيهِ ثمّ رفعها فيه ثمّ رفعه إلى ركبتيه ثمّ عرفّ مقدار صبغه، ثمّ ألقى فى الماء زبر الحديد حتّى رجع الماء إلى قدر ما كان من القيد فى الماء فنظر: كم وزن الّذى ألقى فى الماء، فقال: هذا وزن قيدك.

وإذا نذر صيام أوّل يوم من شهر رمضان لم يصحّ نذره لأنّه لايمكن أن يقع فيه غيره، وإذا وجب عليه صوم يوم معيّن من كلّ شهر بالنّذر أبداً ووقع ماتجب به عليه كفّارة صوم شهرين متتابعين انتقل إلى الإطعام ولم يصحّ منه التّكفير بالصّيام لأنّه يتمكّن من التّتابع، وإن نذر صوم عشرة أيّام جاز متتابعًا ومتفرّقًا.

فإن نذر الحجّ ماشياً فأفسده وجب إتمامه ماشياً، فإن نذر صوم سنة معيّنه صامها إلاّ يومى العيدين وأيّــام رمضـــا ن لتعـــيّـــن صـــو مـــــه وأيّام التّشريق بمنى لأنّها مستثناة ولاقضاء عليه، وإن لم يكن معيّنة وشرط التّتابع وجب، فإن أفطر بغير عذر استأنف وإن أفطر لعذر لم ينقطع التّتابع، وكلّ عدّة بين هلالين شهر، فإن نذر صوم يوم العيد لم يصحّ نذره ولاقضاء عليه، فإن نذر الحجّ هذا العام فمنعه ظالم سقط ولاقضاء عليه، وإن وجد الاستطاعة لحجّة الإسلام فمنعه ظالم لم يجب عليه الحجّ فى القابل إلاّ أن يبقى على استطاعته إليه، فإن نذر صوم يوم يقدم فلان أبداً لم يصحّ فى يوم قدومه ويصحّ فى مثله فى ما بعد أبداً، فإن اهلّ شهررمضان صام عنه وإن صامه عن النّذر وقع عن شهررمضان.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الاطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الأيمان وتوابعها :

وفيه مقاصد :

الأوّل : فى الأيمان : وفيه فصول :

الأوّل : فى حقيقتها :

اليمين عبارة عن تحقيق ما يمكن فيه الخلاف، بذكر اسم الله تعالى أو صفاته، و إنّما ينعقد بالله تعالى كقوله : ومقلّب القلوب والّذى نفسي بيده. والّذى فَلَقَ الحبّة وبرأ النّسمة، أو بأسمائه المختصّة به كقوله : والله والرّحمٰن والقديم والأزليّ والأوّل الّذى لَيس قَبلَهُ شيء، أو بأسمائه الّتي ينصرف إطلاقها إليه و إن أمكن فيها المشاركة كقوله : والرّب والخالق والرّازق، وكلٌّ ذلك ينعقد به مع القصد لا بدونه، ولا ينعقد بما لا ينصرف الإطلاق إليه كالموجود والحى والسَّميع والبصير، و إن نوىٰ بها الحلف لسقوط الحرمة بالمشاركة.

ولو قال : وقدرة الله أو علم الله، فإن قصد المعانى لم تنعقد، و إن قصد كونه قادراً عالماً إنعقدت، ولو قال : وجلال الله وعظمةِ الله وكبرياءِ الله ولعمرُ الله، أو أقسم بالله وأحلف بالله، أو أقسمت بالله أو أحلفتُ بالله أو أشهدُ بالله، إنعقدت ولو قال : أُقسم أو أحلف أو أقسمت أو أحلفت أو أشهد مجرّداً، أو قال: وحقّ الله علىٰ الاقوى، أو أعزم بالله أو أحلف بالطّلاق أو بالعتاق أو التّحريم أو الظّهار أو

،بالمخلوقات المشرّفه كالنّبىّ و الأئمّة عليهم السّلام، أو الكعبة أو القرآن، أو حلف بالأبوين أو بشىء من الكواكب أو بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام على رأى، أو قال : هو يهودى أو مشرك أو عبدى حرٌّ إن كان كذا أو أيمان البيعة تلزمنى، لم ينعقد.

و حروف القسم الباء و التّاء و الواو، و لو خفض و نوى من دون حرف انعقد، و كذا لو قال : ها الله أو أيمن الله أو أيمُ الله أو مُنُ الله أومُ الله، و لو قال فى أقسمت أو أقسم : أردت الإخبار أو العزم، قُبل منه.

و الاستثناء بمشيئة الله تعالى توقِفُ اليمين بشرطين : الاتّصال و النّطق، فإذا اتّصل أو انفصل بماجرت العادة به، كالتّنفّس و السّعال أثّر، و لو تراخى عن ذلك لم يُؤثّر و كان لاغياً، و كذا يقع لاغياً لو نواه من غير نطق به، ولابدّ من القصد للاستثناء حالة إيقاعه لا حالة اليمين، فلو قصد الجزم و سبق لسانه إلىٰ الاستثناء من غير قصد إليه كان لاغياً، و لو لم ينوِ حالة اليمين بل حين فراغه منها وقت نطقه به أثّر.

و يصحّ الاستثناء بالمشيئة فى كلّ الأيمان المنعقدة فيوقفها، و لو : قال لاشربنّ اليوم إلّا إلّا أن يشاءَالله، أو لا أشرب إلّا أن يشاءَالله، لم يحنث بالشّرب و لا تركه كما فى الإثبات، و لا فرق بين تقديم الاستثناءِ مثل : و الله إن شاءالله لا أشرب اليوم، و بين تأخيره، و ضابط التّعليق بمشيئة الله أنّ المحلوف عليه إن كان واجباً أو مندوباً إنعقدت و إلّا فلا.

و لو قال : و الله لأشربنّ اليوم إن شاء زيد، فشاءَ زيدٌ لزمه الشّرب، فإن تركه حتّى مضى اليوم حنث، و إن لم يشأ زيد لم يلزمه يمين و كذا لو لم يعلم مشيئته بموت أو جنون أو غيبة، و لو قال : و الله لا أشرب إلّا أن يشاء زيد، فقد منع نفسه الشّرب إلّا أن توجد مشيئة زيد، فإن شاء فله الشّرب و إن لم يشأ لم يشرب، و إن جهلت مشيئته لغيبةٍ أو موتٍ أو جنونٍ لم يشرب، و إن شرب حنث لأنّه منع نفسه

إلّا أن توجد المشيئة فليس له الشّرب قبل وجودها، و لو قال : و الله لأشربنّ إلّا أن يشاءَ زيد، فقد ألزم نفسه الشّرب إلّا أن يشاء زيد أن لا يشرب، لأنّ الاستثناء و المستثنى منه متضادّان، و المستثنى منه إيجاب لشربه بيمينه، فإن شرب قبل مشيئة زيد برّ.

و إن قال زيد : قد شئت أن لا تشرب، انحلّت لأنّها معلّقة بعدم مشيئته لترك الشّرب و لم تنعدم، فلم يوجد شرطها، و إن قال : قد شئت أن تشرب أو ما شئتُ ألا تّشرب، لم تنحلّ لأنّ هذه المشيئة غير المستثناة، فإن خفيت مشيئته لزمه الشّرب لأنّه علّق الشّرب بعدم المشيئة و هي معدومة بحكم الأصل، و التّحقيق أنّه إن قصد بقوله : إلّا أن يشاء زيد أن لا أشرب، فالحكم ما تقدّم و إن قصد إلّا أن يشاء زيد أن أشرب، فالحكم بضدّ ما تقدّم و التّضادّ ثابت هنا أيضاً، و إن جهل الأمران احتمل ما تقدّم و البطلان، و لو قال : و الله لا أشرب إن شاء زيد، فقال : قد شئت أن لا تشرب، فشرب حنث، و إن شرب قبل مشيئته لم يحنث لأنّ الامتناعَ من الشّرب تعلّق بمشيئته، و لم يثبت مشيئته فلم يثبت الامتناع، ولا يدخل الاستثناء فی غير اليمين، و فی دخوله فی الإقرار إشكال أقربه عدم الدخول.

الفصل الثّاني : في الحالف :

و يُشترط فيه : البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و النّيّة، فلو حلف الصّغير أو المجنون أو المكره أو السّكران أو الغضبان إذا لم يملك نفسه لم ينعقد، و لو حلف من غير نيّة لم ينعقد سواء كان بصريح أو كناية، و هی يمين اللّغو و تنعقد بالقصد، ولا تنعقد يمين ولد مع والده إلّا مع إذنه ولا المرأة مع زوجها إلّا بإذنه ولا المملوك مع مولاه إلّا بإذنه، و ذلك فيما عدا الفعل الواجب و ترك القبيح، و أمّا فيهما فينعقد من دون إذنهم. و لو قيل : بانعقاد أيمانهم، كان وجهاً، نعم لهم الحلّ فی الوقت مع بقاء الوالد و الزّوجيّة و العبوديّة.

فلو مات الأب أو طلّقت الزّوجة أو أعتق المملوك وجب عليهم الوفاء مع بقاء الوقت، و كلّ موضع يثبت لهم الحلّ لا كفّارة معه على الحالف ولا عليهم، و لو أذن أحدهم في اليمين انعقدت إجماعاً و لم يجز لهم المنع من الإتيان بمقتضاها، و هل للمولى المنع من الأداء فى الموسّع أو المطلق فى أوّل أوقات الإمكان؟ إشكال، و لو قال الحالف : لم أقصد، قبل منه و دين بنيّته و يأثم مع الكذب.

و يصحّ اليمين من الكافر على رأى فإن أطلق و أسلم لم يسقط الفعل، و كذا إن قيّده بوقت و أسلم قبل فواته، فإن حنث وجبت الكفّارة، و لو أسلم بعد فوات الوقت و لم يكن قد فعله حنث و وجبت الكفّارة و لكنّها تسقط بإسلامه.

الفصل الثّالث : في متعلّق اليمين : وفيه مطالب :

الأوّل : في متعلّق اليمين بقول مطلق :

إنّما تنعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله و تركه فى المصالح الدّينيّة أو الدّنيويّة، أو كان فعله أرجح أو على ترك الحرام أو المكروه أو المرجوح فى الدّين و الدّنيا من المباح، فإن خالف أثم و كفّر، و لو حلف على فعل حرام أو مكروه أو مرجوح من المباح أو على ترك واجب أو مندوب لم تنعقد اليمين ولا كفّارة بالتّرك ، بل قد يجب التّرك كما فى فعل الحرام و ترك الواجب أو ينبغى كغيرهما مثل أن يحلف ألّا يتزوّج على امرأته أو لا يتسرّى.

ولا تنعقد على الماضى مثبتة كانت أو نافية، ولا يجب فيها كفّارة و إن كذب متعمّدا و هي الغموس، و إنّما تنعقد على المستقبل، ولا تنعقد على فعل الغير لا فى حقّ الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفّارة، و إنّما تنعقد على الممكن، فإن تجدّد العجز انحلّت كمن يحلف لَيَحجّ عامه فيعجز.

و اليمين إمّا واجبة مثل أن يتضمّن تخليص معصوم الدّم من القتل، و إمّا مندوبة كالّتى يتضمّن الصّلح بين المتخاصمين، و إمّا مباحة كالّتى تقع على فعل

مباح مالم تكثر، و إمّا مكروهة كالمتعلّقة بفعل المكروه، و إمّا محرّمة كالكاذبة و المتعلّقة بفعل الحرام و الأيمان الصّادقة كلّها مكروهة إلاّ مع الحاجة، وتتأكّد الكراهية في الغموس على قليل المال و قد تجب الكاذبة إذا تضمّنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن إنسان أو ماله أو عرضه لكن إن كان يحسن التّورية وجب أن يورّى ما يخلص به من الكذب، و لو لم يحسن جاز الحلف و لا إثم و لا كفّارة.

المطلب الثّانى : فى المتعلّقة بالمأكل والمشرب :

قاعدة مبنى اليمين علىٰ نيّة الحالف، فإذا نوى ما يحتمله اللّفظ انصرف الحلف إليه سواء نوى ما يوافق الظّاهر أو يخالفه، كالعامّ يريد به الخاصّ، كأن يحلف : لا آكل كلّ لحم، وينوى نوعاً معيّناً وبالعكس مثل أن يحلف : لا شربتُ لك ماءً من عطش، ويريد به قطع كلّ ما له فيه منّة، و كالمطلق يريد به المقيّد و كالحقيقة يريد بها المجاز و كالحقيقة العرفيّة يريد بها اللّغويّة وبالعكس، و لو أطلق لفظاً له وضع عرفيّ و لغويّ و لم يقصد أحدهما بعينه ففى حمله على العرفيّ أو اللّغويّ إشكال أقربه الأوّل، و لو نوى ما لا يحتمله اللّفظ لغت اليمين لأنّ غير الـمَنْوِيّ لا يقع لعدم قصده و لا المنويّ لعدم النّطق، و لو لم ينوِ شيئاً حمل على مفهومه المتعارف. إذا عرفت هذا.

فلو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً أو سَوِيقاً وأكله لم يحنث، و كذا لو حلف لا يأكل الدّقيق فخبزه وأكله أو لا يأكل لحماً فأكل إلية أو مخّاً و هو ما فى وسط العظام، أو دماغاً و هو ما فى وسط الرّأس، و يحنث بالرّأس و الكَراع و لحم الصّيد و الميتة و المغصوب، ولا يحنث بالكبد و القلب و الرئة و المصران و الكرش و المرق، ولا يحنث في الشّحم باللّحم ولا بشحم الظّهر على إشكال ولا بما في الجَنْبِ أو تضاعيف اللّحم، ولا يحنث فى اللّبن بالزّبد و السّمن و الجبن.

و يحنث فى أكل السّمن بأكله مع الخبز و على الطّعام مذاباً متميّزاً، و لو حلف لا يأكل رأسا انصرف إلى الغالب كالبقر و الغنم و الإبل دون رأس الطّير و السّمك و الجراد على إشكال و كذا اللّحم، و يحنث فى الرّطب و البسر بالمنصّف على إشكال أمّا فى الرُّطَبَة و البسرة فلا، و يندرج الرّمان و العنب و الرّطب فى الفاكهة و لا يدخل الخَضراوات كالقثّاء و الخيار و فى البطّيخ إشكال، و الأدم ما يؤتدم به يابساً كالملح ورطباً كالدّبس، و لو حلف لا يأكل خلاً فاصطبغ به حنث بخلاف السّكباج، و لا يحنث فى التّمر بالرّطب و لا بالبسر و لا بالعكس فيهما و لا بينهما، و يحنث فى اللّبن بلبن الصّيد و الأنعام و الآدميّة و الحليب و المخيض و الرّائب.

و لو حلف لا يأكل تمرة معيّنة فوقعت فى تمر لم يحنث إلّا بأكل الجميع أو تيقّن أكلها، و يجب ترك الاستيعاب و لو بإبقاء واحدة. و هل يجب اجتناب المحصور غير المُشِقّ؟ إشكال أقربه ذلك، و إن حرّمنا المشتبهة بالأجنبيّة لأصالة التّحريم هناك و الإباحة هنا، و لو تلف منه تمرة لم يحنث بالباقي مع الشّك، فلو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث و إن اقتسماه على إشكال، و لو اشترى كلّ منهما طعاماً و امتزج فأكل الزّائد على ما اشتراه الآخر حنث، و لو حلف لا يأكل من لحم شاته و لا يشرب لبنها لزم إلّا مع الحاجة و لا يسرى التّحريم إلى النّسل على رأى.

و لو حلف ليأكلنّ هذا الطّعام غداً فأكله اليوم حنث لتحقّق المخالفة و تلزمه الكفّارة معجّلاً على إشكال، و كذا لو هلك الطّعام قبل الغد أو فيه بشيء من قبله و لا يحنث لو هلك لا بسببه، و لو حلف لا يأكل سَويقاً فشربه أو لا يشربه فأكله لم يحنث، و لو حلف لا يشرب فمصّ قصب السّكّر أو حَبّ الرّمان لم يحنث، و كذا لو حلف لا يأكل سكّراً فوضعه فى فيه فذاب و ابتلعه، و لو حلف لا يطعم أو لا يذوق حنث بالأكل و الشّرب و المصّ، و لو حلف لا يأكل قوتاً احتمل صرفه إلى الخبز و التّمر و الزّبيب و اللّحم و اللّبن لأنّها تُقتات فى بعض البلدان، و كذا غيرها

ممّا يقتاته بعض النّاس و إلى عادة بلده و هو الأقرب، و يحنث بالحبّ الّذى خُبْزه مقتات.

و لا يحنث بالعنب و الخلّ و الحِصْرِم و الطّعام يصرف إلى القوت، و الأدم و الحلواء و التّمر و الجامد و المائع دون الماء و ما لم تجر العادة بأكله كورق الشّجر و التّراب، و يحنث فى الشّعير بالحبّات الّتي فى الحنطة منه إلّا أن يقصد المنفرد، و لو حلف على شيء بالإشارة فتغيّرت صفته، فإن استحالت أجزاؤه و تغيّرت اسمه مثل أن يحلف : لا أكلت هذه البيضة فيصير فرخاً أو هذه الحنطة فيصير زرعاً، لم يحنث و إن زال اسمه مع بقاء أجزائه مثل : لا أكلت هذا الرّطب فيصير تمراً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً أو هذا الحمل فيصير كبشاً أو هذا العجين فيصير خبزاً، فإنّه يحنث و لو تغيّرت الإضافة مثل : لا أكلت هذا رطب زيد فباعه على عمرو، حنث إلّا أن يقصد الامتناع باعتبار الإضافة.

فإذا حلف ليفعلنّ شيئاً لم يبرّ إلّا بفعل الجميع، و لو حلف ألّا يفعله و أطلق ففعل بعضه لم يحنث و لو اقتضى العرف غيرهما صير إليه، فلو حلف ليشربنّ ماء الكوز لم يبرّ إلّا بفعل الجميع، و لو حلف ليشربنّ ماء الفرات برّ بالبعض و لو قصد خلاف مدلول العرف صير إلى قصده، و لو حلف : لا شربت ماء الكوز، لم يحنث بالبعض و يحنث فى ماء الفرات به و لو حلف : لا شربت من الفرات، حنث بالكرع منها و من الشّرب من آنية اغترف منها، و قيل : بالكرع خاصّة.

و لو حلف على فعل شيئين مثل لا آكل لحماً و خبزاً و لا زبداً و تمراً فإن قصد المنع من الجميع أو من كلّ واحد حمل على قصده و إلّا على الأوّل، فلا يحنث بأحدهما و لو كرّر لا حَنِثَ بكلّ منهما، و لو قال : لا آكلُ لحماً و أشربَ لبناً، بالفتح و هو من أهل العربيّة لم يحنث إلّا بالجمع لا بالآحاد، و لو حلف على السّمن لم يحنث بالأدهان بخلاف العكس، و لو حلف لا يأكل بيضاً و أن يأكل ما فى كمّ زيد، فإذا هو بيض برّ بجعله فى ناطف وأكله.

المطلب الثّالث : فى البيت والدّار :

إذا حلف على الدّخول لم يحنث بصعوده السّطح من خارج و إن كان محجّراً، فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف فى سطح المسجد ولا يتعلّق الحرمة به على إشكال، و يحنث بدخول الغرفة فى الدّار، و لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفته لم يحنث ويتحقّق الدّخول إذا صار بحيث لو رُدّ بابه لكان من ورائه، و يحنث فى الدّار بالدّهليز لا بالطّاق خارج الباب و لو حلف : لا دخلت بيتاً، حنث ببيت الشّعر و الجلد و الخيمة إن كان بدويّاً و إلّا فلا، ولا يحنث بالكعبة و الحمّام لأنّ البيت ما جعل بإزاء السّكنى و كذا الدّهليز و الصُّفَّة، و لو حلف ليخرجنّ فصعد السّطح ففى البِرّ إشكال.

ولو حلف على فعل فإن كان ينسب إلىٰ المدّة كالابتداء حنث بهما وإلّا فبالابتداء، فلو حلف لايدخل داراً وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها، وكذا لو قال : لا آجرت هذه الدّار و لا بعتها أو لا وهبتها، تعلّق اليمين بالابتداء خاصّة و لو قال : لا سكنت، و هو ساكن بها أو: لا أسكنت زيداً، و هو ساكن حنث بالاستدامة و الابتداء و يبرّ بخروجه عقيب اليمين، و لو عاد لا للسّكنى بل لنقل متاعه و عيادة مريض بها و شبهه لم يحنث، و كذا لو قال : لا أركب و هو راكب ولا ألبس و هو لابس، حنث بالابتداء و الاستدامة، و فى التّطييب إشكال أقربه الحنث بالابتداء خاصّة.

و لو حلف لا يسكن حنث بالمكث ساعة يمكنه الخروج فيها، و لو أقام لنقل رحله و قماشه لم يحنث ولا يجب نقل الرّحل و الأهل، ولا يحنث بتركهما مع خروجه بنيّة الانتقال ولو حلف. لا ساكنت فلاناً، حنث بالابتداء و الاستدامة و لو انتقل أحدهما برّ، و لو كانا فى بيتين من خان أو دار متّسعة لكلّ بيت باب و غَلَق فليسا بمتساكنين بخلاف ما لو لم ينفردا بغلق، و لو كانا فى دار فخرج أحدهما و قسماها حجرتين و فتحا لكلّ واحدة باباً و بينهما حاجز ثمّ سكن كلّ منهما فى حجرة لم

يحنث، و لو تشاغلا ببناء الحاجز و هما متساكنان حنث و لو قال : لا ساكنته فى هذه الدّار، فقسماها حجرتين و بنيا حاجزاً ثمّ سكنا لم يحنث، و لو حلف ليخرجنّ من هذه الدّار اقتضى الخروج بنفسه خاصّة، و إن أراد النّقلة و ينحلّ اليمين به فله العود.

المطلب الرّابع : فى العقود :

و الإطلاق ينصرف إلى الصّحيح منها فلو حلف ليبيعنّ أو لا يبيع انصرف إلى الصّحيح دون الفاسد إلّا فى المحرّم بيعه كالميتة و الخمر و الخنزير، فإنّ اليمين على عدم البيع لا ينطلق إلىٰ الصّحيح بل إلى الصّورة، نعم الأقرب اشتراط ما يشرط فى الصّحيح و يحنث بالبيع مع الخيار، و المختلف فيه كوقت النّداء، و إنّما يحنث بالإيجاب و القبول لا بأحدهما، فلو أوجب و لم يقبل المشترى لم يحنث، و لو حلف ليبيعنّ لم يبرّ به و ليس يميناً على فعل الغير، و يحنث بالإيجاب فيما لا يفتقر إلى القبول كالوصيّة لأنّ قبولها قد يقع بعد الموت، قيل و الهبة.

و لو حلف ليتزوجنّ على امرأته برّ بالإيجاب و القبول من غير دخول لأنّ الغيظ يحصل به بل بالخطبة، و لو قصد الغيظ لم يبرّ بما لم يحصل به كالتّزويج بالعجوز، و لو حلف لا يأكل ما اشتراه زيد لم يحنث بأكل ما ملكه بهبة معوّضة أو رجع إليه بعيب أو إقالة أو قسمة أو صلح بعوض أو شفعة و يحنث بالسّلم، و لو حلف ألّا يتسرّىٰ أو لا يتزوّج فوكّل و عقد الوكيل أو قال : لا بنيت بناءً، فبناه الصّانع بأمره أو استئجاره : أو لا ضربت، و هو سلطان فأمر به ففى الحنث إشكال ينشأ من معارضة العرف و الوضع و لعلّ الأقرب متابعة العرف، و لو قال : لا أستخدمه، فخدمه بغير أمره لم يحنث، و لو حلف أن لا يبيع أو لا يشترى أو لا يتزوّج فتوكّل في هذه العقود فالأقرب الحنث.

و لو حلف لا كلّمت عبداً اشتراه زيد فاشترى وكيل زيد لم يحنث بكلامه،

و كذا فی امرأة تزوّجها زيد فقبل وكيل زيد، و يحنث لو قال زوجة زيد أو عبده، و لو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأقلّ ففی الحنث إشكال و لا يحنث بالأكثر قطعاً و بالعكس فی الشّراء، و لو حلف على الهبة انطلق إلىٰ كلّ عطيّة متبرّع بها كالهديّة و النّحلة و العمرى على إشكال، و الوقف و الصّدقة و لو قال : لا أتصدّق، لم يحنث بالهبة، و لو حلف على المال انطلق على العين و الدّين الحالّ و المؤجّل و إن كان المديون معسراً، و العبد الآبق و المدبّر فلو حلف ليتصدّقنّ بماله لم يبرّ إلّا بالجميع دون المكاتب و أمّ الولد، و في المنفعة كإجارة الدّار نظر.

المطلب الخامس : فی الإضافات و الصّفات :

لو حلف لا يدخل دار زيد انصرف إلى المملوكة و لو بالوقف، و إن لم يكن مسكنه لا المسكونة بأجرة و غيرها، و لو حلف على مسكنه دخل و المستعار و المستأجَر و فی المغصوب إشكال، و لا يدخل الملك مع عدم السّكنى، و اليمين تابعة للإضافة مع عدم الإشارة، فلو حلف لا يدخل دار زيد فباعها أو لا يدخل مسكنه فخرج عنه أو لا يكلّم زوجته فطلّقها أو لا يستخدم عبده فباعه انحلّت اليمين، و لو قيّده بالإشارة كقوله : لا دخلت هذه الدّار، لم ينحلّ اليمين و لو جمع كقوله : لا دخلت دار زيد هذه أو لا استخدمت هذا عبد زيد، و الأقرب بقاء اليمين مع عدم الإضافة و لو قال : لا آكل لحم هذه البقرة، و أشار إلى سخلة أو: لا كلّمت هذا الرّجل، و أشار إلىٰ طفل حنث بالأكل و الكلام تغليباً للإشارة.

و لو حلف لا يدخل هذه الدّار من بابها لم يحنث بالدّخول من غير الباب، و لو استُجِدّ بابٌ آخر فدخل به حنث سواء أزيل الباب الأوّل أو بقي، و لو قُلِع الباب و حُوِّل إلى دار أخرى و بقي الممرّ حنث بدخوله لأنّ الاعتبار فی الدّخول بالممرّ لا بالمصراع، و لو حلف لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدّخول من باب آخر و إن حُوِّل الخشب إلىٰ الثّانی، و لو حلف على الدّخول فنزل من السّطح فالأقرب الحنث.

و لو حلف لا يركب دابّة العبد لم يحنث إلّا بما يملكه بعد العتق إن أحلنا الملك مع الرّقّيّة، و يحنث فى المكاتب و إن كان مشروطاً لانقطاع تصرّف المولى عن أمواله، و لو حلف لا يركب سرج الدّابّة حنث بما هو منسوب إليها، و لو حلف لا يلبس ما غزلت فلانة حنث بالماضى من الغزل، أمّا لو قال : لا ألبس ثوباً من غزلها، يشتمل الماضى و المستقبل ولا يحنث بما خيط من غزلها أو كان سداه منه إذا ذكر الثّوب، و لو حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به ففى الحنث إشكال ولا يحنث لوفتقه و اتّزر به، و إذا علّق على الإشارة دامت بدوام العين كقوله : لا أكلت هذا أو لا كلّمته، و لو علّق على الوصف انحلّت بعدمه كقوله : لا كلّمت عبداً أو لا أكلت لحم سخلة، فكلّم من أعتق أو أكل لحم بقرة، و لو اجتمعا فالأقرب تغليب الإشارة كقوله : لا كلّمت هذا العبد أو لا أكلت لحم هذه السّخلة، فيَعتق و تكبر.

و لو حلف لا يخرج بغير إذنه فأذن بحيث لا يسمع المأذون ففى الحنث إشكال و إذا خرج مرّة بإذنه انحلّت اليمين، و لو حلف : لا دخلت داراً، فدخل براحاً كان داراً لم يحنث ولو قال : لا دخلت هذه الدّار، فانهدمت وصارت براحاً احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتّردّد بين الرّجوع إلىٰ الإشارة أو الوصف، و لو حلف لا يدخل على زيد بيتاً فدخل على جماعة هو فيهم عالماً ولم يستثنه حنث وكذا إن استثناه بأن نوى الدّخول على غيره خاصّة على رأى، أمّا لو قال : لا كلّمته، فسلّم على جماعة هو فيهم وعزله بالنّيّة أو النّطق لم يحنث ولو لم يستثنه مع العلم حنث.

و لو حلف ليعطينّ من يبشّره فهو لأوّل مخبر بالسّارّ سواء تعدّد أو اتّحد، و لو قال : من يخبرني، استحقّ الثّانى و من بعده مع الأوّل ولوقال :أوّل من يدخل دارى، فدخلها واحدٌ استحقّ و إن لم يدخل غيره و لو قال : آخِر من يدخل دارى، كان لآخِر داخل قبل موته لأنّ إطلاق الصّفة يقتضي وجوده حال الحياة، و لو حلف لا يلبس حليّاً حنث بالخاتم و اللّؤلؤ و التسرّى هو وطء الأمة، و فى جعل التّخدير شرطاً نظر، و لو حلف أن يدخل لم يبرّ إلّا بدخوله كلّه، و لو حلف ألّا يدخل لم يحنث

بدخول بعضه كرأسه ويده، ولو حلف لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً ولبسه لم يحنث.

المطلب السّادس : الكلام :

لو قال : والله لا كلّمتك فتنحّ عنّى، حنث بقوله تنحّ عنّى دون الأوّل ولو قال : أبداً، لم يحنث به أو : الدّهر أو ما عشت أو كلاماً حسناً أو قبيحاً، ولو علّل مثل : لأنّك حاسد أو مفسد، فإشكال. ويحنث لو شتمه ولو كاتبه لم يحنث وكذا لو راسله أو أشار إشارة مفهمة، ولو حلف على المهاجرة ففى الحنث بالمكاتبة إشكال، ولو حلف لا يتكلّم ففى الحنث بقراءة القرآن أو بترديد الشّعر مع نفسه إشكال، ولو حلف أن يصلّى لم يبرّ إلّا بصلاة تامّة ولو ركعة، ولو حلف أن لا يصلّى فالأقرب الحنث بالكاملة دون التّحريم إذا أفسدها، ولو حلف ألّا يكلّمه فكلّم غيره بقصد إسماعه لم يحنث، ولو ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث، ولو كلّمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنث ويحنث حال جنونه ولو سلّم عليه حنث، ولو صلّى به إماماً لم يحنث إذا لم يقصده بالتّسليم.

المطلب السّابع : فى الخصومات :

لو حلف أن لا يأوى مع زوجته فى دار فأوى معها فى غيرها فإن قصد الجفاء حنث وإلّا فلا وكذا لو حلف لا يدخل عليها بيتاً، ولو حلف ليضربنّ عبده مائة سوط قيل يُجزىء ضربة واحدة بضغث فيه العدد والأقرب المنع، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فعل كالمريض، ويشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده ويكفى ظنّ الوصول ويجزىء ما يسمّى به ضارباً ويشترط إيلامه، أمّا لو حلف ليضربنّه بمائة سوط فالأقرب إجزاء الضّغث ولا يبرّ بالسّوط الواحد مائة مرّة هذا فى الحدّ والتّعزير، أمّا فى المصالح الدنيويّة فالأولى العفو ولا كفّارة.

و لـو حلـف على الضّرب حـنث بـاللّطم و اللـكـم و الضّرب بـغير العصى، إلاّ بالعضّ و الخنق و جزّ الشّعـر المؤلم، و لو حلف لا يرى منكراً إلاّ رفعه إلى القاضى لم يجب المبادرة فإن قصد المعيّن و إلاّ احتـمله و احتمـل الجنس، و لو عيّن فـعزل قبل الرّفع ففي الرّفع إلـيه إشكال، و لو بادر فات القاضي قبل الوصول إليه لم يحنث و لو اطّلع القاضى عليه قبل رؤيته ففى وجوب الرّفع إشكال، و لو حلف ألاّ يتكفّل بمال فتكفّل ببدن لم يحنث و إن استعقب إلزام المال عند التّعذّر.

و لو حلف لا يفـارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث على إشكال، و كذا لـو اصطحبا فى المشى فمشى الـغـريم و وقف لأنّ المفـارق هو الغـريم، أمّا لو قال : لا نـفـترق، حنث فيهما و لو قـال : لا فـارقـتك حتّى أستوفى حقّى، فأبرأه حنث على إشكال، و لو قضاه قـدر حقّه ففارقـه فخرج رديئاً أو نـاقصاً لم يحنث و كذا لـو خرج مستحقّاً فأخذه صـاحبه، و لو فلّسه الحاكـم فالأقرب عدم الحنث لوجوب مفارقته فهو كالمكره، و لو أحاله فـفارقه حنث على إشكال يـنشأ من البراءة، أمّا لو ظنّ أنّه قدبرّ بذلـك ففارقـه لم يحنث و كذا لو كـانت يمينه : لا فـارقتك ولى قبلـك حقّ، لم يحنث بالإحالـة و الإبراء، و فى قضاء العـوض عن الحقّ إشكال، و لو و كّل فـقبض الوكيل قبل المـفارقـة لم يحنث، و لـو قال : لا فـارقتك حـتّى أوفّيك حقّك، فأبـرأه الغريم لم يحنث، و لو كان الحقّ عيناً فقبل هبته حنث.

المطلب الثّامن : في التّقديم والتّأخير:

إذا حلف ليأكلنّ هذا الطّعام غداً فأخّر حنث، و إن تلف الطّعام قبل الغد أو مات الحالف انحلّت اليمين و لو تلف فى أثناء الغد بعد التّمكّن من أكله حنث، و لو جنّ فى يومه و لم يـفـق إلاّ بعد خروج الـغـد انحلّت، و لو حـلـف ليضربنّ عبـده غداً فـرض الـعـبد أو غاب لم يحـنث، ولا يـتـعـيّن الضّرب فى وقت مـعـيّـن من الغد بل يتضـيّق بتضـيّق الـغد، و لا يبرّ بضربه ميّتـاً و لا بضرب غير مؤلم و لا بخنـقه و نتف

أشعره وعصر ساقه و إن ألَم.

و لو قال : لأقضينّ حقّك غداً، فمات صاحبه ففي وجوب التّسليم إلى الورثة في غدٍ إشكال و لو قال : لأقضينّ حقّك عند رأس الهلال، فعليه إحضار المال و التّرصّد للهلال فإن سلّم قبله أو بعده حنث و لو قال : لأقضينّ إلى شهر، كان غاية و لو قال : إلى حين أو زمان، قيل يحمل على النّذر في الصّوم و فيه نظر، و الأقرب أنّه لا يحنث بالتّأخير إلى أن يفوت بموت أحدهما فحينئذ يتحقّق الحنث، و كذا الإشكال لو قال : لا كلّمته حيناً أو زماناً، و الحِقْب ثمانون عاماً و الدّهر و الوقت و العمر و الطّويل و القريب و البعيد و القليل و الكثير واحد، فلو حلف لا يكلّمه دهراً برّ باللّحظة و لو قال : لا كلّمته الدّهر أو الأبد أو الزّمان، حمل على الأبد و لو حلف أن يقضيه حقّه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إن أراد عدم تجاوز ذلك الوقت و إلّا حنث، و لو كان غير القضاء حنث بتعجيله.

الفصل الرّابع : في اللّواحق :

يكفي في الإثبات الإتيان بجزء من الماهيّة في وقت ما، ولابدّ في النّفي من الامتناع عن جميع الجزئيّات في جميع الأوقات إلّا أن يعيّن جزئيّاً معيّناً أو وقتاً بعينه، و إذا حلف ليفعلنّ لم يجب البدار بل يجوز التّأخير إلى آخر أوقات الإمكان، و هو غلبة الظّنّ بالوفاة فيتعيّن إيقاعه قبل ذلك بقدر إيقاعه، ويتحقّق الحنث بالمخالفة اختياراً سواء كان بفعله أو بفعل غيره كما لو حلف ألّا يدخل فركب دابّة أو قعد في سفينة أو حمله إنسان ودخلت الدّابّة أو السّفينة أو الحامل بإذنه ولو سكت مع القدرة فكذلك على إشكال، ولا يتحقّق الحنث بالإكراه ولا مع السّهو ولا مع الجهل، و الحلف على النّفي مع انعقاده يقتضي التّحريم كما أنّ الحلف على الإثبات يقتضي الوجوب.

و يجوز أن يتأوّل في يمينه إذا كان مظلوماً، و لو تأوّل الظّالم لم ينفعه، و التّأويل

أن يأتى بكلام ويقصد غير ظاهره ممّا يحتمله مثل أن يقول : هو أخى، ويقصد أنّه أخوه فى الإسلام أو المشابهة، أو يعني بالسّقف والبناء السّماء وبالبساط والفراش الأرض وبالأوتاد الجبال وباللّباس اللّيل، أو يقول : ما رأيت فلاناً، يعنى ما ضربت رئته ولا ذكرته، يعنى ما قطعت ذكره، أو يقول : جواريّ أحرار، ويعنى سُفُنه، ونسائى طوالق، ويعنى أقاربه من النّساء، أو يقول : ما كاتبت فلاناً، يعنى كتابة العبد ولا عرّفته، جعلته عريفاً ولا أعلمته، جعلته أعلم الشّفة ولا سألته حاجة، يعنى شجرة صغيرة ولا أكلت له دجاجة، يعنى كبّة من الغزل ولا فى بيتي فُرُش، أى صغار الإبل ولا بارئة، أى سكّين تُبْرَأ بها أو يقول : ما لفلان عندى وديعة، ويعنى بما الموصولة أو ما أكلت منه شيئاً، يعنى بعدُ ما أكلت.

ولو لم يكن ظالماً ولا مظلوماً فالأقرب جواز التّورية، وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرّمة ولو توصّل بالمحرّمة أثم وتمّ قصده، فلو حلت المرأة ابنها على الزّنا بامرأة لتمنع أباه من العقد عليها أثمت وتمّت الحيلة ولو عقد الولد تمّت ولا إثم، ولو برىء من الدّين بإسقاط أو إقباض وخشي إن ادّعاه أن ينقلب الغريم منكراً جاز الحلف على إنكار الاستدانة، ويورّي ما يخرجه عن الكذب وجوباً مع المعرفة بها، وكذا لو خاف الحبس وهو معسر والنّيّة أبداً نيّة المدّعى إن كان محقّاً، فلو ورّى الحالف الكاذب لم ينفعه توريته وكانت اليمين مصروفة إلى ما قصده المدّعى ونيّة الحالف إذا كان مظلوماً.

ولو أكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورّى مثل أن يورّى أنّه لا يفعله فى السّماء أو بالشّام، ولو أكره على اليمين أنّه لم يفعل فقال : ما فعلت كذا، وجعل ما موصولة جاز ولو اضطرّ إلى الجواب بنعم فقال وعنى الإبل أو حلف أنّه لم يأخذ ثوراً وعنى القطعة الكبيرة من الأقِط أو جملاً وعنى به السّحاب أو عنزاً وعنى به الأكمة جاز، ولو اتهّم غيره فى فعل فحلف ليصدّقنّه أخبر بالنّقيضين، فلو حلف ليخبرنّه بعدد حبّ الرّمّانة خرج بالعدد الممكن.

المقصد الثّانى : فى النّذر : وفيه فصول :

الأوّل : النّاذر والنّذر :

أمّا النّاذر فيشترط فيه : البلوغ و العقل و الإسلام و الاختيار و القصد، فلا ينعقد نذر الصّبىّ و إن كان مميّزاً و لا المجنون و الكافر لتعذّر نيّة القربة فى حقّه، نعم يستحبّ له الوفاء لو أسلم، و لو نذر مكرهاً أو غير قاصد بِسكرٍ أو إغماء أو نوم أو غصب رافع للقصد أو غفلة لم يقع، و يشترط فى نذر المرأة بالتّطوّعات إذن الزّوج و فى نذر المملوك إذن المولى، فلو بادر لم ينعقد وإن تحرّر لوقوعه فاسداً و إن أجاز المالك لزم، و الأقرب عندى ما تقدّم فى اليمين، و يشترط أن يكون قادراً فلو نذر الصّوم الشّيخ العاجز عنه لم ينعقد. و أمّا صيغة النّذر فأن يقول : إن عافاني الله ـ مثلاً ـ فللّه عليّ صدقة أو صوم أو غيرهما، و هو إمّا نذر لجاج أو غضب، أو نذر برّ و طاعة.

فالأوّل أن يقصد منع نفسه عن فعل أو يوجب عليها فعلاً، فالمنع : إن دخلتُ الدّار فما لى صدقة، و الإيجاب : إن لم أدخل فما لى صدقة.

و الثّانى إمّا أن يعلّقه بجزاء إمّا شكر نعمة مثل : إن رزقنى الله ولداً فما لى صدقة، أو دفع نقمة مثل : إن تخطّاني المكروه فمالى صدقة، أو لا يعلّقه مثل : مالى صدقة، فى هذه الأقسام الأربعة إن قيّد النّذر بقوله لله انعقد و إلّا فلا.

و يشترط فى الصّيغة نيّة القربة و النّطق، فلو قصد منع نفسه بالنّذر لا التّقرّب لم ينعقد و لو اعتقد النّذر بالضّمير لم ينعقد على رأي، بل لابدّ من النّطق و كون الشّرط سائغاً إن قصد الشّكر و الجزاء طاعة، و فى اللّزوم التّقييد بقوله : لله عليّ، فلو قال : عليّ كذا و لم يقل لله، استحبّ الوفاء به، و لا ينعقد بالطّلاق و لا العتق و لا ينعقد نذر المعصية، و لا يجب به كفّارة كمن نذر أن يذبح ولده أو غيره من المحرّم ذبحه أو ينهب مالاً معصوماً، و أن يشرب خمراً أو يفعل محرّماً أو يترك واجباً ؛ بل إنّما ينعقد فى طاعة إمّا واجب أو مندوب أو مباح يترجّح فعله فى الدّين أو الدّنيا أو

يتساوى فعله وتركه، ولو كان فعله مرجوحاً لم ينعقد النّذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه.

الفصل الثّانى : فى المُلْتَزَم : وفيه مطالب :

الأوّل :

الضّابط فى متعلّق النّذر أن يكون طاعة مقدوراً للنّاذر، فلا ينعقد نذر غير الطّاعة ولا غير المقدور كالصّعود إلى السّماء، ولو نذر الحجّ ألف عام أو صوم ألف سنة احتمل البطلان لتعذّره عادة، والصّحة لإمكان بقائه بالنّظر إلى قدرته تعالى. ووجوب المنذور مدّة عمره، ولو تجدّد العجز بعد وقته وإمكانه كفّر وإلّا فلا، فلو نذر الحجّ فى عامه فصُدَّ سقط ولو نذر صوماً فعجز فكذلك لكن روى هنا الصّدقة عن كلّ يوم بمدّين والأقرب الاستحباب.

وأقسام الملتزَم ثلاثة :

الأوّل : كلّ عبادة مقصودة كالصّلاة والصّوم ولحجّ والهدي والصّدقة والعتق، ويلزم بالنّذر سواء كان مندوباً أو فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد أو فرض عين، وقيل لو نذر صوم أوّل يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النّذر وليس بجيّد والفائدة فى الكفّارة، ويلزم بصفاتها كالمشى فى الحجّ وطول القراءة فى الصّلاة والمضمضة فى الوضوء سواء فى ذلك الحجّ الواجب والمندوب وكذا الصّلاة والوضوء.

الثّانى : القربات كعيادة المريض وإفشاء السّلام وزيارة القادم وتجب بالنّذر وكذا تجديد الوضوء.

الثّالث : المباحات كالأكل والشّرب وفى لزومها بالنّذر إشكال، نعم لو قصد التّقوّي بها علىٰ العبادة أو منع النّفس من أكل الحرام وجب، ولو نذر الجهاد فى جهة تعيّن ولو نذر قربة ولم يعيّن تخيّر فى الصّلاة أو الصّوم أو أىّ قربة شاء.

المطلب الثّاني : في الصّلاة :

وينصرف الإطلاق إلى الحقيقة الشّرعيّة وهى ذات الرّكوع والسّجود دون صلاة الجنازة والدّعاء إلّا مع القصد، ولو نذر الصّلاة فى الأوقات المكروهة لزم على إشكال، ولو نذر صلاة ونوى فريضة تداخلتا ولو نوى غيرها لم يتداخل، ولو أطلق ففى الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة إشكال، ولو نذر الطّهارة لم يتكف بالتّيمّم إلّا مع تعذّر الماء، ولو نذر ركوعاً أو سجوداً احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصّة و إيجاب ركعة.

ولو نذر إتيان مسجد لزم والأقرب عدم إيجاب صلاة أو عبادة فيه، ولو نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام أو بيت الله بمكّة أو بيت الله انصرف إلىٰ مكّة، ولو قال : أن أمشى إلى بيت الله لا حاجّاً ولا معتمراً، فإن كان ممّن يجب عليه أحدهما عند الحضور لم ينعقد النّذر وإلّا انعقد، ولو قال : أن أمشى، وقصد معيّناً لزم وإلّا بطل لأنّ المشى ليس طاعة في نفسه، ولو نذر صلاة فى الكعبة لم يُجْزه جوانبَ المسجد ويجب المشى من دويرة أهله إلّا أن يعيّن غيرها.

المطلب الثّالث : الصّوم :

ويجب فى مطلقه أقلّه وهو يوم كامل ولا يلزمه التّبييت، ولو نذر صوم شهر لم يجب قيد التّتابع والتّفريق، ولو قيّده بالتّتابع وجب ولا يجب فيه التّفريق لو قيّده على إشكال منشأه إيجاب يوم غير التّالي فلا يجزىء التّالى ولو عيّن يوماً تعيّن، ولو نذر التّتابع فى صوم شهر معيّن ففى وجوبه فى قضائه نظر، ولو نذر صوم هذه السّنة لم يجب قضاء العيدين ولا أيّام التّشريق إذا كان بمنى ولا شهر رمضان، وهل يدخل رمضان فى النّذر؟ الأقرب ذلك، فيجب بإفطاره عمداً كفّارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما أفطر فى السّفر والمرض والحيض، ولو كان بغير منى لزمه أيّام التّشريق.

ولو أفطر فى أثناء السّنة لغير عذر كفّر وبنى وقضىٰ ما أفطر خاصّة وإن شرط

التّتابع، و لو كان لعذر من مرض أو سفر أو حيض قضى و لا كفّارة، و لو نذر سنة غير معيّنة لزمه اثنا عشر شهراً و لا ينحطّ عنه رمضان و لا أيّام الحيض و لا العيدان، و الشّهر إمّا عدّة بين الهلالين أو ثلاثون يوماً و يتخيّر بين التّوالى و التّفريق، و لو صام شوّالاً و كان ناقصاً أتمّه بيومين و قيل بيوم، و كذا لو كان بمنى أيّام التّشريق و صام ذا الحجّة و كان ناقصاً أتمّه بخمسة أيّام على رأى، و لو صام سنة واحدة أكملها بشهر عن رمضان و بيومين عن العيدين، و لو شرط التّتابع فى المطلقة فأخلّ به استأنف و لا كفّارة و قيل يكفى مجاوزة النّصف، و لا ينقطع التّتابع بالعيدين و رمضان و الحيض و المرض.

و لو نذر صوم شهر متتابعاً وجب أن يتوخّى ما يصحّ فيه ذلك فلا يصوم ذا الحجّة، و أقلّ التّتابع أن يصحّ فيه تتابع خمسة عشر يوماً، و لا ينعقد نذر الصّوم إلّا أن يكون طاعة فلو نذر العيدين أو أيّام التّشريق بمنى أو صوم اللّيل أو مع الحيض لم ينعقد، و أن يكون مقدوراً فلو نذر صوم يوم قدوم زيد لم يصحّ سواء قدم ليلاً أو نهاراً على إشكال و لو نذر دائماً سقط يوم مجيئه و وجب ما بعده، و لو اتّفق ذلك اليوم فى رمضان صامه بنيّة رمضان لأنّه كالمستثنى و لا قضاء و لو اتّفق يوم عيد أفطر و لا قضاء على الأقوى.

و لو وجب على هذا النّاذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم فى الأوّل عن الكفّارة و فى الثّانى عن النّذر، و يحتمل صومه عن النّذر فيهما لأنّه عذر لا ينقطع به التّتابع، و لا فرق بين تقدّم وجوب التّكفير عن النّذر و تأخّره، و لو قدم ليلاً لم يجب شىء و لو أصبح بنيّة الإفطار و لم يفطر فنذر الصّوم باقى اليوم قبل الزّوال انعقد، و حينئذ قد ينعقد نذر يوم قدوم زيد، و لو نذر الصّوم فى بلد معيّن قيل أجزأ أين شاء، و لو نذر أن يصوم زماناً وجب خمسة أشهر و لو نذر حيناً وجب ستّة أشهر، و لو نوى غير ذلك لزم ما نواه.

و لو نذر صوم الدّهر فإن استثنى العيدين و أيّام التّشريق بمنى صحّ و الأقرب

دخول رمضان، و إن نوى دخول العيدين و أيّام التّشريق بمنى بطل النّذر رأساً، و لو أطلق فالأقرب وجوب غير العيدين و أيّام التّشريق، و لو نذر صوم الدّهر سفراً و حضراً وجب و لم يدخل رمضان فى السّفر بل يجب إفطاره و يقضيه لأنّه كالمستثنى؛ لقوله تعالى : فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَر. و هل له أن يعجّل قضاء مافاته من رمضان بسفر أو حيض أو مرض أو يجب عليه إلى أن تَضيَّق الرّمضان الثّانى؟ إشكال أقربه جواز التّعجيل، فلو عيّن يوماً للقضاء فهل له إفطاره قبل الزّوال اختياراً؟ إشكال، فإن سوّغناه ففى إيجاب الكفّارة خلف النّذر إشكال ينشأ من أنّه أفطر يوماً من القضاء قبل الزّوال و من كون العدول عن النّذر سائغاً بشرط القضاء، فإذا أخلّ به فقد أفطر يوماً كان يجب صومه بالنّذر لغير عذر إذ العذر صوم القضاء و لم يفعله، و بإفطاره خرج عن كونه قضاء و لأنّ سقوط الكفّارة فى اليوم الأوّل يوجب سقوطها فى اليوم الثّانى، و هكذا و كذا لو أفطر بعد الزّوال ففى وجوب الكفّارتين أو إحداهما و أيّتهما هى؟ إشكال.

و لو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعلامة قدومه فى الغد فالأقرب إيجاب نيّة الصّوم و إن عرف قدومه بعد الزّوال، و لو نذر عتق عبده يوم قدومه فباعه ثمّ قدم يوم البيع بعده ظهر بطلان العقد و حمل ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم، و لو نذر إتمام صوم التّطوّع لزمه و لو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان و لزوم يوم كامل، أمّا لو قال : بعض يوم لا أزيّد، بطل و لو نذر صوم الاثنين دائماً لم يجب قضاء الأثانين الواقعة في شهر رمضان إلّا الخامس مع الاشتباه علىٰ رأى ولا يوم العيد على رأى، و فى الحيض و المرض إشكال، و لو نذر أن يصوم شهراً قبلَ ما بعد قبله رمضان فهو شوّال، و قيل شعبان و قيل رجب.

المطلب الرّابع : الحجّ:

لو نذر إيقاع حجّة الإسلام فى عام متأخّر عن عام الاستطاعة بطل، و لو نذره

بعام استطاعته انعقد فإن أخلّ لزمه مع الإثم الكفّارة، ولو نذر الحجّ ماشياً وقلنا : المشي أفضل، انعقد الوصف و إلّا فلا ويلزمه المشى من بلده وقيل : من الميقات، ولو قيّد أحدهما، لزم ولو نذر الحجّ راكباً فإن قلنا : إنّه أفضل، انعقد الوصف و إلّا فلا واذا لم ينعقد الوصف فيها انعقد أصل الحجّ، ولو نذر المشى فعجز فإن كان النّذر معيّناً بسنة ركب ويستحبّ أن يسوق بدنة وقيل يجب، ولا يسقط الأصل إلّا مع العجز عنه مطلقاً ولو كان النّذر مطلقاً توقّع المكنة، ولو ركب مختاراً فإن كان معيّناً كفّر ولو كان مطلقاً وجب الاستئناف ماشياً ولا كفّارة، ولو ركب بعضاً فكذلك وقيل : يقضى ويركب ما مشىٰ ويمشى ما ركب.

ويقف ناذر المشى فى السّفينة عابراً نهراً استحباباً ويسقط المشى بعد طواف النّساء، ولوفاته الحجّ أو فسد مع تعيّنه ففى لزوم لقاء البيت إشكال، فإن أوجبناه ففى جواز الرّكوب إشكال ثمّ يلزم قضاء الحجّ المنذور، ولو نذر الحجّ فى عامه فتعذّر بمرض ففى القضاء إشكال ولا قضاء لو تعذّر بالصّدّ، ولو نذر إن رُزِق ولداً أن يحجّ به أو عنه ثمّ مات حُجَّ بالولد أو عنه من صلب ماله، ولو نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره ففى إجزائه عنها إشكال، و إذا نذر أن يحجّ راكباً فحجّ ماشياً مع القدرة قيل يحنث فيجب به الكفّارة لا القضاء.

ولو نذر المشى أو الرّكوب إلى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتها بل الإتيان لم يجب أحدهما بل القصد، ولو نذر القصد إلى البلد الحرام أو بقعة منه كالصّفا أو المروة لزمه حج أو عمرة ولو نذر إلى عرفة أو الميقات لم يجب أحدهما و فى انعقاد النّذر إشكال، ولو أفسد الحجّ المنذور ماشياً فى سنة معيّنة لزمته الكفّارة و القضاء ماشياً، ولو نذر غير المستطيع الحجّ فى عامه ثمّ استطاع بدأ بالنّذر وكذا الاستئجار، ولو نذر المستطيع الصّرورةُ الحجّ فى عامه ونوى حجّة الإسلام تداخلتا، و إن نوى غيرها فإن قصد مع فقد الاستطاعة انعقد و إن قصد معها لم ينعقد و إن أطلق ففى الانعقاد إشكال، ولو أخلّ بحجة الإسلام و النّذر فى عامه وجب عليه حجّان إن

انعقد النّذر و كفّارة خلف النّذر، و كلّ موضع لا ينعقد فيه النّذر لا يجب غير قضاء حجّة الإسلام.

المطلب الخامس : الهَدْى :

إذا نذر هدي بَدَنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة و لو نوى منى لزم، و لو نذر إلى غيرهما لم ينعقد على إشكال، و لو نذر نحر الهدى بمكّة وجب و تعيّن التّفريق بها و كذا منى لا غيرهما على إشكال، و ينصرف إطلاق الهدى إلى مكّة و منى إلى النّعم، و يجزئه أقلّ ما يسمّىٰ هدياً منها و قيل : يجزىء و لو بيضة، و لو نذر أن يهدى إلى بيت الله تعالى غير النّعم قيل : بطل و قيل : يباع و يصرف فى مصالح البيت.

و لو نذر أن يهدى عبده أو جاريته أو دابّته بيع ذلك و صرف فى مصالح البيت أو المشهد الّذي نذر له و فى معونة الحاجّ أو الزّائرين، و لو نذر إهداء بَدَنة انصرف إلى أنثى الإبل، و كلّ من وجب عليه بدنة فى نذر و لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد فسبع شياه، و إذا نذر التّقرّب بذبح شاة بمكّة لزم و لو لم يذكر لفظ التّقرّب و لا التّضحية فإشكال، و إذا ذكر فى النّذر لفظ التّضحية لم يجزئه إلّا ما يجزئ فى التّضحية و هى الثّنيّ السّليم، و لو نذر إهداء ظبى إلى مكّة لزم التّبليغ على إشكال و لم يجز الذّبح، و لو نذر فى بعير معيب وجب الذّبح فيها.

و لو نذر نقل عقار إلى مكّة بطل النّذر و لم يلزم بيعه إلّا أن يقصده فيصرف ثمنه فيها، و لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيّبها وجب و كذا فى مسجد النّبىّ صلىٰ الله عليه و آله و سلّم و الأقصى، و إذا نذر أضحية معيّنة زال ملكه عنها فإن أتلفها ضمن قيمتها، و لو عابت نحرها على ما بها إذا لم يكن عن تفريط و لو ضلّت أو عطبت كذلك لم يضمن و يضمن مع التّفريط، و لو ذبحها يوم النّحر غيره و نوى عن صاحبها أجزأتْه و إن لم يأمره، و إن لم ينو عن صاحبها لم يجزئ عنه و لا يسقط استحباب الأكل بالنّذر.

المطلب السّادس : فى الصّدقة والعتق :

إذا نذر أن يتصدّق و أطلق لزمه أقلّ ما يسمّى صدقة و لو قيّده بمعيّن لزم، و لو قال : بمال كثير، لزمه ثمانون درهماً و لو قال : خطيرٍ أو جليل أو جزيل أو عظيم، فله الصّدقة بأقلّ ما يتموّل، و لو عيّن موضع الصّدقة لزم و صرف فى أهله و من حضره، فإن صرفها في غيره أعاد الصّدقة بمثلها فيه ثمّ إن كان المال معيّناً كفّر و إلّا فلا، و لا يجزئه لو صرف فى غيره على أهل بلد النّذر على إشكال، و لو نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزم فإن خاف الضّرر قوّمه أجمع ثمّ يتصدّق شيئاً فشيئاً حتّىٰ يتصدّق بقدر القيمة، و له أن يتعيّش فى المال و أن يكتسب به و الكسب له، و هل يجب أن يتصدّق بما لا يتضرّر به ثمّ يقوّم المتضرّر به؟ إشكال.

و مَن نذر أن يخرج شيئاً من ماله فى سبيل الخير تصدّق به على فقراء المؤمنين أو فى حجّ أو زيارة أو مصالح المسلمين كبناء قنطرة أو عمارة مسجد أو غير ذلك، و لو نذر الصّدقة على أقوام بعينهم لزم و إن كانوا أغنياء فإن لم يقبلوا فالأقرب بطلان النّذر، و لو نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقّين لزم، و هل له العدول إلى الأفضل كالأفقر و الأعدل؟ الأقرب المنع، و لو نذر الصّدقة بشىء معيّن لم يجز غيره و لا يجزئ القيمة لو نذر جنساً، و إذا نذر عتق مسلم لزم و لو نذر عتق كافر غير معيّن لم ينعقد و فى المعيّن قولان، و يجزى الصّغير و الكبير و المعيب و الأنثى، و لو نذر ألّا يبيع مملوكه لزم فإن اضطرّ إلى بيعه جاز على رأى، و لو نذر الصّدقة فأبرأ غريماً مستحقّاً بنيّة التّصدّق أجزأ.

الفصل الثّالث : فى العهد :

و حكمه حكم اليمين، و صورته أن يقول : عاهدت الله أو عليّ عهد الله أنّه متى كان كذا فعليّ كذا أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا، فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندباً او ترك مكروه أو ترك حرام أو فعل مباح متساوٍ فى الدّين أو الدّنيا أو راجح

انعقد وإن كان بضدّ ذلك لم ينعقد كأن يعاهد على فعل حرام أو ترك واجب، ولو كان المباح الّذى عاهد عليه تركه أرجح من فعله فليتركه ولا كفّارة عليه سواء كان الرّجحان فى مصلحة الدّين أو الدّنيا، ولا ينعقد إلّا باللّفظ على رأى وتشترط صدوره ممّن يصحّ نذره، ولابدّ فيه من النيّة.

المقصد الثّالث : فى الكفّارات : والنّظر فى أطراف :

الأوّل : فى أقسامها :

وهى إمّا مرتّبة أو مخيّرة أو ما حصل فيها الأمران وكفّارة الجمع.

فالمرتّبة ثلاث كفّارات : الظّهار وقتل الخطأ، ويجب فيهما العتق أوّلاً فإن لم يجد فالصّوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً، وكفّارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزّوال وهى إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيّام متتابعات.

والمخيّرة كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه، والنّذر المعيّن على رأى وخلف النّذر والعهد على رأى، ويجب فى كلّ منهما عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين، وما يحصل فيه الأمران كفّارة اليمين ويجب بالحنث فيها عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن الثّلاثة صام ثلاثة أيّام.

وأمّا كفّارة الجمع فهى كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهى عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً، وعندى أنّ إفطار يوم من شهر رمضان عمداً على محرّم كذلك.

ومن حلف بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله أو أحد الأئمّة عليهم السّلام لم ينعقد ولا يجب بها كفّارة ويأثم وإن كان صادقاً، وقيل يجب كفّارة ظهار فإن عجز فكفّارة يمين إذا حنث، وروي إطعام عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى، وقيل

فى جزّ المرأة شعرها فى المصاب كفّارة ظهار وقيل كفّارة كبيرة مخيّرة وقيل لا كفّارة، وهل يتناول الحكم البعض أو الجميع؟ إشكال، ويجب فى نتف شعرها فى المصاب كفّارة يمين وكذا فى خدش وجهها فيه وشقّ الرّجل ثوبه فى موت ولده وزوجته.

ومن تزوّج امرأة فى عدّتها فارق وكفّر بخمسة أصوع من دقيق وجوباً على رأى، ومن نام عن العشاء حتّى خرج نصف اللّيل أصبح صائماً ندباً على رأى، وكفّارة الإيلاء مثل كفّارة اليمين، ومن ضرب عبده فوق الحدّ استحبّ عتقه كفّارة لفعله، وفى اعتبار أىّ حدّ أو حدّ الحرّيّة إشكال، وخصال الكفّارة إمّا عتق أو صوم أو إطعام أو كسوة.

الطرف الثّانى : فى العتق : وفيه مطلبان :

الأوّل : الأوصاف :

يتعيّن على واجد العتق فى الكفّارات المرتّبة عتق من اجتمع فيه الإسلام والسّلامة وتماميّة الملك، ويحصل الوجدان بملك الرّقبة أو الثّمن مع وجود بائع ويجب على التّخيير فى المخيّرة.

أمّا الإسلام فهو شرط فى كفّارة القتل إجماعاً وفى غيرها على الأقوى. وهل يعتبر الإيمان؟ الأقوى ذلك، ويجزئ الذّكر والأنثى والصّحيح والسّقيم والشّابّ والكبير حتّى لو بلغ حدّ التّلف أجزأ عتقه، ولو أعتق من لا حياة له مستقرّة فالأقرب عدم الإجزاء، ويجزئ الصّغير حتّى المولود مع إيمان أحد أبويه، وفى رواية لا يجزئ فى القتل إلّا البالغ الحنث، ولا يجزئ الحمل وإن كان بحكم المسلم.

ويكفى فى الإسلام الشّهادتان ولا يشترط التّبرّى من غير الإسلام ولا الصّلاة، ويكفى إسلام الأخرس المتولّد من كافرين بالإشارة بعد بلوغه، ولا يكفى إسلام الطّفل بين كافرين وإن كان مراهقاً على إشكال، ويفرّق بينه وبين أبويه

و إن كان بحكم الكافر لئلاّ يردّاه عن عزمه، ولا يحكم بإسلام المسبىّ من أطفال الكفّار بإسلام السّابى سواء انفرد به عن أبويه أو لا، و يجزئ ولدالزّنا المسلم على رأى.

و أمّا السّلامة من العيوب فإنّما يشترط السّلامة من عيب يوجب عتقه و هو العمىٰ و الجذام و الإقعاد و التّنكيل من مولاه خاصّة، و يجزئ من عداه كالأصمّ و المجنون و الأعور و الأعرج و الأقطع و الأخرس، ولا يجزئ أقطع الرّجلين و يجزئ أقطع اليدين مع رِجل.

و أمّا تماميّة الملك فلا يجزئ المكاتب، و إن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ، و الأقرب فيهما و فى المدبّر الإجزاء و إن لم ينقض تدبيره على رأى، و يجزئ الآبق و أمّ الولد و الموصى بخدمته على التّأبيد، و شقص من عبد مشترك مع يساره إذا نوى التّكفير إن قلنا أنّه يُعْتَق بالاعتقاق و إن قلنا بالأداء ففى إجزائه عنده إشكال ينشأ من عتق الحصّة بالأداء لا بالإعتاق، و لو كان معسراً صحّ العتق فى حصّته و لم يُجزِ عن الكفّارة و إن أيسر بعد ذلك لاستقرار الرّقّ فى نصيب الشّريك، و لو ملك النّصيب فنوى إعتاقه عن الكفّارة صحّ، و إن تفرّق العتق لأنّه أعتق رقبة فيجزئ نصفان من عبد دفعتين ولا يجزئ نصفان من عبدين مشتركين، و لو أعتق نصف عبده عن الكفّارة نفذ العتق فى الجميع و أجزأ.

و يجزئ المغصوب دون المرهون ما لم يجز المرتهن و إن كان الرّاهن موسراً على رأى، و الجانى خطأ إن نهض مولاه بالفداء و إلّا فلا، ولا يصحّ الجاني عمداً إلّا بإذن الولىّ و لو قال : أعتق عبدك عنّى، فقال : أعتقت عنك، صحّ و لم يكن له عوض و لو شرط عوضاً مثل : وعليّ عشرة، لزمه و لو تبرّع فأعتق عنه من غير مسألة قيل صحّ العتق عن المعتِق دون المعتَق عنه سواء كان حيّاً أو ميّتاً.

و لو أعتق الوارث من ماله عن الميّت صحّ عن الميّت و إن لم يكن من ماله و لعلّ بينهما فرقاً، و هل ينتقل الملك إلى الآمر قبل العتق؟ قيل نعم، فيحصل بقوله :

أعتقت عنـك الملك، أوّلاً للآمر ثمّ الـعتق ومثله : كُلْ هذا الطّعام، ولوقال : أعتق مستولدتك عنّى وعليّ ألف، فـأعتق فإن قلـنا : بالملك، ومـنعناه مطلقاً فى أمّ الولد نـفذ عنه لا عن الآمر ولا عـوض ويحـتمل البطلان، ولو قـال : إذا جاء الغد فأعتق عـبدك عنّى بألف، فـأعتقه عنه عنـد مجيء الغد نفذ العـتق وأجزأ وله العوض ولو أعتقه قبل الغد نفذ لاعن الآمر ولم يستحقّ عوضاً، ولو قال : أعتق عبدك عنّى على خمر أو مغصوب، نفذ العتق ورجع إلى قيمة المثل على إشكال.

المطلب الثّانى : فى الشّرائط :

وهى ثـلاثة : الـنّيّة والـتّجريد عـن العـوض وأن لا يـكون السّـبب محرّماً، ويشترط في النّيّة القـربة والتّعيين مع تعـدّد الواجب، فلو كان عليه عتق عن كفّارة ونذر أو عن كفّـارتين مختلـفتين فلابدّ من التّعيين، أمّا لو اتّفقت الكـفّارتان لم يجب كإفطار يومين من رمضان أو قتلي خطـأ، فإنّه يجزيء نيّة التّكفير عن قتل الخطأ وعن الإفطار وإن لم يعيّن إفطار اليوم الأوّل أو الثّانى أو قتل زيد أو عمرو.

ولا يصحّ عتق الكـافر عن الكفّـارة لعدم صحّة التّقرّب منه سواء كان ذمّيّاً أو حربيّاً أو مرتـدّاً؛ ولو أعتق وشرط عـوضاً لم يجز عن الكـفّارة مثل أنت حـرّ وعليك كذا، وفى الـعتق نظـر فإن قلنا بـه وجب العوض، ولو قـيل له : أعتق مملوكك عن كفّـارتك وعلـيّ كذا، فـفعل كـذلك لم يجز عن الكـفّارة، وفى نفوذ العـتق إشكال ومعه الأقرب لزوم العوض، ولـو ردّه بعد قبضه لم يجز عن الـكفّارة، ولو كان سبب العتق محرّماً بـأن نـكّل بعبده بأن قلـع عينيه أو قطع رجليه ونوى التّكفير انعـتق ولم يجزِئ عن الكفّارة.

فروع :

أ : لو أعتق عبـداً عن إحدى كفّارتـيه صحّ على القول بعدم التّعيين، ولو كان

عليه ثلاث كفّارات مساوية فأعتق و نوى التّكفير مطلقاً ثمّ عجز فصام شهرين بنيّة التّكفير المطلق ثمّ عجز فتصدّق على ستّين كذلك أجزأه عن الثّلاث.

ب : لو كان عليه كفّارة ظهار و إفطار رمضان فأعتق و نوى التّكفير فالأقرب عدم الإجزاء لعدم التّعيين و للاختلاف حكماً، و لو سوّغناه ففي وقوعه عن الظّهار إشكال أقربه الوقوع عمّا نواه و هو المطلق، و حينئذ لو عجز فالأقرب وجوب الصّوم عيناً و لو لم يعجز فالأقرب وجوب العتق.

ج : لو كان عليه كفّارة و اشتبه القتل أو الظّهار نوى بالعتق التّكفير، و لو شكّ بين ظهار و نذر فنوى التّكفير لم يجزئ و لو نوى إبراء ذمّته أجزأ، و لو نوى العتق مطلقاً أو الوجوب لم يجزئ و لو نوى العتق الواجب أجزأ.

د : لو كان عليه كفّارتان فأعتق نصف عبد عن إحداهما و نصف الآخر عن الأخرى صحّ ويسرى العتق إليهما، و كذا لو أعتق نصف عبده عن كفّارة معيّنة صحّ لأنّه ينعتق كلّه.

ه : لو اشترىٰ أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه و نوى به التّكفير ففى الإجزاء إشكال ينشأ من أنّ نيّة العتق تؤثّر فى ملك المعتِق لا فى ملك غيره و السّراية سابقة فلا تصادف النّيّة ملكاً.

و: لو أعتق أحد عبديه عن كفّارته صحّ وعيّن من شاء.

ز: لو اشترى بشرط العتق لم يجزئ، عتقه عن الكفّارة.

الطّرف الثّالث : فى الصّيام :

و إذا فقد الرّقبة و الثّمن أو لم يجد باذلاً للبيع و إن وجد الثّمن انتقل فرضه فى المرتّبة إلى صيام شهرين متتابعين، و لو وجد الرّقبة و هو مضطرّ إلى خدمتها أو وجد الثّمن و احتاج إليه لنفقته و كسوته لم يجب العتق، وسواء كانت الحاجة لزمانة أو كبر أو مرض أو جاه أو احتشام و ارتفاع عن مباشرة الخدمة، و إن كان

من أوساط النّاس ويعتق على من جرت عادته بخدمة نفسه إلّا مع المرض، و لو كان الخادم كثير الثّمن يمكن شراء خادمين بثمنه يخدمه أحدهما ويعتق الآخر عن الكفّارة احتمل وجوب البيع.

و لو كان له دار سكنى أو ثياب جسد لم يلزم بيعها، و لو فضل من الثّياب ما يستغنى عنه و يمكن شراء عبد بثمنه وجب بيعه، و لو كانت دار السّكنى أو ثياب الجسد الّتي يعتاد مثله لبس دونها غالية الثّمن و أمكن تحصيل العوض و الرّقبة بالثّمن وجب البيع، و لو كان له ضيعة يستنميها أو مال تجارة يتضرّر بصرف ثمنها فى العتق لم يجب، و لو وجد الرّقبة بأكثر من ثمن المثل و لا ضرر فالأقرب وجوب الشّراء مع احتمال عدمه لحرمة المال، و لو وجد الثّمن و افتقر فى الشّراء إلى الانتظار لم يجز الانتقال إلى الصّوم إلّا مع الضّرر كالظّهار، و كذا لو كان ماله غائباً و وجد من يبيعه نسيئة وجب الشّراء و كذا لو وجد من يُدينه مع وجود العوض و لا يجب من دونه و لا قبول الهبة.

و لو انعتق نصفه و وجد بالجزء الحرّ مالاً وجب عليه العتق و الاعتبار فى القدرة بحال الأداء، فلو عجز بعد اليسار صام و لم يستقرّ العتق فى ذمّته و لو كان عاجزاً وقت الوجوب ثمّ أيسر قبل الصّوم وجب العتق، و لو أُعتق العبد ثمّ أيسر قبل الصّوم فالأقرب وجوب العتق، و لو شرع العاجز فى الصّوم ثمّ تمكّن لم يجب الانتقال بل يستحبّ و إذا تحقّق العجز عن العتق وجب فى الظّهار.

و قتل الخطأ على الحرّ صوم شهرين متتابعين ذكراً كان أو أنثى و على المملوك صوم شهر واحد ذكراً كان أو أنثى، و لو أُعتق قبل الأداء فكالحرّ و لو أُعتق بعد التلبّس فكذلك على إشكال، أمّا لو أفسد ما شرع فيه من الصّوم فإنّه يجب له الشّهران قطعاً و كذا لو أيسر و أفسد تعيّن العتق، و لا يجب نيّة التّتابع بل يكفيه كلّ ليلة نيّة صوم غد عن الكفّارة و لا يجزئه نيّة الصّوم المفروض، ويتخيّر بين صوم شهرين هلاليّين أو ثلاثين يوماً و شهراً هلاليّاً، و يجب التّتابع بأن يصوم شهراً

متتابعاً و من الثّانی شیئاً و لو یوماً. و هل یجوز تفریق الباقی؟ قولان و لا خلاف فی إجزائه، و لو أفطر فی أثناء الأوّل أو بعده قبل أن یصوم من الثّانی شیئاً فإن کان مختاراً استأنف و لا کفّارة و إن کان لعذر کمرض أو سفر ضروریّ أو حیض بنی، السّفر الاختیاری قاطع للتتابع و فی نسیان النیّة إشکال.

و لا ینقطع بإفطار الحامل و المرضع إذا خافتا علی أنفسهما أو علی الولد علی رأی، و لا بالإکراه علی الإفطار سواء وُجِر الماء فی حلقه أو ضُرب حتّی شرب أو تُوعّد علیه، و ینقطع التّتابع بصوم زمان لا یسلم فیه الشّهر و الیوم عن وجوب إفطار فی أثنائه شرعاً کالعید أو وجوب صوم کذلك کرمضان، و لا ینقطع بنذر الأثانین دائماً و لو نذر أثانین سنة ففی وجوب الصّبر حتّی یخرج إشکال أقربه الوجوب إلّا مع الضّرر، فلو صام یوماً فی أثناء الشّهر و الیوم لا بنیّة الکفّارة انقطع تتابعه و علیه الاستئناف إلّا فی الأثانین و شبهها، و لو حاضت فی أثناء الثّلاثة الأیّام فی کفّارة الیمین فالأقوی انقطاع تتابعها، و وطء المظاهر یقطع التّتابع و إن کان لیلاً علی رأی.

الطّرف الرّابع : فی الإطعام :

و إذا عجز فی المرتّبة عن الصّیام انتقل فرضه إلی الإطعام، و یجب إطعام ستّین مسکیناً لکلّ مسکین مدّ و قیل مدّان حال القدرة و مدّ مع العجز، و لو عجز عن الصّیام بمرض یرجی زواله لم یجز الانتقال إلی الإطعام إلّا مع الضّرر کالظّهار، و الصّحیح إذا خاف الضّرر بالصّوم انتقل إلی الإطعام بخلاف رمضان، و لو خاف المظاهر الضّرر بترك الوطء مدّة وجوب التّتابع لشدّة شبقه فالأقرب الانتقال إلی الإطعام، و لو تمکّن من الصّوم بعد إطعام بعض المساکین لم یجب الانتقال و کذا لو تمکّن من الرّقبة، و لو وطئ فی أثناء الإطعام لم یلزمه الاستئناف و الأقرب وجوب کفارة أخری.

و يجب فى المساكين الإسلام و الإيمان ولا يجب العدالة، و هل يجزئ الفقراء؟ إشكال إلّا إن قلنا بأنّهم أسوء حالاً، ولا يجوز الصّرف إلى ولد الغنىّ و من تجب نفقته عليه و مملوكتهِ و الأقرب جوازه لمكاتَبه المعسر، ولا يجوز صرفها إلى الغنىّ و إن استحقّ سهماً فى الزّكاة أمّا عبد الفقير فإن جوّزنا تمليكه قبول الهبة أو أَذِن له مولاه جاز و إلّا فلا، ولا يجوز صرفها إلى من تجب عليه نفقته إلّا مع فقر المكفِّر على إشكال، و يجوز أن تصرف المرأة إلى زوجها و يجب إعطاء العدد المعتبر ستّين مسكينا لا ما دونه و إن زاد على الواجب، ولا يجوز التّكرار عليهم من الكفّارة الواحدة إلّا مع عدم التّمكّن من العدد سواء كرّر فى يوم أو أيّام، ولا يجوز إطعام الصّغار منفردين و يجوز منضمّين فإن انفردوا احتسبَ كلَّ اثنين بواحد، و الإناث كالذّكور و إذا أراد الوضع فى صغير لم يسلّمه إليه بل إلى وليّه، و لو ظهر عدم استحقاق الأخذ فإن كان قد فرّط ضمن و إلّا فلا.

و يجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله و يجوز من غالب قوت البلد، و تجزئ الحنطة و الدّقيق و الشّعير و التّمر و الدّخن ولا تجزى القيمة، و يستحبّ الإدام مع الطّعام و أعلاه اللّحم و أوسطه الخلّ و أدونه الملح، و لو صرف إلى مسكين مدّين فالمحسوب مدّ و فى استرجاع الزّائد إشكال، و لو فرّق على مائة و عشرين مسكيناً لكلّ واحد نصف مدّ وجب تكميل ستّين منهم و فى الرّجوع على الباقين إشكال، و يجوز إعطاء العدد مجتمعين و متفرّقين إطعاماً و تسليماً.

و لو دفع إلىٰ ستّين مسكيناً خمسة عشر صاعاً و قال: ملّكت كلَّ واحد مدّاً فخذوه أو ملّكتكم هذا فخذوه، و نوىٰ التّكفير أجزأ و لو قال: خذوه، فتناهبوا فمن أخذ منهم قدر مدّ احتسب و عليه التّكميل لمن أخذ أقلّ، و لو أدّىٰ وظائف الكفّارة بمدّ واحد بأن يسلّمه إلى واحد ثمّ يشتريه و يدفعه إلى آخر و هكذا أجزأه لكنّه مكروه، و يجوز إعطاء الفقير من الكفّارات المتعدّدة دفعة و إن زاد على الغِنىٰ و لو فرّق حَرُمَ الزّائد عليه، و يستحبّ تخصيص أهل الخير و الصّلاح و من بحكمهم من

أطفالهم.

تتمّة : كفّارة اليمين مخيّر بين العتق و الإطعام و الكسوة، فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة و واحداً مع العجز و قيل يجزئ مطلقاً، و لا يجزئ ما لا يسمّى ثوباً كالقلنسوة و الخفّ، و يجزئ الغسيل من الثّياب و يجزئ القميص و السّروال و الجبّة و القباء و الإزار و الرّداء من صوف أو كتّان أو حرير ممتزج و خالص للنّساء و غير ذلك ماجرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه و إن حرمت الصّلاة فيه، و لا يَجزئ ما يعمل من ليف و شبهه ولا يجزى البالى ولا المرقّع، و يجزئ كسوة الأطفال و إن انفردوا عن الرّجال مع المكنة، ولا يجب تضاعف العدد.

الطّرف الخامس : فى اللّواحق :

يجب تقديم الكفّارة على المسيس فى الظّهار سواء كفّر بالعتق أو الصّوم أو الإطعام، و تأخيرها عن نيّة العود، فلو ظاهر و كفّر قبل نيّة العود لم يجزئه، ولا يجب كفّارة اليمين إلّا بعد الحنث و لو كفّر قبله لم يجزئه و كذا لا يجزئ لو قال : إن شفى الله مريضى أن أعتق هذا العبد، فأعتقه قبله، و يجب عليه كفّارة خلف النّذر إن عوفى مريضه و يصحّ العتق السّابق و فى وجوب عتق عوضه إشكال، و لو باعه فى صحّته إشكال و كذا في عتق عوضه، و لو مات العبد قبل الشّفاء سقط النّذر و لو جُرح فكفّر قبل الموت لم يجزئه، و لو أراد حلق رأسه لأذى أو اللّبس للضّرورة فى جواز التّقديم إشكال، و كذا الحامل و المرضع لو عزمتا على الإفطار فقدّمتا الفدية.

و لا يجوز أن يكفّر بجنسين فى كفّارة واحدة و إن كان مخيّراً كان يطعم خمسة و يكسو خمسة، و كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن عجز استغفر الله تعالى و لا شىء عليه، و لو مات من عليه كفّارة مرتّبة اقتُصر على أقلّ رقبة تُجزئ فإن أوصى بالأزيد

و لم يجزئ الوارث أخرج المجزئ من الأصل و الزّائد من الثّلث سواء وجب التّكفير فى المرض أو الصّحّة، ويُقتصر فى المخيّرة على أقلّ الخصال قيمة، و لو أوصى بالأزيد أخرج الزّائد من الثّلث فإن قام المجموع بما أوصى و إلاّ بطلت فى الزّائد و وجبت الدّنيا و يحتمل الوسطىٰ مع النّهوض.

و إذا انعقدت يمين العبد ثمّ حنث و هو رقّ ففرضه الصّوم فى المخيّرة و المرتّبة، فإن كفّر بغيره من إطعام أو عتق أو كسوة بإذن المولى صحّ على رأى و إلاّ فلا و كذا يبرأ لو أعتق عنه المولى، و لو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا، فإن حنث فلا كفّارة و لا بعد العتق و إن لم يأذن له المولى فيه، و لو أذن فى اليمين انعقدت فإن حنث بإذنه كفّر بالصّوم و لم يكن للمولى منعه، و لو قيل بمنع المبادرة أمكن، و لو حنث بغير إذنه قيل له منعه من التّكفير و إن لم يكن الصّوم مضرّاً و فيه نظر، و لو حنث بعد الحرّيّة كفّر كالحرّ و كذا لو حنث ثمّ أعتق قبل التّكفير، و يكفى ما يوارى الرّضيع إذا أخذ الولىّ له فإن أخذ لنفسه ففى الإجزاء نظر.

و لو أفطر ناذرُ صومِ الدّهرِ فى بعض الأيّام غيرَ رمضان لعذر فلا قضاء عليه و لا فدية و لا كفّارة، و لو تعمّد كفّر و لا قضاء و الأقرب وجوب فدية عنه لتعذّر الصّوم فكان كأيّام رمضان إذا تعذّر قضاؤها، فلو أفطر فى رمضان قضىٰ و لا يلزمه فدية بدل اليوم الّذى صام فيه عن القضاء إن كان إفطاره لعذر و إلاّ وجبت على إشكال، و لا كفّارة على إشكال إلاّ فى إفطار رمضان إلاّ أن يكون السّفر اختياراً فيفدى و لا كفّارة، و لو أفطر يوماً معيّناً بالنّذر فالأقوى مساواة رمضان أمّا لو لم يصمه فالأقوى كفّارة يمين و يقضى، و كفّارة اليمين و العهد واحدة و فى كفّارة النّذر قولان : أحدهما كفّارة اليمين و الثّانى كرمضان و قيل : بالتّفصيل.

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي
العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ ق

كتاب الكفارات

فالمرتّبة: كفّارة الظّهار وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفّارة الإفطار فى رمضان: العتق فالشّهران فالسّتّون، وكفّارة من أفطر فى قضاء رمضان بعد الزّوال وهى: إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة أيّام.

والمخيّرة: كفّارة شهر رمضان وخلف النّذر والعهد؛ وفى كفّارة جزاء الصّيد خلاف، وكفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام، وكفّارة الجمع لقتل المؤمن عمدًا ظلمًا وهى: عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستّين مسكينًا. والحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمّة عليهم السّلام يأثم ويكفّر كفّارة ظهار، فإن عجز فكفّارة يمين على قول، وفى توقيع العسكرىّ عليه السّلام: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى. وفى جزّ المرأة شعرها فى المصاب كفّارة ظهار، وقيل: مخيّرة. وفى نتفه أو خدش وجهها أو شقّ الرّجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته كفّارة يمين، على قول. وقيل: من تزوّج امرأة فى عدّتها فارقها وكفّر بخمسة أصواع دقيقًا، ومن نام عن العشاء حتّى تجاوز نصف اللّيل أصبح صائمًا، وكفّارة ضرب العبد فوق الحدّ عتقه مستحبًّا، وكفّارة الإيلاء كفّارة اليمين.

ويتعيّن العتق فى المرتّبة بوجدان الرّقبة ملكًا أو تسبيبًا، ويشترط فيها: الإسلام والسّلامة من العمى والإقعاد والجذام والتّنكيل والخلوّ عن العوض. وتجب النّيّة والتّعيّن ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستّين مسكينًا إمّا إشباعًا أو تسليم مدّ إلى كلّ واحد، وإذا كسى الفقير فثوب ولو غسيلاً إذا لم ينخرق، وكلّ من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا، فإن عجز تصدّق عن كلّ يوم بمدّ، فإن عجز استغفر الله.

* * *

كتاب النذر وتوابعه

وشرط النّاذر: الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحرّيّة إلّا أن يجيز المالك أو تزول الرّقبة، وإذن الزّوج كإذن السّيّد، والصّيغة: إن كان كذا فللّه عليّ كذا. وضابطه: أن يكون طاعةً أو مباحًا راجحًا مقدورًا للنّاذر، والأقرب احتياجه إلى اللّفظ وانعقاد التّبرّع. ولا بدّ من كون الجزاء طاعة والشّرط سائغًا إن قصد الشّكر، وإن قصد الزّجر اشترط كونه معصية أو مباحًا راجحًا فيه المنع.

والعهد كالنّذر وصورته: عاهدت الله أو عليّ عهد الله.

واليمين وهي الحلف بالله كقوله: ومقلّب القلوب والأ بصار، والّذى نفسي بيده والّذى فلق الحبّة وبرأ النّسمة. أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأيمن الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أوالأزليّ، أو الّذى لا أوّل لوجوده. ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بالأسماء المخلوقات الشّريفة. واتّباع مشيئة الله تمنع الانعقاد، والتّعلّق على مشيئة الغير يحبسها، ومتعلّق اليمين كمتعلّق النّذر.

* * *

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٣ هـ ق

باب العتق والتّدبير والمكاتبة:

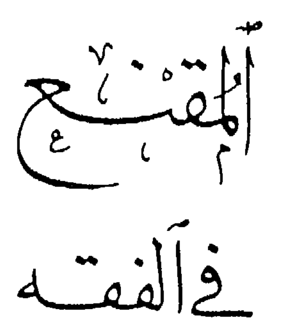
أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: لاعتق إلاّ لمؤمن، من أعتق رقبة مؤمنة أنثى كانت أو ذكراً أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النار، وصفة كتاب العتق: بسم الله الرّحمن الرّحيم، إنّ فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه الله لايريد منه جزاءً ولا شكوراً على أن يقيم الصّلاة ويؤتى الزّكاة ويحجّ البيت، ويصوم شهر رمضان ويتولّى أولياء الله ويتبرّأ من أعداء الله.

ولايكون العتق إلاّ لوجه الله خالصة، ولا عتق لغير الله، ولايمين فى استكراه ولا على سكر ولا على عصبيّة ولا على معصية.

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو لأمته: أنت مدبر فى حياتى وحر بعد موتى على سبيل العتق لايريد بذلك إلاّ ما شرحناه، والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبر ومادام هو حى لاسبيل لأحد عليه، ونروى: أن المدبر إذا باع المدبّر أن يشترط على المشترى أن يعتقه عند موته.

والمكاتب حكمه فى الرّق والمواريث حكم الرّق إلى أن يؤدّى النّصف من مكاتبته فإذا أدّى النّصف صار حكمه حكم الأحرار لأنّ الحرّيّة إذا صارت والعبوديّة.

سواء غلبت الحرّيّة على العبوديّة فصار حراً فى نفسه وأنّه إذا أعتق عتقاء جاز فإن شرط أنّهم أحرار فالشّرط أملك، وعلى، وعلى ما بقى من المكاتبة أدّاة حتّى يستتّم ما وقعت المكاتبة عليه وإنّما بلغت الحرّيّة فى النّصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع وإن مات أُجرى مجرى الأحرار، وبالله التّوفيق.



للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ ق

باب العتق والتدبير و المكاتبة و الولاء و غير دلك

اعلم أنّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو، عضوًا من النار. و إن كانت انثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضوًا من النار؛ لأنّ المرأة بنصف الرّجل.

فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمّد عليه السّلام: هذا ما أعتق جعفر بن محمّد. أعتق فلانة أو فلانا غلامه، لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكورًا؛ على أن يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان ويتولّى أولياء الله ويتبرّء من أعداء الله. شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة.

فإن أعتق رجلٌ مملوكه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة، فإنّه يباع العبد. فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة. فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمأة و تأخذ الورثة مأتين ولا يكون للعبد شيء. فإن كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم و استوى مال الغرماء ومال الورثة مال الورثة أكثر مال الغرماء، لم يتّهم الرّجل على وصيّته و أجيزت على وجهها و يوقف العبد فيكون نصفه للغرماء و ثلثه للورثة ويكون له السدس من نفسه.

وإن ترك مملوكًا بين نفر فشهد أحدهم أنّ الميت أعتقه، فإن كان هذا الشاهد

مرضيا، لم يضمن وجازت شهادته فى نصيبه واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة.

وإذا كانت بين الرّجلين جارية، فأعتق أحدهما نصيبه، فقالت الجارية للّذى أعتق: لا أريد أن تقوّمنى ذرنى كما أنا أخدمك. و أراد الّذى لم يعتق نصفه، أن يستنكحها فلا يجوز له أن يفعل ذلك، لأنّه لا يكون للمرأة فرجان. ولا ينبغى له أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها.

ومن كان شريكًا فى عبد أو جارية فأعتق حصّته وله سعة، فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه. وإن لم يكن له سعة فى مـال، ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم أُعتق نصفه، ثمّ يسعى العبد فى حساب ما بقى حتّى يعتق كلّه.

واْعلم أنّ من أعتق رجلا سائبة، فليس عليه من جريرته شىء ولا له من ميراثه شىء و ليشهد على ذلك. و من تولىٰ رجلاً و رضى بذلك، فجريرته عليه وميراثه له. و قال النبىّ صلى الله عليه وآله: الولاء لمن اعتق. وإذا أشترى رجل عبدًا وله اولاد من امرأة حرّة فأعتقه، فانّ ولاء ولـده لمن أعتقه.

فان قال رجل لغلامه:أُعتقك على أن أُزوّجك جاريتى، فإن نكحتَ عليها أو اشتريت جارية فعليك مـائةدينار. و أعتقه على هذا. فنكح أو اشترى، فعليه الشّرط. وإذا أعتق الرّجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثمّ مـات الرّجل فوجدها ورثته، فليس لهم ان يستخدموها.

و اْعلم أنّه لا عتق الاّ ما أُريد به وجه الله عزّوجلّ.

و إذا كانت للرّجل أمة فيقول يومًا: إن أتيها فهى حرة. ثم يبيعها من رجل تم يشتريها بعد ذلك. فلا بأس بأن يأتيها. قد خرجت من ملكه. فإن قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ؛ فورث سبعة مماليك، فإنّه يقرع بينهم ويعتق الذّى قرع.

فإن زوّج أمته من رجل وشرط له: إنّ ما ولدت فهو حر. فطلّقها زوجها، أو مـات عنها، فزوّجها من رجل آخر، فإنّ منزلتهم منزلة الام وهم عبيد؛ لأنّه جعل ذلك للاول وهو فى الاٰخر بالخيار إن شاء اعتق وإن شاء امسك.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك.

فان أعتق رجل عبده وله مـال، فإن كان حين أعتقه علم أنّ له مالا، تبعه مالـه، وإلّا فهو له. وإن لم يعلم أنّ له مالاً وأعتقه ومـات، فماله لولد سيده.

وٱعلم أنّ المملوكَ إذا عمى فقد عتق.

ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبّره دين و رضى المملوك. وإذا أعتق الرّجل غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، فليس له أن يبيعه، إلّا أن يشترط على الّذى يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته.

فإذا دَبّرت امرأة جارية لها؛ فولدت الجارية جارية نفيسة؛ فان كانت الجارية حبلى قبل التّدبير ولم يذكر ما فى بطنها، فالجارية مدبرة وما فى بطنها رقّ، وان كان التدبير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع امّه، لانّ الحمل حدث بعد التدبير.

و ٱعلم أنّ التدبير بمنزلة الوصيّة، وللرجل أن يرجع فى وصيّته متى شاء.

وروى أنّ العبد والجارية إذا اعتقا عن دبر، فلمولاهما أن يكاتب العبد إن شاء وليس له ان يبيعه قدر حياته، الّا أن يشاء العبد، وله أن يأخذ مالـه إن كان له مـال.

و سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن امرأة أُعتقت ثلث جاريتها عند موتها أ على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا أو أبـوا؟ قال: لا ولكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها و الّا يستخدمها بحساب مالـه فيها ويكون لها من نفسها بحساب ما أُعتق منها.

وسئل عن الرّجل يكون له الخادم فيقول: هى لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حرّة، فتابق الأمة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أو ستّ سنين، ثمّ تجدها ورثته. أ لهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ قال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت.

وإذا قال الرّجل لعبده: إن حدث فىّ حدث فأنت حرّ وعلى الرّجل تحرير رقبة فى كفارة يمين أو ظهار، فلا يجوز الّذى جعل له فى ذلك.

ولا بأس أن يطأ السيّد المدبرة.

وإن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرّق، فله شرطه. ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم. فان هو عجز رد رقيقًا. و روى إذا عجز عن مكاتبته فعلى الإمـام أن يؤدى عنه من سهم الرقـاب.

وإذا توفيت مكاتبة وقد قضت عامّة الّذى عليها وقد ولدت ولـدًا فى مكاتبتها فإنّه يعتق منه مثل الّذى عتق منها ويسترقّ منه ما رقّ منها.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن قول الله تبارك وتعالى: وأتوهم من مـال الله الذى آتاكم. قال الّذى أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول: «أكاتبه بخمسة آلاف» أترك الفاً له. ولكن أنظر الذى أضمرت عليه فأعطه منه.

وروى فى تفسير قول الله عزّوجل: فَكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيرًا. إن علمتم لهم مالا و روى فى تفسيرها أنّ إذا رأيتموهم يحبّون أل محمّد صلى الله عليه وآله فأرفعوهم درجة.

والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه. ولو أنّ رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح إلاّ بإذنه حتّى يؤدّى مكاتبته، لما جاز له أن يبرح إلاّ بإذنه.

وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته. وله ابن من جارية و ترك مالاً. فإنّ ابنه يؤدّى عنه ما بقى من مكاتبة أبيه ويعتق ويرث ما بقى.

وإن كاتب رجل عبدًا على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوجها؛ فإنّه لا يصلح أن يحدث فى مالـه الاّ الأكل من الطّعام ونكاحه فاسد مردود. وإن كان سيّده علم بنكاحه وصمت و لم يقل شيئًا فقد أقرّ. فان عتق المكاتب قد مضى على النّكاح الأوّل.

و اعلم أنّ الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أُخته ولا عمّته ولا خالته. ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله. ويملك أخاه من الرّضاعة. ولا يملك أُمّه من الرّضاعة. وما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرّضاع. ولا يملك من النساء ذات محرم و يملك الذّكور ما خلا الوالد والولد. وقال أبو عبد الله عليه السّلام فى امرأة أرضعت ابن جاريتها: إنّها تعتقه. وروى فى مملوكة أرضعتها مولاتها بلبنها أنه يحل بيعها.

وإذا أجذم العبد فلا رق عليه. و إذا أقرّ حرّ أنّه عبد أخذ بما أقرّ به.

وإذا باع رجل مملوكاً وله مـال، فإن كان علم مولاه الّذى باعه أنّ له مالا فالمال للمشترى، وإن لم يعلم البائع فألمـال له.

وسئل موسى بن جعفر عليه السّلام عن بيع الولاء فقال:لا يحل ذلك.

ومن أعتق مملوكًا لا حيلة له. فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى. وإن كان للرجل مملوك نصرانى وعليه الجزية أدّى مولاه الجزية فيه.

وسئل أبو عبد الله عليه السّلام عن السائبة، فقال: هو الرّجل يعتق غلامه ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لى فى ميراثك شيىء ولا علىّ من جريرتك شىء. و يشهد على ذلك شاهدين. وقال محمّد بن على عليه السّلام فى رجل أعتق بعض غلامه: أنّه حر كلّه. ليس لله شريك.

وسئل أبو جعفر عليه السّلام عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد فى الرّق، فعجز قبل أن يؤدّى شيئًا. قال: لا يرده فى الرّق حتى يمضى له ثلاث سنين، و يعتق منه مقدار ما أدّى، فإذا أدّى صدرا فليس له أن يرد فى الرق.

وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى من نكل بمملوكه: أنّه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ. فإذا ضمن حدثه فهو يرثه. و المرأة إذا قطعت ثدى وليدتها فهى حرّة لا سبيل لمولاتها عليها.

قال أبو عبد الله عليه السّلام فى رجل توفّى و ترك جارية له أُعتق ثلثها. فتزوّجها الوصىّ قبل أن يقسّم شيئاً من الميراث: أنّها تقوم و تستسعى هى و زوجها فى بقية ثمنها بعد ما تقوّم. فما أصاب المرأة من رقّ أو عتق جرى على ولدها. وقال فى مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه و لم يعتق الثّانى: إنّها تخدم الثّانى يومًا و تخدم نفسها يومًا. فإن ماتت و تركت مالاً فنصفه للّذى أعتق و نصفه للّذى أمسك.

ولا يجوز للمسلم أن يعتق مشركًا. و أفضل النسمة أن يعتق شيخًا كبيرًا أو شابًا أجرد.

وسئل الرّضا عليه السّلام عن رجل دبّر مملوكًا له تاجرا موسرًا، فاشترى المدّبَر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادًا. ثمّ إن المدبٍّر مات قبل سيّده. فقال: أرى أنّ جميع ما ترك المدبِّر من مال او متاع فهو للذى دبّر. و أرى أن أُم ولده رق للذى دبّره. و أرى أنّ ولدها مدبرون كهيئة أبيهم. فإذا مات ٱلّذى دبّر أباهم فهم أحرار.

وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أراد أن يعتق عبده، و كان

يأخذ منه ضريبة فرضها عليه فى كلّ سنة. ورضى المملوك و المولى بذلك. فأصاب المملوك فى تجارته مالا سوى ما كان يعطى مولاه من الضريبة. قال: إذا أدّى إلى سيّده الّذى فرض عليه، فما اُكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك. أليس الله تبارك وتعالى قد فرض على النّاس فرائض، فاذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سوى ذلك؟ و قال له: فللمملوك أن يتصدّق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التى يؤدّيها إلى سيّده؟ قال: نعم، و اجر ذلك له. قال: فإن أعتق مملوكًا ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيتولى إلى من أحبّ؛ فإن ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه. فقال عمر بن يزيد: أليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة، لا يكون الولاء للعبد. قال. فإن ضمن العبد الّذى أعتقه جريرته و جدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ فقال لا يجوز ذلك. لا يرث عبد حرًّا.

وقال علىّ بن أبى طالب عليه السّلام: لا يجوز فى العتاق الأعمى والأعور والمقعد. ويجوز الأشلّ والأعرج.

واذا أصاب الرّجل عبدًا ابقا فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شىء. فإن أصاب دابّة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه فنفقت فليس عليه شىء.

واَعلم أن كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتّد عن الإسلام وجحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته وكذّبه؛ فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه يوم ارتدّ فلا تقربه، و يقسّم ماله على ورثته، و تعتد امرأنه عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمـام أن يقتله إن أتـوا به و لا يستتيبه.

والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا.

وسئل أبو جعفر عليه السّلام عن جارية مدبرة أبقت من سيّدها سنين، ثمّ إنها جاءت بعد ما مـات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها فى حياته من قبل أن تأبق. فقال: أرى أنّها وجميع ما معها للورثة. قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال: لا، إنّما أبقت عاصية لله ولسيّدها. فأبطل الإباق التدبير. وإذا أبق المملوك وأحبّ صاحبه أن يعتقه فى كفارة الظّهار فلا بأس.

وقال الصادق عليه السّلام: اُكتب للٰابق فى ورقة أو قرطاس: بسم الله الرحمن الرحيم. يد فلان مغلولة إلى عنقه، فاذا أخرجها. لم يكد يراها، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور. ثم لفّها واْجعلها بين عمودين، ثمّ اْدخلها فى كوّة فى بيت مظلم فى الموضع الذى كان يأوى فيه.

وروى ان المرتدّ لا تؤكل ذبيحته وتعزل عنه إمرأته كما ذكرناه. ويستتاب ثلاثاً فإن تاب، وإلاّ قتل يوم الرّابع إن كان صحيح العقل.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣هـ ق

باب العتق والتّدبير والمكاتبة:

ومن كان له مملوك من عبد أو أمة فأراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عزّوجل وليقصد به القربة إليه، ولا يعتق عبدًا كافرًا فاجرًا يتسلّط بالحرّيّة على أهل الدّين، ويقوى بذلك على معاصي الله عزّوجلّ وليكن عتقه لأهل الإيمان والمستضعفين. ولا يقع العتق بيمين ولا على غضب شديد ولا على إضرار وإفساد، ومن أعتق عبدًا مؤمنًا لوجه الله عزّوجلّ أعتق الله تعالى بعدد كلّ عضو من العبد عضوًا من معتِقِه من النّار.

وإذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب: بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا كتاب لفلان بن عبدالله أو فلانة بنت عبدالله ـ الزّنجيّة أو الرّوميّة أو الفلانيّة مثلًا وينسبها إلى جيلها ـ كتبه لها أولَهُ فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره وانشراح صدره، إنّني قد أعتقتك لوجه الله عزّوجلّ وابتغاء مرضاته ليعتق رقبتي من النّار وأنت حرّ لوجه الله عزّوجلّ لا رقّ لي عليك بعد هذا العتق ولا سبيل إلّا سبيل الولاء الواجب في شريعة الإسلام فتصرّف كيف شئت فيما أباحك الله تعالى إيّاه من وجوه التّصرّف فأنت أملك بنفسك منّي ومن كلّ أحد في معيشتك وتصرّفك وأُشهِد الله جلّ اسمه على ذلك، ومن ثبت اسمه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا.

وإن اعتق عبده في كفّارة ظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان أو قتل خطأ فهو سائبة لاسبيل له عليه ولا ولاء، ويقول في كتابه: إنّني قد أعتقتك في كفّارة وجبت عليّ فأنت حرّ لوجه الله تعالى لاولاء لي عليك إلاّ أن تتو الاني مختارًا لذلك فتولّني أومن شئت من النّاس لااعتراض لي عليك في ذلك، وإذا أعتق عبدًا في نذر وجب عليه به عتقه فهو سائبة لا ولاء عليه إلاّ أن يتوالاه مختارًا لذلك، وإنّما الولاء للسّيّد على من أعتقه تبرّعًا في غير كفّارة ولا نذر واجب.

ومن أعتق أمته وجعل عتقها مهرها وتزوّجها على ذلك جاز عتقه وثبت نكاحه وكان مهرها عتقها، وإن كان الأفضل في هذا أن يجعل مع العتق شيئًا من ماله لها قلّ أم كثر، ويقول عند عتقها على هذا الوجه: قد أعتقتك وتزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، ويكتب لها في كتابِ هذا العتق: أقرَّ فلان بن فلان في صحّة منه وجواز أمره أنّه قد أعتق أمته فلانة بنت فلان الفلانيّة وتزوّجها وجعل عتقها صداقها فهي زوجته على ذلك ومولاته وله ولعصبته من بعده ولاؤها وولاء عقبها.

ومَن كان له عبد فأعتق نصفه أو ثلثه كان العبد بأسره حرّاً، وإذا كان العبد بين شريكين أو أكثر من ذلك فأعتق أحد الشّركاء حصّته من العبد انعتق ملكه خاصّة وألزم ابتياع حصص الشّركاء فإذا ابتاعها انعتق العبد بذلك ولم يبق فيه رقّ، وإن كان معسراً استسعى العبد في باقي قيمته فإذا أدّاه إلى أصحابه انعتق؛ والمعنى في ذلك أنّه يؤمر بالتّكسّب حسب مايتمكّن منه فيؤدّي إلى باقي الشّركاء مالهم من قيمته أو بعضها ممّا يوافقونه عليه ثمّ يعتق بعد ذلك، فإن لم تكن له صناعة يتكسّب بها مالاً خدم ملاّكه بحساب رقّه ويتصرّف في نفسه بحساب ما أعتِقَ منها إن شاء الله.

التّدبير:

والتّدبير هو أن يقول الرّجل لعبده أو أمته: أنت رقّ في حياتي وحرّ أو حرّة بعد وفاتي، فذلك جارٍ مجرى الوصيّة له أن يرجع فيه إن رأى استرقاقه خيرًا له، وإن لم يرجع فيه كان العبد رقّاً في حياة السّيّد فإذا مات صار حرّاً بذلك القول المتقدّم، ولمالك العبد أن يبيعه بعد

التّدبير له غير أنّه متى مات البائع صار حرًّا لاسبيل للّذي ابتاعه عليه.

وأمّا المكاتبة:

فهو أن يكون العبد ذا صناعة أو تجارة أو مكسب فينجّم عليه سيّده مالاً من مكسبه على أنّه إذا أدّاه فقد انعتق ويكتب بذلك كتاباً عليه، فإن اشترط في الكتاب: إنّك إن عجزت عن الأداء أو ألطَطْتَ به رجعت عبدًا، فعجز عن الأداء بعد حلول الأجل أو ألطَّ به وقد حلّ الأجل كان عبدًا على حاله قبل المكاتبة ولم يكن له الرّجوع على سيّده بشيء ممّا قبضه منه، وإن لم يشترط عليه ذلك عتق منه بحساب ما أدّى ورُقّ بحساب مابقي عليه من الأداء، فلو زنى هذا المكاتب يجلد بحساب الحرّيّة منه والرّقّ، ولو قَتَلَ لأخِذَ منه بحساب الحرّيّةُ الدية ولزم مولاه الباقي منها، وإن مات وله مال وولد ورثوا منه بحساب الحرّيّة فيه، وكذلك إن مات وله قرابةٌ حرّ ورث منه بحساب الحرّيّة فيه.

وإن قال العبد لسيّده: كاتبني كذا وكذا درهمًا، عليه كان كابتدائه إيّاه بالمكاتبة من غير مسألةٍ، ويستحبّ للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئًا يُعينُه به على فكاك رقبته من الرّقّ. قال الله عزّوجل: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ، وإذا عجز المكاتب عن الأداء كان له سهم من الصّدقات يستعين به على أداء ماعليه. فال الله عزّوجلّ: إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ، يعني العتق والكتابة.

وإذا كاتب الرّجل أمته فأدّت من مكاتبتها شيئًا حرم عليه وطؤها لأنّه يعتق منها بحساب ما أدّت فلايجوز استباحة فرجها حينئذ بملك اليمين وَبعضُها حرّ، ولايصّح عليها عقد النّكاح وبعضها رقّ له.

مختصر كتاب عتق:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره طائعًا غير مكره

لايولّى على مثله لمولاه فلان بن عبدالله الفلانيّ أو فلانة بنت عبدالله الفلانيّة، وهي أوهو يومئذ في ملكه ويده: إنّي أعتقتك لوجه الله عزّوجلّ ورجاء رضاه وطلب ثوابه والدّار الآخر عتقًا بتلًا لارجعة فيه ولااستثناء، فأنت حرّ لوجه الله لاسبيل لي ولالأحد عليك في رقّ ولاغيره إلّا سبيل الولاء، فإنّ ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

شهد الشّهود المسمّون في هذا الكتاب على فلان بن فلان بجميع ماتضمّنه من العتق وشروطه في التّاريخ الفلانيّ.

فصل:

وإن كان العتق في كفّارة لم يشترط فيه الولاء على ما قدّمناه في باب العتق وكان الكتاب مجرّدًا منه إن شاء الله.

مختصر كتاب تدبير:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز أمره طائعًا غير مكره ولا يولّى على مثله لمولاه فلان بن عبدالله الفلانيّ أو مولاته فلانة بنت عبدالله الفلانيّة: إنّي دبّرتك فأنت مملوك أومملوكة في حياتي وحرّ أو حرّة لوجه الله بعد وفاتي لاسبيل لأحد عليك إلّا سبيل الولاء، فإنّ ولاءك وولاء عقبك لي ولعصبتي من بعدي.

شهد على إقرار فلان بن فلان من ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

مختصر كتاب مكاتب:

بسم الله الرّحمن الرّحيم.

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة منه وجواز أمر لمملوكه فلان بن عبدالله

الفلانيّ الّذي صفته كذا وكذا: إنّك سألتني أن أكاتبك على كذا وكذا دينارًا مثاقيل وازنة جيادًا تؤدّيها إليّ منجّمة في كذا وكذا سنةً كلّما مضت سنة أدّيت لي منها كذا وكذا دينارًا، أوّل نجومك الّتي تحلّ عليك وقت كذا وكذا وآخرها وقت كذا وكذا، فإذا أدّيت جميع ماكاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حرّ لوجه الله عزّوجلّ لا سبيل لي ولالأحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، فإن عجزت عن نجم من هذا النّجوم فلي فسخ مكاتبتك.

شهد على إقرارِ فلانِ بن فلان و فلان بن عبدالله الفلانيّ بذلك من ثبت اسمه في هذا الكتاب وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فصل:

وإن شاء المكاتب أو يجعل لكل شهر قسطاً من الأداء فَعَلَ وذَكَرَهُ مفصّلاً وعيّنه إن شاء الله، وإن لم يشترط فسخ المكاتبة بالعجز جاز والأمر في ذلك إليه.

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق

كتاب العتق والتدبير والكتابة

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ العتق لايقع إلّا بقصد إليه وتلفّظ به ولا يقع مع الغضب الشّديد الّذى لايملك معه الاختيار ولا مع الإكراه ولا فى السّكر ولا على جهة اليمين، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

دليلنا بعد الإجماع من الطّائفة كلّ شىء دللنا به على أنّ الطّلاق لايقع مع هذه الوجوه الّتى ذكرناها، وقد تقدّم وإن شئت أن تقول: كلّ مَن قال من الأمّة بأنّ الطّلاق لايقع علىٰ هذه الوجوه قال بمثله فى العتق والتّفرقة بين المسألتين خلاف الإجماع.

فإن قيل: فأنتم تجيزون أن يقع العتق مشروطاً مثل أن تقول: إن شفانى الله من مرضٍ فعبدى حرّ، والتّدبير والمكاتبة عتق مشروط أيضاً؟ قلنا: إنّما أنكرنا أن يقع على جهة اليمين، مثل أن يقول: إن دخلت الدار أوفعلت كذا فعبدى حرّ، وما أنكرنا أن يقع مشروطاً فى النّذر والقربات.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ الولاء للمعتِق إنّما يثبت فى العتق الّذى ليس بواجب بل على سبيل التّبرّع، فأمّا إذا كان العتق فى أمر واجب ككفّارة الظّهار أو قتل أو إفطار فى

شهر رمضان أو نذر أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب فإنّ الولاء يرتفع فيه والمعتق سائبة لا ولاء للمعتِق عليه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك.

دليلنا بعد الإجماع الّذى يتردّد أنّ الولاء حكم شرعىّ، والأصل إنتفاء الأحكام الشّرعيّة وإنّما تثبت بالأدلّة القاهرة، وقد علمنا ثبوت الولاء فى عتق المتبرّع، ولم يقم دليل على ثبوته فى لعتق الواجب فيجب أن يكون على الأصل فى انتفائه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: انّ المولى إذا علّق العتق بعضو من أعضاء عبده أىَّ عضو كان لم يقع عتقه، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أنّه إن علّق العتق بعضو يعبّر به عن الجملة كالرّأس والفرج وقع العتق وإلّا لم يقع. وذهب الشّافعىّ إلى أنّ العتق يقع إذا علّق بكلّ عضو من يد أو رجل وغير ذلك.

دليلنا الإجماع المتردّد وأيضًا فإنّ وقوع العتق حكم شرعىّ ولايجوز إثباته إلّا بدليل قاطع وقد علمنا أنّ حكم العتق يثبت إذا علّق بالجملة ولم يقم دليل على ثبوته إذا علّق بالأعضاء فيجب أن ينفيه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ العتق لايقع إلّا إذا كان لوجه‌الله والقربة إليه ولم يقصد به غير ذلك من الوجوه مثل الاضرار أو مايخالف القربة، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، والدّلالة على صحّة مذهبنا بعد إجماع الطّائفة المحقّة أنّ العتاق حكم شرعىّ لايثبت إلّا بدليل شرعىّ، ولادليل على وقوعه مع نفى القربة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: انّ من أعتق عبداً كافراً لايقع عتقه، وخالف باقى‌الفقهاء فى ذلك:

والدّليل على صحّة مذهبنا ما مضى فى المسألتين المتقدّمتين، وأيضاً فإنّ فى جعل الكافر حرّاً تسليطاً له على مكاره أهل الدّين والإيمان وذلك لايجوز.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ العبد إذا كان بين شريكين أو أكثر من ذلك فأعتق أحد الشّركاء نصيبَه إنعتق ملكه من العبد خاصّة فإن كان هذا المعتِق موسرًا طولب بابتياع حصص شركائه، فإذا ابتاعها انعتق جميع العبد وإن كان المعتِق معسراً وجب أن يستسعى العبد فى باقى ثمنه فإذا أدّاه عتق جميعه، فإت عجز العبد عن التّكسّب والسّعاية كان بعضه عتيقاً وبعضه رقيقاً وخَدَمَ مُلّاً كه بحساب رقّه وتصرّف فى نفسه بحساب ما انعتق منه وخالف باقى الفقهاء فى هذه الجملة.

فقال أبو حنيفة: إذا أعتق أحد الشّريكين عتق نصيبه ولشريكه ثلاث خيارات إن كان موسراً: إن شاء أعتق وإن شاء استَسْعَىٰ وإن شاء ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد ولم يرجع على المعتق. وقال ابن أبى ليلى: يعتق كلّه، ـ وهو قول أبى يوسف ومحمّد ـ وإن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً سعى العبد، وهو قول الثّورىّ والحسن بن صالح بن حىّ.

وحكى أبو يوسف عن ربيعة فى عبد بين رجلين أعتق أحد هما: لم يجز عتقه، فإن أعتقه الآخر فقد تمّ عتقهما.

وقال مالك والشّافعىّ: إذا أعتقه أحدهما وهو موسر فقد عتق كلّه وضمن فإن كان معسرًا كان نصيبه رقيقاً يتصرّف فيه. وقال عثمان البستىّ: لاشىء على المعتق إلّا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على صاحبه من الضّرر، وحكى الطّحاوىّ عن قوم أنّهم قالوا: يُعتق العبد كلّه ويضمن المعتِق من شركائه موسراً كان أو معسراً.

ومن تأمّل هذه الأقاويل المختلفة وجد قول الإماميّة كثّرهم الله على ترتيبه منفرداً عنها، والدّلالة على صحّة مذهبنا الإجماع الّذى يتكرّر، ثمّ إنّ القول بنفوذ العتق فى نصيب المعتِق لابدّ منه لأنّه يتصرّف فى ملكه وتعديه إلى ملك غيره لايجوز لأنّ من لا يملك شيئاً لايجوز تصرّفه فيه وتبعيض العتق الّذى هو بنيت هذه المسألة عليه لابدّمنه.

وأمّا الشّافعىّ فقد صرّح به فى ما حكاه عنه، وكذلك أبو حنيفة أيضاً فى إثبات الخيارات للشّريك إلّا أنّا إذا قلنا لأبى حنيفة: أرأيت إذا كان المعتِق معسراً و عجز العبد عن السّعاية والتّكسّب كيف يكون الحال؟ فلا بدّ له عند ذلك من القول بمثل ما قلناه.

وأمّا الشّافعيّ فيلزمه أن يقال له إنّما يجوز أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه حرّاً إذا فقدت الحيلة في حرّيته إمّا بتضمين المعتق إن كان موسراً أو سعاية العبد إن كان المعتِق معسراً لا سيما وأنتم كلّكم تروون عن النّبيّ عليه السّلام أنّه قال: من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه كلّه من ملكه فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

وتروون أيضاً عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أعتق شِرْكاً له في عبد فهو حرّ كلّه. فظاهر هذا الخبر يقتضي ما حكيناه عن أبي يوسف ومحمّد وذلك باطل عندنا وعند الشّافعيّ فثبت أنّه عليه استحقاق التّوصلّ إلى الحرّيّة بكلّ سبب.

فإن استدلّ الشّافعيّ بما يروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله من قوله: من أعتق شقصاً له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدل وأُعطى شركاؤه حصّتهم وأعتق عليه العبد وإلاّ فقد عُتِق عليه ما عُتِق ورُقَّ عليه ما رُقّ.

فالجواب: إنّ هذا خَبَرٌ واحدٍ وإن كنّا لانعرفه ولا ندري عدالة راوية وقد بيّنا في غير موضع أنّ أخبار الآحاد العدول لاتقبل في أحكام الشّريعة وإنّما يصلح أن يَحْتَجَّ بهذا الخبر الشّافعيّ على أبي حنيفة لأنّهما مشتركان في قبول أخبار الآحاد، وأبوحنيفة يجيب عن هذا الخبر بأنّ يقول: إنّ العبد رقيقٌ إلى أن يؤدّي بالسّعاية ما عليه، كما أنّه كذلك إلى أن يعتقه صاحبه وأمّا على ما نذهب إليه أن نتأوّل ذلك على من عجز عن السّعاية من العبيد، فإنّه يبقى بعضه رقيقاً لا محالة. وهذا التأويل أولى من تأويل أبي حنيفة لأنّه لو انطلق عليه إلىٰ أن يبقىٰ اسم الرّقّ لجاز بيعه وهبته وعنده لايجوز ذلك.

مسائل في التّدبير

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ التّدبير لايقع إلاّ مع قصد إليه واختيار له ولا يقع على غضب ولا إكراه ولاسكر ولا على جهة اليمين وتكون القربة إلى الله تعالى هي المقصودة به دون سائر الأغراض، وخالف باقي الفقهاء في هذه المسائل، والدّلالة على صحّة مذهبنا فيها كلّها ما قدّمنا في باب العتاق وشروطه، وأنّه لايقع على هذه الوجوه الّتي قلنا أنّه لايقع

عليها، والطّريقة فى الأمرين واحدة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة أن قسّموا بيع المدبّر فقالوا: إن كان ذلك التّدبير تطوّعاً وتبرّعاً جازله بيعه على كلّ حال فى دَيْن وغير دَيْن، كما يجوز له الرّجوع فى وصيّته وإن كان تدبيره عن وجوب لم يجز بيعه؛ ومعنى ذلك أن يكون قد نذر مثلاً إن برىء من مرضه أو قدم غائبه أن يدبّر عبده ففعل ذلك واجباً لاتبرّعاً، وما وجدنا أحداً من الفقهاء فصّل هذا التّفصيل أو أطلقوا إمّا جواز البيع على كلّ حال أو المنع منه على كلّ حال.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: لايجوز بيعه وهو قول ابن أبى ليلى وسائر أهل الكوفة والحسن بن صالح بن حيّ، وقال مالك: لايجوز بيع المدّبر فإن باع مدبّرة فأعتقها المشترى فالعتق جائز وينتقض التّدبير والولاء للمعتِق، وكذلك إن وطئها فحملت منه صارت أمّ ولد وبطل التّدبير.

وقال الأوزاعىّ: لا يباع المدبّر إلاّ من نفسه أو من رجل يجعل عتقه وولاءه لمن اشتراه مادام الأوّل حيّاً فإذا مات الأوّل رجع الولاء إلى ورثته، وقال اللّيث: أكره بيع المدبّر، فإن باعه وأعتقه المشترى جاز بيعه وولاءه لمن أعتقه.

وقال عثمان البستىّ والشّافعىّ: يجوز بيع المدبّر من حاجة ومن غير حاجة، فما فى الجماعة من قسّم تقسيم الإماميّة فصارت المسألة إنفراداً.

دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع الّذى يتردّد أنّ التّدبير إذا كان على سبيل النّذر فهو واجب عليه لازم له فلا يجوز الرّجوع فيه ولا الفسخ له وليس كذلك التّبرّع لأنّه لا سبب له يقتضيه.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ تدبير الكافر لا يجوز وقد مضى الكلام فى نظير هذه المسألة لما دلّلنا على أنّ عتق الكافر لايجوز فإنّ التّدبير ضرب من العتق.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: إنّ من دبّر نصيبه من عبد ثمّ مات إنعتق نصيبه. والقول فى

نصيب شريكه كالقول فى من أعتق عتقاً منجّزاً حقّه من عبدٍ، وتلك القسمة الّتى ذكرناه فى عتق الشّقص هى ثابتة هاهنا، والدّلالة على المسألتين واحدة.

مسألة:

وممّا انفردت الإماميّة به أنّهم قسّموا التّدبير وقالوا: إن كان عن وجوب فهو من رأس المال وإن كان عن تطوّع فهو من الثّلث. وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك وما وجدنا لهم هذه القسمة لأنّ أبا حنيفة وأصحابه والثّورىّ ومالك والأوزاعىّ والحسن بن حىّ والشّافعىّ قالوا بالإطلاق: إنّ المدبّر يكون من الثّلث، وقال زفر واللّيث بن سعد: المدبّر من جميع المال، وهو قول مسروق وإبراهيم النّخعىّ.

وروى عن الشّعبىّ أنّ شريحاً كان يقول: المدبّر من الثّلث، فبان بحكاية هذه الأقوال انفراد قول الإماميّة إذا قسّموا، والدّلالة على صحّة قولهم بعد إجماع الطّائفة أنّه إذا كان واجباً جرى مجرى الدّيون فى خروجه من أصل المال وإذا كان تبرّعاً وتطوّعاً فهو كالوصيّة بما يتبرّع به الموصى والقسمة واجبة.

فإن استدلّوا بالخبر الّذى يرويه نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: المدّبر من الثّلث.

فالجواب عنه: إنّ هذا خبرُ واحدٍ لا نعرفه وأنتم تنفردون به، ونعارضه بأخبار لنا كثيرة موجودة فى الكتب، ولو قلنا به على ما فيه لحملناه على تدبير التّطوّع والتّبرّع دون الوجوب.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة:إنّ التّدبير متى علق بعضو من الأعضاء لم يكن تدبيراً ولا كان له حكم. وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك، والشّافعىّ إذا ذهب إلى أنّ العتق إذا تعلّق بأىّ عضو كان من الأعضاء وقع يجب أن يذهب فى التّدبير إلى مثله، وأبو حنيفة إذا ذهب إلى أنّ العتق يقع متى تعلّق بعضو يعبّر به عن الجملة مثل الرّأس والفرج يجب أن يقول فى التّدبير مثل ذلك والّذى دلّلنا به فى مسائل العتق من أنّ العتق لايقع متى علّق بعضو من الأعضاء هو بعينه دليل فى التّدبير فى هذه المسالة.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة: أنّه لايجوز أن يُكاتَب العبد الكافرُ وأجاز باقى الفقهاء فى ذلك، وقد دلّلنا على نظير هذه المسألة فى مسائل العتق والتّدبير، وما دلّلنا به هناك هو دليل فى هذا الموضع.

ويمكن آن يستدلّ على ذلك أيضاً بقوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، فلا يخلوا المراد بالخير أن يكون المال أو الصّناعة وحسن التّكسّب على ما قاله الفقهاء أو المراد به الخير الّذى هو الدّين والإيمان، ولا يجوز أن يراد بذلك المال ولا التّكسّب لأنّه لا يسمّى الكافر والمرتدّ إذا كانا مثريين أو متكسّبين خَيِّرَيْنِ، ولا أنّ فيهما خيراً ويسمّى ذو الإيمان والدّين خَيِّراً وإن لم يكن موسراً ولا متكسّباً، فالحمل على ماذكرناه أولى، ولو تساوت المعانى فى الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.

مسألة:

وممّا انفردت به الإماميّة:إنّ المكاتِب إذا شرط على مكاتَبه: أنّك متى بقى عليك من مال مكاتبتى شيء رجعت رقّاً، كان هذا الشّرط صحيحاً ماضياً، وإن اشترط عليه أنّه متى أدّى بعضاً وبقى بعضاً عتق منه بقدر ما أدّى وبقى رقيقاً بقدر ما بقى عليه كان ذلك أيضًا جائزاً وإن لم يشترطه شيئاً من ذلك وأطلق الكتابة وأدّى المكاتب البعض وبقى البعض كان رقيقاً بقدرَ مابقى عليه وحرّاً بقدر أدائه.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك فقال أبوحنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وابن شبرمة والبستىّ ومالك والشّافعىّ والأوزاعىّ واللّيث بن سعد: المكاتب عبد مابقى عليه درهم لايعتق إلّا بجميع الكتابة، وروى عن الثّورىّ أنّه قال: إذا أدّى المكاتب النّصف أو الثّلث من مكاتبته فأَحَبُّ إلىَّ ألّا يردَّ إلى الرّقّ.

وروى عن الشّعبىّ أنّه قال: كان عبدالله وشريح يقولان فى المكاتب إذا أدّى الثّلث فهو غريم.

وروى عن عبدالله بن مسعود أيضاً أنّه إذا أدّى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم. والّذى

يدلّ على صحّة مذهبنا إجماع الطّائفة، وإن شئت أن تقول كلّ من قال إنّ عتق الكافر لايصحّ ولا يقع يقول بما ذكرناه فى هذه المسألة، فالتّفرقة بين المسألتين خلاف إجماع الأمّة.

وقد دلّلنا على أنّ عتق الكافر لايصحّ ولايقع، ويمكن أن يعتمد أيضاً على أنّ الكتابة عقد يتعلّق بالشّرط الّذى يرتضيان به فيجب أن يكون بحسب مايشترطان ويتراضيان عليه، وإذا أطلق الكتابة وجعل الرّقبة بإزاء المال فكلّما نقص عن المال يجب نقصانه من الرّقبة.

مسألة: فى بيع أمّهات الأولاد:

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بجواز بيع أمّهات الأولاد بعد وفاة أولادهنّ ولا يجوز بيع أمّ الولد وولدها حىّ. وهذا هو موضع الانفراد، فإنّ من يوافق الإماميّة فى جواز بيع أمّهات الأولاد يخالفها فى التّفصيل الّذى ذكرناه.

وقد روت العامّة وحكى أصحاب الخلاف القول بجواز بيع أمّ الولد عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه وعبدالله بن عبّاس وجابر بن عبدالله وأبى سعيد الخدرىّ وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزّبير والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبدالعزيز ومحمّد بن سيرين وابن الزّبير وعبدالملك ابن يعلى وهو قول أهل الظّاهر، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ومنعوا من بيعهنّ.

والذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطّائفة عليه قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا وهذا عامّ فى أمّهات الأولاد وغيرهنّ.

فإن قيل: قد أجمعنا على أنّ قوله تعالى: وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ، مشروط بالملك فإنّ بيع ما لايملكه لايجوز.

قلنا: الملك باق فى أمّ الولد بلاخلاف، لأنّ وطأها مباح له ولا وجه لاباحته إلّا ملك اليمين.

ويدلّ أيضاً على ذلك أنّه لاخلاف فى جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك باقياً لما جاز العتق، وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيّدها ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها، وهذا

يدلّ على بقاء الملك. وكذلك أجمعوا على أنّ قاتلها لا تجب عليه الدّية وإنّما تجب عليه قيمتها.

فإن قالوا: بقاء الملك لايدلّ على جواز البيع بل لايمتنع أن يبقى الملك وهو ناقص كملك الشيّء المرهون هو باق للرّاهن وإن لم يجز بيعه؟

قلنا: إذا سلّمتم بقاء الملك فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه، وإذا ادّعيتم فيه النّقصان طولبتم بالدّلالة ولن تجدوها، على أنّا لو سلّمنا نقصان الملك تبرّعاً لجاز أن نحمله على أنّه لايجوز بيعها مع بقاء ولدها، وهذا ضرب من النّقصان فى الملك.

ويدلّ أيضاً على ذلك قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، وقد علمنا أنّ للمولى أن يطأ أمّ ولده وإنّما يطأها بملك اليمين لأنّه لاعقد هاهنا، وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز له أن يبيعها كما جاز مثل ذلك فى سائر جواريه. وممّا يشهد لما ذكرناه أنّ بيع أمّهات الأولاد كان مستعملاً فى حياة النّبيّ صلّى الله عليه وآله متعارفاً وطول أيّام أبى بكر حتّى نهى عمر عن ذلك فامُتنع منه اتّباعاً له، وإنّما نهى عن ذلك لمصلحة زعم أنّه رآها، كنهيه عن متعة الحجّ وإلزامه المطلّق ثلاثاً بلفظ واحد تحريم زوجته عليه وإغرامه أنس بن مالك وديعة هلكت من ماله إلى مسائل كثيرة خالف فيها جميع الأمّة، وما الخلاف عليه فى بيع أمّهات الأولاد إلّا كالخلاف عليه فى سائر المسائل الّتى ذكرنا بعضها.

وممّا يقوّى أنّ نهى عمر عن بيع أمّهات الأولاد كان لرأى اختاره هو ما روى عن عبدالله بن أبى الهذيل قال: جاء شابّ إلى عمر فقال: إنّ أمّى اشتراها عمّى فهو يعقلها وينظرها وأنا ضاربه ضربة أدخل منها النّار، فقال عمر: هذا فساد، فرأى يومئذ أن يُعتقْنَ فلو لم يكن بيع أمّ الولد جائزاً لكان عمر يفسخ شراء عمّ الغلام للجارية ويردّها إلى أبى الغلام.

وممّا يمكن إيراده على سبيل المعارضة فإنّه وارد من طريق الآحاد الّتى لايجوز الاحتجاج بها فيما طريقه العلم، وإنّما يصحّ لأصحابنا أن يعارضوا بها لأنّ خصومنا يرون العمل بأخبار الآحاد ما رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستانيّ قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد النّوفلىّ، قال: حدّثنا محمّد بن سَلَم عن محمّد بن إسحاق عن خطّاب ابن صالح مولى الأنصار عن أمّه عن سلّامة بنت معقل قالت: قدم بى عمّى فى الجاهليّة فباعنى من

الحُباب بن عَمْرو فولدتُ له عبد الرّحمن ثمّ هلك فقالت امرأته: الآن تباعين فى دَيْنِهِ، فأتيت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله فأخبرته فقال عليه السّلام لأخيه أبى البُسْر كعب بن عَمْرو: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علىّ فاتونى أعوْضكم منها، وعوّضهم منّى غلاماً فلو عتقت أمّ الولد بموت سيّدها لما أمر النّبىّ صلّى الله عليه وآله الوارث بعتقها ولما ضمن له العوض عنها، ولقال له: قد عتقت بموت سيّدها وليس لكم بيعها.

وممّا يمكن ذكره أيضاً على سبيل المعارضة مارواه عطاء وأبو الزّبير وابن أبى نجيح كلّهم عن جابر بن عبدالله قال: بعنا أمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وأبى بكر، فلمّا كان أيّام عمر نهاها.

وعن زيد العَمِىّ عن أبى الصّدّيق النّاجىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال: كنّا نبيع أمّهات الأولاد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، وعن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت ابن علقمة يقول: كنّا نبيع أمّهات الأولاد على عهد عمر إلى أن نهىٰ عنه، وعن عبيدة السّلمانىّ عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه قال: كان من رأيى ورأى عمر ألاّتُباع أمّهات الأولاد وقدرأيت أن يُبْعْنَ. وعن محمّد بن سيرين عن عمروبن مالك الهمدانىّ عن عُمَر قال: إن أسلمت وعفّت عتقت، وإن كفرت وفجرت رقّت.

وفى هذا الخبر دليل على أن نهيه عن بيعها كان على سبيل الاستحباب لأنّها لو عتقت بموت السّيّد لما منع فجورها من عتقها.

وروى الأجلح عن زيد بن وهب قال: أصاب ابن عم لنا جارية فولدت منه بنتاً وماتت البنت فأتينا عُمَرَ فقصصنا عليه القصّة فقال: هى جاريتك فإن شئت فبعها، وعن الحكم عن زيد بن وهب عن عُمَرٍ نحوه.

وأمّا اعتراض من يعترض على ماذكرناه فى الرّواية عن جابر وأبى سعيد الخدرىّ من أنّنا كنّا نبيع أمّهات الأولاد والنّبىّ صلّى الله عليه وآله فينا حىّ لايرى بذلك بأساً؛ بأن يقول: ليس فى ذلك دليل على أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان عالماً بذلك ولم ينكره وقد يجوز أن يكون فى حياته عليه السّلام مالا يعرفه، فليس بشىء مرضىّ لأنّ احتجاج الرّجلين بأنّ بيع أمّهات الأولاد كان فى حياة النّبىّ صلّى الله عليه وآله خرج مخرج الإخبار بأنّه كان

عالماً بذلك وإلاّ فلا فائدة فى أن يجرى فى أيّامه مالا يعرفه ولو ساغ هذا التّأويل لقيل لهما هذا التّخريج الّذى خرّجه الخصوم، فلمّا لم يقل ذلك دلّ على أنّهما إنّما خبّرا بأنّ ذلك جرى وهو عليه السّلام يعرفه ويبلغه فلا ينكره، وقد تعلّق من امتنع من بيع أمّهات الأولاد بأشياء منها: إنّ ولد هذه الأمة حرّ لا محالة وهو كالجزء منها فحريّته متعدّية إليها، ومنها ماروا عكرمة عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ايّما رجل ولدت منه أمته فهى معتقة عن دبر منه.

وعن ابن عُمَر عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله نحوه. وعن سعيد بن المسّيب قال: أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بعتق أمّهات الأولاد، وأن لا يبعن ولا يستسعين. وبما روى عنه عليه السّلام فى ماريّة حين ولدت منه أنّه قال: أَعتَقَهَا ولدُها. وادّعوا أيضاً إجماع الصّحابة على عتقها فى أيّام عمربن الخطّاب، والإجماع حجّة.

فيقال لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً: لم زعمتم أنّ حرّية الولد تتعدّى إلى الأمّ ومن مذهبكم أنّ الأمّ لا تتبع الولد في الأحكام وإنّما يتبعها الولد، فإذا عتقت الأمة عتق ما في بطنها، وليس إذا عتق ما في بطنها عتقت ؟

وأيضاً: فلو كان الولد هو الموجب لحرّيتها لعتقت فى الحال ولم يتأخّر ذلك إلى موت السّيّد، على أنّ أصحاب الشّافعيّ لايصحّ أن يتعلّقوا بهذه الطّريقة لأنّ الشّافعيّ يذهب إلى أنّ من اشترى امرأته وهى أمة وقد كانت حملت منه ووضعت عنده ولداً عتق ولده منها، ولم تَسْرِ الحرّيّة من الولد إليها بل تكون أَمة حتّى تحمل منه وهى فى ملكه.

فأمّا ما روى عن عكرمة عن ابن عبّاس فإنّ حفّاظ الحديث ونقّاده قطعوا على أنّه كذب لاأصل له.

وكذلك الخبر الّذى روى عن سعيد بن المسيّب؛ ويوضح ذلك ما رواه أشعث عن سالم عن أبي عروة القرشي عن ابن عبّاس أنّه كان يجعل أمّهات الأولاد من أنصباء أولادهنّ، فلوكان عند ابن عبّاس فى ذلك أثر عن رسول صلّى الله عليه وآله يتضمّن العتق والحريّة لما جعلهّنّ من أنصباء أولادهنّ.

وقد رووا عن ابن عبّاس أنّه قال فى أمّ الولد إنّما هى كبعيرك أو فرسك، وعن سعيد بن مسروق عن عكرمة فى أمّ الولد قال: قال عُمَرُ: تعتق، فلو كان عكرمة على ماذكر فى الخبر الأوّل روى عن ابن عبّاس عتقها عن النّبىّ عليه وآله السّلام لما أسنده إلى عمر بل كان ينسبه إلى النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

وعن نافع قال: قال رجلان لابن عمر: تركنا عبدالله بن الزّبير يبيع أمّهات الأولاد؟ فقال ابن عمر: ولكن أبى عُمَرَ كان يقول: ايما أمة ولدت من سيّدها فهى معتقة له وهى حرّة إذا مات.

وعن عبدالله بن دينار عن ابن عُمَر نحوه، فلو كان ابن عُمَر روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّها تعتق بموته لجعل عتقها منسوباً إلى النّبىّ عليه السّلام ولم يجعله إلى عُمَر.

وروى عن زيد بن وهب الجهنىّ قال: مات رجل عن ام عن أمّ ولد فأمر الوليد بن عقبة ببيعها،فقال ابن مسعود: إن كنتم لابدّ فاعلين فاجعلوها من نصيب إبنها تعتق، فلو كان فى ذلك أثر عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله لما خفى على ابن مسعود ولا على الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة من قبل عثمان بن عفّان حتّى يقضى ببيعها بمحضر من الصّحابة، ولمّا قال أمير المؤمنين عليه السّلام: قد كان من رأيى ورأى عمر أن لا يُبْعْنَ وقد رأيت الآن أن يُبْعْنَ، ولكان عبدالله بن الزّبير لا يبيعهن طولَ ولايته على الحرمين والعراق من غير أن ينكره أصحابه عليه.

وعن القسم بن الفضل بن معدان عن محمّد بن زياد قال: كانت جدّتى أمّ ولد لعثمان بن مظعون وأراد ابن عثمان بيعها بعد موت أبيه فأتت عائشة فقالت: إنّ ابن عثمان يريد بيعى فلو كلّمتيه فوضعنى موضعاً صالحاً وقد كنت ولدت من أبيه، فقالت لها: إذهبى إلى عمر فإنّه يعتقك، فأتت عمر فأرسل إلى ابن عثمان بن مظعون فقال: أردَت بيع هذه؟ فقال: نعم، قال: ليس لك ذلك وهى حرّة.

وفى هذا دليل على أن عائشة وابن عثمان بن مظعون كانا يريان بيعها وأنّه لم يكن عندهما فى ذلك أثر عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله وكذلك أجاز بيعها أمير المؤمنين عليه السّلام وجابر وابن عبّاس و ابن الزّبير وأبو سعيد الخدرىّ والوليد بن عقبة وغيرهم، على أنّ

هذه الأخبار الّتى تعلقّوا بها وما أشبهها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا يقيناً، وأكثر ما توجبه مع السّلامة التآمّة الظنّ ولا يجوز الرّجوع عن الأدلّة الّتى قدّمناها ممّا يوجب العلم اليقين وهى معارضة بما ذكرنا بعضه وأغفلنا معظمه من رواياتهم المتضمّنه لجواز بيع أمّهات الأولاد.

فأمّا ماتختص به الشّيعة الإماميّة فى هذا الباب من الأخبار فهو أكثر من أن يحصى، وإنّما عارضناهم بما يروونه وينقلونه وهو موجود فى كتب أخبارهم، على أنّه يمكن إذا سلّمنا صحّة الخبر الأوّل والثّانى أن يكون المعنى فيه إنّما تُعتق إذا كان مولاها قد علّق عتقها بوفاته وهذا ممّا لا شبهة فيه.

وأمّا ما رووه عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى أمّ إبراهيم ولده عليهما السّلام أنّه قال: أعتقها ولدها فهو أيضاً من أخبار الآحاد الّتى لاتوجب العلم وهم يروونه عن أبى بكر ابن أبى سبرة وهو عند نُقّاد أصحاب الحديث من الكذّابين، ويرويه ابن أبى سبرة عن الحسين بن عبيدالله بن عبدالله بن عبّاس وهو عندهم من الضّعفاء المطعون فى روايتهم، وهو معارض بكلّ ماتقدّم ولابدّ من ترك ظاهره لأنّ ولدها لوكان أعتقها لعتقت فى الحال، وقد أجمعنا على خلاف ذلك، ويحتمل أن يكون النّبىّ عليه وآله السّلام علّق عتقها بولادتها فلمّا حصلت الولادة الّتى هى السّبب فى العتق قال عليه السّلام: أَعتَقَها ولدُها، وهذا التّأويل أولى من تأويلهم لأنّهم يجعلون المسبَّب الّذى هو العتق متأخرّاً عن السّبب الّذى هو الولادة، وتأويلنا يقتضى أن يكون المسبب بعد السَّبب بلافصل.

وقد تأوّل هذا الخبر أيضاً قوم على أن المراد به أنّ ولدها يدعو إلى عتقها؛ وما دعا إلى غيره جاز أن يجعل كأنّه واقع عنده، فأمّا ما ادّعوه من الإجماع فقد بيّنا أن الخلاف فى هذه المسألة متقدّم ومتأخّر، وأنّ بيع أمّهات الأولاد كان فى أيّام النّبىّ عليه السّلام وأبى بكر إلى أن نهى عُمَرَ، فكيف يدّعى الإجماع فى هذه المسألة والخلاف فيها أظهر من الشّمس؟!

وقد رووا عن الأجلح عن عُمَرِ بن عبد العزيز أنّه كتب إلى عدىّ فى رجل مات وعليه دين وليس له إلاّ أمّ ولد قال: تستسعى فى الدّين، وعن ابن مسعود قال: تعتق من نصيب ولدها. وعن الشّعبىّ وإبراهيم النّخعىّ: قال: يجزىء عتق أمّ الولد عن الرّقبة الواجبة.

وعن حمّاد بن زيد عن أيّوب وابن عون: إنّ ذا قرابة لمحمّد بن سيرين توفى وترك أمّ

ولده حبلى فأرسل محمّد بن سيرين إلى عبد الملك بن يعلى وهو قاضي البصرة فأمره عبد الملك أن يجعل نصفها من نصيب ولدها، وفي ذلك كلّه دليل على أن الخلاف ما زال في الأعصار المتقدّمة والمتأخّرة إلى وقتنا.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي
٣٤٧-٤٤٧هـ ق

فصل فيما يقتضي فسخ الرّقّ:

ينفسخ الرّقّ ويتحرّر المرقوق بعتق أومكاتبة أوتدبير.

فأمّا العتق فتفتقر صحّته إلى لفظ مخصوص، وقصد إليه مطلق من الشّروط ممّن يصحّ ذلك منه، لوجهه متقرّباً إلى الله تعالى به، فاللّفظ قوله: أنت أوفلان أوفلانة حرّ لوجه الله تعالى، عن إيثار من عاقل لايولىّ على مثله. ولايصحّ من محجور عليه ولامكره ولاسكران ولا ساه ولاغالط ولاحالف ولامشترط ولالغير الله ولاله تعالى مع الجهل بالوجه، أومع معرفته وإيقاعه لغيره.

وينقسم إلى واجب في حقّ التّكفير و مبتدىء للتّرغيب، ومعتوق القسم الأوّل سائبة لاولاء عليه لمعتقه إلّا أن يتولّاه، والثّاني ولاؤه لمن أعتقه و لعصبته من بعده.

ويجوز عتق الأمة مطلقاً، ويصحّ أن يجعل عتقها صداقها، وصفته مع تكامل الشّروط أن يقول سيّدها: قد أعتقتك وزوّجتك و جعلت عتقك صداقك لوجه الله تعالى، وإذا كان مالك العبد أوالأمة واحداً فأعتق ربعه أوربعها أومازاد على ذلك أونقص عنه عتق الجميع، وإن كان مشتركاً فعتق أحد الشّركاء لوجه الله تعالى تحرّر منه بمقدار حصّته واستسعي في الباقي.

ومن السّنّة أن يشهد على العتق، ومادعا إليه من تكفير أوترغيب وإن كتب بذلك وأشهد كان أولى، وإذا أعتق عبداً أوأمة وله مال يعلم به فهو للمعتق يملكه بإباحته، وإن لم يعلم به أوعلم به فاشترطه فهو له دون المعتق، وإذا عجز المرقوق عن الخدمة لعمى أوزمانة أومرض سقط عنه فرضها.

ولا يجوز عتق الكافر، ولا يعتق في الكفّارة الأعمى ولا الأعرج ولا الأشلّ ولا المجذوم.

وأمّ الولد رقّ حيّاً كان أم ميّتاً ويجوز بيعها بعد موته على كلّ حال ومع بقائه إذا كان ثمنها ديناً خاصّة، ويجوز عتقها في الكفّارة، وإذا مات سيّدها وولدها حيّ جعلت في سهمه وعتقت عليه، والولاء لمن أعتق دون البائع وإن اشترطه، و ميراث ولد المعتق لوليّ نعمته سواء كانوا (كذا) قبل العتق أوبعده.

وأمّا المكاتبة فهي بيع المرقوق منه، وصفتها أن يشترط المالك على عبده أوأمته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهي على ضربين: أحدهما أن يشترط عليه أنّه إن عجز إلى مدّة معلومة عن جملة الأداء أو بعضه رجع رقّاً وسقط أداؤه، والثّاني أن يكاتبه ولا يشترط.

وعلى الوجه الأوّل متى عجز عن الأداء أو بعضه رجع رقّاً، و على الوجه الثّاني يتحرّر منه بحسب ماأدّى من مكاتبته، ويستحبّ أن يسمح له بشيء من مال المكاتبة ويعينه على الأداء من مال الزّكاة، ويجوز ذلك لغير مكاتبه.

وأمّا التّدبير فعتق تفتقر صحّته إلى شروط العتق، ويفارقه من حيث كان العتق منجّزاً والتّدبير بعد الوفاة، وصفته أن يقول المالك لعبده أوأمته: أنت حرّ بعد وفاتى ويشهد بذلك فيكون رقّاً فى حياته، فإذا مات صار حرّاً وله الرّجوع فى تدبيره لأنّه جار مجرى الوصيّة.

وليس للورثة خيار على المدبّر وإن لم يكن لمدبّره مال غيره، ويجوز بيعه في حال تدبيره، فإذا مات مدبّره تحرّر على مبتاعه، فإن كان عالماً بتدبيره حال ابتياعه وإلى أن مات مدبّره فلا شيءَ له، وإن لم يكن يعلم رجع على التّركة بما نقدفيه، وإن كان بيعه بعد مارجع في تدبيره لم يتحرّر بموت مدبّره.

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

باب من يصحّ ملكه ومن لايصحّ ومن إذا ملك انعتق إمّافى الحال أو فيما بعده من غير أن يعتقه صاحبه

كلّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وكان بالغًا أو قامت البيّنة على عبوديّته وإن لم يكن بلغ جاز تملّكه والتّصرّف بالبيع والشّراء والهبة وماأشبهها، وكلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يصحّ استرقاقهم ثمّ هم ينقسمون قسمين:

قسمٌ منهم تقبل منهم الجزية، ويقرّون على دينهم وأحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم أهل الكتاب: اليهود والنّصارى، والمجوس حكمهم حكم أهل الكتاب، فإن امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبى ذراريّهم واسترقّوا، ومن عدا أهل الكتاب لايقبل منهم إلّا الاسلام فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذّراريّ.

ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والضّلال، وكذلك لابأس أن يشترى الإنسان ممّا يسبى بعض الكفّار من بعض، ولا بأس أيضًا أن يشترى من الكافر بعض أولاده أو زوجته أو أحد ذوى أرحامه ويكون ذلك حلالًا له ويسوغ له التّصرّف فيه بالبيع والهبة والوطء وغير ذلك.

وإذا كان العبد ممّا يباع فى أسواق المسلمين فلابأس بشرائه فإن أدّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلّا ببيّنةٍ عادلة، ومتى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكرًا كان أو أنثى أو أخته أو عمّته أو خالته أو واحدةً من المحرّمات عليه فى النّكاح من ذوى أرحامه انعتقوا فى الحال

ولم يثبت لهم معه استرقاقٌ على حال، ولابأس أن يملك أخاه أو ابن أخيه أو أبن أخته أو عمّه أو خاله وغيرهم من الرّجال إلاّ أنّه يستحبّ له إذا ملك واحدًا من ذوى أرحامه أن يعتقهم.

وكلّ من ذكرناه من المحرّمات من جهة النسب وأنّه لايثبت استرقاقهم، فإنّه لايثبت استرقاقهم إذا كانوا من جهة الرّضاع وهم الأبوان والولد والأخت والعمّة والخالة، ومن عدا هؤلاء فلابأس باسترقاقهم على جميع الوجوه.

والمملوك إذا عمى أو جذم أو أقعد أو نكّل به صاحبه أو مثّل به انعتق فى الحال ولاسبيل لصاحبه عليه، وإذا كان المملوك مؤمنًا وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحبّ عتقه وأن لايملك أكثر من ذلك.

باب العتق وأحكامه

العتق فيه فضلٌ كثيرٌ وثوابٌ جزيل، ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحقّ، ولابأس بعتق المستضعف، ولاتصحّ أن يعتق الإنسان مالايملكه، فإن قال: كلّ عبدٍ أملكه فى المستقبل فهو حرٌّ لايقع به عتق وإن ملك فى المستقبل إلاّ أن يجعل ذلك نذرًا على نفسه، ولاعتق أيضًا إلاّ ماأريد به وجه الله، وإذا أعتق الرّجل وهو سكرانٌ أو مكرهٌ أو يكون معتوهًا ذاهب العقل أو على غضبٍ أو فسادٍ أو يحلف بالعتق لم يجز عتقه، فإن قال: عبدى حرٌّ ولم ينو بذلك العتق لم يقع بذلك عتقٌ على حال.

ولايقع العتق إلاّ أن ينطق بلسانه فأمّا إذا كتب بيده فلايقع بذلك عتق، ومتى لم يمكنه التّلفّظ بالعتق لمرضٍ أو خرس فكتب أو أشار إلى العتق وعلم من قصده ذلك كان العتق جائزًا، ويستحبّ ألاّ يعتق الإنسان إلاّ من أغنى نفسه ويقدر على اكتساب مايحتاج إليه، ومتى أعتق صبيًّا أو من يعجز عن النّهوض بمايحتاج إليه فالأفضل أن يجعل له شيئًا يعينه به على معيشته وليس ذلك بفرض، ولابأس أن يعتق ولد الزّنا.

وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارّةً لشريكه الآخر ألزم أن يشترى مابقى ويعتقه إذا كان موسرًا، وإن لم يكن موسرًا ولايملك غير ماأعتقه كان العتق

باطلاً، وإذا لم يقصد بذلك مضارّته بل قصد به وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقى وعتقه بل يستحبّ له ذلك، فإن لم يفعل استسعى العبد فى الباقى ولم يكن لصاحبه الّذى يملك منه مابقى استخدامه ولاله عليه ضريبة بل له أن يستسعيه فيما بقى من ثمنه، فإن امتنع العبد من السّعى فى فكّ رقبته كان له من نفسه قدر ماأعتق ولمولاه قدر مابقى، وإذا كان لإنسان مملوك فأعتق بعضه؛ نصفه أو أكثر من ذلك أو أقلّ انعتق الكلّ ولم يكن له عليه سبيل.

وإذا أعتق مملوكه وشرط عليه شرطًا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه،فإن شرط عليه أنّه متى خالف فى فعلٍ من الأفعال كان ردًّا فى الرّقّ فخالفه كان له ردّه فى الرّق فإن شرط عليه أنّه متى خالفه كان له عليه شىءٌ معلومٌ من ذهبٍ أو فضّةٍ فخالفه لزمه ماشرط عليه وإن شرط عليه خدمته سنةً أو سنتين أو أكثر من ذلك لزمه ذلك، فإن مات المعتق كانت خدمته لورثته فإن أبق العبد ولم يوجد إلّا بعد انقضاء المدّة الّتى شرط عليه المعتق لم يكن للورثة عليه سبيل، وإذا كان العبد معه مال فأعتقه صاحبه فإن كان عالمًا بأنّ له مالاً كان المال للعبد وإن لم يكن عالمًا بأنّ له مالاً كان ماله دون العبد.

فإن علم أنّ له مالاً وأراد أن يستثنيه كان له إلّا أنّه لايبدأ بالحرّيّة أوّلاً بل يبدأ فيقول: لى مالك وأنت حرٌّ فإن قال:أنت حرّ ولى مالك، لم يكن له على المال سبيل، وإذا باع العبد وعلم أنّ له مالاً كان ماله لمن ابتاعه وإن لم يكن عالمًا بذلك كان المال له دون المبتاع.

والعبد والمملوك لايملك شيئًا من الأموال مادام رقًّا فإن ملّكه مولاه شيئًا ملك التّصرّف فيه بجميع مايريده، وكذلك إذا فرض عليه ضريبةً يؤدّيها إليه ومايفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فإن أدّى إلى مولاه ضريبته كان له التّصرّف فيمابقى من المال، وكذلك إذا أُصيب العبد فى نفسه بمايستحقّ به الأرش كان له ذلك وحلّ له التّصرّف فيه وليس له رقبة المال على وجهٍ من الوجوه فإن تزوّج من هذا المال أو تسرّى كان ذلك جائزًا، وكذلك إن اشترى مملوكًا فأعتقه كان العتق ماضيًا إلّاأنّه يكون سائبةً لايكون ولاؤه له ولايجوز له أن يتوالى إليه لأنّه عبدٌ لايملك جريرة غيره.

وإذا نذر الإنسان أن يعتق أوّل مملوكٍ يملكه فملك جماعةً من العبيد فى حالةٍ واحدة

أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه، وقد روى: أنّه مخيّرٌ فى عتق أيّهم شاء والأوّل أحوط، وإذا أعتق ثلاثةً من عبيده وكان له أكثر من ذلك فقيل له: أعتقت مماليك؟ فقال: نعم؛ لم يمض العتق إلاّ فيمن كان أجاز فيهم العتق أوّلاً، وإن أجابهم حيث سألوه بلفظ العموم بقوله: نعم. وإذا كان للرّجل جاريةً، فنذر: أنّه متى وطئها، كانت معتقةً؛ فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه، انعتقت؛ وإن أخرجها، ثم اشتراها بعد ذلك، ووطئها، لم يقع بها عتق.

ولايصحّ بيع اللّقيط وشراؤه بل حكمه حكم الأحرار، فإن اختار أن يوالى الّذى التقطه والاه وأن أحبّ أن يوالى غيره والاه، فإن طلب الّذى ربّاه نفقته وكان موسرًا ردّ عليه ماأنفقه عليه، وإن لم يكن موسرًا صارماأنفقه صدقة.

وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكًا بعينه لم يجز له أن يعتق غيره وإن كان لولا النّذر ماكان يجوز له عتقه أوكان يكون مكروهًا مثل أن يكون كافرًا أو مخالفًا له فى الاعتقاد، وإذا زوّج الرّجل جاريته وشرط أنّ أوّل ماتلده يكون حرًّا فولدت توأمًا كان جميعًا معتقين، وإذا قال الرّجل: كلّ عبدٍ لى قديمٍ فهو حرٌّ فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديمٌ وصار حرًّا.

ولايجوز للإنسان أن يأخذ من مملوكٍ لغيره مالاً ليشتريه به من غير علم مولاه، وإذا اشترى رجلٌ جاريةً ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوّجها ثمّ مات بعد ذلك ولم يخلّف غيرها فإن عتقه ونكاحه باطل وتردّ فى الرّق لمولاها الأوّل، فإن كانت قد حملت كان أولادها رقًّا كهيئتها، وإن خلّف مايحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدّوا ثمنها لمولاها وقد مضى العتق والتّزويج ولاسبيل لأحدٍ عليها، وإذا عتق الرّجل مملوكه عند موته وعليه دين؛ فإن كان ثمن العبد ضعفى ماعليه من الدّين مضى العتق واستسعى العبد فى قضاء دين مولاه وإن كان ثمنه أقلّ من ضعفى الدّين كان العتق باطلاً.

وإذا أعتق الرّجل ثلث عبيده وله عبيدٌ جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقًا، وإذا خلّف الرّجل مملوكًا وشهد بعض الورثة أنّه أعتقه فإن كان مرضيًّا جائز الشّهادة وكانا اثنين عتق المملوك وإن لم يكن مرضيًّا مضى العتق فى حصّته واستسعى العبد فى الباقى، وإذا أوصى الرّجل بعتق رقبة جاز أن يعتق نسمةً ذكرًا كان

أوأنثى وإذا أعتق الرّجل مملوك ابنه كان العتق ماضيًا، وإذا أعتق الرّجل جاريةً حبلى من غيره صارمافى بطنها حرًّا كهيئتها وإن استثناه من الحريّة لم يثبت رقّه مع نفوذ الحرّيّة فى أمّه، ومن نذر أن يعتق رقبةً مؤمنةً جاز له أن يعتق صبيًّا لم يبلغ الحلم.

وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده حكمه فى إجزاء حكم الإسلام عليهم، فإن بلغوا، واختاروا الشّرك لم يمكّنوا منه وقهروا على الإسلام فإن أبوا كان عليهم القتل، وإذا كان للرّجل مملوكٌ وهو يحسن إليه ويقوم بمايحتاج إليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيّرًا فى ذلك، ويكره أن يفرّق بين الولد وبين أمّه وينبغى أن يباعا معًا وليس ذلك بمحظور، وإذا أبق المملوك جاز لمولاه أن يعتقه فى الكفّارة الواجبة عليه مالم يعرف منه موتًا، وإذا أعتق العبد وعليه دين فإن كان استدانة بأمر مولاه لزم المولى قضاؤه وإن كان من غير إذنه كان ثابتًا فى ذمّته، وإذا أتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف، وإذا أعتق الرّجل عبده عن دبرٍ وكان عليه عتق رقبةٍ لم يجزىء ذلك عنه.

باب أمّهات الأولاد:

أمّ الولد هى الّتى تلد من مولاها سواءٌ كان ماولدته تامًّا أو غير تامّ، وإن أسقطت نطفةً فهى أيضًا من جملة أمّهات الأولاد ويجرى عليها جميع أحكام المماليك لايخالف حكمها حكمهنّ من الوطءِ بالملك والعتق والتّزويج وغير ذلك ويجوز أيضًا بيعها إلاّ أنّه يكون ذلك بشروط. فإذا كانت حاملاً لم يجز بيعها حتّى تضع مافى بطنها فإذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الأحوال، وإذا كان ولدها حيًّا؛ لم يجز بيعها إلاّ فى ثمن رقبتها إذا كان ذلك دينًا على مولاها.

وإذا مات مولاها وولدها حيٌّ جعلت فى نصيب ولدها وقد انعتقت، فإن لم يخلّف غيرها كان نصيب ولدها منها حرًّا واستسعيت فى الباقى لمن عدا ولدها من الورثة، فإن لم يخلّف غيرها وكان ثمنها دينًا على مولاها قوّمت على ولدها ويترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها وقضى به الدّين.

باب الولاء:

الولاء على ضربين: فضربٌ منه سببه العتاق والآخر سببه تضمّن الجريرة.

فالّذى سببه العتق فهو كلّ من أعتق مملوكًا لوجه الله تطوّعًا فإنّ ولاءه وجريرته عليه إلّا أن يتبرّأ من جريرته فى حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فإنّه لا يكون له ولاءه حينئذٍ ولا عليه ضمان جريرته، وولاء ولد المعتق أيضًا وإن نزلوا للذى أعتق أباهم إذا كانوا أحرارًا فى الأصل فإن كانوا معتقين كان ولاءهم لمن أعتقهم دون من أعتق أباهم.

وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذّكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن له ولدٌ ذكور وكانت له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم لأنّهم الّذين يضمنون جريرته، وإذا كان المعتق امرأة ولها موالٍ ولها ولدٌ ذكورٌ وأناث ولها عصبة فإذا ماتت كان ولاء مواليها لعصبتها دون أولادها، وإذا كان للمعتق أخٌ لأبيه ولأمّه أو لأبيه كان ميراثه له دون العصبة، وكذلك إن كان له والدان فولاء مواليه لهما دون العصبة وإنّما تأخذ العصبة الميراث إذا لم يكن غيرهم أو يكون الّذين تركهم الميّت إناثًا، ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته.

والضّرب الآخر من الولاء وهو الّذى يكون بتضمّن الجريرة، إذا أعتق الرّجل مملوكًا وتبرّأ من ضمان جريرته كان سائبة، وكذلك إن نكّل به فصار حرًّا على ماقدّمناه كان أيضًا سائبةً لا ولاء له عليه، وكذلك إذا أعتق نسمةً واجبةً عليه فى كفّارة ظهارٍ أو قتلٍ أو يمينٍ أو إفطار يومٍ من شهر رمضان وغيره من الواجبات فإنّه يكون المعتق سائبة لا ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحدٍ بسببه.

فإن توالى هذا المعتق إليه وضمن جريرته كان ولاؤه له وإن توالى إلى غيره من الرّجال كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه فإن مات ولم يتوال أحدًا كان ميراثه لبيت المال، وإذا كان إنسانٌ لا وارث له ولا أحدٌ يضمن جريرته فإن توالى إلى إنسانٍ يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه وإن لم يفعل كان مايتركه لبيت المال.

باب المكاتبة:

الكتابة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مالٍ معلومٍ يؤدّيه إليه فى نجومٍ معلومة

فإنّه يستحبّ له أن يكاتبه على ذلك إذا علم أنّ له قدرةً على أداء ثمنه وفكّ رقبته بأن يكون ذا صناعةٍ أو حرفةٍ أو غير ذلك، وإن طلب العبد الكتابة استحبّ له أيضًا أن يكاتبه وإن لم يعلم من حاله ماذكرناه ولايمتنع من مكاتبته بسبب أنّه ليس له حرفةٌ ولاصناعة. ومتى كاتبه فليعنه على فكّ رقبته بشيءٍ من ماله من سهم الرّقاب، وللإنسان أن يكاتب مملوكه على أيّ ثمنٍ شاء قليلاً كان أو كثيرًا غير أنّه يستحبّ ألّايغلو بثمنه ولايتجاوز به القدر الّذى هو ثمنٌ له.

والمكاتبة على ضربين: مطلقٌ ومشروط.

فإذا كانت مشروطة وهو أن يقول لعبده فى حال المكاتبة: متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت ردٌّ فى الرّقّ ولى جميع ماأخذت منك؛ فمتى عجز عن ذلك وحدُّ العجز هو أن يؤخّر نجمًا إلى نجم أو يعلم من حاله أنّه لايقدر على فكّ رقبته وأداء ثمنه فإنّه يرجع رقًّا؛ وإن كان قد أدّى شيئًا كان لمولاه فإن كان عجزه إنّما هو لتأخير نجمٍ إلى نجم، فيستحبّ لمولاه أن يصبر عليه حتّى يوفّيه فإن لم يفعل وردّه فى الرّق كان له ذلك.

فإن مات هذا المكاتب وخلّف مالاً وأولادًا كان ماترك لمولاه دون غيره وكان أولاده مماليك له، ولايجوز لهذا المكاتب أن يتصرّف فى نفسه بالتّزويج ولابهبة المال ولابالعتق مادام قد بقى عليه شىء وإنّما يجوز له التّصرّف فى ماله بالبيع والشّراء إذا أذن له سيّده، ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنًا له إذا كان مأذونًا له فى ذلك لأنّه عبده.

والضّرب الآخر من الكتابة هو أن يكاتبه على شىءٍ معلومٍ ونجومٍ معلومة ولايشرط عليه أنّه إن عجز فهو ردٌّ فى الرّقّ. فمتى أدّى شيئًا من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل.

فإن مات المكاتب فترك مالاً وترك أولادًا ورثه مولاه بقدر مابقى له من العبوديّة وكان الباقى لولده إذا كانوا أحرارًا، فإن كان المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمةٍ له كان حكم ولده حكمه فى أنّه يسترقّ منه مولى أبيه بقدر مابقى على أبيه، فإن أدّى الإبن ماكان قد بقى على أبيه صار حرًّا لاسبيل لمولاه عليه، وإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقى على أبيه فمتى أدّاه صار حرًّا.

وهذا المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ماعتق منه ويمنع الميراث بقدر مابقى من الرّق، وكذلك إن وصّى له كانت الوصيّة ماضيةً له بقدر ماعتق ويحرم بقدر مابقى من رقّه، وإذا أتى المكاتب مايجب عليه فيه الحدّ أقيم عليه بقدر ماانعتق حدّ الحرّيّة ومابقى منه رقًّا حدّ العبوديّة، وإذا أدّت المكاتبة بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لأنّه صار بعضها حرًّا ولايجوز له العقد عليها لأنّ بعضها ملك له، فإن وطئها بعد أن أدّت من مكاتبتها شيئًا أقيم عليه الحدّ بقدر ماعتق منها وأدرىء عنه بحساب مابقى ويجب عليها هى مثل ذلك مالم يستكرهها، فإن استكرهها؛ لم يكن عليها شىء وكان عليه الحدّ حسب ماقدّمناه.

وكلّ شرطٍ يشرطه المولى على مكاتبه فإنّه يكون ماضيًا مالم يكن شرطًا يخالف الكتاب والسّنّة كما أنّ له جميع مايشرط عليه إذا أعتقه فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره، ومتى تزوّجت المكاتبة بغير إذن مولاها كان نكاحها باطلًا، وإن كان نكاحها بإذن مولاها وقد أدّت بعض مكاتبتها ورزقت أولادًا كان حكم ولدها حكمها يسترقّ منهم بحساب مابقى من ثمنها ويعتق بحساب ماانعتق منها إذا كان تزويجها بعبدٍ مملوك، فإن كان تزويجها بحرّ كان الولْدُ أحرارًا.

وإذا قال المكاتب لمولاه: خذ منّى جميع ماكاتبتنى عليه دفعةً واحدة كان مخيّرًا بين أخذه منه فى موضع وبين الامتناع منه وألّايقبل منه إلّا على ماوافقه عليه من النّجوم، وإذا كان المكاتب غير مشروطٍ عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الإمام أن يفكّ رقبته من سهم الرّقاب، والمكاتب إذا كان غير مشروطٍ عليه لم يكن على مولاه فطرته وإن كان مشروطًا وجب عليه ذلك.

باب التدبير:

التّدبير هو أن يقول الرّجل لمملوكه: أنت رقٌّ فى حياتى وحرٌّ بعد وفاتى فإذا قال ذلك ثبت له التّدبير وهو بمنزلة الوصيّة يجوز للمدبِّر نقضه مادام فيه الرّوح، فإن نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتّصرّف فيه بجميع أنواع التّصرّف بالإطلاق، ومتى لم ينقض التّدبير

وأمضاه على حاله ثمّ مات المدبِّر كان المدبَّر من الثّلث فإن نقص عنه انعتق وإن زاد عليه استسعى فى الباقى، ومتى أراد المدبّر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلاّ أن يعلم المبتاع أنّه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حرًّا لاسبيل له عليه.

وإذا دبّر الرّجل جاريةً وهى حبلى فإن علم بذلك كان مافى بطنها بمنزلتها يكون مدبّرًا فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقًّا ويكون التّدبير ماضيًا فى الجارية، فإن حملت بعد التّدبير وولدت أولادًا كان أولادها بمنزلتها يكونون مدبّرين، فمتى مات الّذى دبّر أمّهم صاروا أحرارًا من الثّلث، فإن زاد ثمنهم على الثّلث استسعوا فى الباقى فإذا أدّوا، انعتقوا، وليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنّما له نقض تدبير الأمّ فحسب.

وإذا أذن الرّجل للمدبّر أن يتسرّى ويشترى جوارى جاز له ذلك، فإن اشترى أمةً ورزق منها أولادًا كانوا بمنزلة أبيهم مدبّرين فإذا مات المولى انعتقوا كهيئة أبيهم، وإن مات المدبّر قبل موت مولاه وترك مالاً كان ماله لمولاه دون أولاده وبقى أولاده على ماكانوا عليه من التّدبير إلى أن يموت من دبّر أباهم فيصيروا أحرارًا بعد موته، وإذا دبّر الإنسان عبده وعليه دينٌ فرارًا به من الدّين ثمّ مات كان التّدبير باطلاً وبيع العبد فى الدّين، وإن دبّر العبد فى حال السّلامة ثمّ حصل عليه دينٌ ومات لم يكن للدّيّان على المدبّر سبيل.

والمدبّر متى حصل معه مال جاز لمولاه التّصرّف فيه كمايتصرّف فى ماله وإن باعه جاز له أن يأخذ ماله، وإذا أبق المدّبر بطل تدبيره فإن رزق فى حال إباقة مالاً وأولادًا ثمّ مات، ومات الذى دبّره كانوا رقًّا لورثته وجميع ماخلّفه من المال والولد لورثته الّذى دبّره، وإذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال: متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرًّا كان ذلك صحيحًا، فمتى مات المجعول له ذلك صار حرًّا، فإن أبق العبد ولم يرجع إلاّ بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحدٍ عليه سبيل وصار حرًّا.

والمدبّر لايجوز أن يعتق فى كفّارة ظهار ولا فى شىءٍ من الواجبات الّتى على الإنسان فيها العتق مالم ينقض تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرّقّ جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي
الملقب بسلار
المتوفى: ٤٦٣ هـ

كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

العتق إنّما يكون لوجه الله تعالى، ولايُعتق إلاّعبد ظاهره الإسلام، ولا يسلّط بالعتق الكافر على أذيّة أهل الدّين ومعاصى الله عزّوجلّ. ومن أعتق فى كفّارة أوواجب فهو سائبة لاولاء عليه وإنّما الولاء فى المتبرّع بعتقه. ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها فى التّزويج، ومن أعتق بعض عبد وهو مالكه وحده سرى العتق فيه كلّه، وإن كان له فيه شريك عتق سهمه ثمّ أجبر على ابتياع الباقى فيعتق عليه، وإن لم يكن له مال استسعى العبد فى باقى ثمنه.

فأمّا التّدبير: فهو أيضًا لايصحّ إلاّفى القرب، وهو أن يقول لعبده: أنت حرّ بعد وفاتى. وله أن يرجع فى ذلك فى حال حياته لأنّه كالوصيّة. فإن مات مولاه ـ ولم يكن رجع فى تدبيره ـ عتق.

وأمّا المكاتبة: فأنْ يوافق عبده على مال يكسبه ويؤدّيه إليه ويكتب به كتابًا. وهو على ضربين: مشروط وغير مشروط. فالمشروط أن يشترط عليه أنّه متى عجز عاد فى الرّقّ والآخر أن لايشترط العود فى الرّقّ مع العجز بل يعتق منه بقدر ماأدّى، فإن وهب له مايبقى عليه ـ وقد عجز ـ فله ثواب جزيل وإلاّأخذ من بيت المال. ويجلد فى الزّنا بحسب ماتحرّر منه جلد الحرّ والباقى جلد العبد، ويورث إن مات ولده بحسب ماتحرّر منه أيضًا.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق

باب مسائل يتعلّق بالعتق والمكاتبة:

مسألة: إذا أوصى إنسان إلى غيره فقال ضَع عن مكاتبى أكثرَ ما بقى عليه من مال المكاتبة، فكم يجب وضعه عنه من هذا المال؟

الجواب: إذا أوصى بذٰلك وَجب أنْ يضع عنه نصفَ ما عليه من مال المكاتبة وزيادة على ذٰلك، لأنّ أكثر الشّىء نصفه وزيادة عليه.

مسألة: المسألة بعينها. إنْ قال ضع عنه أكثر ما بقى عليه ومثل نصفه، كم يجب أن يضع عنه؟

الجواب: الّذى يجب وضعهُ عنه نصفٌ، وربعُ ما بقى وزيادة، ونصف ذلك هو الرّبع وزيادة.

مسألة: المسألة إذا أوصى فقال ضعوا عنه أكثرَ ما بقى عليه ومثله. كيف يكون الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا أوصى بزيادة كان قد أوصى بزيادة على مال المكاتبة فيجب أنْ يسقط عنه جميع الباقى، لأنّ الباقى هو النّصف وزيادة. وتبطل وصيته بالزّائد على ذلك لأنّه قد أوصى بما لا يملك وذٰلك لا يجوز.

مسألة: إذا قال: أسقطوا عن مكاتبى ما شاء، فشاء اسقاط الكلّ هل يجوز له

ذلك أم لا؟

الجواب: إذا شاء إسقاط الكلّ لم يصحّ. وله أن يسقط منها ما دام يبقىٰ منها شيءٌ كائنًا ما كان. وأمّا إسقاط الكلّ لا يصحّ لأنّ لفظة من، تقتضى التّبعيض، فلا يصح مع ذٰلك إلّا ما ذكرناه.

مسألة: إذا قال: أسقطوا عنه أوسطَ نجومه. ما الحكم فى ذلك؟

الجواب: قولُه أوسط يقع على الأوسط فى العدد. والأوسط فى القدر، والأوسط فى الاجل والأوسط فى العدد انْ يكون النّجم ثلاثة فيكون الثّانى هو الْأوسط،والأوسطفىالقدر هو أن يكاتبه على نجم إلى مائة ونجم إلى مائتين، ونجم إلى ثلاثمائة، فيكون الثّانى الّذى هو المائتان الأوسط. والأوسط فى الأجل أنْ يكاتبه على نجم إلى شهرٍ ونجم الى شهرين ونجم إلى ثلاثة أشهر، فيكون النّجم الّذى إلى شهرين الأوسط، فالعمل إذا كان القول علىٰ ما يتعلّق بالعدد أو القدر أو الْأجل على ما ذكرناه.

مسألة: المسألة. إنْ اجتمع فى ذٰلك أوسط فى العدد وفى القدر وفى الأجل، فعلى أىّ ذٰلك يكون العمل، إنْ لَم يحصل فيه تعيين؟

الجواب: إذا فرض ذلك كان العمل بالقرعة فما خرج حكم له به.

مسألة: إذا اتّفق أنْ يكون فى العدد ما يكون زوجًا، مثل أن يكون أربعة أو ستة. ما يكون الحكم فى ذلك؟

الجواب: إذا اتّفق ذٰلك كان الثّانى والثّالث هو الأوسط، وإن كان ستّة، كان والثّالث والرّابع هو الأوسط.

مسألة: إذا قال لِمملوكه إنْ قُتِلتُ فأنت حرّ لوجه الله وهلك. ثمّ اختلف المملوكُ والوارث فادّعى المملوك أنّ سيده هلك مقتولا، وأحضر بينة شهدت له بذٰلك وادّعى الوارث أنّه مات حتف أنفه وأحضر بيّنة وشهدت بذلك، كيف الحكم بينهما فى ذٰلك؟

الجواب: الحكم فى ذٰلك أنْ يستعمل القرعة فمَن خرج إسمه حكم ببيّنته.

مسألة: إذا قال لمملوكه إنْ متُّ فى شهر رمضان فأنت حرٌّ. وقال لٰاخر إن متُّ فى شوّال فأنت حرٌّ، ومات السّيد واختلف المملوكان، فأثبت صاحب شهر رمضان بيّنة بأنّ

سيّده مات فى ذٰلك، وأثبت صاحب شوال بيّنة بأنّ السّيد مات فى شهره. كيف الحكم فى ذلك؟

الجواب: الحكم فى ذلك أنْ يقرع بينهما. فمن خرج إسمه حكم ببيّنته.



للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق

كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة
وما يتعلّق بذلك

قال الله تعالى: فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ. وَما أَدْرِيكَ مَا الْعَقَبَةُ. فَكُّ رَقَبَةٍ الآية، وعن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة فى الله أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار، وعن زين العابدين عليه السّلام قال: ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنة إلّا أعتق الله تعالى بكلّ عضو منها عضواً من النّار حتّى الفرج بالفرج، وعن الصّادق عليه السّلام: أربع من أراد الله بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة: من سقى هامة صادئة أو أطعم كبداً جائعة أو كسا جلداً عارياً أو أعتق رقبة مؤمنة.

وإذا كان العتق لايصحّ إلّا فيما يملك فينبغى أن يذكر ما يصحّ تملّكه وما لايصحّ.

باب ذكر من يصحّ تملّكه ومن لايصحّ:

إذا كان الإنسان بالغاً كامل العقل وأقرّ على نفسه بالعبوديّة كان رقّاً، وكذلك إن لم يكن بالغاً فيثبت عليه بيّنة بذلك كان رقّاً كذلك، وإذا ثبت رقّ من ذكرناه صحّ التّصرّف فيه بالعتق وغيره من هبة أو بيع أو ما أشبهه وذلك ممّا يجوز فى شرع الإسلام، ومن لايثبت عليه ما ذكرناه من الإقرار أو البيّنة فإنّه لا يجوز استرقاقه.

والكفّار على ضربين: أحدهما يسترقّ والآخر لايسترقّ، والّذى يسترقّ هو جميع من خالف اليهود والنّصارى والمجوس من الكفّار وكلّ يهودىّ ونصرانىّ ومجوسىّ امتنع من إعطاء الجزية، وأمّا الّذى لايسترقّ منهم فهو كلّ من أعطى الجزية من يهودىّ أو نصرانىّ

أو مجوسىّ، وهؤلاء إذا أعطوا الجزية لم يسترقّوا وأقرّوا على أديانهم وأحكامهم، وكلّ من عداهم من الكفّار لا يجوز أخذ الجزية منهم كما قدّمناه بل يُعرَض الإسلام عليهم فإن أسلموا وإلّا قوتلوا وغنمت أموالهم وسبيت ذراريهم، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم مفصلاً.

ويجوز استرقاق الكفّار وإن سباهم أهل الضّلال والفسق، ويجوز أن يبتاع الإنسان ما يسبيه بعض الكفّار من بعض ما لم يكن المسبىّ مسلماً، وإذا كان للكافر أولاد وزوجة أو غير ذلك من أقاربه فأراد بيع شىء منهم، جاز ابتياعه منه واسترقاقه، ويصحّ التّصرّف فيه بالبيع وما جرى مجراه من وجوه التّصرّف، وإذا كان المملوك من أهل الإيمان فإنّه يستحبّ لسيّده عتقه، وإذا بقى فى ملكه سبع سنين فلا يسترقّه أكثر من ذلك.

وإذا ملك إنسان أحد أبويه أو بعض من يحرم عليه نكاحه من أقاربه انعتق عليه فى الحال الّذى يملكه فيه ولا يثبت له استرقاق، وكذلك إن ملك مثل المحرّمات عليه من الرّضاع فإنّه ينعتق عليه أيضاً فى الحال، ويجوز للإنسان أن يملك من عدا أبويه من ذوى أرحامه، والأفضل لمن ملك ذلك أن لا يسترقّه بل يعتقه.

وإذا عمى المملوك أو أجذم أو أقعد أو مثّل به سيّده أو نكل به انعتق فى الحال، وإذا كان العبد يباع فى السّوق المسلمين جاز ابتياعه، وإن ادّعى الحرّيّة لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة، فإن ثبت له ذلك خلّى سبيله فإن لم يثبت ذلك فهو عبد يصحّ بيعه كما قدّمناه.

باب العتق وأحكامه:

صحّة العتق تفتقر إلى شروط: وهى أن يكون المعتق كامل العقل وينوى العتق ويقصد إليه دون غيره ويكون مالكاً لما يعتقه ويتلفّظ فيه بالحرّيّة، وهو أن يقول: فلان عبدى أو فلانة أمتى، أو يشير إلى ذلك فيقول: أنت أو هذه حرّ أو حرّة لوجه الله تعالى، ويكون متقرّباً بذلك إليه تعالى.

فإذا أعتق عبدا وهو غير كامل العقل أو لا يتلفّظ باللّفظ الّذي قدّمنا ذكره أو لا يتقرّب بالعتق إليه تعالى، لم يقع عتقه وكان باطلاً، ويستحبّ عتق من كان من أهل الحقّ ويجوز عتق

المستضعف ويكره عتق من خالف الحقّ، وإذا قال: كلّ عبد أملكه فى المستقبل فهو حرّ، لم يقع العتق وإن ملك فى المستقبل عبداً أو عبيداً إلّا أن يكون نذر ذلك فيلزمه العتق لأجل النّذر دون غيره.

وإذا أعتق مملوكاً لغير الله أو لم يرد به وجه الله تعالى أو أعتقه وهو مكره أو ناقص العقل أو سكران أو ساه أو غضبان أو حلف بالعتق، لم يقع العتق، وإذا كان المعتق أخرس فكتب العتق بيده أو أشار إليه وفهم من قصده ذلك كان عتقه ماضياً.

ومن أعتق مملوكاً لايقدر على الاكتساب أو يكون فيه ما يغنى نفسه، كان جائزاً إلّا أن الأفضل أن لا يعتق إلّا من يكون قادراً على اكتساب ما يحتاج إليه أو يغنى نفسه، ومن أعتق من هذه صفته أو كان صبيّاً أو عاجزاً عن النّهضة فيما يحتاج إليه ويقوم بأوده فالأفضل أن يجعل له شيئاً من ماله يستعين به على معيشته.

وإذا كان عبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه إضراراً بشريكه الآخر وكان موسراً كان عليه أن يبتاع ما بقى من العبد ويعتقه، وإن كان معسراً لايملك إلّا ما أعتقه كان العتق باطلاً، وإن لم يكن قصده بما أعتقه من نصيبه الإضرار بشريكه وإنّما قصد بذلك وجه الله لم يجب عليه ابتياع نصيب شريكه ولا عتقه بل يستحبّ له ذلك، فإن لم يفعله استسعى العبد فى الباقى من ثمنه ولم يكن لصاحبه الّذى يملك منه ولا عليه ضرر به بل له أن يستسعيه فى الباقى من ثمنه، فإن امتنع العبد من السّعى فى فكّ رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق ولمولاه الباقى.

وإذا كان لإنسان مملوك فأعتق منه بعضه، نصفه أو ربعه أو أقلّ من ذلك أو أكثر انعتق جميعه عليه، وإذا كان له مملوك فأعتقه وشرط عليه أنّه متى خالفه فى فعل من الأفعال كان ردّاً فى الرّقّ أو كان عليه مال معلوم كان الشّرط صحيحاً، وكذلك إن شرط عليه خدمته سنة أو أكثر من ذلك كان الشّرط أيضاً صحيحاً ولزمه ذلك، فإن مات المعتق كانت خدمته لورثته، وإن أبق المملوك ولم يؤخذ حتّى انقضت المدّة المضروبة لخدمته لم يكن للوارث عليه سبيل.

وإذا كان له عبد فأعتقه وكان مع العبد مال وكان سيّده عالماً به كان ذلك المال للعبد المعتق دون سيّده، وإن لم يكن السّيّد عالماً به كان المال للسّيّد دون العبد، وإذا كان للعبد مال وأراد سيّده عتقه واستثنى المال جاز له ذلك إلاّ أنّه لايبتدىء بتحريره أوّلاً بل يبتدىء فيقول: مالك لى وأنت حرّ لوجه الله تعالى، فإن بدأ بالحرّيّة فقال: أنت حرّ لوجه الله ولى مالك، مضى العتق ولم يكن لسيّده سبيل على المال.

المملوك لايملك من الأموال شيئاً مادام مملوكاً، فإن ملكه سيّده شيئاً من ذلك ملك التّصرّف فيه وكذلك إذا جعل عليه ضريبة يؤدّيها إليه، وما يبقى بعد ذلك يكون له فإنّه إذا أدّى الضّريبة إلى سيّده كان له التّصرّف فيه وليس له أن يملك رقبة المال، فإن تزوّج أو تسرّى أو ابتاع مملوكاً من هذا المال وأعتق المملوك كان جميع ذلك جائزاً إلاّ أنّ هذا المملوك الّذى يعتقه كان سائبة لاولاء لأحد عليه، ولا يجوز له أن يتوالى إلى العبد الّذى أعتقه لأنّ العبد لايملك جريرة غيره فإن توالى إلى غيره كان جائزاً.

وإذا كان لإنسان من العبد أكثر من ثلاثة فأعتق منهم ثلاثة، وقيل له: أعتقت مماليكك، فقال: نعم، لم ينعتق منهم إلاّ الثّلاثة الّذين كان أعتقهم، وإن كان قد أجابهم بلفظ العموم بقوله: نعم، وكذلك لوأعتق أربعة أو خمسة أو أكثر من ذلك.

وإذا نذر عتق أول مملوك يملكه فلك جماعة من المماليك فى حال واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه انعتق، وإذا كانت له مملوكة فنذر أنّه إن وطئها كانت معتقة فوطئها قبل خروجها من ملكه انعتقت، وإن أخرجها من ملكه ثمّ اشتراها و وطئها بعد ذلك لم ينعتق بما كان نذره أوّلاً، وإذا نذر عتق مملوك معيّن كان عليه عتقه بعينه دون غيره، فإن أعتق غيره لم يكن ذلك مجزئاً له، وإذا قال: كلّ مملوك لى قديم فهو حرّ، انعتق من مماليكه كلّ من كان له فى ملكه ستّة أشهر، وإذا زوّج مملوكة له وشرط عتق أوّل ولد تلده فولدت توأماً كانا جميعاً معتقين.

وإذا ابتاع مملوكة ولم يسلّم ثمنها إلى البائع ثمّ أعتقها وتزوّجها ومات عنها ولم يترك موروثاً من المال غيرها ردّت فى الرّقّ لبائعها، فإن كانت قد حملت كان الحمل رقّاً له

وكان عتقه ونكاحه كلاهما باطلاً، وإن كان قد ترك موروثاً يحيط بثمن رقبتها كان على الوارث دفع ثمنها إلى بائعها وكان عتقه ونكاحه صحيحين ولم يكن لأحد عليها سبيل، فإن كانت حاملاً كان الحمل حرّاً لاسبيل لأحد عليه.

وإذا أعتق عبده عند موته وعليه دين وكان ثمن العبد ضعفى ما عليه من الدّين كان عتقه ماضياً، وإذا استسعى العبد فى قضاء ما على سيّده من الدّين وإن كان ثمن العبد أقلّ من ضعفى الدّين، كان العتق باطلاً، وإذا كان له من المماليك جماعة فأعتق منهم الثّلث ولم يعيّن ذلك استخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه كان حرّاً، وإذا اعتق مملوكة له حاملاً من غيره كان حملها معتقاً، فإن استثناه من الحرّيّة لم يثبت له رقّ مع مضى الحرّيّة فى أمّه.

وإذا مات وترك مملوكاً وشهد بعض الورّاث أنّ سيّده الميّت أعتقه، نظر فإن كان مرضياً وشهد معه غيره بما شهد به انعتق المملوك ولم يكن لأحد عليه سبيل، وأن لم يكن مرضياً مضى العتق فى حصّة منه واستسعى المملوك فيا بقى منه، وإذا نذرعتق رقبة مؤمنة ثمّ أراد عتق صبىّ غيربالغ كان ذلك جائزاً.

وإذا أبق المملوك وأراد سيّده عتقه فى الكفّارة كان جائزاً إذا لم يعلم بموته، وإذا مات العبد وعليه دين نظر، فإن كان سيّده أذن له فى الاستدانة كان عليه قضاءه وإن لم يكن أذن له فى ذلك لم يجب عليه القضاء، وإذا أعتق عبده عن دين وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يكن مجزئاً عنه، وإذا بلغ الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقتهُ إذا كان على وجه المعروف، وإذا كان له مملوك وكان يقوم بأحواله ويحسن إليه فأراد البيع كان سيّده مخيّراً فى ذلك ولم يجب عليه بيعه.

وإذا أوصى بعتق رقبة غيرمعيّنة جاز له أن يعتق رقبة ذكراً كان أو أنثى، وإذا كان عبد بين ثلاثة لواحد منهم نصفه والآخر سدسه، فأعتق صاحب النّصف وصاحب السّدس ملكيهما معاً فى وقت واحد اشتريا نصيب الثّالث وكان عليهما قيمة الثّلث بينهما؛ لقول النّبىّ صلّى الله عليه وآله: من أعتق شركاً له من عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد

قوّم العبد قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد، فعلّق الضّمان بأن أعتق شركاً له من عبد وقد اشتركا فى هذا المعنى فكانا سواء فى الضّمان.

وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ من ملك أحد أبويه أو من لا يجوز عليه نكاحه من أقاربه انعتق عليه فى الحال ولم يلحق بذلك مايتعلّق به لأنّ ذلك الموضع اقتضى إيراده على الجملة الّتى ذكرناها، ونحن نذكر الآن ما يتعلّق بذلك، ومَن إذا ملك ممّا ذكرناه وانعتق عليه فلا يخلو من أن يملك جميعه أو بعضه، فإذا كان ملك جميعه ينعتق عليه وكذلك إذا ملك بعضه انعتق بعضه لأنّ الّذى يقتضى عتق الجميع يقتضى عتق البعض، فإذا ملك بعضه عتق عليه ذلك البعض.

فإذا صحّ عتقه نظر فإن كان معسراً لم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإن كان موسراً وكان قد ملكه باختياره قوّم عليه ذلك لأنّه يملكه مع العلم بأنّه يعتق عليه، وإن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث ذلك البعض فإنّه لايقوّم عليه الباقى لأنّ القدر الّذى عتق عليه لم يقصد به إدخال الضّرر على شريكه، وإذا أعتق بعضه بغير قصد مالكه إلى الضّرر لم يقوّم عليه كما لو أوصى بعتق نصف مملوك فإنّه ينعتق بعضه بعد وفاته ولا يقوّم على الوارث الباقى من الرّقّ، لأنّه لاصنع له فى عتق الّذى انعتق منه.

وإذا أوصى لصبىّ أو مجنون لكلّ واحد منهما بمن يعتق عليه مثل أن أوصى لأحدهما بأحد آبائه وللآخر بأحد أبنائه، فهل يجب على وليّه القبول لذلك أم لا يجب ذلك عليه؟ فإنّه ينظر فيه فإن كان فى الموضع الّذى لايقوّم عليه قبل الولىّ له ذلك، وإن كان فى الموضع الّذى يقوم عليه لم يقبل ذلك له.

باب الولاء:

إنّما يثبت الولاء لسبب، والسّبب ضربان: أحدهما العتق والآخر تضمّن الجريرة.

فإمّا ما سببه العتق فهو ولاء كلّ من أعتق تطوّعاً لوجه الله، فمن أعتق لذلك كان ولاؤه لمن أعتقه وجريرته عليه، فإن كان سيّده فى حال عتقه قد تبرّأ من جريرته وأشهد

على ذلك شاهدين وجعلها سائبة، فإنّه لايكون ولاؤه له ولا ضمان جريرته عليه.

وولاء أولاد المعتق وإن سفلوا لمن أعتق آبائهم إذا كانوا أحراراً فى الأصل، فإن كانوا معتقين كان ولاؤهم لمن أعتقهم دون الّذى أعتق آبائهم، وإذا مات المعتق ورث ولاء مواليه أولاده الذّكور دون الإناث، فإن لم يكن له أولاد ذكور وكان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم لأنّهم هم الضّامنون لجريرته.

وإذا كان المعتق امرأة ولها أموال وعصبة وأولاد ذكور وإناث كان ولاء مواليها لعصبتها دون أولادها، وإذا كان للمعتق أخ لأبيه أو لأبيه وأمّه وعصبة، كان ميراثه لأخيه، وكذلك إن كان له أبوان فإنّ ولاء مواليه لأبويه دون عصبته لأنّ العصبة إنّما يأخذ الميراث إذا لم يكن غيرهم أويكون الّذى خلّفهم الميّت إناثاً.

وأمّا ما سببه تضمّن الجريرة فهو ولاء كلّ معتق كان سائبة وتوالى إلى غيره تضمّن جريرته، والمعتق إنّما يكون سائبة بأن يعتق فى شىء من الكفّارات الواجبة أويتبرّأ معتقه من جريرته، فإذا كان كذلك كان سائبة لاولاء لأحد عليه إلّا أن يتوالى هو إلى من يضمّن جريرته فيكون ولاؤه له، فإن لم يتوال إلى إنسان حتّى مات وخلّف موروثاً كان لبيت المال، ولا يصحّ هبة الولاء على وجه من الوجوه وكذلك بيعه لايصحّ على حال من الأحوال.

باب التّدبير:

الشّروط الّتى يصحّ التّدبير معها هى شروط العتق وقد تقدّم ذكرها، وأمّا صفته فهو أن يقول الإنسان لمملوكه: أنت رقّ فى حياتى وحرّ لوجه الله بعد وفاتى، فإذا قال كذلك صحّ التّدبير سواء كان هذا القول فى صحّة أو مرض، وكذلك لو قال: أنت حرّ لوجه الله إذا متّ أو إن متّ أو إن حدث بى حدث الموت أو أنت محرّر أو أنت عتيق بعد موتى أو أنت مدبّر، ويريد بذلك عتقه ذكرناه بعد موته أو ما أشبه ذلك من الألفاظ، كان جارياً مجرى الأوّل.

وإذا دبّر مملوكه على ما ذكرناه فهو مملوك ما دام السّيّد حيّاً وللسّيّد الرّجوع في تدبيره وبيعه وهبته وغير ذلك أو يجعله صداقاً، والتّدبير جار مجرى الوصيّة فإن بداله تغييرها قبل موته بطل منها ما رجع فيه، وإن تركها حتّى مات كانت ماضية من الثّلث، فإن مات السّيّد ولم يرجع عن التّدبير كان من الثّلث، فإن زاد عليه استسعى المدبّر في ما يبقى، فإن نقص عن ذلك كان معتقاً.

ويستحبّ لمن دبّر مملوكه أن يشهد على تدبيره له وكذلك إن رجع في تدبيره وليس ذلك بواجب عليه، ويجوز لسيّد المدبّر أن يبيع خدمته، وإذا ثبت على تدبيره ولم يرجع عنه فيشترى المشتري كذلك، فيخدمه أيّام حياته الّذي دبّره، فإذا مات عتق من الثّلث.

وإذا كان له جارية مدبّرة جاز له وطؤها، وولد المدبّرة الّذي تأتي به في حال كونها مدبّرة كهيئتها ويجرون مجراها يعتقون بعتقها، ويكونون رقّاً برقّها ما تمادى السّيّد في التّدبير، وله أن يرجع عن تدبيرها دونهم، ولا يجوز له نقض تدبير الأولاد وإنّما له نقض تدبير الأمّ دونهم، وإذا اشترى المدبّر جارية بإذن سيّده فولدت منه أولاداً ثمّ مات المدبّر قبل سيّده كان ما خلّفه من مال ومتاع وأمّ ولده لسيّده، فإذا مات السّيّد انعتق الأولاد بعد ذلك.

وإذا دبّر ما في بطن أمته دون الأمّ ثمّ مات كان الولد مدبّراً إذا وضعته قبل أن يمضي ستّة أشهر من وقت التّدبير، فإذا وضعته بعد أن يمضي ستّة أشهر لم يجبر الورثة على عتقه، ويستحبّ لهم أن لايبطلوا العتق عمّا وضعته الأمة إلّا إذا جاوز تسعة أشهر، وإذا باع السّيّد أمته الّتي دبّر ما في بطنها من غير أن يستثني ولدها كان بيعه لها رجوعاً عن تدبير ما في بطنها.

وإذا دبّر أمته وهو لايعلم أنّها حامل ولم يذكر في تدبيره ما في بطنها كان التّدبير لهما، وكذلك إن حدث الحمل بعد التّدبير كانا جميعاً مدبّرين ويعتقان معاً من الثّلث، فإن كان قيمتها أكثر من الثّلث ولم يجز الورثة ذلك سعيا في الزّيادة، ويجوز له تدبير حصّته من مملوكه، فإن مات الّذي دبّر حصّته في مملوك كان بمنزلة الّذي يعتق الحصّة في العبد.

وإذا قال لمملوكه: أنت حرّ إن حدث بى موت فى مرضى هذا أو فى سفرى هذا، لم يكن ذلك تدبيراً إذا صحّ أو قدم، وكذلك إن قال له: أنت حرّ بعد موت زيد، فإن مات السّيّد قبل موت زيد كان للوارث بيع المملوك ، وإذا قال: كلّ مملوك لى حرّ بعد وفاتى، كان جميع ما فى ملكه فى حال هذا القول منه مدبّراً وما يملكه بعد ذلك لايدخل فى التّدبير.

وإذا قال له : أنت حرّ إذا جاءت سنة كذا أو شهر كذا أو يوم كذا، فحضر الوقت الّذى ذكره وهو فى ملكه كان حرّاً وله أن يرجع فى ذلك كلّه بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو غير ذلك كما له الرّجوع فى تدبيره، وإذا قال له: متى ما قدم زيد فأنت حرّ، ومتى ما صحّ عمرو من مرضه فأنت حرّ، كان له بيعه قبل قدوم زيد أو أن يبرأ عمرو،فإن قدم هذا أو برأ هذا من مرضه وهو فى ملكه عتق عليه.

وإذا قال: كلّ عبد لى حرّ بعد وفاتى، وكان له شقص فى عبد لم يدخل الشّقص فى التّدبير إلّا أن يكون أراده فإن أراده دخل فى ذلك، وإن قال العبد المدبّر لسيّده: عجّل لى العتق ولك ألف درهم فقال: نعم، وأعتقه كان ذلك عتقاً على مال وهو حرّ وعليه الألف وبطل التّدبير، وإذا كان على سيّد المدبّر دين يحيط بجميع ماله جاز بيع المدبّر فى ذلك إلّا أنّه لايباع فيه إلّا بعد أن لايوجد له قضاء إلّا ببيعه، أو يقول السّيّد: أبطلت التّدبير.

وإذا ارتدّ المدبّر ولحق بدار الحرب ثمّ عاد إلى سيّده بالملك الأوّل فتاب كان تدبيره ثابتاً، ولو أخذ أسيراً فأخذه سيّده قبل القسم أو بعده كان على تدبيره، فإن ارتدّ سيّده ولحق بدار الحرب وعاد تائباً قبل أن يحكم الحاكم بقسمة ماله كان على تدبيره لأنّ ذلك جار مجرى موته، وإذا دبّر أمته ووطئها وولدت كانت أمّ ولد وتنعتق بموته.

وإذا قال لعبده المدبّر: إذا أدّيت إلىّ ألف درهم إلى سنة فأنت حرّ، لم يبطل التّدبير بذلك، فإن أدّى المال فى الأجل عتق وإن مات السّيّد قبل أن يؤدّيه عتق بالتّدبير، وإذا دبّر عبده ثمّ خرس فلم يتكلّم حتّى مات كان على تدبيره فإن أشار بإشارة يفهم منها

رجوعه عن تدبيره فى حال الغلبة على عقله لم يصحّ رجوعه، وكان المملوك باقياً على تدبيره، وإذا دبّره وهو مغلوب على عقله ثمّ آب إليه عقله ولم يجدّد له تدبيراً كان تدبيره باطلاً.

وإذا أثبت المملوك على سيّده شاهدين بأنّه دبّره والسّيّد ينكر ذلك، قيل له: إن أردت فارجع عن تدبيره، كان عليهم البيّنة بما ادّعوه ولا يجوز فى ذلك شاهد واحد، ويمين المدّعى للوارث ولا للملوك، فإن أنكر الورثة التّدبير ولم يكن للمملوك بيّنة حلف الورثة ما عملوا أنّ أباهم دبّره، فإذا حلفوا كان رقيقاً فإن نكلوا عن اليمين عتق من الثّلث ولهم استحلافه إن أرادوا منه ذلك، فإن حلف بعض الورثة ونكل بعض عتق منه نصيب من نكل عن اليمين ولم يعتق نصيب من حلف.

وإذا كاتب السّيّد مدبّره لم يبطل التّدبير بالمكاتبة، فإن أدّى الكتابة قبل موت سيّده عتق وبطل التّدبير، وإن مات سيّده قبل وكان يخرج من الثّلث عتق وبطلت منه السعاية، وإن لم يخرج من الثّلث عتق منه ما خرج منه ويبطل عنه من مال الكتابة بقدر ما عتق منه ويسعى ما بقى، وإن مات السّيّد وليس له من المال غيره ولم يكن أدّى من الكتابة شيئاً عتق منه الثّلث وسعى فى ثلثى القيمة إن شاء أو ثلثى الكتابة، وإذا دبّر مكاتبه كان المكاتب مخيّراً بين نقض الكتابة ويبقى مدبّراً وبين المضىّ على الكتابة، فإن مات وليس له مال غيره سعى فى الأقل من ثلثى المكاتبة.

وإذا كان له عبدان فكاتبهما مكاتبة واحدة على ألف درهم وكلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه ثمّ دبّر أحدهما ومات السّيّد عتق المدبّر ورفعت حصّته من المكاتبة وأخذ الوارث بحصّة الآخر أيّهما شاء، فإن أخذ بها المدبّر رجع بها على صاحبه، وإذا كان العبد بين اثنين فدبّر أحدهما نصيبه كان نصيبه مدبّراً وليس عليه لشريكه قيمة، فإن مات فعتق نصف العبد كانت بقية القيمة من الثّلث، فإن لم يكن فى الثّلث فضل كان مخيّراً بين أن يعتق وبين أن يستسعى، وليس للمدبّر ولا لأم الولد مال، وما يكون معهم من ذلك فهو لساداتهم حتّى يعتقوا.

وإذا دبّر ذمّىّ مملوكه فأسلم المملوك قيل له: إن أردت الرّجوع فى التّدبير بعناه عليك، وإن لم ترده حيل بينك وبينه وأدّى خراجه إليك حتّى تموت فيعتق أو تستسعيه إن اتّفق معك على ذلك أو ترجع فنبيعه.

والحربىّ إذا دخل دار الإسلام بأمان فدبّر عبداً له كان جائزاً، فإن أراد الرّجوع إلى دار الحرب لم يمنعا من ذلك، فإن أسلم المدبّر قيل للحربىّ: إن رجعتَ فى التّدبير بيع عليك ولم يمنع من ذلك، وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته، فإن أردت العودة إلى بلدك وكلت بخراجه إن شئت من يقبضه، فإذا متّ كان حرّاً وإن اتّفقت معه على السّعاية سعى لك فى قيمته، فإن كان التّدبير حصل فى دار الحرب وخرج مستأمناً والعبد معه فأسلم العبد بيع عليه على كلّ حال.

وإذا دبّر المرتدّ مملوكه وتاب قبل أن يحكم الحاكم فى ماله جاز تدبيره، وإن لحق بدار الحرب أو قتل أو قسّم ماله كان تدبيره باطلاً.

وإذا مات سيّد المدبّر وفى يده مال أفاده قبل موت سيّده كان ميراثاً لورثة سيّده، فإن قال: أفدته بعد موت سيّدى، كان القول قوله مع يمينه وعلى الوارث البيّنة بأنّه أفاد ذلك المال قبل موت سيّده، فإن قامت البيّنة على المال أو بعضه أخذ، وأمّا ما قامت البيّنة عليه فإن قال المدبّر: كان فى يدى فى حياة سيّدى لغيرى وإنّما ملكته بعد وفاة سيّدى، كان القول قوله مع يمينه إلّا أن تثبت البيّنة بأنّه كان فى يده فى حياة سيّده، يملك سيّده.

وإذا كان المملوك بين شريكين فيه قد أعتق أحدهما نصيبه ودبّر الآخر بعده نصيبه، فإن كان المعتق موسراً ضمن الّذى دبّر قيمة حصّته والعبد حرّ وولاؤه له، وإن كان معسرا كان الّذى دبّر نصيبه مخيّراً بين أن يعتق أو يستسعى العبد فى قيمة حصته.

وإذا مات السّيّد وخلّف أمة مدبّرة ومعها ولد، فقال الوارث: ولدته قبل التّدبير، وقالت هى: ولدته بعد التّدبير، فالقول قول الوارث لأنّها تدّعى إخراج شىء من ملكهم، فإن أقامت المدبّرة البيّنة بأنّ الولد ولدته بعد التّدبير كان حرّاً.

وإذا دبّر إنسان فى حال صحّته رقيقاً بعضهم قبل بعض وفى مرضه آخرين كذلك

وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم، ابتدأ بالوصيّة الأولى إلى أن يستغرق الثّلث، فإن اشتبه عليه الأمر فى ذلك استعمل القرعة.

وإذا دبّر أمة فولدت أولاداً بعد التّدبير ثمّ مات فعجز الثّلث عن قيمتهم عتق من كلّ واحد ما يحتمله الثّلث من جميعهم، ويستسعى فى قسطه من الزّيادة لأنّهم كلّهم بمنزلة عتقه واحداً من جملة الثّلث ولا يجرون مجرى الّذين ذكروا فى باب القرعة، وإذا دبّر ما فى بطن جاريته من الحمل كان جائزاً، فإذا كانت الأمة بين شريكين فدبّر أحدهما ما فى بطنها فإن ولدته لأكثر من ستّة أشهر لم يحكم بتدبيره، وإن ولدته لأقلّ من ستّة أشهر حكم بذلك.

وإذا قال أحدهما: ما فى بطنك حرّ بعد وفاتى، وقال الآخر للأمة: أنت حرّة بعد وفاتى، فولدت لأقلّ من ستّة أشهر كان الولد مدبّراً بينهما وحصّة الّذى دبّر الأم مدبّرة مع الأمّ والولد، فإن ثبت على ذلك ومات رجع شريكه بقيمة نصف الأمّ فى ثلثه إن كان فيه فضل أو ما كان فيه واستسعى الأمّ فى باقى نصف قيمتها، فإن ماتا جميعاً ثابتين على تدبيرهما لم يكن لأحد من الورثتين رجوع على الآخرين فى نصف قيمة الأمّ إن كان فى ثلثه فضل لذلك ولا استسعوا الأمّ فى نصف قيمتها.

ولا يجوز عتق المدبّر فى شىء من الكفّارات الواجب فيها العتق إلّا بعد أن ينقض تدبيره، وإذا أبق المدبّر بطل تدبيره فإن رزق ولداً فى حال إباقه أو مالاً ثمّ مات سيّده كان جميع ما خلّفه من مال وولد لوارث المدبّر له، وإذا حصل للمدبّر مال كان ذلك لسيّده يفعل فيه ما شاء، فإن باعه كان له أخذ ما معه من ذلك.

وإذا جعل السّيّد خدمة عبده لغيره وشرط أنّه إذا مات المستخدم له كان حرّاً كان جائزاً، فإن مات المستخدم له كان حرّاً فإن أبق هذا المملوك ولم يعد إلّا بعد موت من جعلت خدمته له لم يكن لأحد عليه سبيل، فإن جعل سيّده خدمته لنفسه مدّة من الزّمان ثمّ يكون حرّاً بعد ذلك كان جائزاً، فإن أبق المملوك قبل انقضاء العدّة انتقض التّدبير، فإن وجده ذلك كان مملوكاً له يفعل به ما يشاء.

باب جناية المدبّر وعليه:

إذا جنى المدبّر كان كالعبد إن شاء سيّده تطوّع عنه بإخراج أرش الجناية، فإن فعل بعد ذلك لم ينقض التّدبير فإن لم يفعل كان عليه تسليمه وذلك رجوع عن تدبيره، فإن كانت الجناية تستغرق رقبته بيع فيها ويدفع إلى المجنى عليه أرش جنايته، فإن نقص ثمنه عن الجناية لم يلزم سيّده إتمام ذلك، فإن كانت الجناية قليلة وثمن المدبّر كثيراً قيل لسيّده: إن أردت أن يباع جميعه فيدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ويدفع إليك الباقى من الثّمن فعلنا لأنّه قد كان له بعه من غير جناية منه، وإن أردت افتديته بما وجب فى عتقه من الجناية وإن أردت بيع منه بقدر أرش الجناية، وكان ما بقى مدبّراً بمنزلة العبد ما دام سيّده حيّاً.

وإذا جنى على المدبّر بتلفه أو بتلف بعضه فأخذ سيّده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالاً من ماله إن اختار جعله فى مثله وإن اختار فعل فيه ما شاء، فإن كان الّذى جنى عليه عبداً يسلّم إليه والمدبّر حىّ فهو على تدبيره، والقول فى العبد المسلّم فى جرح المدبّر إلى سيّد المدبّر كالقول فيما أخذ من أرش الجناية عليه من عين أو ورق، فإن شاء جعله مدبّراً معه وإن شاء باعه أو فعل به ما أراد، وإذا جنى المدبّر أو الجارية المدبّرة جنايات يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم يكن قيمة الجانى خمساً من الإبل، وللمدبّر مال وولد فماله لسيّده وليس للمجنى عليه فيه حقّ.

وإذا ضرب إنسان بطن امرأة مدبّرة فألقت جنينها ميّتاً وماتت، كان فى الجنين عشر قيمة أمّه يوم جنى عليها وفى الأمّ قيمتها وكان جميع ذلك للسّيّد يفعل فيه ما أراد، فإن ألقت جنيناً حيّاً ثمّ ماتت ومات كان فيها قيمتها وفى الجنين قيمته لأنّه إذا كان حيّاً فحكمه حكم نفسه، وإذا كان ميّتاً فحكمه حكم أمّه.

باب المكاتبة:

المكاتبة جائزة فى شرع الإسلام بدليل قوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً،

وعن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً فى كتابته أظلّه الله يوم لاظلّ إلّا ظلّه، فإذا كانت المكاتبة جائزة كما ذكرناه فكاتب إنسان مملوكه ذكراً كان أو أنثى على مبلغ معيّن من المال يؤدّيه إليه فى نجوم معلومة كان جائزاً، وهى ضربان: أحدهما مطلق والآخر مشروط، فأمّا المطلق فهو أن يكاتب عبده أو أمته على مال معيّن فى نجوم معلومة ولا يشرط عليه أنّه متى عجز كان ردّاً فى الرّقّ، والمشروط هو أن يشرط على عبده أو أمته فى حال المكاتبة أنّه إن عجز عن أداء ذلك كان ردّاً فى الرّقّ وله جميع ما أخذ منه.

فإذا كاتب إنسان مملوكه مكاتبة مطلقة على ما بيّناه وأدّى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب ذلك ولم يكن لسيّده عليه سبيل، فإن مات المكاتب وترك مالاً و ولداً ورث سيّده منه بمقدار مابقى له من العبوديّة وكان الباقى لولده إذا كانوا أحراراً، فإن كان المكاتب قد رزق ولداً بعد المكاتبة من مملوكة له كان حكم ولده كحكمه فى أنّه يسترقّ مولى أبيه منه بقدر مابقى على الأب، فإن أدّى الابن ما كان بقى على أبيه صار حرّاً ولم يكن لسيّده عليه سبيل، فإن لم يكن له مال استسعاه سيّد أبيه ممّا بقى على الأب فإذا أدّى ذلك صار حرّاً، وإذا أدّى هذا المكاتب بعض مكاتبته كان ممّن يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر مابقى من الرّقّ، وكذلك إذا أوصى له كانت الوصيّة ماضية بقدر ما تحرّر منه ويمنع بقدر ما بقى من رقّه.

وإذا كان المكاتب عليه مشروطاً على ما تقدّم ذكره وعجز عن أداء ثمنه، وحدّ عجزه أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله أنّه لايقدر على فكّ رقبته كان ردّاً فى الرّقّ، وإن كان قد أدّى شيئاً من مكاتبته كان لسيّده، ويستحبّ لسيّده إذا عجز بتأخيره نجماً إلى نجم أن لايردّه إلى الرّقّ بل يصبر حتّى يوفّيه.

وإذا مات هذا المكاتب وخلّف مالاً و ولداً كان ما خلّفه لسيّده وكان ولده مملوكاً له، وليس يجوز لهذا المكاتب التّصرّف فى نفسه بتزويج ولا هبة مال ولا بعتق مادام يبقى عليه شىء من مكاتبته، وإنّما يجوز له التّصرّف فى ماله بالبيع والشّراء إذا أذن له سيّده فى

ذلك، وإذا كان مأذوناً له فى الاستدانة وحصل عليه دين كان على سيّده ضمان ذلك.

وإذا كان المكاتب مملوكة وكانت قد أدّت من مكاتبتها شيئاً حرم على مولاها وطؤها بملك اليمين لأنّ بعضها قد تحرّر ولا يجوز له العقد عليها لأنّ بعضها ملك له، فإن وطئها بعد أن أدّت من مكاتبتها شيئاً أقيم الحدّ عليه بقدر ما عتق منها ودرأ عنه بحساب ما بقى ويجب عليها مثل ذلك إن كانت طاوعته فى ذلك، فإن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شىء.

فإذا فعل المكاتب ما يجب عليه الحدّ به أقيم ذلك عليه بقدر ما انعتق منه حدّ الحرّيّة وبقدر ما بقى منه رقّاً حدّ العبوديّة، وكلّ شرط يشرطه سيّد المكاتب عليه فإنّه يكون صحيحاً إلّا أن يكون شرطاً يخالف الكتاب والسّنّة فإنّه يكون باطلاً، كما أنّ جميع ما يشرطه عليه إذا أعتقه، فإذا شرط أنّ ولاءه له كان له ذلك دون غيره من سائر النّاس، وإذا احضر المكاتب إلى مولاه جميع ما كاتبه وقال له: خذ منّى جميع ذلك فى دفعة واحدة، كان مخيّراً إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وإذا لم يكن المكاتب مشروطاً عليه ثمّ عجز عن الوفاء كان على الإمام أن يفكّ رقبته من سهم الرّقاب.

وإذا كان المكاتب أمة وتزوّجت بغير إذن سيّدها كان نكاحها باطلاً، وإن كان بإذنه وكانت قد أدّت من مكاتبتها شيئاً وجاءت بولد كان حكم ولدها كحكمها يعتق منه بحساب ما عتق منها ويسترقّ منه بحساب ما بقى من مكاتبتها إذا كان تزويجها بمملوك، وإذا كان بحرّ كان ولدها حرّاً.

ويستحبّ للإنسان أن يكاتب مملوكه إذا علم أنّ له قدرة على أداء ثمنه إمّا من صناعة فى يده أو غير ذلك، فإن طلب المملوك المكاتبة يستحبّ لسيّده أيضاً أن يعينه على فكّ رقبته بشىء من ماله من سهم الرّقاب، وإذا كاتب عبده فيستحبّ له أن لا يزيد فى مكاتبته على القدر الّذى هو ثمن له، ومهما فعله معه من المعونة على فكّ رقبته كان له فيه ثواب جزيل.

وإذا تزوّج وكاتب بمعتقه لقوم وأولدها كان الولد تبعاً لأمّه وعليه الولاء لمولى أمّه لأنّ عليها الولاء، فإن أدّى المكاتب وعتق جرّ الولاء الّذى على ولده لمولى أمّه إلى مولى نفسه،

وإن عجز ورقّ استقرّ لمولى أمّه.

فإن مات المكاتب واختلف سيّده وسيّد الأمّ فقال: سيّد المكاتب قد أدّى وعتق وجرّ الولاء الّذى على ولده، وقال سيّد الأمّ: بل مات عبداً فلم يجرّ شيئاً، كان القول قول سيّد الأمّ والأصل بقاء الولاء والأصل بقاء المكاتبة والأصل أنّه لاعتق فى المكاتب فلهذا كان القول قول سيّد الأمّ، فأمّا قبل وفاة المكاتب فإن اعترف السّيّد بعتق المكاتب والأداء فيجرّ الولاء ويزول الاختلاف.

وإذا كان لأنسان مكاتبان كاتبهما بعقد واحد أو بعقدين كلّ واحد منهما على ألف، فأدّى أحدهما ألفاً وعتق ثمّ أشكل عليه عتق المؤدّى منهما لزمه أن يكرّر ألفاً لعلّه يذكر ذلك طول حياته، وليس له فرض القبض فى أحدهما بل عليه التّذكّر فقط، فإن قال: قد ذكرت أنّ هذا هو المؤدّى منهما، حكم بعتقه وبقى الآخر على الكتابة، فإن صدّقه الآخر صحّ ذلك وإن ادّعى عليه أنّه هو الّذى أدّى إليه كان القول قول السّيّد لأنّ الأصل أن لاقبض، وعليه اليمين لأنّه يمكن صدق المدّعى فيما يدّعيه ويمينه على الثّبات لأنّها على فعل نفسه، وإن كانت على النّفى فإنّه لم يبيّن حتّى مات قبل الثّبات أقرع بينهما.

وإن كاتب السّيّد عبده على مال ثمّ أنّ السّيّد باع المال الّذى فى ذمّة المكاتب، لم يصحّ البيع لأنّ النّهى ورد عن بيع ما لم يقبض وهذا بيع لما لم يقبض فلم يصحّ، وإذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحقّ القرابة كالآباء والأمّهات أو غيرهم بإذن سيّده صحّ ذلك، وإن كان بغير إذن سيّده كان الشّراء باطلاً لأنّ فى ابتياع من ذكرناه إتلافاً للمال لأنّه يخرج من يده شيئاً ينتفع به ويمكنه التّصرّف فيه ويستبدل به ما لاينتفع به ولا يمكنه التّصرّف فيه، وما كان كذلك كان إتلافاً فى الحقيقة.

ويجوز كتابة الذّمّىّ للذّمّىّ، فإن كاتب نصرانىّ نصرانياً كانت كتابته صحيحة جائزة بما يجوز به كتابة المسلم للمسلم ويردّ على الوجه الّذى يردّ عليه كتابة المسلم، فإذا كاتب من ذكرناه عبداً وترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الإسلام، فإن كانت الكتابة تجوز بين المسلمين أمضاها وإن كانت لا يجوز ردّها لأنّ الحاكم إنّما يجوز له

أن يحكم بما يجوز له فى دينه، فإذا حكم بينهما وكانت الكتابة صحيحة أقرّهما عليها وأمضاها، وإن كانت فاسدة بأن يكونا عقداها على خمر أو خنزير أو شرط فاسد وكانا قد عقدا ذلك فى حال كفرهما وتقابضا العوض وأسلما وترافعا إلى حاكم المسلمين فإنّه يقرّهما على ذلك لابمعنى أنّه يحكم بصحّته لكن لايتعرّض له، ويجرى مجرى المتزوّجة على مهر فاسد وتقابضا العوض فى حال كفرهما وأسلما.

فإن عقدا الكتابة على خمر أو خنزير فى حال الشّرك ثمّ أسلما وتقابضا العوض بعد الإسلام فالحاكم يبطل ذلك ويردّه لأنّ قبض الخمر والخنزير لا يجوز فى حال الإسلام ويلزم فى ذلك قيمة ما وقع عليه العقد عند مستحلّيه، فإن كان عقد الكتابة فى حال الكفر ثمّ أسلما وترافعا قبل التّقابض أو بعد قبض البعض كان القول فى ذلك ما قلناه فى المسألة المتقدّمة، وإذا كان للكافر عقد مكاتبة ثمّ أسلم لم يقع عليه لأنّ العقد رفع سلطانه عنه وقد حصل، فأمّا أن يسلم ثمّ كاتبه لم يصحّ ذلك.

وإذا كاتب الحربىّ عبده فى دار الحرب ثمّ دخلا دار الإسلام بأمان أو مستأمنين ثمّ كاتبه فاداما لايترافعان إلى الحاكم ويتحاكمان إليه فلا ينبغى أن يعرض لهما بل يقرّهما على ما فعلاه، فإن ترافعا إليه حكم بينهما بحكم الإسلام ونظر فى الكتابة، فإن كانت صحيحة فى الشّرع أعلمهما صحّتها وأقرّهما عليها وإن كانت فاسدة أعلمهما فسادها وأنّه لا يجوز الإقرار عليها.

فإن قهر العبد سيّده على نفسه فى دار الحرب ودخل دار الإسلام بأمان والسيّد معه فقد ملك السّيّد وانفسخت الكتابة فيه وملك سيّده بقهره إيّاه ويقرّ على ذلك لأنّ دار الحرب دار قهر وغلبة مَن غلب وقهر فيها على شىء ملكه، فأمّا إذا دخلا دار الإسلام ثمّ قهر سيّده على نفسه فإنّه لايقرّ على ذلك لأنّ دار الإسلام دار إنصاف وحقّ وليست دار قهر وغلبة.

وإذا كان للمسلم عبد فارتدّ العبد ثمّ كاتبه السّيّد جاز ذلك لأنّه عقد معاوضة ويصحّ ذلك من المرتدّ، فإن أدّى المال إلى سيّده عتق وصار حرّاً مرتدّاً ويجب أن يستتاب

فإن تاب وإلّا قتل، فإن عجز نفسه استرقّه سيّده وردّه إلى ملكه، فإن أسلم وإلّا قتل ويكون ماله لسيّده، وإن قتل على الرّدّه قبل أن يؤدّى وقبل أن يعجز انفسخت الكتابة بقتله ويكون المال الّذى فى يده لسيّده لأنّه لما انفسخت الكتابة عاد إلى ملكه.

باب مكاتبة العبدين:

إذا كان لإنسان مملوكان فكاتبهما مكاتبة واحدة على ألف درهم وكلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه كان جائزاً، فإن أدّى أحدهما جميع المال عتقا جميعاً ورجع بحصّته على صاحبه، فإن كانت قيمتهما سواء فأدّى أحدهما شيئاً عاد بنصفه على الآخر وإن كانت قيمتهما مختلفة عاد على صاحبه بقسط ما أُدّى من قيمته، وإذا كاتب العبد سيّده على نفسه وعلى عبد للسّيّد غائب بألف درهم كان جائزاً، فإن أدّى المال عتقا ولا يرجع على الغائب بشىء لأنّه لم يأمره بذلك وإنّما تطوّع بفعل ذلك، ولو أراد السّيّد بيع الغائب لم يكن له ذلك.

وإذا كان لاثنين مملوكان فكاتباهما معاً بمائة دينار فكلّ واحد منهما مكاتب بحصّته لصاحبه، وإذا كاتب عبدين مكاتبة واحدة فعجز أحدهما فقدّمه إلى الحاكم فردّه الحاكم فى الرّقّ والحاكم غير العالم بمكاتبه الآخر معه ثمّ أنّ الآخر أدّى جميع المكاتبة فى أوقات لايعجز فيها فإنّ العبدين يعتقان، لأنّ عجز الأوّل كان باطلاً ولا يكون إلّا عجزهما معاً لأنّ المكاتبة واحدة.

وإذا كاتب إنسان حرّ على عبد لغيره فأدّى المكاتبة ولم يأمره العبد بذلك فهو متطوّع وليس له رجوع بالمال على سيّد العبد ولا على العبد، وإذا كاتب اثنان عبداً لهما مكاتبة واحدة وغاب أحدهما وقدّم الآخر العبد إلى الحاكم وقد عجز لم يردّه فى الرّقّ حتّى يجتمع السّيّدان.

وإذا كاتب إنسان عبدين كتابة واحدة فمات أحدهما قيل للثّانى: إمّا أن تختار أن تؤدّى باقى الكتابة عنك وعن صاحبك وإمّا أن تكاتب عن نفسك كتابة جديدة، فأيّهما

اختار كان له ذلك، وإن كان المتروك مالاً فيه وفاء بقسطه من الكتابة أخذه السّيّد من الكتابة وكان على الثاني مابقى من قسطه منها، وكذلك إذا ارتدّ أحدهما ولحق بدار الحرب فحكم بلحاقه أو قتل على ردّته، وإن كان ما ترك الميّت فيه وفاء بجميع الكتابة فإنّ السّيّد يأخذ من ذلك جميع الكتابة ويعتقان معاً وترجع ورثته على الحىّ بحصّته وبقية ذلك ميراث لهم، فإن كسب مالاً فى دار الحرب وظهر المسلمون عليه لم يرجع المؤدّى فى ذلك بشيء لأنّه فىء.

وإذا كاتب الشّريكان فى العبد ـ عبدهما ـ ثمّ أعتق أحدهما نصيبه ومات وليس له وارث من ذوى أرحامه كان المال بينهما نصفين، وإن كاتباه ولم يشترطا عليه أن يكون أداء الكتابة لهما جميعاً جاز له أن يدفع جزء كلّ واحد منهما إلى صاحبه على الإنفراد، وكان لكلّ واحد منهما ما أخذ منه ولا يشركه فيه غيره، فإن عجز عن نجومه وقد كاتبه كلّ واحد منهما مكاتبة على حدة فى حصّته فأراد أحد الشّريكين تعجيزه وردّه فى الرّقّ وقد شرط عليه ذلك وأراد الآخر إنظاره كان كلّ واحد منهما محكّماً فى حقّه.

وإذا كاتب العبد سيّده عن نفسه وعن أولاد له صغار وقد شرط السّيّد عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ فعجز قبل بلوغ الأولاد أو بعد ردّ فى الرّقّ وكان ذلك ردّاً للولد، فإن قالوا بعد ذلك: نحن نسعى فى المكاتبة، كان ذلك إلى سيّدهم إن أراد إجابتهم إلى ذلك أجابهم وإن لم يرد إجابتهم كان ذلك إليه.

باب مكاتبة المريض:

إذا كاتب مريض عبده فى حال مرضه مكاتبة مثله وأقرّ باستيفائه فى حال المرض لم يصدق فيما جاوز الثّلث، ولو كان عليه دين يحيط بماله لم يصدق فى شيء إلّا أنّ العبد يعتق ويؤخذ بالكتابة، فإن ثبت للعبد بيّنة بأنّه قد وفاه الكتابة فى مرضه عتق، وكذلك إذا أقرّ المريض فى حال مرضه أنّه قد كان كاتبه فى صحّته واستوفاها منه لم يصدق فيما جاوز الثّلث بعد الدّين إلّا أن يثبت للعبد بيّنة على ذلك، فإن كاتبه فى صحّته وعلم ذلك

ثمّ أقرّ فى مرضه بالاستيفاء صدق.

وإذا أوصى فقال: كاتبوا علىّ عبدى على كذا، مبلغ عيّنه إلى أجل كذا إن أنامتّ وذلك كتابة مثله جاز إن خرج من الثّلث، فإن لم يكن له مال غيره قيل له: إن شئت تعجّل الثّلثين وتؤخّر الثّلث فذاك، وكذلك إن حطّ عنه من المكاتبة شيئاً يكون أكثر من الثّلث، وإذا لم يعجّل ثلثى الكتابة وليس للميّت مال غيره بطلت الكتابة عن الثّلثين وصحّت فى الثّلث بالقسط فى النّجوم.

فإن كانت الكتابة على دون القيمة ممّا يتجاوز قدر الثّلث شيئاً وفى خمس مائة مائة فكاتبه على مأتين، فإن أدّى ثلثى قيمته معجّلة عتق وإلّا عتق ثلثه واسترقّ ثلثاه، وإذا أوصى بأن يوضع كتابة عبده الّذى كاتبه فهى كوصيّة بعتقه، يعتق إن كان الثّلث يحتملها أو ما احتمل منها ويسعى فيما بقى عليه.

وإذا كاتب عبده وقد حضره الموت وكان الثّلث يحتمله وأوصى بوصايا وليس فى الثّلث فضل عن قيمة العبد بُدِئ بالكتابة ثمّ جعلت فى الوصايا بالقسط إلّا أن يختار الورثة أن يؤدّوا الوصايا ويكون مال الكتابة لهم، فإن اختاروا تسليم العبد بالوصايا كان ذلك لهم، فإن مات العبد لم يكن لأصحاب الوصايا رجوع على الوارث بشىء.

وإذا أوصى للعبد بنجم من نجومه غير معيّن كان للورثة أن يختاروا أى نجم شاؤوا ويعتق منه بقدره إن لم يكن اشترط رقّه، فإن جعل الاختيار فى ذلك إلى العبد كان له أن يختار أىّ نجم شاء، وإذا أوصى فقال: ضعوا عنه ثلث كتابته وضع عنه ثلث الأصل لا ثلث الباقى، فإن امتنع العبد من قبول الوصيّة بذلك لم يجز لأنّه بمنزلة العتق له أو لبعضه الّذى ليس للعبد فيه اختيار على سيّده.

وإذا أوصى بمكاتبه الّذى يأخذ من نجومه شيئاً لرجل وحصل الثّلث قدره صار رقّاً للموصى له به إن كان الرّجوع مشروطاً عليه فى الرّقّ، فإن كانت الوصيّة بمال الكتابة دون رقبته فعجز كان رقّه للوارث دون الموصى له به، فإن قال: كتابته لزيد فإن عجز فرقبته لعمرو، جاز ذلك.

وإذا مات السيّد لم يبطل موته الكتابة ما كان المكاتب ساعياً فى نجومه وأدّى ذلك إلى الورثة ويعتق بالوفاء، وإذا مات السّيّد وابنته تحت النّكاح الّذى شرط عليه الرّقّ عند عجزه فإنّه يمنع من وطئها، فإن أدّى كانا على النّكاح، وإذا كان على الميّت دين يحيط بالكتابة فأخذ المكاتب مال الكتابة وقسّمه على الغرماء ودفع إلى كلّ ذى حقّ حقّه منه كان جائزاً، وإذا كان له عبد فكاتبه فى حال صحّته ثمّ أعتقه فى المرض وليس له مال سواه سعى إن شاء فى ثلثى قيمته وإن شاء فى ثلثى ما عليه.

باب المكاتبة الفاسدة:

إذا كان لإنسان مملوك فكاتبه على ثوب لم يعيّن جنسه أو دار غير معلومة أو على قيمته دون غيرها كانت المكاتبة فاسدة، فإن أدّى إلى سيّده ثوباً ما لم يعتق وكذلك فى الدّار، وإن أدّى قيمته فقد ذكر أنّه يعتق لأنّ ذلك معيّن وإن كانت المكاتبة فى الأصل غير جائزة وليس يجرى ذلك مجرى الثّوب وما جرى مجراه، وإذا كاتب جاريته على ألف درهم وشرط عليها أن يطأها ما دامت فى كتابته كانت المكاتبة جائزة والشّرط باطلاً.

وإذا كاتبها على أنّ كلّ ولد تلده فهو له أو على أن تخدمه بعد العتق كان ذلك فاسداً، وإذا كاتبها على ألف وهى قيمتها على أنّها إذا أدّت عتقت كان عليها ألف آخر كان جائزاً، وإذا كاتبها على عبد لرجل لم يجز ذلك وكذلك كلّ ما عيّنه من مال غيره من عرض أو حيوان أو موزون أو مكيل أو ما أشبه ذلك.

وإذا كاتبها وهى حامل واستثنى ما فى بطنها لم يجز ذلك، فإن كاتبته عمّا فى بطنها دونها لم يجز أيضاً، وإذا كاتب عبده وشرط عليه أنّه إن أدّى مال الكتابة ومات ورثه هو وولده، أو شرط عليه شرطاً يزيل عنه بعض أحكام الأحرار ويلحق به أحكام العبيد كان ذلك باطلاً، وإذا كاتبه على نجوم معلومة وشرط عليه أنّه إذا أدّاها كان حرّاً بعد موت سيّده كان ذلك باطلاً.

«باب أحكام الجنايات»

«الواقعة من المكاتب بغيره أو من غيره به»

إذا جنى المكاتب على غيره فلا يخلو الغير من أن يكون هو سيّده أو غير سيّده، فإن كان هو سيّده فلا يخلو من أن يكون الجناية على طرفه أو على نفسه، فإن كانت على طرفه فخصمه فى ذلك السّيّد، فإن كانت عمداً كان له أن يقتصّ وإن كانت خطأً كان له أخذ الدّية.

فإن كانت على نفسه الوارث وإن كانت عمداً كان له المطالبة بالقصاص وإن كانت خطأً كان له الدّية، وإن كانت عمداً واختار القصاص واقتصّ إمّا فى الطّرف أو النّفس فقد استوفى حقّه، وإن كانت خطاء أو عمداً فعفا عن القود منها وجب الأرش ويتعلّق برقبته، وإذا تعلّق الأرش برقبته فللمكاتب أن يفدى نفسه لأنّ ذلك يتعلّق بمصلحته، وإذا أراد أن يفدى نفسه فداها بأقلّ الأمرين من الأرض أو القيمة.

فإن كان فى يده مال كان له أن يدفع ذلك منه لأنّه من مصلحته وله صرف المال الّذى فى يده فيما يتعلّق بمصلحته، فإذا قبض السّيّد أو وليّه منه أرش الجناية وبقى معه ما يؤدّيه من مال المكاتبة أدّاه فى ذلك وعتق، وإن لم يبق معه شىء كان له أن يعجّزه، فإن لم يكن معه مال فقد اجتمع عليه حقّان مال الكتابة وأرش الجناية، فإن كان فى يده ما يتمّ لهما دفعه وعتق، وإن لم يكن فى يده ما يتمّ لهما كان للسّيّد تعجيزه، فإذا عجّزه انفسخت الكتابة ورجع إلى مالكه وسقط الحقّان معه لأنّه لا يثبت للسّيّد على مملوكه مال.

وإذا كانت الجناية على غير سيّده وكانت عمداً وجب القصاص، فإن عفا وجبت الدّية فإن جنى خطأً وجب الأرش، فإن اختار القصاص كان له ذلك وإن عفا تعلّق برقبته، والحكم فى ذلك وفى جناياته خطأً واحد، وله أن يفدى نفسه من الجناية بأقلّ الأمرين على ما قدّمناه بغير زيادة على ذلك، فإن لم يكن معه ما يدفعه إليه كان للمجنى عليه أن يعجّزه ويتبعه فى الجناية لأنّه قد تعلّق برقبته حقّ وكان له بيع الرّقبة فى الجناية إلّا أن يريد السّيّد أن يفديه ويقرّه على الكتابة فيكون له ذلك، فأمّا ما يفديه به فقد تقدّم

ذكره.

وإذا جنى العبد المشاع للتجارة على أجنبىّ حرّاً وعبد وكانت الجناية عمداً كان عليه القصاص فإن عفا عنه فعليه الدّية، فإن كانت خطاءاً فالأرش فإن اختار السّيّد أن يفديه كان له ذلك.

وإذا كاتب عبداً واجتمعت عليه حقوق من دين أو ثمن مبيع أو أرش جناية وما أشبه ذلك وكان فى يده مال، فإمّا أن لايكون محجوراً عليه أو يكون قد حجر عليه، فإن لم يكن حجر عليه وكانت الحقوق كلّها حالة كان له أن يقدّم ما شاء منها لأنّه مطلق التّصرّف وله أن يفعل ذلك، وإن كان بعضها حالاً وبعضها مؤجّلاً فأرش الجناية لايكون إلّا حالاً. وقد يكون مال الكتابة حالاً ويكون مؤجّلاً، فإن أراد الابتداء بقضاء الدّين الحال جاز ويبقى المؤجّل عليه، وإن أراد تعجيل المؤجّل لم يكن له ذلك، فإن أراد تعجيل مال الكتابة جاز لأنّ ذلك يكون هو من سيّده.

فإن كان قد حجر على المكاتب وكان المال الّذى فى يده يعجز عن ديونه فاجتمع غرماؤه وسألوا الحاكم أن يحكم بالحجر عليه، فإنّ تصرّفه بذلك ينقطع ويكون الأمر إلى الحاكم ويقسط ماله على قدر ماعليه من الحقوق، فإن لم يرضوا بذلك وتشاحّوا قدّم صاحب الدّين على المجنى عليه وعلى السّيّد لأنّ حقّه يختصّ بالمال الّذى فى يده، فإذا لم يدفع حقّه إليه منه لم يرجع منه إليه شىء آخر، والسّيّد والمجنى عليه يرجعان من حقّهما إلى الرّقبة، فإذا دفع إلى صاحب الدّين حقّه وبقى معه شىء دفع إلى المجنى عليه وقدّم على السّيّد لأنّه يأخذ دينه بحقّ الجناية والسّيّد يأخذ حقّه بالملك وحقّ الجناية مقدّم على الملك، فإذا دفع حقّ المجنى عليه وبقى شىء دفعه إلى السّيّد فإن لم يبق شىء كان له تعجيزه واسترقاقه.

فإن لم يبق بعد قضاء الدّين مع المكاتب بشىء كان للسّيّد والمجنى عليه تعجيزه لأنّ حقّ كلّ واحد منهما يتعلّق بالرّقبة وقد تعذّر ذلك، فإن اختار التّعجيز انفسخت الكتابة وبرىء المكاتب ممّا عليه من المال وبقى حقّ المجنى عليه متعلّقاً برقبته ويكون له بيعه فى

الجناية إلّا أن يختار سيّده أن يفديه فيكون ذلك له.

وإذا مات المكاتب ومعه من المال ما لايفى بما عليه من الحقوق انفسخت الكتابة بموته وسقط حقّ السّيّد من المال ويعود رقبته إلى ملكه، ويسقط أيضاً حقّ المجنى عليه من الأرش لأنّه كان متعلّقاً رقبته وقد فاتت وبقى الدّين للمقرّ، وأمّا البائع فيدفع ذلك المال الّذى كان فى يده فإن بقى منه شىء كان للسّيّد لأنّه كسب عبده، فإن لم يكن فى يده مال وأنظره أصحاب الحقوق بحقوقهم حتّى يكتسب ويدفع إليهم كان جائزاً، وليس ذلك بواجب عليهم ولهم الرّجوع فيه متى أرادوا.

فإن لم ينظروه وطالبوه بحقوقهم لم يكن لصاحب الدّين تعجيزه لأنّ حقّه قبل التّعجيز وبعده ثابت فى ذمّته فَإذَنْ لم يكن له فى تعجيزه فائدة، فأمّا السّيّد والمجنى عليه فلهما تعجيزه لأنّهما يستفيدان بذلك فائدة وهى أنّ المجنى عليه يبيع الرّقبة فى حقّه والسّيّد يستردّها إلى ملكه، فإن عجّزاه انفسخت الكتابة ويباع فى الجناية ويقدّم حقّ المجنى عليه على حقّ السّيّد كما قدّمناه.

وإذا وجب على المكاتب أروش عدّة من جناياته على جماعة وكان فى يده مال يفى بذلك دفع الأرش منه وبقى الحكم بينه وبين السّيّد إن أدّى إليه مال الكتابة أعتق وإن لم يؤدّ ذلك إليه كان له استرقاقه، وإن لم يكن فى يده مال كان للمجنى عليهم أن يعجزّوه ويفسخوا المكاتبة ليعود إلى الرّقّ ويبيع فى حقوقهم، فإن كان ثمنه يفى بحقوقهم دفع إلى كلّ واحد منهم قدر ما يصيبه منه ولا فرق فى ذلك بين أن يكون قد جنى على جميعهم دفعة واحدة أو على واحد منهم بعد آخر وبعضهم قبل التّعجيز وبعضهم بعده لأنّ محلّ هذه أجمع الرّقبة.

وإذا قطع المكاتب يد سيّده عمداً وجب له القصاص فإن اختار ذلك كان له استئفاؤه فى الحالّ، وإن عفا على أرش وكانت الجناية خطأً يوجب بها الأرش لم يكن له المطالبة به إلى حال اندمال الجرح، وإذا كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض، فإن كانت الجناية موجبة للمال بأن يكون خطاءاً أو شبيه عمد فإنّها تهدر، وإن كانت

موجبة للقصاص كان له أن يقتصّ من الجانى لأنّ فى ذلك مصلحة لملكه وذلك بأن يؤثّر بعض عبيده على بعض، فإن اقتصّ جاز وإن عفا سقط القصاص إلاّ أنّه لا يجب له مال لأنّ السّيّد لا يستحقّ مالاً على عبيده.

وإذا كاتب عبداً وجنى المكاتب جناية خطأ أو جناية عمد وعفا عن القصاص فيها كان الأرش متعلّقاً برقبته لأنّه بمنزلة العبد القنّ فى حكم الجناية، وإذا كان فى يده مال جاز أن يدفع منه الأرش الّذى عليه ويفدى نفسه لأنّ ذلك من مصلحته، فإن أعتقه السّيّد مضى عتقه وكان على السّيّد ضمان أرش الجناية لأنّه أتلف محلّ الأرش ومنعه من بيعه فى الجناية فكان ضمان الأرش لازماً، فإن أدّى العبد مال الكتابة وعتق كان عليه ضمان الأرش لأنّه أوقع العتق باختياره وقد كان يتمكّن من تعجيز نفسه والامتناع من الأداء وعليه أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو القيمة.

وإذا جنى المكاتب جنايات تعلّق أرشها برقبته فأعتقه سيّده فلزمه ضمان الجنايات أو أدّى المكاتب المال فعتق فلزم ضمانها كان اللاّزم له من ذلك الأقلّ من أروش الجنايات كلّها أو القيمة لأنّ الأروش كلّها تعلّقت برقبته فلمّا أعتقه سيّده منع من بيعه فى الجنايات كلّها للّذى وجد منه، وكذلك الإعتاق حصل دفعة واحدة يلزمه الأقلّ من أروش الجنايات كلّها أو القيمة، وإذا جنى المكاتب جنايات عدّة وعجّزه سيّده وأعاده إلى الرّقّ كان بمنزلة العبد القنّ وسيّده مخيّر بين تسليمه ليباع فى الجنايات أو يفديه، فإن اختار الفداء فداه بالأقلّ من قيمته أو أروش الجناية.

وإذا ابتاع المكاتب عبداً للتّجارة فجنى هذا العبد على المكاتب جناية خطاء أو عمد وعفا عن القصاص كانت الجناية هدراً ولا يجب له الأرش على العبد لأنّ العبد ملكه، والسّيّد لا يستحقّ على رقبة مملوكه مالاً على وجه من الوجوه ويجرى مجرى الحرّ، وإذا كان له عبد فأتلف عليه مالاً فإنّ ضمانه لا يثبت فى ذمّته.

وإذا جنى على المكاتب وكانت الجناية على نفسه انفسخت الكتابة سواء كانت من سيّده أو من غيره، فإن كان القاتل له غير سيّده كان عليه القيمة لسيّده والكفّارة لله

تعالى، فإن كان القاتل السّيّد لم يكن عليه قيمة لأنّه قد عاد إلى ملكه بفسخ الكتابة والكفّارة واجبة عليه وما يكون فى يده من مال فهو لسيّده، إذا قتله السّيّد أو غير السّيّد لأنّه ملكه وكان له ماله بحقّ الملك لا بالإرث.

فإن كانت الجناية على طرفه وكان حرّاً لم يجب عليه القصاص لأنّ الحرّ لايقتل بالعبد وإن كان عبداً كان عليه القصاص، فإذا وجب الأرش فى جناية الخطأ أو فى جناية العمد إذا عفا عن القصاص فيها فإنّ الأرش للمكاتب لأنّه من جملة الكسب وليس له المطالبة بالأرش إلّا بعد اندمال الجرح، فإنّ سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة وعاد إلى ملك سيّده وما يكون فى يده من مال فهو للسّيّد.

مسائل فى المكاتبة:

إذا كان للمريض عبد فكاتبه فى حال مرضه كانت المكاتبة صحيحة لأنّه ملكه، فإن برأ من المرض لزمته الكتابة فى جميع العبد لأنّ الكتابة تصرّف منجز، وإذا تصرّف فيه المريض وبرأ من مرضه لزمته، وإن مات اعتبر ذلك من الثّلث فإن احتمل ثلثه قيمة جميع العبد نفذ جميع المكاتبة فى جميعه، فإن أدّى المال إلى الورثة عتق وإن لم يحتمل الثّلث جميعه، فإن لم يخلّف الميّت غيره فإنّ الكتابة تلزم فى ثلثه ويبقى ثلثاه موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذت الكتابة فى جميعه وإن لم يجيزوه بطلت فى ثلثيه وبقيت فى الثّلث، فإذا أدّى إليهم ثلث المال عتق، وإذا كان له عبد فكاتبه فى صحّته ثمّ مرض وأقرّ أنّه قبض مال الكتابة صحّ إقراره وعتق العبد لأنّ المريض يملك القبض ويملك الإقرار به مثل الصّحيح.

وإذا كان له عبد فكاتبه على دراهم ثمّ أبرأه عن دنانير، أو كاتبه على دنانير ثمّ أبرأه عن دراهم كان ذلك باطلاً لأنّ الّذى يستحقّ عليه الدّراهم فإذا أبرأه عن دنانير فقد أبرأه عما لايستحقّه، فصار كما لو كان له على زيد حقّ فأبرأ عمرواً منه، فإن أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنانير وقال: أردت به دنانير قيمتها ألف درهم إلّا قفيز حنطة ثمّ قال:

أردت إلّا دراهم بقفيز حنطة، فإنّه يقبل فيكون قد أستثنى قيمة القفيز من الألف، فإن أبرأه عن الدّراهم وله عليه دنانير ثمّ اختلفا فقال سيّده: أردت به الدّراهم على الإطلاق، فقال المكاتب: بل أردت عن قيمة الدّراهم من الدّنانير، كان القول قول السّيّد لأنّه اختلاف فى نيّته وإرادته وهو أعلم بذلك من غيره.

فإن مات السّيّد واختلف المكاتب وورثته فيما ذكرناه كان القول قول الورثة لأنّهم يقومون مقامه، وإذا قال السّيّد: استوفيت آخر كتابة هذا العبد، لم يبرأ العبد بهذا اللّفظ من الإقرار على الإطلاق لأنّه يحتمل استوفيت آخر ما بقى من مال الكتابة ويحتمل آخر ما حلّ عليه ويحتمل آخر نجومه، فأمّا إذا كان محتملاً لم يقع البراءة بالشّك لكن يرجع إلى السّيّد فيستفسر عمّا أراده فبأى شىء فسّره قبل منه.

فإن اختلف المكاتب وسيّده فقال سيّده: أردت أنّنى استوفيت آخر ما حلّ عليك، فقال المكاتب: بل آخر مال الكتابة، كان القول قول السّيّد لأنّه أعلم بما نواه، وكذلك إن مات السّيّد واختلف المكاتب وورثته كان القول قول الورثة كمثل ما قدّمناه، فإن قال استوفيت آخر كتابتك إن شاء زيد لم يكن ذلك إقراراً ولا يتعلّق به حكم لأنّه علّقه بصفة والإقرار لايتعلّق بالصّفات، كما لو قال: لزيد علىّ مائة درهم إن شاء زيد فإنّه لايتعلّق به حكم.

وإذا كان له عبد فأوصى بكتابته كانت الوصيّة صحيحة لأنّها تتضمّن القربة وهى العتق ويعتبر قيمة العبد الموصى بكتابته من الثّلث، فإن كان لم يوص إلّا بالكتابة فقط كان الثّلث مصروفاً إليها، وإن كان أوصى بالكتابة وبغيرها من هبة ووصيّة بمال ومحاباة وعتق قدّم العتق على غيره، وإن أوصى بكتابة وغيرها من دون عتق قدّمت الكتابة على غيرها.

وإذا كانت الكتابة مقدّمة على غيرها فإنّ الثّلث يتوفّر عليها وإن احتمل قيمة العبد كوتب وألزم الورثة بذلك، فإن لم يجز العبد الكتابة لم يجبر عليها، فإن رجع بعد ذلك وطلبها لم يجب إليها لأنّ حقّه قد سقط بامتناعه، وإن اختارها وطلبها وكان الموصى أطلق الوصيّة

ولم يقدّر ما يكاتب عليه فإنّه يكاتب على ما جرت العادة به فى كتابة مثله، وإن كان قدّر ما يكاتب عليه فإنّه يكاتب على ذلك القدر من غير زيادة عليه، فإذا كوتب وأدّى مال الكتابة كان المال غير محسوب من جملة التّركة بل يكون حقّاً خالصاً للوارث هذا إذا كان قيمته يخرج من الثّلث، فإن لم يخرج فإنّه يكاتب القدر الّذى يحتمله الثّلث.

وإذا كان له عدّة من العبيد فأوصى بأن قال: كاتبوا عبداً من عبيدى، كان للوارث أن يكاتب أىّ عبد أراده ولا يجوز أن يكاتب أمة لأنّ اسم العبد لا يجرى عليها، فإذا قال: كاتب أمة من إمائى، كان له أن يكاتب أىّ أمة أراد، ولا يجوز أن يكاتب عبداً لأنّ اسم الأمة لا يجرى عليه، وإذا قال: كاتب عبداً من عبيدى، وقد كان له خنثى قد حكم عليه بأنّه رجل جاز أن يكاتبه، فإن كان له خنثى قد حكم فيها بأنّها أنثى فقال كاتب: أمة من إمائى، جاز أن يكاتبها وإذا قال: كاتب واحداً من رقيقى، جاز أن يكاتب عبداً أو أمة لأنّ اسم الرّقيق يجرى عليهما، فإن كان له خنثى مشكل لم يكاتبها حتّى يبين أمرها.

وإذا كان له عبد فكاتبه ومات السّيّد لم ينفسخ الكتابة بموته لأنّها لازمة من جهته، فإن كان مال الكتابة ينصرف إلى ورثته وكانوا رشيدين بالغين عقلاً، والمال لهم وكانوا واحداً أسلم المكاتب إليه المال، وإن كانوا جماعة دفع إلى كلّ واحد منهم حقّه فإن دفع البعض إلى بعض منهم لم يعتق، فإن سلّم المال إلى الوصىّ لم يعتق لأنّ الورثة لا يولّى عليهم لأنّهم من أهل الرّشد والوصيّة لا تصحّ فى حقوقهم.

وإن كانوا غير رشيدين أو كانوا أطفالاً أو مجانين وكان لهم جدّ كان هو النّاظر فى أمورهم فلا تصحّ معه الوصيّة، فإذا دفع المال إليه عتق وإن لم يكن جدّ ووصّى أبوهم إلى من ينظر فى أمورهم صحّ ذلك، ويجب على المكاتب أن يدفع ذلك إلى الوصىّ إن كان واحداً، وإن كانا اثنين وقد أوصى إليهما وإلى كلّ واحد منهما على الانفراد كان للمكاتب أن يدفع ذلك إليهما وإلى كلّ واحد منهما، وإن كان أوصى إليهما ولم يوص إلى كلّ واحد منهما على الانفراد لم يجز أن يدفع إلى أحدهما ولكن يدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق لأنّ الموصى إنّما أوصى باجتهادهما ولم يوص باجتهاد واحد منهما وحده، فإن كان

الورثة بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً قبض الكبار حقوقهم، وأمّا الصّغار فإنّ الحاكم ينصب لهم أميناً فيدفع المكاتب إليه ذلك.

وإذا كان مال الكتابة ينصرف إلى موصى له به وكان هذا الواحد معيّناً كان الحقّ له، وإن كان أوصى به لإقوام غير معيّنين مثل الفقراء والمساكين لم يجز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، وعليه أن يسلّمه إلى الوصيّ لأنّ الميّت لم يرض باجتهاد المكاتب وإنّما يرضى باجتهاد الوصيّ، فإن كان مال الكتابة ينصرف إلى غرماء وقضاء ديون، وكان السّيد قد أوصى بأن يقضى من مال الكتابة جاز للمكاتب تسليمه إلى أصحاب الدّيون ويجوز أن يسلّمه إلى الوصيّ وليس للوارث حقّ هاهنا فيه، وإن لم يكن قد وصّى كان الحقّ للوارث والوصيّ معاً فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلّا بحضرتهما ورضاهما لأنّ للورثة حقّاً فيه وهو أخذهم المال ويقضوا الدّين من عندهم.

وإذا كان له عبد فكاتبه على مال وكان مشروطاً عليه وأراد سيّده فسخ الكتابة ولم يكن قد حلّ على المكاتب نجم لم يجز له الفسخ، وكذلك إن كان قد حلّ عليه نجم ومعه ما يؤدّى ولم يمتنع من الأداء، فإن كان قد حلّ عليه المال ولم يكن معه ما يؤدّى أو كان ذلك معه وامتنع من أدائه كان لسيّده فسخ الكتابة، فإن كان العبد حاضراً كان للسّيّد فسخ ذلك بنفسه من غير حاجة إلى الحاكم، فإن كان غائباً لم يكن لسيّده فسخها بنفسه بل يرفع ذلك إلى الحاكم ويثبت عنده أنّ له مالاً على المكاتب وقد تعذّر الأداء إليه، فإذا فعل ذلك استحلفه الحاكم مع بيّنته وحكم له بالفسخ.

وإذا كاتب عبداً وحلّ عليه نجم فأظهر أنّه عاجز عن أدائه فأنظره سيّده بذلك صحّ الإنظار ولا يجبر على اختيار الفسخ، فإن رجع بعد ذلك إلى المطالبة بالمال كان له ذلك ولم يجب عليه الفاضل الّذى بذله، وإذا ادّعى المكاتب على سيّده أنّه أدّى إليه مال الكتابة وأنكر السّيّد ذلك فشهد للمكاتب شاهد واحد فإنّه يحلف ويحكم له بأدائه المال لأنّ الّذى يثبت بهذه الشّهادة قضاء المال ودفعه وذلك يثبت بشاهد ويمين.

وإذا كاتب عبده على عوض صحّ ذلك لأنّ العوض يصحّ أن يكون فى الذّمّة عن سلم

فصحّ أن يكون ثمناً، فإن أدّى العوض على الصّفة الّتى شرطت عليه وقع العتق فى الظّاهر، فإن استحقّ العوض السّيّد استقرّ العتق للعبد وإن خرج العوض مستحقّاً سلّم إلى صاحبه ويرتفع العتق لأنّ الكتابة عقد معاوضة، فإذا دفع عوضاً مستحقّاً كان ذلك الدّفع لا تأثير له ووجوده كعدمه.

فإن قال لعبده: إذا اعطيتنى ثوباً من صفته كذا وكذا فأنت حرّ، فدفع إليه ثوباً على هذه الصّفة وكان مستحقّاً فإنّه لايعتق لأنّ تقرير قوله إن أعطيتنى ثوباً من صفته كذا وكذا يعنى أملكه وانتفع به والمستحقّ لايملكه ولا ينتفع به، وهكذا لوقال له: إن أعطيتنى هذا الثّوب فأنت حرّ، فغصبه وأعطاه فإنّه لايعتق بمثل ذلك.

وإذا أوصى بما فى ذمّة مكاتبه لإنسان ولآخر برقبته إذا عجز كانت الوصيّتان صحيحتين، فإن أدّى مال الكتابة عتق ويكون ذلك المال للموصى له به فيبطل وصيّته لآخر، فإن عجّز نفسه واسترقّ سلّمت الرّقبة إلى الموصى له بها وبطلت الأخرى بالمال، وإذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثمّ أوصى بما فى ذمّته بطلت الوصيّة لأنّه لايملك شيئاً فى ذمّته، فإن قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به، كانت الوصيّة صحيحة لأنّه إذا قبض المال ملكه وما يأخذه من ذلك يملكه لأنّه كسب عبده.

وإذا أوصى لإنسان فقال: أوصيت لك بما يعجّله مكاتبى من مال الكتابة، كانت الوصيّة صحيحة، فإن عجّل ممّا عليه شيئاً دفع ذلك إلى الموصى له، وإن لم يعجّل شيئاً بل أدّى المال كرها بطلت الوصيّة، وإذا كان له عبد فكاتبه كتابة فاسدة ثمّ أوصى برقبته كانت الوصيّة صحيحة لأنّ ملكه لم يزل عن رقبته بالكتابة الفاسدة.

وإذا أوصى إنسان فقال: ضعوا عن مكاتبى أكثر ما بقى عليه من مال الكتابة، كان قد أوصى بوضع نصف ما عليه وزيادة لأنّ أكثر الشّىء ما زاد على نصفه، فيلزم الوارث أن يضع عنه نصف مال الكتابة وزيادة على ذلك ما أراد من غير تحديد ومقدار، فإن أوصى فقال: ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه من مال الكتابة، وقبل نصفها كان أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة على ذلك لأنّ أكثر ما بقى عليه هو النّصف

وزيادة عليه فنصف ذلك الرّبع وزيادة عليه، وإذا أوصى فقال: ضعوا عن مكاتبى ما شاء، لم يجز إن شاء جميع ما عليه بل يبقى منه جزءٌ وإن قلّ.

وإذا أوصى فقال: ضعوا عنه الأوسط من نجومه، فإنّ الأوسط يقع على الأوسط فى العدد والأوسط فى الأجل والأوسط فى القدر، فالأوسط فى العدد أن يكون النّجم ثلاثة فيكون الثّانى أوسطها، وفى الأجل أنْ يكاتبه على نجم إلى شهر ونجم إلى شهرين ونجم إلى ثلاثة أشهر فيكون أوسطها هو الّذى إلى شهرين، والأوسط فى القدر أن يكاتبه على نجم إلى مائة ونجم إلى مأتين ونجم إلى ثلاث مائة فالّذى إلى مأتين أوسطها، فإذا كان كذلك وكان فى نجومه أوسط فى القدر وأوسط فى الأجل وأوسط فى العدد استعملت القرعة فى ذلك.

وإذا كاتب عبده على نجوم مخصوصة فى أوقات مخصوصة فإذا أدّى شيئاً من النّجوم أعتق بحسابه ولم يجز ردّه فى الرّقّ، فإن عجز فيما بعد عن مال الكتابة كان على الإمام عليه السّلام أن يؤدّى عنه ما بقى عليه من سهم الرّقاب، فإذا مات هذا المكاتب وخلّف أولاداً ومالاً ورثه سيّده بقدر ما بقى له من العبوديّة وكان الباقى لولده إن كانوا أحراراً.

وإن كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه فى أنّه يسترقّ منه مولى أبيه بقدر ما بقى على أبيه، فإن أدّى الابن ما كان بقى على أبيه صار حرّاً ولم يكن للسّيّد سبيل عليه، فإن لم يكن له مال استسعاه سيّد أبيه فيما بقى على أبيه فإذا أدّاه صار حرّاً، وهذا المكاتب إذا أدّى بعض مال الكتابة يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث ويحرم بقدر ما بقى من الرّقّ، وإذا فعل المكاتب ما يجب عليه الحدّ أقيم عليه بقدر ما عتق حدّ الحرّيّة وما بقى منه رقّاً حدّ العبوديّة.

وإذا جنى على غيره جناية عمد وكان المجنى عليه حرّاً اقتصّ منه، وإن كان عبداً لم يقتصّ منه لأنّ بعضه حرّ ولا قصاص بين الحرّ والعبد، وإن كان مكاتباً مثله فإن كان تحرّر منه مثل ما تحرّر من الآخر أو أكثر جاز أن يقتصّ منه وإن كان تحرّر أقلّ ممّا تحرّر من الآخر لم يقتصّ منه، وإن كانت الجناية خطأً فإنّه يتعلّق الأرش بمقدار ما تحرّر منه بذمّته

إن كان المجنى عليه حرّاً أو عبداً، وبمقدار ما بقى منه رقّاً يتعلّق برقبته ولسيّده أن يفديه على ما تقدّم ذكره.

وإذا جنى على هذا المكاتب وكانت الجناية عمداً والجانى حرّاً لم يقتصّ منه لأنّ بعضه رقّ ولا يقتصّ لعبد من حرّ وإن كان الجانى عبداً اقتصّ منه، فإن كان مكاتباً مثله وكان قد تحرّر منه مثل ما تحرّر من هذا أو دونه اقتصّ منه، وإن كان قد تحرّر من الجانى أكثر منه لم يقتصّ منه كما تقدّم ذكره، فإن كانت الجناية خطأ كان فيها الأرش بمقدار ما تحرّر منه من دية الحرّ وبمقدار ما بقى رقّاً دية العبد.

وإذا كان الجانى حرّاً لزمه ذلك أو عاقلته وإن كان عبداً تعلّق ذلك برقبته ولسيّده أن يفديه، فإن كان مكاتباً قد تحرّر منه البعض تعلّق بذمّته مقدار ما تحرّر منه وبمقدار ما بقى رقّاً برقبته، وكلّ مكان ذكرنا أنّه يتعلّق بذمّته فإن كان فى جناية عمد فإنّه يكون فى ذمّته يطالب به من كسبه الّذى بصيبه، وإن كان عن جناية خطأ كان ذلك على الإمام لأنّه عاقلته، فإن كان سيّده شرط عليه أن يكون له ولاؤه كان على السّيد ما يتعلّق بذمّته.

وإذا أوصى هذا المكاتب كانت وصيّته ماضية بمقدار ما تحرّر منه فى ثلثه وباقى ذلك لورثته ومردودة بمقدار ما بقى منه رقّاً، وإذا ركبه دين تعلّق بذمّته بمقدار ما تحرّر منه يطالب به إذا أعتق أو من الّذى يكسبه فى اليوم الّذى يختصّ به أو بمقدار ما تحرّر منه، فأمّا بمقدار ما بقى منه رقّاً فإن استدانه بإذن مولاه فعلى مولاه قضاؤه عنه وله أن يقضى ذلك من كسبه الّذى يصيبه بمقدار الرّقّ، وإن كان استدانه بغير إذن مولاه تعلّق بكسبه جميعه ويقضى منه دين الغرماء ويكون ما يبقى بينه وبين سيّده على حساب الحرّيّة والرّقّ.

وإذا كاتب مملوكة وتحرّر بعضها منها لم يجز له وطؤها، فإن وطئها كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها ودرىء عنه بمقدار ما بقى وعليها مثل ذلك، فإن أكرهها لم يكن عليها شىء وهذه المكاتبة لا يجوز لها أن تتزوّج إلّا بإذن سيّدها، فإن تزوّجت بغير إذنه كان النّكاح باطلاً، فإن تزوّجت بإذنه وأدّت شيئاً من مكاتبتها ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يسترقّ منهم بحساب ما بقى من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق وهذا المكاتب لا يجوز على سيّده زكاة الفطرة عنه، فإن كان مشروطاً عليه لزمه ذلك.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق

كتاب العتق وأنواعه

قال الله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله أعتقه، وإنعام الله عليه الّذى ذكره الله فى الآية هو الإسلام وقد وفّقه له، وإنعام النّبيّ عليه السّلام عتقه.

خاطب الله محمداً عليه السّلام فقال: اذكر حين تقول للّذي أنعم الله عليه بالهداية إلى الإيمان وأنعمت عليه بالعتق «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» أي احبسها ولا تطلّقها، لأنّ زيداً جاء إلى النّبيّ عليه السّلام مخاصماً زوجته زينب بنت جحش على أن يطلّقها، فوعظه النّبيّ وقال له: لاتطلّقها واتقّ الله في مفارقتها، «وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ما اللهُ مُبْدِيهِ» فالّذى أخفى فى نفسه أنّه إن طلّقها زيد تزوّجها وخشي من إظهار هذا للنّاس وكان الله أمره بتزوّجها إذا طلّقها زيد.

«فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْها وَطَراً» أى لمّا طلّق زيد امرأته أذن الله لنبيّه عليه السّلام فى تزويجها وأراد بذلك نسخ ماكان عليه الجاهليّة من تحريم زوجة الدّعيّ، وهو قوله تعالى «لِكَيْلا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعيائِهِمْ»، فهذه الآية تدلّ على أنّ فى العتق فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً، ألا ترى أنّه تعالى كنّى عنه بقوله «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ»؟

ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر فإنّ الإنعام عليه أحسن، ولاعتق إلّا ما أريد به وجه الله، والعتق لايصحّ ولايقع بغير نيّة، وكلّ آية تنطق بتحرير الرّقبة فى الكفّارات فإنّها تدلّ على جواز العتق بل على فضله وأنّه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام، ولاخلاف فى

جوازه والفضل فيه بين الأمّة.

والعتق على ضربين: واجب وندب، ويدخل كلا وجهيه تحت قول تعالى: «إنّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ»، فالأمر بالعدل على وجه الإيجاب وبالإحسان على وجه النّدب والإحسان.

فإن قال «كلّ عبد أملكه فهو حرّ» لايقع به عتق وإن ملك في المستقبل إلاّ أن يجعل ذلك نذراً على نفسه، وإذا قال «كلّ عبد لي قديم فهو حرّ» فمن كان أتى له ستّة أشهر من مماليكه صار حرّاً، قضى به أمير المؤمنين عليه السّلام وتلاقوله تعالى «وَالْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتّىٰ عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ»، وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهي إلى الشّبه بالهلال في تقويه وضؤولتهبعد ستّة أشهر من أخذ الثّمرة منه.

باب من إذا مُلِك انعتق في الحال:

قال الله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ... الآية، يستدّل بذلك بعد الإجماع والسّنّة على أنّه متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكراً كان أوأنثى أو أخته أو عمّته أو خالته أو واحدة من المحرّمات عليه في النّكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال، ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال.

وكلّ من ذكرناه من المحرّمات من جهة النّسب فإنّ استرقاقهم لايثبت، فإنّهم إذا كانوا من جهة الرّضاع لايثبت إسترقاقهم أيضاً، لأنّ التّحريم عامّ لقوله عليه السّلام: يُحرَم من الرّضاع ما يحرم من النّسب، على أنّه لايصحّ ملكهنّ من جهة الرّضاع.

وقوله: وَأُمَّهاتُكُمُ اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ، يدلّ فحوى هذه الآية على تحريم البنات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرّضاع على ما تقدّم في كتاب النّكاح، وقوله تعالى: وَقالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَداً إلى قوله: وَما يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ إِلّا آتِي الرَّحْمٰنِ عَبْداً، فيه دلالة على أنّ البنوّة والعبوديّة لاتجتمعان، وأنّه إذا ملك الإنسان ابنه عتق عليه.

ويستحبّ للإنسان إذا ملك من سواهم من ذوي أرحامه أن يعتقهم فإن ملك أخاه أو

ابن أخيه أو ابن أخته أو عمّه أو خاله وغيرهم من الرّجال فلابأس، والأولى عتقه.

باب من يصحّ ملكه ومن لايصحّ:

قال الله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكافِرينَ عَلىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً، يدلّ بعمومه على أنّ الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل، وكذلك إن أسلم مملوك لذمّيّ لايُقرّ عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذّمّيّ.

ولا بأس أن يشترى الإنسان مايسبيه الظّالمون إذا كانوا مستحقّين للسبّي،ولا بأس أن يشتري من أهل الحرب أولادهم، ويجوز وطء من هذه صفتها؛ وإن كان فيه الخمس لمستحقّيه لم يصل إليهم لأنّهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حلّ وسعة.

وكلّ من قامت البيّنة على عبوديّته سواء كان بالغاً أولم يكن جاز تملّكه وكذا من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وكان بالغاً، والدّليل على جميع ذلك كلّ آية تدلّ على صحّة الإقرار والبيّنة، والله تعالى بيّن وجه حكمته في إباحة الاسترقاق بقوله «أُنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ»، بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء وبعضهم موالي وبعضهم عبيداً وإماءاً، وبعضهم أصحاء وبعضهم مرضى بحسب ما علمنا من مصالحهم.

«وَلَلآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجاتٍ» فذلك أولى أن يرغب فيه، فقد يكون كثير من المماليك خيراً من ساداتهم وإن كانوا جميعاً مسلمين، وكذا الفقير والغنيّ فجميعه نوع من التّكليف.

باب بيع أمّهات الأولاد:

أمّ الولد هي الّتي تلد من مولاها، سواء ما وضعته تامّاً أوغير تامّ وإن أسقطت نطفة، ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها، والدّليل عليه قول الله تعالى: وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا، وهذا عامّ في أمّهات الأولاد وغيرهنّ.

فإن قيل يملكه لا يجوز.

قلنا : الملك باق في أمّ الولد بلاخلاف لأنّ وطأها مباح له، ولا وجه لإباحته إلاّ بملك اليمين، ويدلّ عليه أيضاً أنّه لاخلاف في جواز عقتها بعد الولد ولولم يكن الملك لما جاز

العتق وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لايجب عليه الدّية وإنّما يجب عليه قيمتها إذا كانت دون دية الحرّة أومثلها، وكذلك يجوز مكاتبتها وأن يأخذ سيّدها ماكاتبها عليه عوضاً عن رقبتها، وهذا كلّه يدلّ على بقاء الملك.

وحمل ذلك على الرّهن وأنّ ملك الشّيء المرهون هو باق للرّاهن وإن لم يجز بيعه فذلك قياس ونحن لانقول به، على أنّهم إذا سلّموا بقاء الملك في أمّهات الأولاد فبقاؤه يقتضي استمرار أحكامه، وإذا ادّعوا فيه النّقصان طولبوا بالدّلالة ولم يجدوها، على أنّا لو سلّمنا نقصان الملك تبرّعاً لجاز أن نحمله على أنّه لايجوز بيعها مع ولدها، وهذا ضرب من النّقصان، ويدلّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلّاٰ عَلىٰ أَزْواجِهِمْ أَوْ مامَلَكَتْ أَيمانُهُمْ، وقد علمنا أنّ للمولى أن يطأ أمّ ولده وإنّما يطأها بملك اليمين لأنّه لاعقد هاهنا، وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعد وفاة ولدها كما جاز ذلك في سائر جواريه.

باب الولاء:

قال الله تعالى: فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوالِيكُمْ، والمراد بواليكم مما ليككم الّذين أنتم بهم أولى، وهذا المعنى فيهم على العموم فيكون الولاء للمعتق الّذي أنعم عليه بأن أعتقه تبرّعاً لافي واجب كما قال تعالى في حقّ زيد.

ولهذا نقول: الولاء إنّما يثبت في العتق الّذي ليس بواجب بل يكون على سبيل التّبرّع، فأمّا إذا كان العتق في أمر واجب ككفّارة ظهار أوكفّارة قتل أو إفطار في شهر رمضان أونذر أويمين أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب، فإنّ الولاء يرتفع منه والمُعتَق سائبة لاولاء للمعتق عليه وَلايدخل تحت الآية، لأنّ العتق علىسبيل التّبرّع هوالإنعاموالإحسان عليه وإليه، وإلى ذلك أشار سبحانه بقوله: وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، ولولا النّصوص من أئمّة الهدى عليهم السّلام في هذا المعنى لما كان لأحد أن يتكلّم في مثله من القرآن.

وولاء المعتق في واجب لمن تضمّن جريرته خاصّة، وميراثه له إذا لم يكن له ذورحم مسلم حر، سواء كان المتضمّن لحدثه معتقه أوسوا، فقوله: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيمانُكُمْ فَآتُوهُمْ

نَصِيبَهُمْ، منسوخ فيمن لاقرابة له دون من ليس له أحد منهم، فإن لم يتضمّن جريرته أحد فولاؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشّهادة عليه، وليس للولاء قسم آخرسوى هذه الثّلاثة، فإن توفّي هذا المعتق وله زوجة فلها الرّبع والباقي لسيّده الّذي أعتقه تطوّعاً أويردّ إلى ضامن جريرته أو إلى الإمام إذا أعتق في واجب ولم يضمن جريرته أحد.

باب إنّ المملوك لايملك شيئاً:

قال الله تعالى: ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لايَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ، في هذه الآية دلالة على أنّ المملوك لايملك شيئاً من الأموال مادام رقّاً، لأنّ قوله: مَمْلُوكاً لايَقْدِرُ عَلىٰ شَيْءٍ،ليس المراد به نفي القدرة لأنّه قادر وإنّما المراد أنّه لايملك التّصرّف في الأموال وذلك عامّ في جميع مايملك ويتصرّف فيه، فإن ملّكه مولاه التّصرّف فيه بجميع ما أباح له سيّده وأراده، فإن أصيب العبد و في نفسه بما يستحقّ به الأرش كان له ذلك وحلّ له التّصرّف فيه وليس له رقبة المال على وجه.

باب المكاتبة:

قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرَاً، ومعناه أنّ للإنسان إذا كان له أمة أوعبد يطلب المكاتبة، وهي أن يقوّم على نفسه وينجّم عليه ليؤدّى قيمة نفسه إليه، فإنّه يستحبّ لسيّده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه؛ لدلالة قوله: فكاتِبُو إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً، وهذا أمر ترغيب عند الفقهاء، و أما عند الطّبريّ وعمر بن دينار وعطاء هو واجب عليه إذا طلب.

والمكاتبة على ضربين: مشروط ومطلق، فصورة الكتابة المطلقة أنيقول الإنسان لعبده أوأمته: قد كاتَبتُك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة على أنّك إذا أدّيت ذلك فأنت حرّ، فيرضى العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه، فمتى أدّى مال الكتابة في النّجوم الّتى سمّاها صار حرّاً، فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدّى ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه.

وإن كانت الكتابة مشروطة وهى أن يقول لعبده في حال المكاتبة: متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رَدٌّ في الرّق ولى جميع ما أخذت منك، فمتى عجز عن ذلك وحدّ العجز هو أن يؤخّر نجماً إلى نجم أويعلم من حاله أنّه لايقدر على أداء ثمنه، فإنّه يرجع رقّاً و جاز لمولاه ردّه إلى الرّق.

وقوله تعالى: إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً، الخير الّذي يعلم منه هو القوّة على التّكسّب بحيث يحصل به مال الكتابة، وقال الحسن: معناه إن علمتم منهم صدقاً، وقال ابن عبّاس وعطاء: إن علمتم لهم مالاً، وقال ابن عمر: إن علمتم فيهم قدرة على التّكسّب، قال لأنّه إذا لم يقدر على ذلك أطعمني أوساخ أيدي النّاس.

فصل:

ولايجوز للسّيّد أن يكاتب عبده حتّى يكون عاقلاً فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته، لقوله تعالى: فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً، والخير الكسب والأمانة ولأنّه تعالى قال: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ، والمجنون لاابتغاء له.

والمكاتبة مشتقّة من الكَتْب وهو الضّمّ والجمع، لأنّه ضمّ أجل إلى أجل في عقد المعاوضة على ذلك، ودليل جوازها قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ فَكاتِبُوهُمْ، فأمر بالكتابة، فإذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيّده إلى مكاتبته والحال ما ذكرناه في الآية فالمستحبّ له أن يجيبه إلى ذلك وليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقلّ أو أكثر.

واختلفوا في الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أنّ فيه خيراً: فقال عطا: هو فرض، وقال مالك والثّوريّ وابن زيد: هو على النّدب، وهو مذهبنا.

وقوله تعالى: وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ، أمر من الله أن يعطي السّيد مكاتبه من ماله الّذى أنعم الله عليه بأن يحطّ عنه شيئاً منه، وروى أبوعبدالرّحمن السّلميّ عن أميرالمؤمنين عليه السّلام أنّه قال: يحطّ عنه ربع مال الكتابة، وقال سفيان: أحبّ أن يعطيه الرّبع أو أقلّ وليس بواجب، وقال ابن عبّاس: أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئاً،

وقال الحسن: حثّه الله على معونته. وقال قوم: المعنى آتوهم سهمهم يا أرباب الأموال من الصّدقة التي ذكرها في قوله: وَفِي الرِّقابِ، ويكون السّيد داخلاً تحت عموم الخطاب أيضاً، وهو مذهبنا.

فصل:

والمسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه لاتصحّ الكتابة. لقوله تعالى: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرَاً، وهذا لاخير فيه؛ ولقوله: وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِي آتاكُمْ، وهذا ليس من أهلها لأنّ ذلك من الصّدقة وليس الكافر من أهلها، وروي أنّه كان لحويطب بن عبدالعزىّ مملوك يقال له الصُبيحَ سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآية.

ولاتنعقد عندنا إلاّ بأجل، ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة. وكذلك لابد أن يكون العوض معلوماً، فان لم يعين كانت باطلة، وأقلّ مايجزئ فيه أجل واحد عندنا وعند بعضهم أجلان.

فإن قيل: يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجّل ومؤجّل كما يجوز البيع بمال معجّل ومؤجّل، إذلم يذكرالله تعالى في واحد منهما أجلاً؟قلنا: لفظ الكتابة يدلّ على التّأجيل في ذلك، إذ لو كانت معجّلة لم تكتب ففارقت البيع، على أنّ الكتابة في الآية مجملة لابدّ لها من بيان وقدبيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله على ماذكرنا؛ لقوله: وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

باب التّدبير:

والقرآن يدلّ عليه على سبيل العموم من آية العتق لأنّه جنس من أجناس العتق مع أنّه نوع من الوصيّة، والتّدبير هو أن يقول الرّجل لمملوكه،عبده أو أمته: أنت رقّ في حياتي وحرّ بعد وفاتي، فإذا نوى وقال ذلك ثبت له التّدبير. وهو بمنزلة الوصيّة يجوز للمدبِّر نقضه ما دام فيه الرّوح، فمتى لم ينقضه ومات كان المدبَّر من الثّلث.

والتّدبير ليس بعتق مشروط لأنّ العتق بالشّرط لايصحّ على ماقدّمنا، وإنّما هو وصيّة

بالعتق منصوص عليه وهو ضربان: مطلق ومقيّد، فالمطلق أن يعلّقه بموت مطلق فيقول: إذامتّ فأنت حرّ، والمقيّد أن يقيّد الموت بشيء يخرج به عن إطلاق فيقول: إن متّ من مرضي هذا أوفي سفري هذا فأنت حرّ.

وأيّ تدبير كان فإذا مات السّيد نظرت فإذا احتمله الثّلث عتق كلّه، وَإن لم يكن له سواه عتق ثلثه إذا لم يكن عليه دين ودبّره فراراً من الدّين، فإن دبّره وعليه دين فراراً منه لم يصحّ تدبيره، فإن دبّره ثمّ استدان بعد ذلك صحّ التّدبير على ماذكرنا، وصريح التّدبير أن يقول: إذامتّ فأنت حرّ أومحرّر أوعتيق أو معتق غير أنّه لابدّ فيه من النّيةّ لوجه الله تعالى. وسمّي مدبَّراً عن العتق عن دبر حياة سيّده يقال: دبّر عبده تدبيراً إذا علّق عتقه بوفاته.

باب الزّيادات:

أمّا قول الله تعالى: وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ، فمعناه أنعم تعالى عليه بالإسلام الّذي هو أعظم النّعم وبتو فيقك لعتقه ومحبّته «وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ» بما وفّقك الله فيه، فهو منقلب في نعمة الله ونعمة رسوله وهو زيدبن حارثة، وفي هذا إشارة إلى أنّ المستحبّ أن لايعتق الإنسان إلّامن أغنى نفسه ويقدر على اكتساب مايحتاج إليه.

ومن أعتق صبيّاً فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وينعم به عليه لأنّ النعّمة إذا اتمّت فهي نعمة، ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غير معيّنة جاز له أن يعتق صبيّاً لم يبلغ الحلم مولوداً بين مؤمنين أوبحكمه.

مسألة:

وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ، الّذين مبتدأ فيكون محلّه رفعاً أويكون منصوباً بفعل مضمر يفسّره «فكاتبوهم»، كقولك زيداً فاضربه، ودخلت الفاء في ذلك لتضمّنه معنى الشّرط، والكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة، وهو أن يقول الإنسان لمملوكه: كاتبتك على ألف درهم فإذا أدّاها عتق على ما ذكرناه، ومعناه كتبت لك على نفسى أن تعتق منّي إذا وفيت بالمال ووفيته في أجله وكتبت على نفسك أن تفي لي بذلك، أو كتبت

عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق.

ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدّة معلومة وعلى عمل معلوم مؤقّت مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطّول والعرض، كما يجوز على مال؛ لعموم قوله تعالى: فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فإنّه يتناول جميع ذلك إذلم يخصّص سبحانه مقدار الّذي يكاتب عليه ولاجنسه.

غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

لحمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي

٥١١ - ٥٨٥ ه‍ ق

فصل: العتق والتّدبير والمكاتبة:

لايصحّ العتق إلّا من كاملِ العقل غير مولّى على مثله مختارٍ له قاصدٍ إليه متلفّظ بصريحه مطلقٍ له من الشّروط ـ إلّا فى النّذر ـ موجّهٍ به إلى مسلم أومن هو فى حكمه متقرّبٍ به إلى الله تعالى.

فلايقع العتق من طفل ولامجنون ولاسكران ولامحجور عليه ولامكره ولاساه ولاحالف ولا بالكتابة أوالإشارة مع القدرة على النّطق باللّسان ولا بكنايات العتق كقوله: أنت سائبه، أو: لاسبيل لى عليك، ولابقوله: إن فعلت كذا فعبدى حرٌّ، ولابكافر ولاللأغراض الدّنيويّة من نفع أودفع ضرر أو إضرار بالغير، ويدلّ على وجوب اعتبار هذه الشّروط إجماع الطّائفة، وأيضًا فلاخلاف فى صحّة العتق مع تكاملها ولم يقم بصحّته مع اختلال بعضها دليل.

وإذا أعتق مالك العبد نصفه أوربعه أومازاد على ذلك أونَقَصَ منه عتق الجميع، وإن كان العبد مشتركًا فأعتق أحد الشّريكين نصيبه انعتق ملكه خاصّة إلّا أنّه إن كان موسرًا طولب بابتياع الباقى؛ فإذا ابتاعه انعتق الجميع، وإن كان معسرًا استسعى العبد فى قيمة باقيه؛ فإذا أدّاها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك كان بعضه عتيقًا وبعضه رقيقًا بدليل

الإجماع المشار إليه.

والعتق فى مرض الموت من أصل التّركة إن كان واجبًا، وإن كان متبرّعًا به فهو من الثّلث؛ فإن كان المتبرَّع به لجماعة عبيده ولامال له غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة، وإن كان لواحد ولامال له غيره عتق ثلثه واستسعى فى باقيه، وإن كان على الميّت دين؛ فإن كان ثمن العبد مثل الدّين مرّتين صحّ العتق واستسعى العبد فى قضائه، وإن كان أقلّ من ذلك لم يصحّ العتق.

ولايجوز أن يعتق فى الكفّارة الأعمىٰ ولاالأعرج ولاالأشلّ ولاالمجذوم.

وإذا أعتق مملوكًا وله مال يعلم به فهو للمعتَق، وإن لم يعلم به أوعلم فاشترطه لنفسه فهو له، وينبغى أن يقول: مالُك لى وأنت حرٌ، فإن قال: أنت حرّ ومالُك لى، لم يكن له على المال سبيل كلّ ذلك بدليل إجماع الطّائفة.

والتّدبير عتقٌ بعد الوفاة، ويفتقر صحّته إلى شروط العتق المنجّز فى الحياة، وقد بيّنا فى باب البيع الموضع الّذى يجوز بيعه فيه فلانطوّل بإعادته.

وأمّا المكاتبة فهى أن يشترط المالك على عبده أو أمته تأدية شىء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهى بيع العبد من نفسه، وقد بيّنّا فى باب البيع أيضًا أنّها على ضربين: مشروطة وغير مشروطة، ويدلّ على ذلك إجماع الطّائفة، ولأنّ الكتابة عقد يتعلّق بالشّرط الّذى يتراضيانه فيجب أن يكون بحسب ذلك الشّرط، وقوله عليه السّلام: المؤمنون عند شروطهم، يدلّ على ذلك.

وإذا أدّى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة عتق منه بحسابه بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّ الرّقبة قد جعلت بإزاء المال فيجب أن يتحرّر من الرّقبة بمقدار مايؤدّى من المال.

ولايجوز للرّجل وطء أمته المكاتَبة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة بلاخلاف، فإن وطئها وكانت مشروطًا عليها لم يُحَدّ لأنّ هناك شبهه يسقط بها الحدّ، وإن كانت غير مشروط عليها وقد أدّت من مال الكتابة شيئاً كان عليه الحدّ بمقدار ماتحرّر منهابدليل إجماع الطّائفة.

ولايجوز مكاتبة الكافر للإجماع المشار إليه، وأيضًا قوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وحمل ذلك على الإيمان والدّين أولى من حمله على المال والتّكسّب لأنّه لايقال للكافر ـ وإن كانَ موسرًا أو مكتسبًا ـ أنّ فيه خيرًا ولاأنّه خيرٌ ويقال ذلك لمن كان فيه إيمانٌ ودينٌ وإن لم يكن مكتسبًا ولاذا مالٍ، ولوتساوى ذلك فى الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة

كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

فصل في بيان العتق وأحكامه:

العتق: انفكاك الرّق عن المملوك ويجوز سبي جميع نساء أصناف الكفّار وذراريهم إلاّ مَن عقد لهم عقد الذّمّة من اليهود والنّصارى والمجوس، أو عقد الأمان لهم منهم ومن غيرهم، ويجوز تملّك من سبي ومن سرق ومن اشتري من آبائهم وقراباتهم وأزواجهم ومن سباهم وإن كان كافراً، وإذا ملك مملوكاً لم يخل من ستّة أوجه: إمّا يعتق عليه في الحال أويجب عليه عتقه أويستحبّ له أويكره أويحظر، أويجوز.

فالأوّل: تسعة: الوالدان وإن علوا والولد وإن نزلوا وجميع المحرمات عليه نسباً ورضاعاً، ومن نكل به أوبرص أوعمي أوجذم أوأقعد، ومن شرط في النّذر عتقه إن ملكه.

والثّاني اثنان: من نذر أن يعتقه إذا ملكه ومن اشتراه وشرط عليه البائع أن يعتقه.

والثّالث ثلاثة: من يكون من ذوي أرحامه غير من ذكرنا وهو مؤمن ومن ملكه سبع سنين وهو مؤمن ومن ملكه وهو مؤمن مستبصر.

والرّابع أربعة: المخالف إلاّ إذا نذر عتقه والصّبيّ والعاجز عن الاكتساب، ومن لايقدر على القيام بنفقته إلاّ إذا جعل له ما يعينه على المعيشة.

والخامس واحد: وهو الكافر.

والسّادس اثنان: ولد الزّنى والمستضعف.

ولايصحّ العتق من ثمانية: الصّبيّ إلّا إذا كان مراهقاً رشيداً وأعتق بالمعروف، والمكره والسّكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك.

وأنّما يصحّ من العاقل بأربعة شروط: التّلفّظ بالعتق إذا قدر أو ما ينوب مناب الّلفظ إذا عجز ونيّة العتق وأن يقصد به وجه الله تعالى وأن لايعلّق بشرط، وإذا أعتق لم يخل من ثلاثة أوجه: إمّا أعتق مملوكاً له أوبعضاً من واحدٍ أو واحداً من جماعة مماليك.

فالأوّل لم يخل من أربعة أوجه: إمّا أعتق في حقّ واجب عليه ولايكون له عليه ولاء إذا أعتقه تطوّعاً وتبرّأ من جريرته ويكون سائبة لاولاء له عليه، أولم يتبرّأ من جريرته وله عليه ولاء، أو أعتقه وشرط عليه خدمة مدّة معيّنة ويلزم العبد الوفاء به، فإن أبق ولم يرجع إلى انقضاء المدّة وسقطت عنه أو إلى انقضاء بعض المدّة ولزمه الخدمة فيما بقي من المدّة، أوشرط عليه أن يعطيه شيئاً من الدّراهم والدّنانير ويلزمه على كلّ حال أوأعتقه وقد ملّكه شيئاً أوجعل له فاضل ضريبته أواستحقّ الأرش بما أصيب في بدنه أوأعتقه وقد علم بما معه من المال كان المال له إلّا إذا شرط لنفسه قبل التّلفظ بالعتق، وإن لم يكن عالماً بما معه من المال كان المال لسيّده وإن شرط عليه شيئاً من المال وردّه الى العتق ان لم يردّ لزم.

والثّاني لم يخل: إمّا يكون الباقي له أو لغيره، فإن دان له عتق عليه الباقي وإن دان لغيره لم يخل: إمّا أراد به الإضرار أو لم يرد، فإن أراد وكان موسراً قوّم عليه الباقي وألزم قيمته عليه وإن كان معسراً لم ينفذ عتقه.

يبتع أو لم يبع منه شريكه لزمه أن يستسعيه في ثمنه ولم يسع له وضع ضريبة عليه، وإلّا استخدامه فإن لم يسع العبد ملك نفسه بمقدار ماتحرّر منه وكسبه وفطرته وقدّر المحتاج إليه من النّفقة بينهما بالحساب، وإن كان كسبه مهاياة بينهما كان ماكسب في يومه له من النّادر والمعتاد، وما كسب في يوم سيّده لسيّده على ما قلنا إلّا الميراث فأنّه له.

والثّالث: يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم إن أوصى بعتق أحد مماليكه، وإن اعتق مريض عبداً وعليه دين فإن كان قيمة العبد ضعفي الدّين نفذ العتق ولزم العبد السّعي في دين سيّده وإن كان قيمته أقلّ من ذلك بطل العتق، وإن أعتق أمة ذات ولد

وقد بان منها لم يسر العتق إلى الولد وإن كانت حاملا سرى إليه وإن استثنى، وإذا استباع العبد وكان سيّد ه يعامله بالمعروف لم يجب إليه وإن لم يعامله بالمعروف أمر به، فإن فعل وإلاّ ألزم بيعه فإن امتنع بيع عليه.

فصل فى بيان أحكام أمهّات الأولاد:

كلّ وطء يحصل منه ولد يلتحق بالواطيء صارت الأمة له أمّ ولد إلاّ في ثلاثة مواضع ذكرناها في أحكام السّراري وملك الأيمان سواء كان الولد حرّاً أو مملوكاً، وذلك في خمسة مواضع: وطء بملك يمين وبعقد على جارية غيره وبتحليل الأمة وبشبهة عقد أونكاح.

وسواء ولدت الولد حيّاً أوميّتاً أوسقط منها تامّاً أو غير تامّ ظهر فيه تخطيط أو لم يظهر، فإذا صارت أمّ ولد وهي في ملكه، أو في ملك غيره ثمّ ملكها لم يخل: إمّا بقي ولدها أومات، فإن بقي لم يخل: إمّا بقي ثمن رقبتها في ذمّة سيّدها أولم يبق، فإن بقي لم يخل: إمّا مات سيّدها أو كان حيّاً.

فإن بقي ثمنها في ذمّة سيّدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها في ثمن رقبتها، وإن كان له مال سواها قضى الدّين منه ولم يجز له بيعها مادام ولدها حيّاً، وإن مات سيّدها ولم يكن له مال سواها وكان ثمنها في ذمّة سيّدها عادت بولدها رقّاً.

وإن كان له مال سواها قضى الدّين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه، وإن قصرت التّركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت لباقي الورثة في نصيبه، وإن كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فإذا بلغ ألزم أداؤها فإن لم يكن له مال استسعى فيه، فإن مات قبل البلوغ بيعت في الدّين وإن مات ولدها صحّ بيعها على كلّ حال.

فصل فى بيان أحكام الولاء:

الولاء ثلاثة أضرب: ولاء الإمامة وولاء ضمان الجريرة وسنذكرهما في كتاب المواريث إن شاء الله، وولاء العتق، ويثبت ذلك على ثمانية نفر: من أعتقه مولاه تطوّعاً لوجه الله

تعالى أو نذراً ولم يجعله سائبة، أوأعتقه عن غيره بغير إذنه حال حياة ذلك الغير، أوبعد وفاته، ومن عتق عليه إذا ملكه، ومن شرط عليه الولاء إذا كاتبه أو باعه منه، والمدبّر وأمّ الولد، وعتيق المعتق إذا مات المعتق، فإذا ثبت له الولاء ضمن الجريرة وميراثه لمن له ولاؤه على ما سنذكره في كتاب المواريث.

والولاء للمعتق ما دام حيّاً رجلاً كان أو امرأة، فإذا مات وكان رجلاً كان ذلك لولده الذّكور دون الإناث والأب يقاسمه على رواية، وولد الولد يقوم مقام أبيه في مقاسمته، والأمّ لاترث الولاء على الصّحيح والأخ من قبل الأب والأمّ أوالأب وحده يرث دون الأخ من قبل الأمّ على ترتيب سائر المواريث، وإن كان المعتق المرأة وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها.

فصل في بيان الكتابة:

الكتابة: من عقد شخص على مملوك له على مال مقدّر يؤدّيه إليه في نجوم مخصوصة أو نجم مخصوص ليعتق بأداء المال إليه، والكتابة إذا التمسها أحدهما أوكلاهما مستحبّة بخمسة شروط، وهي: إذا كان العبد مكتسباً ذاأمانة غير طفل ولامجنون ولم يغلّ بثمنه، وهي تشبه البيع من وجهين: تعيين الأجل والعوض. ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار،

وهي تخالف البيع من وجهين: امتداد خيار العبد واحتياجها إلى الأجل، وتصحّ بأربعة شروط: بالنّيّة وتعيين الأجل واحداً كان أوأكثر ووصف العوض ثمناً كان أوعروضاً وبيان مقدار ما يؤدّي في كلّ نجم.

والمكاتب حرٌّ من وجه وهو صحّة تصرّفه في خمسة أشياء: البيع والشّراء والاستسلاف وطلب الشّفعة والهبة من سيّده، وعبد من وجه وهو حجر التّصرّف عليه في ثلاثة عشر شيئاً: الهبة من غير سيّده والإقراض وبذل العوض على الاختلاع إن كان المكاتب أمة، والتزوّج والمحاباة في المشارات والعتق والكتابة وابتياع من يعتق عليه والتّكفير بغير الصّوم وبيع الشّيء نسيئة والإسلاف والقراض والرّهن بثمن ما ابتاعه مؤجّلاً.

وهي ضربان: مشروطة ومطلقة، فالمشروطة: أن يشرط في العقد ردّه إلى الرّقّ إن عجز عن أداء الثّمن، والمطلق: أن لايشرط ذلك، فإذا عجز كان له ردّه إلى الرّقّ سواء عجز عن أداء الجميع أوعن أداء بعضه، فإذا ردّه إلى الرقّ كان له ما أخذ.

وهي عقد جائز من الطّرفين، والمطلقة عقد لازم من جهة السّيّد جائز من جهة المكاتب، فإذا أدىّ شيئاً من مال الكتابة عتق بقدر ذلك، فإن شرطا في العقد أنّ المكاتب إذا وَفَّي من ثمنه ما يخصّ نجماً أونجمين عتق، فإذا وفّى عتق وكان الباقي ديناً في ذمّته وإن عجّل جعل عتقه على أن يؤدي كلّ نجم عند محله صحّ.

ويرث هذا المكاتب ويستحقّ ما أوصى به له والحدّ بحساب ما تحرّر منه، ولم يرث ولم يستحقّ ما أوصى به له بحساب الرّقّ، الحدّ يستحقّه بحساب ماتحرّر منه حدّ الحرّ وبحساب ما رقّ حدّ العبيد، وإن عجز نفسه وعاد إلى الرّق وكان له ولد من أمة له كان عبداً لسيّده، ويستحبّ للسيّد الإيتاء وهو أن يعطيه شيئاً من سهم الرّقاب ليعينه على فكّ رقبته.

فصل في بيان التّدبير:

التّدبير: عتق معلّق بموت المعتق أو بموت من جعل سيّده خدمته له مدّة حياته، وشروط صحّته شروط صحّة العتق وله شبه بالوصيّة من وجهين: جواز الرّجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال، وصورته أن يقول: أنت حرّ بعد وفاتي، أو ما يعيد فائدته وهو ضربان: مطلق ومقيّد.

فالمطلق ما ذكرناه، والمقيّد أن يقول: إن متّ في سنتي هذه أو في سفري هذا أو ما أشبه ذلك فأنت حرّ، والرّجوع فيه يكون بالقول إذا أمكنه وبالنّيّة معاً، وليس التّصرّف فيه بالبيع والشّراء والهبة وغير ذلك رجوعاً، فإذا أراد ذلك رجع ثمّ باع أو يفعل ما شاء.

وإذا دبّر مملوكاً فراراً من دَين عليه لم يصحّ وإن لم يكن فراراً صحّ، وإذا مات المدبِّر وخرج المدبَّر من ثلث المال عتق وإن لم يخرج عتق بقدر الثّلث واستسعى في بقية الثّمن.

وإذا ابتاع المدبَّر جارية بإذن مولاه فأولدها ورجع في التّدبير صحّ في المدبّر دون ولده

وكان الولد أيضاً مدبّراً لسراية التّدبير من أبيه إليه، فإن أبق المدبَّر بطل التّدبير فإن رزق بعد الأباق مالاً وأولاداً كان الجميع لمولاه، فإن مات المولى كان الجميع لورثته وإن دبّره وجعل خدمته مدّة حياة نفسه لغيره وأبق المدبّر ولم يرجع إلاّ بعد وفاة سيّده لم يكن عليه سبيل لأحد.

وإن دبّر أمة حاملاً وعُرف ذلك كان الولد مدبّراً أيضاً وإن لم يُعَرف لم يكن الولد مدبّراً ويصحّ تدبير أحدهما دون الآخر، وإن دبّر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثّلث قدّم الأوّل فالأوّل، فإن اشتبه أخرج الثّلث بالقرعة.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي

كتاب العتق والتّدبير والمكاتبة

لايصحّ العتق إلّامن كاملِ العقل مالكٍ لما يعتقه غيرِ مولّى على مثله مختار له قاصداً إليه متلفّظٍ بصريحه مطلِقٍ له من الشّروط - إلّافى النّذر - موجِّهٍ به إلى مسلم أومن هو فى حكمه متقرِّبٍ إلى اللّه تعالى؛ فلا يصحّ العتق من طفلٍ ولامجنونٍ ولاسكران و لامحجور عليه ولا مكره ولاساهٍ ولاحالفٍ، ولابالكتابة أو الإشارة مع القدرة على النّطق باللّسان ولابالكنايات للعتق كقوله: أنت سائبة، و: لاسبيل عليك، و لابقوله: إن فعلت كذا فعبدى حرّ، ولابكافر ولاللأغراض الدّنيويّة من نفع أودفع ضرر أو إضرار.

يكره عتق المخالف للحّق.

المؤمن إذا بقى فى العبودية سبع سنين استحبّ عتقه و إن لم يملك أكثر منه، و يستحبّ أن لايعتق إلّامن قدر على اكتساب مايقوم بأودهِ، و إن فعل أعطاه ما يعينه على معيشته و لايجوز التّفرقة بين والدةٍ وولدها إلّاأن يستغنى عنها.

و من ملك أحد أبويه أوأجداده أوجدّاته و إن علوا و أولاده و أن نزلوا أوبعض المحرّمات عليه من نسب أورضاع انعتقوا فى الحال، و إن ملك من عداهم من القرابات كالعمّ والخال و أولادهما و أولاد الخال والخالة الذّكور والإناث والأخ و أولاده الذّكور وكذا

أولاد الأخت الذّكور خاصّة لم ينعتقوا عليه بل يستحبّ له أن يعتقهم.

والمملوك إذا عمى أوجذم أ و أقعد أونكّل به صاحبه أومَثَّل به انعتق فى الحال و لاينعتق العبد المسلم بإعتاق الكافر لأنّه لم يملكه بخلاف العبد الكافر، وإذا اشترى الكافر أباه المسلم لم ينعتق عليه لأنّه لم يملكه.

إذا قال: كلّ عبدٍ أملِكُهُ فى المستقبل حرّ، لايقع به عتق وإن ملكه فيما بعد إلاّ أن يجعله نذرًا على نفسه.

إذا أعتق أحد الشّريكين فى العبد نصيبه منه مضارّاً للآخر الزم شرى نصيب الآخر و إعتاقه إن أمكن وإن لم يملك غير ماأعتقه بطل العتق، و إن طلب بالعتق وجه الله تعالى لاالمضارّة يشترى الباقى و يعتق ندباً لاوجوباً وإلاّ استسعى العبد فى الباقى، و لايستخدم بالباقى إلاّإذا امتنع من السّعي.

من أعتق بعض مملوكه انعتق الكلّ.

إذا أعتق مملوكه و شرط عليه أنه متى خالفه فى كذا ردّه فى الرّقّ أوكان له عليه مال معلوم لزم الشّرط بلاخلاف، وإن شرط عليه خدمة مدّة معلومة أوغير ذلكمن الشّروط لزمه، فإن مات المعتِق كان خدمته لورثته وإن أَبِقَ إلى انقضاء المدّة فلاسبيل للورثة عليه.

إذا أعتق عبداً معه مال عالماً به السّيّد فالمال للعبد فإن كان غيرعالم فللسّيّد، فإن أراد أن يعتقه ويستثنى ماله قال: لي مالُكَ وأنت حرّ، و إن بدأً بالحرّيّة لم يكن له المال. والعبد لا يملك إلاّما ملّكه مولاه وإن أصيب بجناية فى نفسه فله أرش ذلك، فإن اشترى من ذلك المال مملوكاً و أعتقه مضى العتق و يكون سائبة ليس له أن يتوالى معتِقَهُ لأنّه عبد لايملك جريرة.

إذا نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد فى حال واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه، وروى أنّه مخيّر فى عتق أيّهم شاء، و الأوّل أحوط.

إذا كانت له جارية فنذر أنّه متى وطأها كانت معتقة فوطأها فى ملكه انعتقت، فإن أخرجها من ملكه ثمّ اشتراها أوورثها لم تنعتق بذلك.

إذا نذر أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز أن يعتق غيره و إن كان كافرًا أومخالفاً.

إذا زوّج جاريته و اشترط أن يكون أوّل ماتلده حرّاً فولدت توأمين كانا جميعاً معتقين.

إذا قال: كلّ عبد لى قديم فهو حرّ، انعتق ماكان فى ملكه ستّة أشهر.

إذا اشترى جارية نسيئة و أعتقها و تزوّجها ثمّ مات ولم يخلّف غيرها بطل العتق والنّكاح و تردّ فى رقّ البائع، و إن حملت فالولد رقّ له كالأم و إن خلّف مايحيط بثمنها فعلى الورثة أداؤه إلى مولاها و مضى العتق والنّكاح ولاسبيل لأحد عليها وعلى ولدها.

إذا أعتق عند موته عبداً و عليه دين و كان ثمن العبد ضعفيه مضى العتق و استسعى العبد فى قضاء الدّين وإن كان ثمنه أقلّ من ذلك بطل العتق.

إذا أعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة.

إذا خلّف مملوكاً و شهد بعض الورثة بعتقه و كان عدلاً و معه آخر و كانا اثنين من الورثة عتق المملوك، و إن فقد العدالة مضى العتق فى حصّة الشّاهد الوارث و استسعى العبد فى الباقى.

العتق فى المرض المَخُوف من أصل المال، وقيل: من الثّلث، فإن أَعتَقَ المريض شقصاً من عبد و كان وفق الثّلث نفذ فيه وَحْدَهُ ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشّقص أقلّ من الثّلث قوّم عليه تمام الثّلث هذا على القول الثّانى، وعلى الأوّل فكالصّحيح.

إذا أوصى بعتق شقص من عبد ثمّ مات عتق ذلك الشّقص ولم يقوّم عليه نصيب شريكه لزوال ملكه عن ماله بالموت.

من أعتق مملوك ابنه مضى العتق.

من أعتق جارية حبلى من غيره تحرّر حملها و إن استثناه لم يثبت رقّهُ مع نفوذ الحرّية فى أمّه، و من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز أن يعتق صبيًّا لم يبلغ الحلم، ويجوز أن يعتق فى الكفّارة الواجبة عليه مملوكه الذى أبق ولم يعرف موته.

يجوز من بن عشر سنين عتقه و صدقته إذا كان على جهة المعروف.

الاعتبار بقيمتة من أَعتَقَ فى حال المرض يكون وقت الإعتاق، و بقيمة من أوصى

بعتقه يكون وقت الوفاة لأنّه وقت استحقاق العتق، فمن أعتق عبداً معيّناً فى حال مرضه و أوصى بعتق آخر ولم يخرج من الثّلث إلاّ أحدهما أُعتِقَ من أَعتَقَهُ فى مرضه دون من أوصى بعتقه لأنّها عطيّة منجّزة و هذه مؤخّرة، فإن كان من أعتقه أقلّ من الثّلث عتق معه من العبد الأخير بقيّة الثّلث، و إن كان أكثر من الثّلث بقى الزّائد منه على الثّلث رقّاً.

إن لم يعيّن العبد عتق من يعتق بالقرعة.

إذا أعتق فى مرضه ثلاثة مماليك ولامال له غيرهم ثمّ مات أحدهم قبل موت المعتِق أقرع بين الميّت والحيّين فإن خرجت القرعة بحرّية الميّت حكمنا بأنّه مات حرًّا لأنّ القصد تحصيل الثّواب بعتقه و قد حصل واعتبرناه من الثّلث، و إن خرجت قرعة الحرّية على أحد الحيّين حكمنا بأنّ الميّت مات رقيقاً وأنّه هلك من التّركة؛ فإن كان قيمة مَنْ عَيَّنَهُ القرعةُ وفقَ الثّلث عتق وحدَهُ، و إن كان أقلّ من الثّلث عتق معه من الآخر تمام الثّلث، و إن كان أكثر من الثّلث بقى الزّائد عليه رقّاً، و كذلك إن مات العبد بعد وفاة المعتِق و قبل قبض الوارث، و إن مات بعد وفاته و بعد قبض الوارث و خرجت قرعة الحرّيّة على الميّت فقد مات حرّاً من الثّلث واعتبر من التّركة و يعتبر قيمته حين العتق.

فصل:

من خلّف جارية لها ولد منه جعلت فى نصيب ولدها و تنعتق عليه، فإن لم يخلّف غيرها انعتق منها نصيب ولدها و استسعيت فى الباقى لباقى الورثة، و إن كان ثمنها دَيْناً على مولاها والحال هذه قوّمت على ولدها و أدّى من ماله إن كان له مال، وهكذا فيما لباقى الورثة منها، و إذا لم يكن ثمنها ديناً على مولاها ولم يخلّف غيرها وللولد مال قضى الباقى منه و لاتستسعى الأمّ.

لو وطأأمة غيره بشبهة فأتت بولد لم تَصِر أمّ وَلَدِهِ فإن ملكها بَعْدُ صارت أمّ ولده، وكذا إن تزوّج بأمة فأحبلها ثمّ ملكها ولايثبت للأمّ حكم الحرّيّة لافى الحال و لافيما بعد.

إذا أسلمت أمّ ولد لذّمّىّ لاتعتق عليه و إنّما تباع عليه.

إذا أعتق زيد عبداً عن عمرو مثلاً فى حال حياته بإذنه وقع العتق على الآذِنِ

والولاء له، و إن أعتقه بغير إذنه وقع العتق عن المعتِق دون المعتَقِ عنه، و إن أعتَقَ بعد وفاته بإذنه وقع عن الآذنِ. و إن كان لغير إذنه فكان تطّوعاً وقع عن المُعْتِق، و إن كان عن كفّارة يكون سائبة لاولاء لأحد عليه.

فصل:

المكاتبة أن يشترط المالك على عبده أوأمته بإذنهأداءشيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه، و هي بيع العبد من نفسه.

و إذا رغب المملوك في الكتابة أجابه السّيّد ندباً إذا علم تمكّنه من أداء ثمنه بحرفةٍ أوغيرها، و لايجوز أن يكاتب إلّامؤمناً عاقلًا بالغاً، ولاينعقد إلّابأجل معيّن حسب مايتّفقان عليه، ولابدّأن يكون البدل معلوماً معيّناً بالصّفة.

إذا أطلق البدل من جنس الأثمان ولم يضبطه ولم يكن للبلد غالب فقد بطل العقد، ولابدّ من النّيّة ولايعتق بغيرها و كذا لايعتق إلّا بالأداء

إذا كاتبه على خدمة مدّةٍ ولم يتّصل المدّة بالعقد فيقول: من وقتي هذا، لم يصحّ.

كلّ شرط يشترطه المولى على مكاتبه يمضي مالم يخالف الكتاب والسّنّة، و يستحبّ أن لايشترط على مكاتبه بأكثر من ثمنه و أن يُعِيْنَهُ على ذلك من سهم الرّقاب.

إ ذا امتنع من الأداء مع قدرته عليه فللسّيّد فسخ الكتابة.والمكاتبة قد تكون مشروطة و هي أن يقول لعبده في حال مكاتبته متى عجزت عن أ داء مالي فأنت ردّ في الرّقّ ولي جميع ما أخذت، فمتى عجز عاد رقًّا،

علامة عجزه أن يعلم من حاله أنّه لايقدر على أداءثمنه أويؤخّر نجماً إلى نجم فإن مات هو و خلّف مالاً و أولاداً كان الكلّ لمولاه ملكاً و مماليك، و لايجوز لهذا النّوع من المكاتب أن يتزّوج أويعتِق أويهَبَ المال مابقي عليه شيء وإنّما له البيع والشّري، و من اجتمع عليه مع مال الكتابة دين لم يكن مأذونًا فيه ولم يفِ المال بهما قدّم الدّين لأنّه يجبر على قضائِهِ ويصحّ ضمانه بخلاف مال الكتابة المشروطة ولاترجيح في المطلقة إذا أدىّ شيئًا وغير المشروطة عليه.

لوأدّى المطَلقُ شيئاً من ماله انعتق بحسابه، فإن مات و ترك أموالاً و أولاداً ورثه مولاه بقدر عبوديّته والباقى لأحرارِ ورثته دون مولاه، فإن وُلِدَ للمكاتَب بعد الكتابة ولدٌمن أمة له يسترقّ منه مولى أبيه بقدر مابقى له على أبيه ، فإن أدّى الابن ذلك الباقى تحرّر، وإن لم يكن له مال استسعى فيه .

إذا أدّت المكاتبة بعض المال. لم يجز لمولاها و طؤها بملك اليمين لأنّ بعضها تحرّر ولا العقد عليها لأنّ بعضها ملك، فإن و طأها حُدّ بقدر ماعتق منها لا غير وحُدّت هى أيضاً إن طاوعته.

إذا وطأ مكاتَبةً مشروطاً عليها لم يحدّ لأنّ هناك شبهة يسقط بها الحدّ.

إذا تزوّجت المكاتبة بغير إذن مولاها بطل نكاحها، و إن كان بإذنه وقد أدّت بعض مكاتبتها ورزقت أولاداً فحكمهم حكمها يسترقّ منهم بحساب مابقى من ثمنها ويعتق بحساب ماانعتق منها هذا إن تزوّجت بمملوك، فإن تزوّجت بحرٍّفالولد حرّ.

إذا عجز المكاتَب غيرالمشروط عليه عن تَوْفِيَةِ ثمنه فعلى الإمام أن يفكّ رقبته من سهم الرّقاب.

إذا كاتب عبده ثمّ جنّ و أدّى المال مجنوناً عتق لأنّه وإن لم يكن من أهل الإقباض فإنّ سيّده من أهل القبض.

إذا اشترى المكاتَب من ينعتق عليه بحقّ القرابة بغير إذن سيّده بطل الشّرى و بإذنِهِ صحّ و كذا إن أعتق المكاتَبُ عبداً أوكاتبه.

فصل:

التّدبير عتق بعد الوفاة. ويفتقر صحّته إلى شروط العتق المُنَجَّز فى الحياة ويخرج من الثّلث، فإن كان قيمة المدبّر زائدة على الثّلث استسعى فى الباقى، و إن لم يكن للمولى مال سواه و كان عليه دين يزيد على قيمة العبد أومثله بِيعَ فى الدّين و بطل التّدبير.ويجوز للمدبِّر نقض التّدبير والرّجوع عنه مادام حيًّا و نقضه كعقدِهِ فى اعتبار النّيّة.

إذا ارتدّ المدبَّر فالتّدبير بحاله وإن لحق بدار الحرب بطل التّدبير لماروى أنّ إباق

المدبَّر يبطل تدبيره.

من دَبَّر جاريته حبلى عالمًا بحبلها كان حملها مدبّرًا، وإن لم يعلم يعلم بذلك كان الولد رقًّا، فإن حملت بعد التّدبير بأولاد كانوا مدبَّرين، فإن مات المدبِّر صاروا أحرارًا من الثّلث، فإن زاد ثَمَنُهُم على الثّلث استسعوا فى الباقى وله أن ينقض تدبير الأمّ دون الأولاد.

ومن أذن لمدبّره فاشترى أمة ووطأها فأتت بولد منه كان كأبيه مدبّرًا، فإن مات المدبَّر قبل مولاه فماله لمولاه دون ولدِه والولدُ على التّدبير إلى أن يموت المولىٰ.

من كان عليه دين فدبّر عبده فرارًا من الدّين ثمّ مات بطل التّدبير وبيع العبد فى الدَّين وللمولى التّصرّف فى مال المدبَّر.

إن أبق المدبَّر ورُزق فى حال إباقه مالاً وولدًا ثمّ مات هو ومولاه فماله لورثة مولاه وولده رقّ لهم.

إذا كان عبد بين شريكين فقال كلّ منهما: إذا متنا فأنت حرّ، صحّ وكان كلّ منهما دبّر نصيبه، فإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه وبقى النّصف الآخر مدبّرًا إلى موت الثّانى، ومايكتسبه بعد موت الأوّل يكون نصفه له ونصفه للثّانى.

من جعل خدمة عبده لغيره وقال له: متى مات مَن تخدمه كنت حرًّا، صحّ،فإن أبق إلى موت ذلك الغير تحرّر.

مَنْ دبّر فى صحّته عبيدًا وفى مرضه آخرين وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم حكم بصحّة الوصيّة الأولى أن يستوفىٰ الثّلث، فإن نسى أواشتبه الأمر فيه استخرج بالقرعة.

تدبير ابن عشر سنين صحيح كعتقه ودونه لايصحّ وكذا تدبيره إذا كان غير مميّز لايصحّ.

يجوز تدبير المشرك دون المرتدّ ذميًّا كان السّيّد أوحربيًّا كتابيًّا أووثنيًّا، وله الرّجوع كالمسلم.

كلّ ما اكتسبه المدبَّر قبل وفاة سيّده فهو ملك لسيّده ولورثته بعد وفاته من أىّ وجهٍ اكتسبه، ولايجوز إعتاق المدبّر فى كفّارة واجبة إلّا بعد النّقض لتدبيره وردّه إلى محض الرّقّ.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوى

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

العتق فيه فضل كثير وثواب جزيل بغير خلاف بين الأمّة، ولا يصحّ العتق إلّا بعد الملك كما لا يصحّ الطّلاق قبل النّكاح لقوله صلّى الله عليه وعلى آله: لاعتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح، ولا يصحّ العتق أيضاً إلّا من كامل العقل غير مُوَلّى عليه مختار له قاصد إليه متلفّظ بصريحة وهو قوله: أنت حرّ، مُطْلِقٍ له من الشّروط إلّا فى النّذر خاصّة، موجّه به إلى مسلم أو من هو فى حكمه؛ لأنّ عتق الكافر لايقع على الصّحيح من أقوال المحصّلين من أصحابنا وهو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا لأنّ العتق قربة إلىالله تعالى ولا يتقرّب إليه بـالمعاصي متقرّبٌ به إلىٰالله تعالى.

ولا يـقع العتق من طفل ولا مجنون ولا سكران ولا محجور عليه ولا مكره ولا مجبر ولا ساهٍ ولا حالف به، ولا يقع بالكتابة والإشارة مع القدرة على النّطق باللّسان العربىّ، ولا يقع بكنايات العتق كقوله: أنت سائبة ولا سبيل لى عليك، ولا بقوله: إن فعلت كذا وكذا فعبدى حرّ، ولا بكافر علىٰ ما قدّمناه، ولا للأغراض الدّنياويّة من نفع أو دفع ضرر أو إضرار بالغير.

والدّليل على وجوب اعتبار هذه الشّروط إجماع الأمّة لأنّه لاخلاف فى صحّة العتق مع تكاملها وليس على صحّته مع اختلال بعضها دليل، وأيضاً الأصل أن لاعتق والملك فمعلومٌ ثبوته وخروجه عن يد مالكه يحتاج إلى دليل لأنّ العتق حكم شرعىّ يحتاج فى ثبوته إلى دليل شرعىّ.

وإذا أعتق مالك العبد عضواً من أعضائه لم يكن لذلك حكم ولم يقع به عتق، فإن أعتق بعضاً منه مشاعاً نصفه مثلاً أو ثلثه أو ربعه أو ما زاد على ذلك أو نقص عتق الجميع، فإن كان العبد مشتركاً فأعتق أحد الشركاء نصيبه لا للإضرار بالشّركاء انعتق ملكه خاصّة، إلّا أنّه إن كان موسراً انعتق الباقي وأجبر على قيمته لشريكه، وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمَة باقيه فإذا أدّاها عتق جميعه، فإن عجز عن ذلك فكّه سلطان الإسلام من سهم الرّقاب من الزّكاة وإلّا خدم مولاه بما فيه من العبوديّة.

والعتق في مرض الموت من أصل التّركة سواء كان واجباً أو متبرّعاً به،

على الصّحيح من المذهب لأنّ بعض أصحابنا يجعله من الثّلث وهو مذهب جميع مَن خالفنا وبعض أصحابنا وهم المحصّلون يجعله من أصل المال لأنّها عطيّة منجّزة وللإنسان أن يتصرّف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ما شاء من أمواله بغير خلاف.

فأمّا إن أوصى بعتق عبده أو عبيده بعد موته فإنّه من الثّلث لأنّ هذه عطيّة مؤخّرة وهذه حقيقة الوصيّة، فإن أوصى بعتق عبده فإن كان قيمتُه وَفْقَ الثّلث عُتق جميعُه ولا شيء له ولا عليه، وإن كان القيمة تنقص عن الثّلث عتق أيضاً ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت القيمة تزيد على الثّلث فالصّحيح من أقوال أصحابنا أنّه ينعتق منه بقدر الثّلث ويستسعى فيما زاد على الثّلث سواء كانت الزيادة ضعفي الثلث أو اقل أو أكثر وعلى كلّ حال.

وهو مذهب ابن بابويه في رسالته وشيخنا أبي جعفر في مبسوطه، وهو الّذي يقتضيه أصول مذهبنا وقال بعض أصحابنا: إن كانت القيمة على الضّعف من الثّلث بطلت الوصيّة ولم ينفذ عتق شيء منه وقد أورد ذلك شيخنا أبو جعفر في نهايته إيراداً لا اعتقاداً لأنّا قد بيّنّا أنّه رجع عن ذلك في مبسوطه.

فإن أوصى لعبده بثلث ماله؛ فإن كانت قيمته وفق الثّلث عتق ولا شيء له ولا عليه، وإن كانت أقلّ من الثّلث عتق وأعطى تمام الثّلث، وإن كانت أكثر من الثّلث عتق منه بمقدار الثّلث واستسعي في الزّيادة على الثّلث، فإذا أدّاها عتق جميعه.

وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده استخرج ثلثهم بالقرعة وعتقوا.

ولا يجوز أن يعتق فى الكفّارة الأعمى والمجذوم والمقعد لأنّ هؤلاء خرجوا من الملك بهذه الآفات والعتق لا يكون إلّا بعد ملك.

وإذا أعتق مملوكاً وله مال فماله لمولاه سواء علم مولاه بالمال فى حال إعتاقه أو لم يعلم لأنّ العبد عندنا لايملك شيئاً.

وذهب بعض أصحابنا إلىٰ: أنّه إن علم أنّ له مالاً في حال إعتاقه فالمال للعبدِ المعتق وإن لم به أو علم فاشترطه لنفسه فهو لمولاه دونه وينبغى عند هذا القائل أنّ يقول: مالك لى وأنت حرّ، فإن قال: أنت حرّ ومالك لى، لم يكن له علىٰ المال سبيل. وقد بيّنّا فساد هذا المذهب بما دلّلنا عليه من أنّ العبد لايملك شيئاً لقوله تعالى: عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىءٍ، وإنّما ذلك المذهب على رأى من يملّكه من أصحابنا فواضل الضّرائب وأُروش الجنايات عليه فى نفسه، وذلك باطل للآية الّتى تلوناها.

وكلّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وكان بالغاً مجهول النّسب بالحرّيّة عاقلاً أو قامت البيّنة علىٰ عبوديّته وإن لم يكن بلغ أو عقلَ جاز تملّكه والتّصرف فيه بالبيع والشّراء والهبة وغير ذلك.

وكلّ من خالف الإسلام من سائر أنواع الكفّار يصحّ استرقاقهم ثمّ هم ينقسمون قسمين: قسم منهم يُقبل منهم الجزية ويُقرّون على دينهم وأحكامهم ويُعفَوْن من الاسترقاق؛ وهم أهل الكتاب اليهود والنّصارى ومن حكمه حكمهم وهم المجوس، فإن امتنعوا من قبول الجزية وإجراء أحكامنا عليهم قُتِلوا وسُبِي ذراريّهم واسترقّوا. ومن عدا أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلّا الإسلام فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذّرارى.

ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والضّلال، وكذلك لا بأس أن يشتري الإنسان ممّا يَسْبي بعض الكفّار، ولا بأس أيضاً أن يشتري من الكافر بعضَ أولاده أو زوجته أو أحد ذوى أرحامه ويكون ذلك حلالاً له ويسوغ له التّصرّف فيه

كيف شاء إذا كانوا مستحقّين للسّبيّ على ما حرّرناه.

وإذا كان العبد يباع فى أسواق المسلمين ويد المالك عليه فلا بأس بشرائه، فإن ادّعى الحرّيّة لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة.

ومتى ملك الإنسان أحد قراباته فلا يخلو: إمّا أن يكونوا من ذوى الأنساب أو ذوى الأسباب، فإن كانوا من ذوى الأنساب فهم ينقسمون إلى قسمين:

العمودان: الآباء وإن عَلَوا والأبناء وإن نزلوا، فهؤلاء ينعتقون بنفس الملك بغير اختيار المالك، وقد قيل فى أنّه متى يكون العتق أقوال الأصحّ من ذلك أنّه مع تمام البيع معاً معاً لأنّ الإنسان لايملك مَن ذكرناه وسواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

والقسم الآخر: وهم من عدا العمودين، وهذا القسم ينقسم إلى قسمين: ذكور وإناث. فالذّكور يملكون ولا ينعتقون إلّا يتبرّع المالك بالعتق، والإناث ينقسمون إلى قسمين: مَن لا يحلّ للمالك نكاحها أبداً مثل العمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، فهذا القسم مُلحق بالعمودين بلاخلاف وحكمه حكمها حرفاً فحرفاً، ومَن عداهنّ لاينعتقن بالملك له إلّا أن يتبرّع مالكهنّ بإعتاقهنّ.

فأمّا ذوي الأسباب فهو الرّضاع والزّوجيّة.

فقد اختلف قول أصحابنا فى أحكام الرّضاع فى العتق فذهب فريق منهم: إلى أنّ حكم الرّضاع فى العتق حكم العمودين ومَن عدا العمودين من الإناث حكمهنّ حكم من عدا العمودين من الإناث من الأنساب. وقال الباقى من أصحابنا المحصّلين: يسترقّ المرضعات وليس حكمهنّ فى الاسترقاق حكم الأنساب وكذلك مَن عداهنّ من الإناث، والأوّل اختيار شيخنا أبي‌جعفر، والثّانى اختيار شيخنا المفيد وهو الّذى يقوى فى نفسى وبه أفتى لأنّه لادليل على عتقهنّ من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع منعقد والأصل بقاء الملك والعبوديّة فمن أخرج ذلك من الملك يحتاج إلى دليل، وتمسّك الذّاهب إلى خلاف ما اخترناه بقوله عليه السّلام: يحرم من الرّضاع مَنْ يحرم من النّسب، فإنّه مفهوم من فحوى هذا القول النّكاح دون غيره، وإن ورد فى ذلك أخبار فهى آحاد لايلتفت إليها ولا يعرّج عليها لأنّ أخبار

الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً على ما كرّرنا القول فيه وقدّمناه.

فأمّا الزّوجيّة فمتى ملك أحد الزّوجين الآخر انفسخت الزّوجيّة بينهما وملكه.

والمملوك إذا عمى من قبل الله تعالى أو جذم أو أقعد بزمانةٍ من قبل الله تعالى انعتق بغير اختيار مالكه ولا يكون له ولاؤه بل يتوالى مَن شاء، فإن لم يتوال أحداً ومات كان ميراثه لإمام المسلمين.

وقد روى: إنّه إذا نكّل به صاحبه أو مثّل به انعتق فى الحال ولا سبيل لصاحبه عليه، أورد هذه الرّواية شيخنا فى نهايته إيراداً.

وروى فى بعض الأخبار: أنّه إذا كان المملوك مؤمناً وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحبّ عتقه وأن لا يُملَكُ أكثر من ذلك.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: ويستحبّ عتق المؤمن المستبصر ويكره عتق المخالف للحقّ وقد قلنا فى ما مضى أنّه لا يجوز عتق الكافر، ومقصود شيخنا بقوله: ويكره عتق المخالف للحقّ المظهر للشّهادتين، غير المحقّ. ثمّ قال: ولا بأس بعتق المستضعف، ثمّ قال: ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله تعالى.

وقد روى: إنّه يستحبّ أن لا يعتق الإنسان إلّا مَن أغنى نفسه ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه ومتى أعتق صبيّاً أو من يعجز عن النّهوض بما يحتاج إليه فالأفضل أنْ يجعل له شيئاً يُعِينه به على معيشته وليس ذلك بفرض.

وقال شيخنا فى نهايته: ولا بأس أن يُعتق ولد الزّنا، وتحرير هذا القول على رأى شيخنا أبى جعفر من كونه يذهب إلى أنّ عتق الكافر جائز فى الكفّارات وخصوصاً مَن كان مُظهراً للشّهادتين وإن كان مخالفاً للحقّ، فإنه يرى إعتاقه فى غير الكفّارة فعلى هذا القول أنّه إذا كان مُظهراً للشّهادتين فإنّه يجوز إعتاقه على كراهيّة فى ذلك، على ما قدّمناه عنه فى إعتاق من خالف الحقّ وإن كان ما هو عليه يقتضى تكفيره إلّا أنّه له تَحرُّم بالإسلام وأحكامه فتجري عليه، وإن كان غير مظهر للشّهادتين فلا يجوز إعتاقه على ما قدّمناه والأظهر بين الطائفة أنّ عتق الكافر لا يجوز وولد الزّنا كافر بلا خلاف بينهم.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارّة لشريكه الآخر ألزم أن يشترى ما بقى ويعتقه إذا كان موسراً، وإن لم يكن موسراً ولا يملك غيرما أعتقه كان العتق باطلاً، وإذا لم يقصد بذلك مضارّته بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يلزم شراء الباقى وعتقه بل يستحبّ له ذلك، فإن لم يفعل استسعي العبد في الباقى ولم يكن لصاحبه الّذى يملك ما بقى منه استخدامه ولا لَهُ عليه ضريبةٌ بل له أن يستسعيه فيما بقى من ثمنه، فإن امتنع العبد من السّعى فى فكّ رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق ولمولاه قدر ما بقى، هذا آخر كلام شيخنا فى نهايته.

قال محمّدبن إدريس رحمه الله: قوله رحمه الله هذا عجيب فإنّه قال فى الباب الّذى ذكر هذا الكلام فيه: ولا عتق أيضاً إلّا ماأريد به وجه الله تعالىٰ، ثمّ قال: وإذا كان العبد بين شريكين وأعتق أحدهما نصيبه مضارّة لشريكه الآخر ألزم أن يشترى ما بقى ويعتقه إذا كان موسراً، وهذا متناقض مخالف لأصول المذهب ولما أصّلهُ من أنّه لاعتق إلّا ما أريد به وجه الله تعالى، وإنّما أورد هذه الرّواية إن كانت وردت ورُويت إيراداً لااعتقاداً كما أورد نظائرها ممّا لايعمل عليه ولا يعتقد صحّته.

والدّليل على ما قلناه عنه أنّه رجع فى مبسوطه عن هذا فقال: فإذا أعتق شِرْكاً له من عبد لم يخلُ من أحد أمرين: إمّا أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان معسراً عتق نصفه واستقرّ الرّقُّ فى نصف شريكه وروى أصحابنا أنّه إن قصد بذلك الإضرار بشريكه أنّه يبطل عتقه، هذا آخر كلام شيخنا أبىجعفر فى مبسوطه. ثمّ قال فى نهايته: وإن لم يقصد بذلك مضارّته بل قصد بذلك وجه الله تعالى لم يُلزم شراء الباقى وعتقه بل يستحبّ له ذلك. وهذا غير واضح ولا مستقيم لِأنّا قد بيّنّا أنّه إن كان موسراً ألزم شراء الباقى وأجبره السّلطان على ذلك، وإن كان معسراً استسعي العبد فى الباقى.

وقال شيخنا فى نهايته: وإذا أعتق مملوكه وشرط عليه شرطاً وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه أنّه متى خالفه فى فعل من الأفعال كان ردّاً فى الرّقّ فخالفه كان له ردّه فى الرّقّ.

وهذا غير واضح لأنّ الحرّ لا يجوز أن يعود رقّاً والشّرط إذا كان مخالفا للكتاب والسّنّة كان باطلاً وهذا شرط يخالف السّنّة، فأمّا إن كان الشّرط لا يخالف كتاب ولا سنّة فهو شرط صحيح.

فإن شرط عليه خدمته سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك لزمه، فإن مات المعتق كان خدمته لورثته، فإن أبق العبد ولم يوجد إلّا بعد انقضاء المدّة الّتي شرط عليه المعتق فيها الخدمة لم يكن للورثة عليه سبيل فى الخدمة.

والأولى أن يكون لهم الرّجوع بمثل أجرة تلك المدّة لأنّها مستحقّة عليه وقد فاتت أوقاتها فيرجع عليه بأجرة مثلها، فأمّا الخدمة فليس لهم عليه سبيل فيها فلأجل هذا قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: لم يكن للورثة عليه سبيل، يعنى فى الخدمة.

وإذا باع العبد وعلم أنّ له مالاً كان ماله لبائعه دون مشتريه وإن لم يعلم أنّ له مالاً كان ماله لبائعه بغير خلاف.

وذكر شيخنا فى نهايته: إنّه إذا باع العبد وعلم أنّ له مالاً كان ماله لمن ابتاعه، وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع، وهذا خبر واحد أورده إيراداً لا اعتقاداً لأنّا قد بيّنّا أنّ العبد لايملك شيئاً عند المحصّلين من أصحابنا لقوله تعالى: عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ علىٰ شَىْءٍ، فنفى قدرته على شىء والمال من جملة الأشياء.

والدّليل على صحّة ما اعتذرنا لشيخنا قوله أيضاً فى نهايته بعد القول الّذى حكيناه عنه بلا فصل: والعبد والمملوك لايملك شيئاً من الأموال مادام رقّاً، فإن ملّكه مولاه شيئاً ملك التّصرّف فيه وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه.

وقد روي: أنّه إذا نذر الإنسان أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد فى حالة واحدة أقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه، وقد روى: أنّه مخيّر فى عتق أيّهم شاء، والأوّل أحوط، هكذا أورده شيخنا فى نهايته.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: والأوْلى عندى أنّه لا يُعتق شىء من العبيد لأنّ شرط النّذر ما وجد، لأنّه نذر عتق أوّل مملوك يملكه وليس لمن ملك فى حالة واحدة من المماليك أوّل فما

وجد شرط النّذر، وأيضاً الأصل براءة الذّمّة فن شغلها بشيء يحتاج إلى دليل ولا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد الّتي لا توجب علماً ولا عملاً، وما أورده شيخنا فإنّها رواية شاذّة.

وأورد شيخنا فى نهايته: أنّه إذا أعتق ثلاثة من عبيده وكان له أكثر من ذلك فقيل له: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم، لم يمض العتق إلاّ فيمن كان أجاز فيهم العتق أوّلاً وإن أجابهم حين سألوه بلفظ العموم بقوله: نعم. وفقه ذلك أنّ العتق يحتاج إلى نيّة القربة فلا يصحّ ولا ينعتق إلاّ من نوى عتقه دون من لم ينو لأنّه أعرف بنيّته.

وقد روي: أنّه إذا كان للرّجل جارية فنذر أنّه متى وطئها كانت معتقة، فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه انعتقت وإن أخرجها ثمّ اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بذلك عتق.

وفقه هذه الرّواية إن صحّت أنّه إذا أخرجها من ملكه انحلّ نذره لأنّه نذر وهى فى ملكه فإذا زال ملكه عنها انحلّ نذره ولا يصحّ فى ملك الغير فيحتاج إذا عادت إلى ملكه إلى دليل على عتقها.

وإذا نذر الإنسان أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره وإن كان لولا النّذر ما كان يجوز عتقه أو كان يكون مكروهاً مثل أن يكون كافراً أو مخالفاً في الاعتقاد.

هكذا أورده شيخنا فى نهايته هذا علىٰ رأيه رحمه الله ومذهبه فى أن عتق الكافر يصحّ فى الكفّارات والنّذور إذا عيّنه فيه، وقد قلنا ما عندنا فى ذلك فلا وجه لإعادته، وأمّا قوله: لولا النّذر لم يجز ذلك، يعنى ما كان يجوز عتق الكافر الغير مظهر للشّهادتين ابتداءً من غير نذر يعيّنه، وكذا قوله: أو كان يكون مكروهاً، يعنى الكافر الّذى يظهر الشّهادتين كان لولا النّذر يكون عتقه مكروهاً إذا كان ابتداءً لا عن نذر، فهذا معنى قوله رحمه الله.

وأورد فى النّهاية أيضاً أنّه إذا زوّج الرّجل جاريته وشرط أنّ أوّل ما تلده يكون حرّاً فولدت توأماً كانا جميعاً معتقين.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بالشّرط المذكور أوّل حمل كان على ما ذكر، وإن أراد بذلك أوّل ولد تلده كان الأوّل حرّاً والّذى يخرج ثانياً مملوكاً إذا شرطه.

وإذا قال الرّجل: كلّ عبد لى قديم فهو حرّ فما كان من مماليكه أتى له ستّة أشهر فهو قديم وصار حرّاً، وكذلك إذا كان فى ملكه وقد أتى عليه أكثر من ستّة أشهر وإنّما أقلّه ستّة لقوله تعالى: حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ، والعُرجون فى ستّة أشهر يكون كذلك من جهة عرف الشّرع بالآية لا من جهة عرف اللّغة.

ولا يجوز للإنسان أن يأخذ من مملوك الغير مالاً ليشتريه من غير علم مولاه.

قال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا اشترى الإنسان جاريةً ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوّجها ثمّ مات بعد ذلك ولم يخلّف غيرها فإنّ عتقه ونكاحه باطل وتُردّ فى الرّقّ لمولاها الأوّل، وإن كانت قد حملت كان أولادها رقّاً كهيئتها، فإن خلّف ما يحيط بثمن رقبتها فعلىٰ الورثة أن يؤدّوا ثمنها لمولاها وقد مضى العتق والتّزويج ولا سبيل لأحد عليها.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: الّذى يقتضيه أصول مذهب أصحابنا أنّ العتق المذكور صحيح، لأنّه أعتق ملكه بغير خلاف والحرّ لا يعود رقّاً والنّكاح صحيح، والولد حرّ والحرّ لا يصير عبداً لأنّه انعقد حرّاً سواء خلّف غيرها من الأموال أو لم يخلّف والثّمن فى ذمّته، وما ذكره رحمه الله من بطلان العتق والتّزويج وصيرورة أولادها إن حملت كهيئتها رقّاً غير مستقيم ولا واضح، لأنّه مخالف للادلّة القاهرة ومضادٌّ للكتاب والإجماع والسّنّة المتواترة لأنّه لا إجماع عليه ولا كتاب ولا سنّة، وما أورده شيخنا خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً أورده إيراداً لا اعتقاداً على ما بيّنّاه كما أورد أمثاله في هذا الكتاب ـ أعنى النّهاية ـ ممّا لا يُعمل عليه ولا يُفتى به.

وقال أيضاً فى نهايته: وإذا أعتق الرّجل مملوكه عند موته وعليه دين، فإن كان ثمن العبد ضعفي ما عليه من الدّين مضى العتق واستسعي العبد فى قضاء دين مولاه، وإن كان ثمنه أقلّ من ضعفي الدّين كان العتق باطلاً.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: إن أراد بقوله: عند موته، أنّه أنجز عتقه قبل موته فإنّ العتق صحيح ماضٍ ولا سبيل للدّيّان عليه، لأنّه تصرّف فى ملك الإنسان قبل الحجر عليه وللإنسان أن يتصرّف فى ملكه كيف شاء لأنّ النّاس مسلّطون على أملاكهم يتصرّفون فيها بالبيع

والهبة والصّدقة والعتق وغير ذلك. وإن أخّر عتقه إلى بعد موته فهذا تدبير ووصيّة، لأنّ التّدبير عنه أصحابنا بمنزله الوصيّة والوصيّة لا تصحّ إلّا بعد قضاء جيع الدّيون، وإنّما الّذى أورده شيخنا فى نهايته خبر واحد على قول من قال من أصحابنا: إنّ العطايا المنجّزة فى مرضة الموت لاتخرج من أصل المال وإنّما تخرج من الثّلث، لأنّ أصحابنا لهم فى ذلك مذهبان: فبعض يرى أنّها من أصل المال وبعض يرى أنّها من الثّلث، والأوّل هو الأظهر لأنّه الّذي يقتضيه أصول المذهب لأنّ للإنسان أن ينفق جيع ماله على مرضه بغير خلاف، وإنّما وردت بالثّانى أخبار آحاد لا يُعوّل عليها ولا يُلتفت إليها وهى موافقة لمذهب مخالفينا.

قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه فى كتاب العتق: العتق فى المرض المخوف يعتبر عند بعض أصحابنا من الأصل وعند الباقين من الثّلث وهو مذهب المخالفين. ثمّ قال: فإذا ثبت ذلك وأعتق شِقصاً من عبد نظرت؛ فإن كان وفق الثّلث نفذ فيه وحده ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإنَ كان الشّقص أقلّه من الثّلث قوّم عليه تمام الثّلث وإن استغرق جيع ثلثه، فأمّا إذا اعتبرناه من أصل المال فحكمه حكمه لو كان صحيحاً وقد مضى. ثمّ قال: إذا أوصى بعتق شقص له من عبد ثمّ مات أعتق عنه ذلك الشّقص ولم يقوّم عليه نصيب شريكه وإن كان غنياً لأنّ ملكه زال عن ماله بالموت إلّا القدر الّذى استثنيناه، هذا آخر كلام شيخنا فى مبسوطه أوردناه ليعلم إنّما أورده فى نهايته على أحد القولين اللّذين لأصحابنا الّذى هو غير معمول عليه لما أشرنا إليه من الأدلّة.

إذا كان العبد بين ثلاثة لواحد النّصف وللآخر السّدس فأعتق صاحب النّصف وصاحب السّدس ملكهما معاً فى زمان واحد أو وكّلا وكيلاً فأعتق ملكهما معاً سرى إلى نصيب شريكهما ويكون عليهما قيمة الثّلث بينهما نصفين وإن اختلف ملك المعتقين.

لما روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: مَنْ أعتق شِرْكاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوّم العبد قيمة العدل وأُعطى شركاؤهُ حصصهم وعتق العبد، فعلّق الضّمان بأن أعتق شركاً له من عبد وقد اشتركا فى هذا المعنى فكانا سواء فى الضّمان.

وتكون القيمة حين العتق سواء قيل بنفس اللّفظ أو بشرطين أو مراعى لأنّ بين

الفقهاء فى ذلك اختلافاً؛ فبعض يقول: يعتق حصّة شريكه بنفس اللّفظ، وهو الأظهر. وبعض يقول: بشرطين بالتّلفُّظ وقبض القيمة. وبعض يقول: مراعى.

وإذا أعتق الرّجل ثلث عبيده وله عبيد جماعة استخرج منهم ثلثهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقاً.

وقال المخالف: يُعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى كلّ واحد فى ثلثى قيمته ليؤدّي ويعتق.

وجملة الإقراع بينهم وكيفيّته: فإذا كانوا على صفة يمكن تعديلهم أثلاثاً بالقيمة والعدد معاً وهو إذا كانوا ستّة قيمة كلّ واحد ألف فيكون كلّ عبدين ثلث ماله فإنّا نجزّئهم ثلاثة أجزاء كلّ عبدين جزءً، ونقرع بينهم بأن نكتب الرّقاع ونُساهِمُ على ما بيّنّاه فى غير موضع، ويمكن إخراج الأسماء على الرّقّ والحرّيّة وإخراج الرّقّ والحرّيةِ على الأسماء، فإذا أردت أن تخرج الأسماء على الرّقّ والحرّيّة كتبتَ فى كلّ رُقعة اسم اثنين فيكون ثلاث رقاع وتقول: أخرج رقعة على الحرّيّة، فإذا أخرجها فضّت فيعتق من اسمه فيها ويرقّ الباقون وقد اكتفيت بإخراج الرّقعة دفعة واحدة، وإن قلتِ: أخرج رقعة على الرّقّ، فإذا أخرجها فضّت ورُقّ من اسمه فيها، ولابدّ من إخراج أخرى فيقول: أخرج أخرى على الرّقّ، فإذا خرج رُقّ من فيها وعُتق الآخران.

فمتى أخرج القرعة على الحرّيّة أجزأهُ دفعة واحدة، ومتى أخرجها على الرّقّ فلابدّ من دفعتين؛ فإن لم يتّفق ذلك وهو إذا لم يمكن التّعديل بالعدد دون القيمة أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستّة قيمة عبد ألف وقيمة عبدين ألف وقيمة ثلاثة أعبُد ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت التّركة أثلاثاً لكن العدد مختلف، ومتى اعتبرت العدد وجعلت كلّ عبدين سهماً صحّ لكن اختلفت القيمة فما الّذى يُصْنَع به؟

قال قوم: تُعتبر القيمة ويُترك العدد كما أنّ قسمة الدّار إذا لم تمكن بالمساحة والأجزاء عدّلت بالقيمة. وقال آخرون: يعتبر بالعدد وتترك القيمة، والأوّل هو الّذى يقتضيه مذهبنا.

وإذا خلّف الرّجل مملوكاً وشهد بعض الورثة أنّه أعتقه مورّثهم؛ فإن كان الشّاهد مَرضيّاً جائز الشّهادة وكانا اثنين عتق المملوك، وإن لم يكن مَرضيّاً أو كان غيرَ أنّ الآخر

غيرمرضيّ مضى العتق فى حصّته واستسعي العبد فى الباقى.

وإذا أوصى الإنسان بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه نسمة ذكراً كان أو أُنثى إذا كانت النّسمة ممّن يجوز إعتاقها.

وقد روي: أنّه إذا أعتق الرّجل مملوكَ ابنهِ كان العتق ماضياً.

وهذه الرّواية لايصحّ العمل بها إلّا أن يكون الابن صغيراً أو يكون الأب قد قوّم العبد على نفسه وإلّا فلا يصحّ ذلك، وشيخنا أبوجعفر أورد ذلك فى نهايته وأطلق ولم يقيّده بالابن الصّغير وتحرير أُلفتيا ما قلناه.

وقد روي: أنّه إذا أعتق الرّجل جارية حبلى بمملوك صار ما فى بطنها حرّاً كهيئتها، فإن استثناه من الحرّيّة لم يثبت رقّه مع نفوذ الحرّيّة في أُمّه.

وهذه الرّواية أوردها شيخنا فى نهايته ولا دليل على صحّتها من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع، والأصل أن لا عِتْقَ وثبوت العبوديّة فى حملها فمن حرّره يحتاج إلى دليل ولا دليل له على ما بيّناه، وأخبار الآحاد غيرمعمول عليها عند أصحابنا وإنّما هذا يصحّ علىٰ مذهب الشّافعيّ لأنّه يجري الحمل مُجرى بعض أعضائها ولهذا يقول: أنّه إذا باعها واستثنى الحمل لايصحّ استثناؤه، ونحمل نحن الرّواية علىٰ أنّها وردت مورد التّقيّة لأنّه مذهب مخالفينا.

وإذا أسلم أحد الأبوين كان حكم أولاده حكمه فى إجراء حكم الإسلام عليهم، فإن بلغوا واختاروا الشّرك لم يُمكّنوا من ذلك وقُهروا على الإسلام، فإن أبَوا ذلك كان عليهم القتل.

وإذا كان للرّجل مملوك وهويُحسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه وكان مخيّراً فى ذلك.

ويكره أن يفرّق بين الولد الصّغير وبين أمّه وينبغى أن يباعا معاً وليس ذلك بمحظور.

على الأظهر من قول المحصّلين من أصحابنا وإلى هذا يذهب شيخنا أبوجعفر فى كتاب العتق فى نهايته.

وإذا أبق العبد جاز لمولاه أن يعتقه فى الكفّارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً على ما بيّنّاه فى كتاب الظّهار، وإذا عتق العبد وعليه دين فإن كان استدانه بإذن مولاه وأمْرِه لزم المولى قضاؤه، وإن كان عن غير إذنه كان ثابتاً فى ذمّته يُتبع به ولا يلزم المولى منه شىء.

وقد روي أنّه: إذا أتى على الغلام عشر سنين كان عتقه وصدقته جائزاً إذا كان على جهة المعروف.

أوردها فى نهايته شيخنا إيراداً لا اعتقاداً لأنّه لا دليل على صحّة العمل بها لأنّها مخالفة لأصول المذهب لكونها لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، والأصل نفي الأحكام الشّرعيّة وثبوتها يحتاج إلى أدلّة شرعيّة وقول الرّسول عليه السّلام المجمع عليه يؤيّد ما قلناه وهو: رُفع القلم عن ثلاث، وذكر الصّبيّ من جملة الثّلاث.

وإذا أعتق الرّجل عبده عن دُبْر.

بالدّال غير المعجمة المضمومة والباء المسكّنة المنقّطة من تحتها بنقطة واحدة والرّاء، المراد بذلك التّأخير لأنّ الدّبر المؤخّر والتّدبير تفعيل من الدّبر وهو العتق المؤخّر إلى بعد الموت.

وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يُجْزِ ذلك عنه، لأنّ المُدبَّر يخرج من الثّلث والرّقبة الواجبة من أصل المال والمدبَّر غير ما يُعتق فى الكفّارات فلهذا لا يجزئه ولأنّ أسبابهما مختلفة.

فهذا معنى قول شيخنا أبي جعفر فى نهايته: وإذا أعتق الرّجل عبده عن دُبُر وكان عليه رقبة واجبة لم يُجْزِ ذلك عنه. وأيضاً التّدبير على ضربين: واجب وندب. فالواجب ما أوجبه الإنسان على نفسه بالنّذر أو العهد فإن كان هذا الضّرب فلا يجزئه عن الكفّارة لأنّ الفرضين لا يتداخلان، وإن الضّرب الآخر من التّدبير فلا يجزئه عن الكفّارة الواجبة عليه لأنّهُ يحتاج إلى نيّة الإعتاق وإلى كيفيّة النّيّة وجنس العتق والقصد إليه، وهذا الضّرب أيضاً يخرج من الثّلث والكفّارة من أصل المال فليلحظ جميع هذه الأقسام.

وحدُّ اليَسار الّذى يُقوَّمُ العبدُ إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره وأعتق نصيبه منه أن

يكون للمعتق غير هذا النّصيب قَدْرُ قيمة نصيب شريكه فى الفاضل عن قوت يومه وليلته،

لما روي عن النّبىّ صلّى‌الله عليه وآله قال: من أعتق شِرْكاً له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه قوّم عليه.

فإن لم يكن إلّا قدرُ نصيبه منه أو لم يكن تمام قيمة نصيب شريكه فليس له مال إلّا ثمن العبد، فإن كان معه وفق قيمة نصيب شريكه قوّم كلّ نصيب شريكه عليه، وإن كان معه أقلّ من ذلك قوّم عليه بقدر ما يملك من الفاضل عن قوت يومه وليلته.

فأمّا إن كان معسراً فأعتق نصيبه منه عتق ورقّ الباقى عندنا.

وقال بعض المخالفين: يُعتق كلّه ويكون قيمة نصيب شريكه فى ذمّته يُتبع به إذا أيسر. وقال بعضهم: شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه و بين أن يستسعيه فى قيمته ليؤدّى فيعتق، وقد روي فى أخبارنا ذلك.

قال شيخنا أبوجعفر فى مسائل خلافه مسألة: إذا ورث شِقصاً من أبيه أو أُمّه قوّم عليه مابقي إذا كان موسراً، وقال الشّافعىّ: لايقوّم عليه لأنّه بغيراختياره، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، هذا آخر المسألة.

قال محمّدبن إدريس رحمه‌الله: الّذى يقتضيه أصول مذهبنا أنّه لا يُقوّم عليه مابقي، لأنّه لادلالة على ذلك من كتاب ولا سنّة مقطوع بها و لا إجماع والأصل براءة الذّمّة، وما ذكره رحمه‌الله من قوله: دليلنا إجماع الفرقة، فعلى أىّ شىء أجمعت؟ إنّما أجمعت على أنّه مَن أعتق شركاً له فى عبد وكان موسراً قوّم عليه حصّة شريكه، وكذلك الأخبار الّتى ادّعاها إنّما وردت بما أجمعوا عليه، وما وردت ولا أجمع أصحابه على أنّ مَن ورث شِقصاً له من عبد يعتق عليه يقوّم عليه مابقي إذا كان موسراً، إلّا أنّ شيخنا رجع عمّا ذكره فى مبسوطه وقال: لايقوّم عليه، وهو الحقّ اليقين.

وقال فى مسائل الخلاف: إذا أعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء، وهذا لايتقدّر على ما قرّرناه أنّ العتق لايقع منه إلّا أن يقصد به وجه‌الله تعالى، والكافر لا يعرف‌الله تعالى ولا يقع منه نيّة القربة.

عندنا أنّ العتق لايقع بشرط ولا يمين وخالف جميع الفقهاء فى ذلك.

إذا قال: كلّ عبد أملكه فهو حرٌّ وقال: إن ملكت هذا فهو حرّ، ولم يجعل ذلك نذراً ثمّ ملك لم يعتق.

قال شيخنا فى مسائل الخلاف مسألة: إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه وقع العتق عن الآذن. والّذى يقتضيه أصول مذهبنا أنّ العتق لايقع إلّا عن المالك للعبد دون الآذن الّذى ليس بمالك، لأنّه لاخلاف فى قوله عليه السّلام: لاعتق قبل ملك ولا طلاق قبل نكاح، والآذن لم يملك العبد وإنّما هو على ملك المباشر للعتق إلى حين إعتاقه، وإنّما هذا الّذى ذكره شيخنا رحمه الله قول المخالفين دون أن يكون ورد فى أخبارنا أو أجمع أصحابنا عليه لأنّه لو أجمع عليه أصحابنا أو وردت به أخبارنا لما قال فى استدلاله على صحّة ما اختاره: دليلنا أنّ الآذن فى الحقيقة هو المُعْتِق لأنّه لو لم يأمره بذلك لم يعتقه كما لو أمره ببيع شىء منه أو شرائه، ولكان يقول: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

باب أمّهات الأولاد:

إذا وطئ الرّجل أمَته فأتت منه بولد فإنّ الولد يكون حرّاً لأنّها علقت به فى ملكه بغير خلاف، وتسرى حرّيّة الولد إلى الأمّ عند المخالف وعندنا لا تسرى، وهى أمّ ولد فما دامت حاملاً فلا يجوز بيعها عندنا، وإن ولدت فما دام ولدها باقياً لايجوز بيعها إلاّ فى ثمنها إذا كان ديناً على مولاها ولم يكن له غيرها.

وقال السّيّد المرتضى: لا يجوز بيعها مادام الولد باقياً لا فى الثّمن ولا فى غيره، والأظهر الأوّل.

فإذا مات الولد جاز بيعها وهبتها والتّصرّف فيها بسائر أنواع التّصرّف.

وقال المخالف: لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التّصرّف فى رقبتها بشىء من أنواع التّصرّف لكن يجوز التّصرّف فى منافعها بالوطء والاستخدام.

فإذا مات السّيّد عتقت من أصل المال عندهم وعندنا يجعل من نصيب ولدها وتنعتق

عليه، فإن لم يكن هناك غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعيت فى الباقى.

وروي: أنّه إن كان لولدها مال أدّى بقية ثمنها منه، ولا دليل على هذه الرّواية.

فإن لم يكن ولدها باقياً جازٌ للورثة بيعها.

أمّ الولد إذا جنت جناية وجب لها أرش فإنّ الإرش يتعلّق برقبتها بلاخلاف، والمولى بالخيار بين أن يفديها أو يسلّمها للبيع عندنا، وعند المخالف على السّيّد أن يفديها ويخلّصها من الجناية، قالوا: لأنّه منع من بيعها بإحباله ولم يبلغ بها حالة يتعلّق الأرش بذمّتها فصار كالمتلف لمحلّ الأرش فلزمه ضمان الجناية كما لو كان له عبد فجنى فقتله، وتُفَارِقُ إذا كان له عبد فأعتقه ثمّ جنى جناية لم يلزمه جناية ذلك، لأنّ هناك بلغ به حالة يتعلّق الأرش بذمّته.

إذا كان لذمّيّ أمّ ولد منه فأسلمت فإنّها لا تَعْتِق عليه وتباع عليه عندنا لأنّها مملوكة، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الذّمّيّ إذا كانت عنده جارية ذمّيّة فأسلمت فإنّها تباع عليه بغير اختياره ويعطى ثمنها لقوله تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً.

وهذا مذهب شيخنا فى مبسوطه، واختار فى مسائل خلافه قول بعض المخالفين وهو: أنّه لا تُباع ولا تُستعار لكن يُحال بينها وبين المولى الذّمّيّ وتُجعل فى يد امرأة ثقة تُنفق عليها من كسبها فإن فَضَل شىء من كسبها كان لسّيّدها وإن عجز ذلك عن نفقتها كان على السّيّد تمام النّفقة، وما ذكره فى مبسوطه هو الّذى يقتضيه أصول مذهبنا.

وقال شيخنا فى نهايته فى باب أمّهات الأولاد: فإن لم يخلّف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قوّمت على ولدها وتترك إلى أن يبلغ فإذا بلغ أجبر على ثمنها فإن مات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها وقضي به الدَّيْنُ، وهذا الّذى ذكره غير واضح لأنّا نبيعها فى ثمن رقبتها فى حياة مولاها فكيف بعد موته؟ ولأىّ شىء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها؟ ولأىّ شىء يؤخّر الدَّيْن؟ إلّا أنّ شيخنا قد رجع عن هذا فى عدّة مواضع ولا شكّ أنّ هذا خبرٌ واحدٍ أورده ها هنا إيراداً لا اعتقاداً.

باب الولاء:

الولاء على ثلاثة أقسام:

ولاء النّعمة: وهو كلّ من أنعم عليه مولاه وأعتقه متبرّعاً بإعتاقه متقرّباً بذلك إلى الله تعالى لا فى واجب عليه ولا مجبر عليه بأن يرث من يَعتِق عليه أو يبتاع من يَعْتِق عليه.

وولاء تضمُّن الجريرة: وهو أن يتعاقد اثنان مجهولا النّسب أو أحدهما أو لا وارث من جهة النسب لهما أو لأحدهما على أن يعقل عنه ويضمن جريرته وخطأه ويكون له ميراثه.

وولاء الإمامة: وهو كلّ مَن مات ولا وارث له من نسب ولا مولى منعم ولا ضامن من جريرة.

فالقسم الأوّل: إذا كان المباشر للعتق رجلاً فولاء مولاه له وضمان جريرته عليه إلّا أن يتبرّأ من ضمان جريرته فى حال عتقه ويشهد على ذلك، فإذا مات المنعم فولاء مولاه يجرى مجرى النّسب ويرثه من يرث من ذوى الأنساب على حدّ واحد إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ أو مَن يتقرّب بها من الجدّ والجدّة والخال والخالة وأولادهما.

وفى أصحابنا مَن قال: إنّه لا يرث النّساء من الولاء شيئاً وإنّما يرثه الذّكور من الأولاد والعصبة، وهذا مذهب شيخنا أبى جعفر فى نهايته وإيجازه، والأوّل مذهبه فى استبصاره فإنّه قال: إن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن، قال: وهو الأظهر من مذهب أصحابنا، وهو مذهبه فى مسائل خلافه، واستدلّ على صحّته بأن قال: دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً قوله عليه السّلام: الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يُباع ولا يُوهب.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا الّذى يقوى فى نفسى وبه أفتى لأنّ هذا الخبر مجمع عليه متلقّى بالقبول عند الخاصّة والعامّة فلا معدل عنه ولا إجماع منعقد لأصحابنا على المسألة فيخصّص العموم به.

فأمّا إذا كان المنعم بالعتق امرأة فإنّها ترث ولاء مواليها مادامت حيّة فإذا ماتت ورث ولاء مواليها عصبتها من الرّجال دون أولادها سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً.

لأنّ إجماع أصحابنا منعقد على ذلك فهو المخصّص لعموم الخبر المقدّم ذكره، إلّا ما ذهب إليه

شيخنا المفيد فی مقنعته فإنّه قال: يرث الولاء أولادها الذّکور دون الإناث. وابن أبی‌عقيل ذهب إلی: أنّ الولاء يرثه أولاد المرأة سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وهو يجری مجری النّسب علی حدّ واحد إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرّب بها، وهو اختيار شيخنا أبی‌جعفر فی مسائل خلافه، وهذا أقوی يجب أن يعتمد عليه للخبر المقدّم ذكره. وما قلناه من تخصيصه بالإجماع فراجعنا النّظر فی أقوال أصحابنا وتصانيفهم فرأيناها مختلفة غير متفقة فالأولی التّمسّك بالعموم إلی أن يقوم دليل الخصوص.

فأمّا القسم الثّانی: فلا يتعدّی الضّامن فإذا مات الضّامن بطل التّعاقد بينهما ولا يرثه ورثته بغير خلاف.

فأمّا القسم الثالث: فإنّ ميراثه لإمام المسلمين مع فقدان جميع الأنساب والموالی.وهذا هو ميراث من لا وارث له وهو الضّامن لجريرته وحدثه، فإذا مات الإمام انتقل إلی الإمام الّذی يقوم مقامه دون ورثته الّذين يرثون تركته ومن يتقرّب إليه.

ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته، وإذا أعتق الرّجل مملوكاً وتبرأ من ضمان جريرته كان سائبة لاولاء له عليه علی ما قدّمناه، وكذلك الّذين يعتقهم فی النّذور والكفّارات والواجبات فلا ولاء لمن أعتقه عليه ولا لأحد بسببه، فإن توالی هذا المعتق إليه وضمن جريرته كان ولاؤه له، فإن توالی إلی غيره كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه، فإن مات ولم يتوالَ أحداً كان ميراثه لإمام المسلمين علی ما قدّمناه.

قال شيخنا فی مبسوطه: إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض عتق عليه وكان ولاؤه له لعموم الخبر، وهذا غير واضح ولا مستقيم لأنّا قد بيّنّا أنّه لاخلاف بين أصحابنا فی أنّ الولاء يستحقّه المتبرّع بالعتق دون غيره، وأيضاً فقول الرّسول عليه السّلام المجمع عليه: إنّ الولاء لمن أعتق، وهذا ما أعتق بغير خلاف لأنّه انعتق عليه بغير اختياره، فإن أراد شيخنا بقوله: لعموم الخبر، هذا الخبر الّذی ذكرناه فهو بالضّدّ من مراده واستشهاده.

ثمّ قال رحمه الله: فأمّا المكاتب إذا أعتق بالأداء أو اشتری العبد نفسه من مولاه وعتق لم يثبت له عليه الولاء عندنا إلّا أن يشرط عليه وعندهم يثبت، وأمّا المدبّر فإنّه يثبت عليه الولاء

بلاخلاف وكذلك أمّ الولد.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: قوله رحمه الله فى المكاتب والمُدبّر صحيح واضح لاخلاف عندنا فيهما وأمّا أمّ الولد فلا ولاء عليها لأحد من جهة مولاها لما قدّمناه من الأدلّة وبيّنّاه.

باب المكاتبة:

المكاتبة مشتقّة من الكتب وهو الضّمّ والجمع يقال: كتبت البغلةَ، إذا ضممت أحد شُفرَيْها بحلقة أو سير. ومنه قيل للجيش والنّاس المجتمعين كتيبة، فكذلك المكاتبة اشتقاقها من هذا لأنّه ضمّ أجل إلى أجل وعقد المعاوضة على ذلك، فدليل جوازها قوله تعالى: وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فكَاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً، فأمر بالكتابة.

فإذا ثبت ذلك فهي أن يشرط المالك على عبده أو أمَته تأدية شيء معلوم يعتق بالخروج منه إليه وهى بيع العبد من نفسه، وصورتها أن يقول الإنسان لعبده أو أمته: قد كاتبتك على أن تعطينى كذا وكذا ديناراً أو درهماً فى نجوم معلومة على أنّك إذا أدّيت ذلك فأنت حرّ، فيرضى العبد بذلك ويكاتبه عليه ويُشهد بذلك على نفسه، فمتى أدّى مال الكتابة فى النّجوم الّتى سمّاها صار حرّاً.

وهى على ضربين: مشروطة ومطلقة غير مشروطة، فإذا أدّى المكاتب من غير شرط شيئاً من مال الكتابة عُتق منه بحسابه، والمشروط عبد ما بقي عليه درهم، ولا يجوز للإنسان وطء أمَته المكاتبة سواء كانت الكتابة مطلقة أو مشروطة بلاخلاف، فإن وطئها وكانت مشروطاً عليها لم يحدّ لأنّ هناك شبهة يسقط بها الحدّ، وإن كانت غير مشروطة عليها وقد أدّت من مال الكتابة شيئاً كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها إذا لم يشتبه الحكم عليه.

والكتابة المشروطة هو أن يقول للعبد فى حال الكتابة: متى عجزت عن أداء ثمنك فأنت ردّ فى الرّقّ ولى جميع ما أُخذت منك، فمتى عجز عن ذلك.

وحدّ العجز هو أن يؤخّر نجماً إلى نجم والأوْلى أن نقول: أن يؤخّر النّجم بعد محلّه، فأمّا تأخّر النّجم إلى النّجم الآخر فعلى جهة الاستحباب الصّبر عليه إلى ذلك الوقت.

أو يعلم من حاله أنّه لايقدر على فكّ رقبته وأداء ثمنه فإنّه عند ذلك يرجع رقّاً إذا فسخ ذلك مولاه، فإن لم يفسخ الكتابة مولاه بقى على ما هوعليه من الكتابة، وليس بمجرّد عجزه رقاً بل يكون سيّده بالخيار بين فسخ الكتابة أو المقام عليها والصّبر عليه.

فإن مات هذا المكاتب وخلّف مالاً وأولاداً كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان أولاده مماليك له. إذا كان أولاده من مملوكةٍ اشتراها، فأمّا إن كانوا من حرّة فلا يكونون مماليك لسيّده، ولا يجوز لهذا المكاتب أن يتصرّف فى نفسه بالتّزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق مادام قد بقي عليه شيء من مال الكتابة وإنّما يجوز له التّصرّف فى تنمية المال، ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامناً له إذا كان قد أذن له فى الاستدانة لأنّه عبده.

والضّرب الآخر من المكاتبة: هو أن يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة ولا يشرط عليه أنّه إن عجز فهو ردّ فى الرّقّ على ما بيّنّاه، فمتى أدّى شيئاً من مكاتبته انعتق منه بحساب على ما تقدّم بيانه ولم يكن لمولاه عليه سبيل.

فإن مات هذا المكاتب وترك مالاً وترك أولاداً ورثه مولاه بقدر مابقى له من العبوديّة وكان الباقى لولده إذا كانوا أحراراً فى الأصل بعد إخراج مابقى من مال الكتابة قبل ذلك أجمع لأنّه دين، وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثاً على ما بيّنّاه.

والّذى ينبغى تحصيله فى ذلك أن نقول: يرث السّيّد بمقدار مافيه من العبوديّة وابنه أو وارثه بقدر ماتحرّر منه، ويؤخذ بقيّة مال الكتابة من نصيب وارث المكاتب إذا صار إليه نصيبه، لأنّ الدّين الّذى هو مال الكتابة يخرج من نصيب الوارث الآخر للأجزاء الحرّيّة دون جميع ما خلّفه وتركه الميت، لأنّ الأجزاء الباقية على العبوديّة لا تملك شيئاً لأنّه مال سيّده دونه وإنّما الدّين يتعلّق بما فيه من الحريّة ونصيبها دون جميع التّركة، وهذا مذهب شيخنا أبى جعفر فى استبصاره وهو الصّحيح دون ما أوردناه أوّلاً.

فإن كان هذا المكاتب قد رُزق الولد بعد الكتابة من أمة له كان حكم ولده حكمه فى

أنّه يسترق منه مولى أبيه بقدر ما بقي على أبيه، فإن أدّى الابن ما كان قد بقي على أبيه صار حرّاً لاسبيل لمولاه عليه، فإن لم يكن له مال استسعاه مولى الأب فيما بقي على أبيه فمتى أدّاه صار حرّاً، وهذا المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته يرث ويُورَثُ بحساب ما عتق منه ويُمنع الميراث بقدر ما بقي من الرّقّ وكذلك إن وُصّى له كانت الوصيّة ماضية له بقدرما عُتق ويُحْرَم بقدرُ ما بقي من رقّه.

وكلّ شرط يشترطه المولى على مكاتبه فإنّه يكون ماضياً مالم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسّنّة كما أنّ له جميع مايشترط عليه إذا أعتقه، فإن شرط عليه أن يكون ولاؤه له كان له الولاء دون غيره ولا يكون له الولاء بمجرّد الكتابة إلّا بالشّرط.

ومتى تزوّجت المكاتبة بغير إذن مولاها كان نكاحها باطلاً، وإن كان ذلك بإذن مولاها وقد أدّت بعض مكاتبتها ورزقت أولاداً كان حكم ولدها حكمها يُسْتَرقّ منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويُعْتَق بحساب ما أعتق إذا كان تزويجها بعبد مملوك ، فإن كان تزويجها بحرّ كان الوُلْد أحراراً.

وإذا قال المكاتب لمولاه: خذ منّى جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة، كان مخيّراً بين أخذه منه فى موضع والامتناع منه ولا يقبل منه إلّا على ما وافقه من النّجوم.

وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه، فإن كان مولاه ممّن كان عليه زكاة واجبة فإنّه يجب عليه ان يعطيه شيئاً من ذلك قلّ أم كثر لقوله تعالى: وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ، وإن لم يكن ممّن تجب عليه زكاة فلا يجب عليه الإيتاء المذكور فى الآية، لأنّه لامال لله تعالى واجب عليه، وكان على الإمام أن يفكّ رقبته من سهم الرّقاب.

والمكاتب إذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه فطرته، وإن كان مشروطاً عليه وجب على مولاه فطرته، ولا يجوز مكاتبة الكافر لقوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيراً، وحمل ذلك على الإيمان والدّين أوْلى من حمله على المال والتّكسّب لأنّه لايقال للكافر وإن كان موسراً أو مكتسباً: أنّ فيه خيراً ولا أنّه خَيّرٌ، ويقال ذلك لمن كان فيه إيمان

ودين وإن لم يكن مكتسباً ولا ذا مالٍ، ولو تساوى ذلك فى الاحتمال لوجب الحمل على الجميع.

الكتابة المشروطة لازمة من جهة السّيّد جائزة من جهة العبد ولسنا نريد بقولنا: جائزة من جهته، أنّ له الفسخ كالعامل فى القراض بل نريد أن يكون له الامتناع عن أداء ما يجب عليه مع القدرة عليه، فإذا امتنع منه كان سيّده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ، فإن كانت الكتابة مطلقة فهى لازمة من الطّرفين وليس لأحدهما فسخ.

إذا وجبت على المكاتب كفّارة فى قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصّوم بلاخلاف، فإن كفّر بالمال بغير إذن سيّده لم يصحّ لأنّه مستغن عنْ التّكفير بالمال لأنّه يمكنه التّكفير بالصّوم، فإن أذن له السّيّد فى ذلك فإن أراد أن يكفّر بالعتق لم يجز بلاخلاف عندنا لأنّه فعل ما لم يجب عليه وعند المخالف لأنّ العتق يتضمّن ثبوت الولاء وليس المكاتب من أهل الولاء، وأمّا إن أراد أن يكفّر بالإطعام أو الكسوة فعندنا لا يجزئه فعل ما لم يجب عليه.

الكتابة تصحّ حالّة ومؤجّله وليس الأجل شرطاً فى صحّتها.

يجوز عتق المكاتب المشروط عليه فى الكفّارة الواجبة لأنّه عند أصحابنا جميعاً عبد مابقي عليه درهم وأحكامه أحكام العبد القنّ بلاخلاف بينهم، فأمّا المكاتب المطلق إن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فيجوز عتقه فى الكفّارة وإن كان أدّى منها شيئاً فلا يجوز عتقه فى الكفّارة.

وقال شيخنا فى مسائل خلافه: لا يجوز عتق المكاتب فى الكفّارة سواء كانت المكاتبة مطلقة أو مشروطة، وما حرّرناه هو الّذى تقتضيه أصول مذهبنا وإليه ذهب فى نهايته.

باب التّدبير:

التّدبير هو أن يعلّق عتق عبده بوفاته فيقول: متى متُّ أو إذا مُتُّ فأنت حرّ أو محرّر أو عتيق أو معتق، وسمّي مدبّراً لأنّ العتق عن دبر حياة سيّده يقال: دابر الرّجل يدابر مدابرةً، إذا مات. ودبّر عبده يدبّره تدبيراً إذا علّق عتقه بوفاته.

والتّدبير لايقع إلّا مع قصد إليه واختيار له، ولا يقع على غضب ولا إكراه ولا سُكر ولا على جهة اليمين، وتكون القربة إلى‌الله تعالى هي المقصودة به دون سائر الأغراض، فعلى هذا تدبير الكافر غير جائز.

وهو على ضربين: ضرب يجوز الرّجوع فيه؛ وهو إذا كان ذلك التّدبير تطوّعاً وتبرّعاً فهو بمنزلة الوصيّة يجوز بيعه فى دَين وغير دَين وإخراجه عن ملكه والتّصرّف فيه بسائر جميع التّصرّفات كما يجوز له الرّجوع فى وصيّته.

والضّرب الآخر لا يجوز بيعه؛ وهو أنّه إذا كان تدبيره عن واجب، ومعنى ذلك أن يكون مثلاً قد نذر إن بَرِئَ مريضُه أو قدِم غائبُه أن يدبّر عبده ففعل ذلك واجباً لا تبرّعاً، فهذا الضّرب لا يجوز بيعه، فإذا كان التّدبير عن وجوب فهو من رأس المال، وإن كان عن تطوّع فهو من الثّلث.

وكيفيّة ذلك أن يقول الإنسان لمملوكه: أنت حرٌّ بعد وفاتى.

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: التّدبير هو أن يقول الرّجل لمملوكه: أنت رقّ فى حياتى حرّ بعد وفاتى.

قال محمّد بن إدريس رحمه‌الله: لاحاجة بنا أن نقول: أنت رقّ فى حياتى، لأنّه لو لم يقل ذلك وقال: أنت حرّ بعد وفاتى، كان ذلك كافياً.

ومتى مات المدبِّر كان المدبَّر من الثّلث إذا كان متبرّعاً بالتّدبير على ما قدّمناه، فإن نقص عن الثّلث انعتق ولا له شيء ولا عليه شيء، وإن زاد عليه استسعي سواء كانت الزّيادة ضعفي الثّلث أو أقلّ أو أكثر.

وقال شيخنا فى نهايته: ومتى أراد بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلّا أن يُعْلِمَ المبتاعَ أنّه يبيعه خدمتَهُ وأنّه متى مات هو كان حرّاً لاسبيل له عليه، إلّا أنّ شيخنا رجع فى مسائل خلافه بأن قال فى آخر المسألة الرّابعة من كتاب التّدبير قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، ثمّ قال: فأمّا بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف فى ذلك أنّه ينتقض بذلك التّدبير، ثمّ قال رحمه‌الله مسألة: إذا دبّره ثمّ وهبه كان هبته رجوعاً فى التّدبير، ثمّ قال مسألة: إذا دبّره ثمّ أوصى به لرجل كان

ذلك رجوعاً وقد قلنا ماعندنا فى ذلك فأمّا قوله رضي‌الله عنه: أنّه يبيعه خدمته، فغير واضح لأنّ حقيقة البيع فى عرف الشّرع يقتضى بيع الرّقبة فحمله على بيع المنافع عدول باللّفظ عن حقيقته بلا دلالة، بل شروعه فى بيعه يقتضى الرّجوع عن التّدبير الّذى هو عندنا بمنزلة الوصيّة بغير خلاف بيننا، كمن أوصى بداره لرجل ثمّ باعها قبل موته اقتضى ذلك الرّجوع عن الوصيّة من غير أن يحتاج إلى نقض الوصيّة قبل بيع الدّار، فليلحظ ذلك فهذا الّذى يقتضيه أصول مذهبنا وهو مقالة السّيّد المرتضى ذكره فى النّاصريّات.

فأمّا إن كان التّدبير عن واجب فيمكن بيعه على جهة الصّلح فيكون الصّلح على منافعه مدّة حياة من دبّره، ولا يمتنع أن يسمّى هذا الصّلح على المنافع فى هذا الموضع بيعاً فليلحظ ذلك.

وإذا دبّر الإنسان جاريته وهى حبلى وهو عالم بذلك؛ فقد روي أنّه يكون ما فى بطنها كهيئتها وبمنزلتها يكون مدبّراً.

والّذى يقتضيه مذهبنا أنّ ما فى بطنها لايكون مدبّراً مثلها لأنّه مادبّره، والتّدبير حكم شرعىّ يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعىّ ولا يرجع فى مثل هذا إلى أخبار الآحاد الّتى لا توجب علماً ولا عملاً وإن كان أورد ذلك شيخنا فى نهايته إيراداً لا اعتقاداً كما أورد أمثاله.

فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقّاً ويكون التّدبير ماضياً فى الجارية، فإن حملت بعد التّدبير وولدت أولاداً كان أولادها بمنزلتها مدبّرين على ماروي، فمتى مات الّذى دبّر أمّهم صاروا أحراراً من الثّلث فإن زاد ثمنهم على الثّلث استسعوا فى الباقى فإذا أدّوا انعتقوا.

وقد روي: أنّه ليس للمولى أن ينقض تدبير الأولاد وإنّما له نقض تدبير الأمّ حسب.

والّذى يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك لأنّ إجماع أصحابنا منعقد على أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة بل هو وصيّة، ولا خلاف بينهم فى أنّ للإنسان أن يرجع فى وصيّته مادام حيّاً ثابت العقل ولا خلاف بينهم فى أنّ الأولاد مدبّرون فكيف لايرجع فيهم؟

وقال شيخنا أبوجعفر فى نهايته: وإذا دبّر عبده وعليه دين فراراً به من الدّين ثمّ مات كان

التّدبير باطلاً وبيع العبد فى الدّين، وإن دبّر العبد في حال السّلامة ثمّ حصل عليه دين ومات لم يكن للدّيّان على المدبّر سبيل.

قال محمّد بن إدريس رحمه الله: وهذا غير واضح لأنّه لاخلاف بيننا أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة يخرج من الثّلث ولا يصحّ الاّ بعد قضاء الدّيون، فعلى هذا التّحرير والتّقرير يُباع العبد فى الدّين ويبطل التّدبير على كلّ حال سواء دبّره فى حال السّلامة أو فراراً من الدّين، وإنّما هذا خبر واحد أورده إيراداً لااعتقاداً.

والمدبَّر متى حصل معه مال جاز لمولاه التّصرّف فيه كما يتصرّف فى ماله فإن باعه جاز له أن يأخذ ماله.

وإذا أبق المدبَّر بطل تدبيره فإن رُزِق فى حال إباقه ـ بكسر الألف ـ مالاً وأولاداً ثمّ مات ومات الّذى دبّره كانوا رقّاً لورثته وجميع ما خلّفه من المال والولد لورثة الّذى دبّره.

وقد روي أنّه إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال: متى مات مَن جعل له تلك الخدمة يكون حرّاً، كان ذلك صحيحاً، فمتى مات المجعول له ذلك صار حرّاً، وإن أبق العبد ولم يرجع إلاّ بعد موت مَن جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل وصار حرّاً.

ولا دليل على هذه الرّواية وصحّتها لأنّها مخالفة لأصول مذهبنا، لأنّ التّدبير في عرف الشّريعة عتق العبد بعد موت مولاه، والمجعول له الخدمة غير مولاه، وأيضاً لو كان التّدبير صحيحاً لكان إذا أبق أبطل التّدبير لأنّ عندنا إباق المدبَّر يبطل التّدبير، وفي هذه الرّواية أنّه إن أبق العبد ولم يرجع إلاّ بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لأحد عليه سبيل وصار حرّاً، وهذا مخالف لحقيقة التّدبير وأيضاً فهذا حكم شرعيّ يحتاج فى إثباته إلى دليل شرعيّ ولا دليل على ذلك إلاّ هذه الرّواية الشّاذّة.

وقال شيخنا فى نهايته: والمدبَّر لا يجوز أن يُعتَق فى كفّارة ظهار ولا فى شيء من الواجبات الّتى على الإنسان فيها العتق ما لم يَنْقُضْ تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرقّ جاز له بعد ذلك عتقُه فيما وجب عليه.

وقد قلنا ما عندنا فى ذلك من أنّ التّصرّف فيه وإخراجه عن ملكه رجوع عن التّدبير ولا يحتاج

إلى قول فإنّه قد نقض تدبيره. وإلى هذا ذهب شيخنا أبوجعفر في مسائل خلافه فإنّه قال مسألة: إذا دبّره ثمّ وهبه كان هبته رجوعاً في التّدبير سواء قبّضه أو لم يقبّضه، وقال الشّافعيّ: إن أقبضه، فمثل ما قلناه، وإن لم يُقبضه فعلى ضربين: منهم مَن قال: يكون رجوعاً قولاً واحداً ومنهم مَن قال: على قولين، دليلنا أنّ الهبة إزالة الملك وإذا زال ملكه عنه فقد نقض التّدبير كما لو باعه، هذا آخر كلام شيخنا أبي‌جعفر رحمه الله.

إذا كان عبد بين شريكين فدبّر أحدهما نصيبه لم يقوّم عليه نصيب شريكه.

وقال السّيّد المرتضى: حكم التّدبير بين الشّريكين حكم العتق سواء من التّقويم والسّعاية، والأوّل اختيار شيخنا أبي‌جعفر وهو الّذي يقوى في نفسي لأنّه لادليل على التّقويم وإلحاقه بحكم العتق يحتاج إلى دليل وهوضرب من القياس ونحن لا نقول به والأصل براءة الذّمّة.

التّدبير بشرط لايصحّ عندنا.

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق

كتاب العتق

وفضله متّفقٌ عليه حتّى روي: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً له من النّار، ويختصّ الرّق بأهل الحرب دون اليهود والنّصارى والمجوس القائمين بشرائط الذّمّة ولو أخلّوا دخلوا في قسم أهل الحرب، وكلٌّ من أقرّ على نفسه بالرّقّ مع جهالة حرّيته حُكِمَ برقّيّته وكذا الملتقط في دار الحرب، ولو اشترى إنسان من حربيّ ولده أو زوجته أو إحدى ذوي أرحامه كان جائزاً ومَلَكه إذهم فيئ في الحقيقة، ويستوي سبي المؤمنين والضّلال في استباحة الرّقّ.

وإزالة الرّقّ يكون بأسباب أربعة: المباشرة والسّراية والملك والعوارض.

في المباشرة:

أمّا المباشرة: فالعتق والكتابة والتّدبير.

أمّا العتق: فعبارته الصّريحة التّحرير وفي الإعتاق تردّد، ولايصحّ بما عدا التّحرير صريحاً كان أو كناية ولو قصد به العتق كقوله: فككت رقبتك أو أنت سائبة، ولو قال لأمته: يا حرّة، وقصد العتق ففي تحريرها تردّد، والأشبه عدم التّحرير لبعده عن شبه الإنشاء، ولو كان اسمها حرّة فقال: أنت حرّة، فإن قصد الإخبار لم تنعتق وإن قصد الإنشاء صحّ، ولو جُهِلَ منه الأمران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرّيّة لعدم اليقين بالقصد، وفيه تردّد منشأه التّوقّف بين العمل بحقيقة اللّفظ والتّمسّك بالاحتمال، ولابدّ من التّلفّظ بالصّريح ولا

يكفي الإشارة مع القدرة على النّطق ولا الكتابة، ولا بدّ من تجرّده عن الشّرط فلو علّقه على شرط مترقّب أو صفة لم يصحّ، وكذا لو قال: يدك حرّة أو رجلك أو وجهك أو رأسك، أمّا لو قال: بدنك أو جسدك، فالأشبه وقوع العتق لأنّه هو المعني بقوله: أنت حرّ.

وهل يشترط تعيين المعتق؟ الظّاهر لا، فلو قال: أحد عبيدي حرّ، صحّ ويرجع إلى تعيينه فلو عيّن ثمّ عدل لم يقبل، ولو مات قبل التّعيين قيل: يعيّن الوارث، وقيل: يُقرع، وهو أشبه لعدم إطلاع الوارث على قصده، أمّا لو أعتق معيّناً ثمّ اشتبه أُرجِئ حتّى يذكر، فإن ذكر عَمِلَ بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل، فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حيّاً لاحتمال التّذكُّر، فإن مات وادّعى الوارث العلم رجع إليه، وإن جهل يَقرع بين عبيده لتحقّق الإشكال واليأس من زواله، ولو ادّعى أحدُ مماليكه أنّه هو المراد بالعتق فأنكر فالقول قوله مع يمينه، وكذا حكم الوارث ولو نَكُلَ قُضيَ عليه.

والمعتبر في المُعتِق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتّقرّب إلى الله وكونه غير محجورٍ عليه، وفي عتق الصّبيّ إذا بلغ عشراً وصدقته تردّد، ومستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، ولايصحّ عتق السّكران. ويبطل باشتراط نيّة القربة عتقُ الكافر لتعذّرها في حقّه، وقال الشّيخ في الخلاف يصحّ، ويعتبر في المُعتَق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه، وقيل: يصحّ مطلقاً وقيل: يصحّ مع النّذر، ويصحّ عتق ولد الزّنى، وقيل: لايصحّ بناءً على كفره، ولم يثبت.

ولو أعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك، ولو قال: إن ملَكتُك فأنت حرّ، لم ينعتق مع الملك إلّا أن يجعله نذراً، ولو جعل العتق يميناً لم يقع كما لو قال: أنت حرٌّ إن فعلتُ، أو إن فعلتَ، ولو أعتق مملوكَ ولده الصّغير بعد التّقويم صحّ، ولو أعتقه ولم يقوّمه على نفسه أو كان الولد بالغاً رشيداً لم يصحّ.

ولو شرط على المعتَق شرطاً في نفيس العتق ألزمه الوفاء به؛ ولو اشترط إعادته في الرّق إن خالف أعيد مع المخالفة عملاً بالشّرط، وقيل: يبطل العتق لأنّه اشتراط لاسترقاق من ثبتَ حرّيته، ولو شرط خدمة زمانٍ معيّن صحّ، ولو قضى المدّة آبقاً لم يُعد في الرّق، وهل للورثة مطالبته بأجرة مثل الخدمة؟ قيل لا، والوجه اللّزوم، ومن وجب عليه عتقٌ في كفّارة لم يجزه

التّدبير، وإذا أتى على المؤمن سبع سنين استحبّ عتقه ويستحبّ عتق المؤمن مطلقاً، ويكره عتقُ المسلم المخالِف وعتقُ من لايقدر على الاكتساب ولابأس بعتق المستضعف، ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحبّ إعانته.

ويلحق بهذا الفصل مسائل:

الأولى: لو نذر عتقَ أوّل مملوك يملكه فملك جماعةً قيل: يَعتِق أحدَهم بالقرعة، وقيل: يتميّز ويعتق، وقيل: لايعتق شيئاً لأنّه لم يتحقّق شرط النّذر، والأوّل مرويّ.

الثّانية: لو نذر تحريرَ أوّل ما تلده فولدت توأمين كانا مُعتَقين.

الثّالثة: لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثمّ قيل له: هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم، انصرف الجواب إلى من باشر عتقهم خاصّة.

الرّابعة: لو نذر عتق أمته إن وطأها صحّ، فإن أخرجها من ملكه انحلّت اليمين ولو أعادها بملك مستأنف لم تعد اليمين.

الخامسة: إذا نذر عتقَ كلّ عبد قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستّة أشهر فصاعداً.

السّادسة: من أعتق عبده وله مالٌ فماله لمولاه، وقيل: إن لم يعلم به المولى فهو له وإن علمه فهو للمعتِق إلاّ أن يستثنيه المولى، والأوّل أشهر.

السّابعة: إذا أعتق ثُلثَ عبيده وهم ستّة استخرج الثّلث بالقرعة، وصورتها أن يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كلّ رقعة ثمّ يخرج على الحرّيّة أو الرّقّيّة؛ فإن أخرج على الحرّيّة كفت الواحدة، وإن أخرج على الرّقّيّة افتقر إلى إخراج اثنين، فإن تساووا عدداً وقيمةً أو اختلفت القيمة مع إمكان التّعديل أثلاثاً فلا بحث؛ وإن اختلفت القيمة ولم يمكن التّعديل أخرج ثلثهم قيمةً وطرح اعتبار العدد، وفيه تردّد، وإن تعذّر التّعديل عدداً وقيمة أخرجنا على الحرّيّة حتّى يستوفي الثّلث قيمة، ولو قصرت قيمة المُخرَج أكملنا الثّلث ولو بجزء من آخر.

الثّامنة: من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوّجها ومات ولم يخلّف

سواها بطل عتقه ونكاحه وردّت إلى البائع رقّاً ولو حملت كان ولدها رقّاً، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لايبطل العتق ولا يرقّ الولد، وهو أشبه.

التّاسعة: إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثّلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم ويحكم بحرّيته حين الإعتاق لاحين الوفاة، وما اكتسبه قبل الإعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة، ولو قيل: يكون للوارث لتحقّق الرّقّ عند الاكتساب، كان حسناً.

العاشرة: إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل إلى الآمر عند الأمر بالعتق ليتحقّق العتق في الملك، وفي الانتقال تردّد.

الحادية عشرة: العتق في مرض الموت يمضي من الثّلث، وقيل من الأصل والأوّل مرويّ.

تفريعان:

الأول: إذا أعتق ثُلث إمائه في مرض الموت ولامال له سواهنّ أخرجت واحدة منهنّ بالقرعة؛ فإن كان بها حمل تجدّد بعدالإعتاق فهو حرّ إجماعاً، وإن كان سابقاً على الإعتاق قيل: هو حرّ أيضاً، وفيه تردّد.

الثّاني: إذا أعتق ثلاثة في مرض الموت لايملك غيرهم ثمّ مات أحدهم أُقرِعَ بين الميّت والأحياء؛ ولو خرجت الحرّيّة لمن مات حُكِمَ له بالحرّيّة، ولو خرجت على أحد الحيّين حكم على الميّت بكونه مات رقّاً لكن لايحتسب من التّركة، ويقرع بين الحيّين ويتحرّر منهما ما يحتمله الثّلث من التّركة الباقية، ولو عجز أحدهما عن الثّلث أكمل الثّلث عن الآخر ولو فَضُلَ منه كان فاضلُه رقّاً.

في السّراية:

وأمّا السّراية فمن أعتق شِقصاً من عبده سرى العتق فيه كلّه إذا كان المعتَق صحيحاً جائزَ التّصرّف، وإن كان له فيه شريك قوّم عليه إن كان موسراً وسعى العبد في فكّ ما بقي منه إن كان المعتِق معسراً، وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً وبطل

عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القربة عُتِقَت حصّته وسعى العبد في حصّة الشّريك، ولم يجب على المعتِق فكّه فإن عجز العبد أو امتنع من السّعي كان له من نفسه ما أعتق وللشّريك ما بقي، وكان كبسه بينه وبين الشّريك ونفقته وفطرته عليهما، ولو هاياه شريكه في نفسه صحّ وتناولت المهاياة المعتاد والنّادر كالصّيد والالتقاط، ولو كان المملوك بين ثلاثة فأعتَق اثنان قوِّمت حصّة الثّالث عليهما بالسّويّة تساوت حصصهما فيه أو اختلفت.

وتعتبر القيمة وقت العتق لأنّه وقت الحيلولة، وينعتق حصّة الشّريك بأداء القيمة لا بالإعتاق وقال الشّيخ: هو مراعى. ولو هرب المعتَق صُبِرَ عليه حتّى يعود، وإن أُعسِرَ أُنظِرَ إلى الإيسار. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتِق،وقيل: القول قول الشّريك لأنّه ينتزع نصيبَه من يده، ولو ادّعى المعتَق فيه عيباً فالقول قول الشّريك.

واليسار المعتبر هو أن يكون مالكاً بقدر قيمة نصيب الشّريك فاضلاً عن قوت يومه وليلته، ولو ورث شِقصاً ممّن ينعتق عليه قال في الخلاف: يقوّم عليه، وهو بعيد، ولو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه وليس له غيره لم يقوّم على الورثة باقيه، وكذا لو أعتقه عند موته أُعتِقَ من الثّلث ولم يقوّم عليه، والاعتبار بقيمة الموصَى به بعد الوفاة وبالمنجّز عند الإعتاق، والاعتبار في قيمة التّركة بأقلّ الأمرين من الوفاة إلى حين القبض لأنّ التّالف بعد الوفاة غير معتبر والزّيادة مملوكة للوارث، ولو أعتق الحامل تحرّر الحمل وإن استثنى رقّه على رواية السّكونيّ عن أبي جعفر عليه السّلام، وفيه إشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

تفريع: إذا ادّعى كلّ واحد من الشّريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كلّ واحد منهما اليمين على صاحبه ثمّ يستقرّ رقّ نصيبهما، وإذا دفع المعتِق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدّفع أو بعده؟ فيه تردّد والأشبه أنّه بعد الدّفع ليقع العتق عن ملك، ولو قيل بالاقتران كان حسناً. وإذا شهد بعض الورثة بعتق مملوكٍ لهم مضى العتق في نصيبه؛ فإن شهد آخر وكانا مُرْضِيَيْن نُفِّذ العتق فيه كلّه وإلا مضى في نصيبهما ولايكلّف أحدهما شراء الباقي.

وأمّا الملك: فإذا ملك الرّجل أو المرأة أحد الأبوين وإن علوا أو أحد الأولاد ذكراناً وإناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال، وكذا لو ملك الرّجل إحدى المحرّمات عليه نسباً، ولا

ينعتق على المرأة سوى العمودين. ولو ملك الرّجل من جهة الرّضاع من ينعتق عليه بالنّسب هل ينعتق عليه؟فيه روايتان أشهرهما العتق، ويثبت العتق حين يتحقّق الملك، ومن ينعتق كلّه بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض. وإذا ملك شِقصاً ممّن ينعتق عليه لم يقوَّم عليه إن كان معسراً وكذا لو ملكه بغير اختياره، ولو ملكه اختياراً وكان موسراً قال الشّيخ: يقوَّم عليه، وفيه تردّد.

فرعان:

الأول: إذا أوصى لصبيٍّ أو مجنون بمن ينعتق عليه فللوليّ أن يقبل إن لم يتوجه به ضرر على المولى عليه، فإن كان فيه ضرر لم يجز القبول لأنّه لا غبطة كالوصيّة بالمريض الفقير تقصيّاً من وجوب نفقته.

الثّاني: لو أوصى له ببعض من لا ينعتق عليه وكان مُعسراً جاز القبول، ولو كان المولى عليه موسراً قيل: لا يقبل لأنّه يلزمه افتكاكه، والوجه القبول إذ الأشبه أنّه لا يقوَّم عليه.

وأمّا العوارض: فهي العمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه ودفع قيمة الوارث، وفي عتق من مثّل به مولاه تردّد والمرويّ أنّه ينعتق، وقد يكون الاستيلاد سبباً للعتق؛ فلنذكر الفصول الثّلاثة في كتاب واحد لأنّ ثمرتها إزالة الرّق.

كتاب التّدبير والمكاتبة والاستيلاد

التّدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى، وفي صحّة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يُجعل له خدمته تردّد وأظهره الجواز ومستنده النّقل.

والعلم به يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:

الأوّل: في العبارة وما يحصل به التّدبير:

والصّريح: أنت حرّ بعد وفاتي، أو إذا متّ فأنت حرّ أو عتيق أو معتق، ولاعبرة باختلاف أدوات الشّرط، وكذا لاعبرة باختلاف الألفاظ الّتي يعبّر بها عن المدبَّر كقوله: هذا أو هذه أو أنت أو فلان، وكذا لو قال: متى متّ، أو أيّ وقت أو أيّ حين، وهو ينقسم إلى مطلق كقوله: إذا متّ، وإلى مقيَّد كقوله: إذا متّ في سفري هذا، أو من مرضي هذا أو في سنتي هذه أو في شهري أو في شهر كذا، ولو قال: أنت مدبَّر واقتصر، لم ينعقد، أمّا لو قال: فإذا متّ فأنت حرّ، صحّ وكان الاعتبار بالصّيغة لا بما تَقَدَّمها.

ولو كان المملوك لشريكين فقالا: إذا متنا فأنت حرّ، انصرف قول كلّ واحد منهما إلى نصيبه وصحّ التّدبير ولم يكن معلّقاً على شرط، وينعتق بموتهما إن خرج نصيب كلّ واحد منهما من ثلثه، ولو خرج نصيب أحدهما تحرّر وبقي نصيب الآخر أو بعضه رقّاً، ولو مات أحدهما تحرّر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رقّاً حتّى يموت.

ويشترط في الصّيغة المذكورة شرطان:

الأوّل: النيّة، فلاحكم لعبارة السّاهي ولا الغالِط ولا السّكران ولا المُكْره الّذي لا قصد له، وفي اشتراط نيّة القربة تردّد والوجه أنّه غير مشترط.

الشّرط الثّاني:

تجريدها عن الشّرط والصّفة، في قول مشهور بين الأصحاب فلو قال: إن قَدِم المسافر فأنت حرّ بعد وفاتي، أو إذا أُهَلّ شهر رمضان ـ مثلاً ـ لم ينعقد، وكذا لو قال: بعد وفاتي بسنة أو شهر، وكذا لو قال: إن أدّيت إليّ أو إلى ولدي كذا فأنت حرّ بعد وفاتي، لم يكن تدبيراً ولاكتابةً.

والمدبَّرة رقّ له وطؤها والتّصرّف فيها فإن حملت منه لم يبطل التّدبير، ولو مات مولاها عُتقَت بوفاته من الثّلث، وإن عجز الثّلث عُتِقَ ما بقي منها من نصيب الولد، ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد أو زنى أو شبهة كان مدبَّراً كأمّه، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرّجوع في تدبير ولدها، وقيل: له الرّجوع، والأوّل مرويّ، وكذا المدبَّر إذا أتى بولد مملوك فهو مدبَّر كأبيه، ولو دبّرها ثمّ رجع في تدبيرها فأتت بولد لستّة أشهر فصاعداً من حين رجوعه لم يكن مدبَّراً لاحتمال تجدّده، ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبّراً لتحقّق الحمل بعد التّدبير، ولو دبّرها حاملاً قيل: إن علم بالحمل فهو مُدبَّر وإلاّ فهو رقّ، وهي رواية الوشاء، وقيل: لا يكون مدبَّراً لأنّه لم يُقصد بالتّدبير، وهو أشبه.

الثّاني: في المباشر:

ولايصحّ التّدبير إلاّ من بالغٍ عاقلٍ قاصدٍ مختارٍ جائزَ التّصرّف، فلو دبّر الصّبيّ لم يقع تدبيره، وروي: أنّه إذا كان مميّزاً له عشر سنين صحّ تدبيره. ولايصحّ تدبير المجنون ولا المكره ولا السّكران ولا السّاهي، وهل يصحّ التّدبير من الكافر؟ الأشبه نعم حربيّاً كان أو ذمّيّاً. ولو دبّر المسلم ثمّ ارتدّ لم يبطل تدبيره، ولو مات في حال ردّته عُتِق المدبَّر هذا إذا كان ارتداده لاعن فطرة؛ ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبَّر بوفاة

المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردّد، ولو ارتدّ لا عن فطرة ثمّ دبَّر صحّ على تردّد ولو كان عن فطرة لم يصحّ، وأطلق الشّيخ الجواز وفيه إشكالٌ ينشأ من زوال ملك المرتدّ عن فطرة، ولو دبّر الكافر كافراً فأسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره أم لم يرجع، ولو مات قبل بيعه وقيل الرّجوع في التّدبير تحرّر من ثلثه، ولو عجز الثّلث تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث، فلو كان مسلماً استقرّ ملكه وإن كان كافراً بيع عليه، ويصحّ تدبير الأخرس بالإشارة وكذا رجوعه، ولو دبّر صحيحاً ثمّ خرس ورجع بالإشارة المعلومة صحَّ.

الثّالث: في الأحكام: وهي مسائل:

الأولى: التّدبير بصفة الوصيّة يجوز الرّجوع فيه قولاً كقوله: رجعت في هذا التّدبير، وفعلاً كأن يهب أو يعتق أو يقف أو يوصي سواء كان مطلقاً أو مقيّداً وكذا لو باعه بطل تدبيره، وقيل: إن رجع في تدبيره ثمّ باع صحّ بيع رقبته وكذا إن قصد ببيعه الرّجوع، وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه، ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً، ولو ادّعى المملوك التّدبير وأنكر المولى فحلف لم يبطل التّدبير في نفس الأمر.

الثّانية: المدبَّر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى؛ فإن خرج منه وإلّا تحرّر من المدبّر بقدر الثّلث، ولو لم يكن له سواه عُتِقَ ثلثه، ولو دبّر جماعةً فإن خرجوا من الثّلث وإلّا عُتِقَ مَن يحتمله الثّلث وبُدي بالأوّل فالأوّل، ولو جهل التّرتيب استخرجوا بالقرعة، ولو كان على الميّت دين يستوعب التّركة بطل التّدبير وبيع المدبَّرون فيه، وإلّا بيع منهم بقدر الدّين وتحرّر ثُلث من بقي سواء كان الدّين سابقاً على التّدبير أو لاحقاً على الأصحّ، وكما يصحّ الرّجوع في المدبَّر يصحّ الرّجوع في بعضه.

الثّالثة: إذا دبّر بعضَ عبده لم ينعتق عليه الباقي، ولو كان له شريك لم يكلَّف شراء حصّته، وكذا لو دبّره بأجمعه ورجع في بعضه، وكذا لو دبّر الشّريكان ثمّ أعتق أحدهما لم يقوَّم عليه حصّة الآخر، ولو قيل يقوَّم كان وجهاً، ولو دبّر أحدهما ثمّ أعتق وجب عليه فكّ حصّة الآخر، ولو أعتق صاحب الحصّة القنّ لم يجب عليه فكّ الحصّة المدبَّرة

على تردّد.

الرّابعة: إذا أبق المدبَّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقّاً إن ولد له من أمة وأولاده قبل الإباق على التّدبير، ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ، فإن التحق بدار الحرب بطل لأنّه إباق، ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر.

الخامسة: ما يكتسبه المدبَّر لمولاه لأنّه رقّ؛ ولو اختلف المدبَّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبَّر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه، ولو أقام كلّ منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث.

السّادسة: إذا جنى على المدبَّر بما دون النّفس كان الأرش للمولى ولا يبطل التّدبير، وإن قُتِل بطل التّدبير وكانت قيمته للمولى يقوَّم مدبَّراً.

السّابعة: إذا جنى المدبَّر تعلّق أرش الجناية برقبته ولسيّده فكّه بأرش الجناية وله بيعه فيها؛ فإن فكّه فهو على تدبيره وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحقّ الأرش، وإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التّدبير، ولمولاه أن يبيع خدمته وله أن يرجع في تدبيره ثمّ يبيعه، وعلى ما قلناه لو باع رقبته إبتداءً صحّ وكان ذلك نقضاً للتّدبير، وعلى رواية: إذا لم يقصد نقض التّدبير كان التّدبير باقياً وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه، ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى.

الثّامنة: إذا أَبِقَ المدبَّر بطل التّدبير، ولو جعل خدمته لغيره مدّة حياة المخدوم ثمّ هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه.

فروع أربعة:

الأوّل: إذا استفاد المدبَّر مالاً بعد موت مولاه؛ فإن خرج المدبَّر من الثّلث فالكلّ له وإلاّ كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة.

الثّاني: إذا كان له مال غائب عنه بقدر قيمته مرّتين تحرّر ثلثه، وكلّما حصل من المال شي تحرّر من المدبَّر بنسبته وإن تلف استقرّ العتق في ثلثه.

الثّالث: إذا كوتب ثمّ دبّر صحّ؛ فإن أدّى مال الكتابة عُتِقَ بالكتابة، وإن أخّر حتّى مات المولى عتق بالتّدبير إن خرج من الثّلث، وإلاّ عتق منه الثّلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتباً، أمّا لو دبّره ثمّ كاتبه كان نقضاً للتّدبير وفيه إشكال، أمّا لو دبّره ثمّ قاطعه على مال ليعجّل له العتق لم يكن إبطالاً للتّدبير قطعاً.

الرّابع: إذا دبّر حملاً صحّ ولا يسري إلى أمّه، ولو رجع في تدبيره صحّ، فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين التّدبير صحّ التّدبير فيه لتحقّقه وقت التّدبير، وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدّده وتوهّم الحمل.

وأمّا المكاتبة فتستدعي بيان أركانها وأحكامها ولو احقها

أمّا الأركان: فالصّيغة والموجب والمملوك والعوض.

والكتابة مستحبّة ابتداء مع الأمانة والاكتساب وتتأكّد بسؤال المملوك ، ولو عُدِمَ الأمران كانت مباحة وكذا لو عدم أحدهما، وليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلّة بعيدة عن شبه البيع، فلو باعه نفسه بثمن مأجّل لم يصحّ، ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصحّ من دون الأجل على الأشبه، ويفتقر ثبوت حكمهما إلى الإيجاب والقبول، ويكفي في المكاتبة أن يقول: كاتبتك، مع تعيين الأجل والعوض، وهل يفتقر إلى قوله: فإذا أدّيت فأنت حرّ، مع نيّة ذلك؟ قيل نعم وقيل لا ، بل يكتفي بالنّيّة مع العقد، فإذا أدّى عتِق سواء نطق بالضّميمة أو أغفلها، وهو أشبه.

والكتابة قسمان: مشروطة ومطلقة.

فالمطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنيّة.

والمشروطة أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت ردٌّ في الرّقّ، فمتى عجز كان للمولى ردّه رقّاً ولا يعيد عليه ما أخذه، وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه، وقيل: أن يؤخّر نجماً عن محلّه، وهو مرويّ، ويستحبّ للمولى مع العجز الصّبر عليه.

والكتابة عقد لازم مطلقة كانت أو مشروطة، وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لأنّ له أن يُعجِز نفسه، والأوّل أشبه، ولا نسلّم أنّ للعبد أن يعجز نفسه بل يجب

عليه السّعي ولو امتنع يجبر، وقال الشّيخ رحمه الله: لايجبر، وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبة وجوب السّعي، فكان الأشبه الإجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ، ولو اتّفقا على التّقايل صحّ وكذا لو أبرأه من مال الكتابة، وينعتق بالإبراء ولاتبطل بموت المولى، وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالأداء إلى الوارث.

ويعتبر في الموجب: البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التّصرّف، وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردّد والأشبه عدم الاشتراط، فلو كاتب مملوكه الذّمّيّ على خمر أو خنزير وتقابضا حُكِمَ عليهما بالتزام ذلك ولو أسلما لم تبطل، وإن لم يتقابضا كان عليه القيمة، ويجوز لوليّ اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع، ولو ارتدّ ثمّ كاتب لم يصحّ إمّا لزوال ملكه عنه أو لأنّه لايقرّ المسلم في ملكه.

ويعتبر في المملوك: البلوغ وكمال العقل لأنّه ليس لأحدهما أهليّة القبول، وفي كتابة الكافر تردّد أظهره المنع لقوله تعالى: فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرَاً، وأمّا الأجل ففي اشتراطه خلاف؛ فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالّة ومؤجّلة ومنهم من اشترط الأجل، وهو الأشبه لأنّ ما في يد المملوك لسيّده فلايصحّ المعاملة عليه، وما ليس في ملكه يتوقّع حصوله فيتعيّن ضرب الأجل، ويكفي أجل واحد ولا حدّ في الكثرة إذا كانت معلومة.

ولابدّ أن يكون وقت الأداء معلوم، فلو قال: كاتبتك على أن تؤدّي إليّ كذا في سنة، بمعنى أنّها ظرف الأداء لم يصحّ، ويجوز أن تتساوى النّجوم وأن تختلف، وفي اعتبار اتّصال الأجل بالعقد، تردّد، ولو قال: كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشّهر، صحّ إذا كان الدّينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدّينار إلى أجل آخر، ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذّر العوض، ولو قال: على خدمة شهر بعد هذا الشهر، قيل: يبطل على القول باشتراط اتّصال المدّة بالعقد، وفيه تردّد، ولو كاتبه ثمّ حبسه مدّة قيل: يجب أن يؤجّله مثل تلك المدّة، وقيل: لايجب بل يلزمه أجرته لمدّة احتباسه، وهو أشبه.

وأمّا العوض: فيعتبر فيه أن يكون ديناً منجّماً معلوم القدر والوصف ممّا يصحّ تملّكه للمولى، فلايصحّ الكتابة على عين ولامع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلّما يتفاوت الثّمن لأجله بحيث ترتفع الجهالة، فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النّسيئة وإن

كان عوضاً وصفه كصفته في السَّلَم، ويجوز أن يكاتبه بأيّ ثمن شاء ويكره أن يتجاوز قيمته.

ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة، وإذا جمع بين كتابة وبيع وإجارة، أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صحّ ويكون مكاتبته بحصّة ثمنه من البذل، وكذا يجوز أن يكاتب الاثنان عبداً سواء اتّفقت حصصهما أو اختلفت تساوى العوضان أو اختلفا، ولايجوز أن يدفع إلى أحد الشّريكين دون صاحبه ولو دفع شيئاً كان لهما، ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز.

ولو كاتب ثلاثةً في عقد واحد صحّ وكان كلّ واحد منهم مكاتباً بحصّة ثمنه من المسمّى، ويعتبر القيمة وقت العقد وأيُّهم أدّى حصّته عتِقَ، ولا يتوقّف على أداء حصّة غيره وأيُّهم عجز رقّ دون غيره. ولو اشترط كفالة كلّ واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشّرط والكتابة صحيحين، ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتّأخير، ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكّه من سهم الرّقاب، والمكاتبة الفاسدة لايتعلّق بها حكم بل تقع لاغية.

وأمّا الأحكام: فتشتمل على مسائل:

الأولى: إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه وأولاده رقّ، وإن لم يكن مشروطاً تحرّر منه بقدر ما أدّاه وكان الباقي رقّاً، ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رقّ ولورثته بقدر ما فيه من حرّيّة، ويؤدّي الوارث من نصيب الحرّيّة ما بقي من مال الكتابة، وان لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد، وهل للمولى إجبارهم على الأداء؟ فيه تردّد، وفيه رواية أخرى تقتضي أداء ماتخلّف من أصل التّركة ويتحرّر الأولاد وما يبقى فلهم والأوّل أشهر، ولو أُوصيَ له بوصيّة صحّ له منها بقدر ما فيه من حرّيّة وبطل فيمازاد، ولو وجب عليه حدّ أُقيم عليه من حدّ الأحرار بنسبة الحرّيّة وبنسبة الرّقّيّة من حدّ العبيد، ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحدّ بقدر ماله فيها من الرّقّيّة وحُدَّ بالباقي.

الثّانية: ليس للمكاتب التّصرّف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلّا بإذن مولاه، ولايجوز للمولى التّصرّف في مال الكتابة إلّا بما يتعلّق بالاستيفاء، ولا يجوز له وطء

المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت حُدَّت، ولايجوز لو وطء أمة المكاتب ولو وطأ لشبهة كان عليه المهر، وكلّ ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعد الأداء فهو له لأنّ تسلّط المولى زال عنه بالكتابة، ولا تتزوّج المكاتبة إلّا بإذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفاً مشروطةً كانت أو مطلقة، وكذلك ليس للمكاتب وطء أمة يبتاعها إلّا بإذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة.

الثّالثة كلّ ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد المكاتبة يكون لازماً ما لم يخالف الكتاب والسّنّة.

الرّابعة: لايدخل الحمل في كتابة أمّه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم أولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها، ولو تزوّجت بحرّ كان أولادها أحراراً، ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فإن مات وعليها شي من الكتابة تحرّرت من نصيب ولدها، وإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث.

الخامسة: المشروط رقّ وفطرته على مولاه ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته، وإذا وجبت عليه كفّارة كفّر بالصّوم، ولو كفّر بالعتق لم يجز وكذا لو كفّر بالإطعام، ولو كان المولى أذن له قيل: لم يجز لأنّه كفّر بما لم يجب عليه.

السّادسة: اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه، ولو طلب أحدهما المهاياة أُجبِرَ الممتنع، وقيل: لايجبر، وهو أشبه.

السّابعة: لو كاتب عبده ومات فأبراه أحد الوُرَّاث من نصيبه من مال الكتابة أو أعتق نصيبه صحّ ولايقوّم عليه الباقي.

الثّامنة: من كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن وجبت عليه ولا حدّ له، قلةً ولا كثرةً، ويستحبّ التّبرّع بالعطيّة إن لم تجب.

التّاسعة: لو كان له مكاتبان فأدّى أحدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التّذكّر، فإن مات المولى استخرج بالقرعة، ولو ادّعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثمّ يقرع بينهما لاستخراج المكاتب.

العاشرة: يجوز بيع مال الكتابة، فإن أدّى المكاتب مال الكتابة انعتق، وإن كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى صار رقّاً لمولاه، ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ

ولايجوز بيع المطلق.

الحادية عشرة: إذا زوّج بنته من مكاتبه ثمّ مات فملكته انفسخ النّكاح بينهما.

الثّانية عشرة: إذا اختلف السّيّد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدّة أو في النّجوم فالقول قول السّيّد مع يمينه، ولو قيل: القولُ قول المنكِرِ زيادةَ المال والمدّة، كان حسناً.

الثّالثة عشرة: إذا دفع مال الكتابة وحكم بحرّيّته فبان العوض معيباً؛ فإن رضي المولى فلا كلام. وإن ردّه بطل العتق المحكوم به لأنّه مشروط بالعوض، ولو تجدّد في العوض عيب لم يمنع من الرّدّ بالعيب الأوّل مع أرش الحادث، وقال الشّيخ: يمنع، وهو بعيد.

الرّابعة عشرة: إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فإن كان ما في يده يقوّم بالجميع فلا بحث، فإن عجز وكان مطلقاً تحاصَّ فيه الدُّيّان والمولى، وإن كان مشروطاً قُدِّم الدّين لأنّ في تقديمه حفظاً للحقّين، ولومات وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده إلى الدّيون خاصّة، ولو قصر قسم بين الدّيان بالحصص ولايضمنه المولى لأنّ الدّين تعلّق بذلك المال فقط.

الخامسة عشرة: يجوز أن يكاتب بعض عبده إذا كان الباقي حرّاً أو رقّاً له ومنعه الشّيخ، ولو كان الباقي رقّاً لغيره فأذن صحّ، وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنّها تتضمّن ضرر الشّريك ولأنّ الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشّركة لايتمكّن من التّصرّف.

وأمّا اللّواحق فتشتمل على مقاصد:

الأوّل: في لواحق تصرّفاته:

وقد بيّنا أنّه لايجوز أن يتصرّف بما ينافي الاكتساب من هبة أو محاباة أو إقراض أو إعتاق إلّا بإذن مولاه، وكما يصحّ أن يهب من الأجنبيّ بإذن المولى فكذا هبته لمولاه، ونريد أن نلحق هنا مسائل:

الأولى: المراد من الكتابة تحصيل العتق وإنّما يتمّ بإطلاق التّصرّف في وجوه الاكتساب؛ فيصحّ أن يبيع من مولاه ومن غيره وأن يشترى منه ومن غيره ويتوخّى ما فيه الغبطة في معاوضاته؛ فيبيع بالحالّ لا بالمؤجّل إلّا أن يسمح المشتري بزيادة عن الثّمن

فيعجّل مقدار الثّمن ويؤخّر الزّيادة، أمّا هو فلو ابتاع بالدّين جاز وكذا إن استسلف، وليس له أن يرهن لأنّه لاحظ له وربما تلف منه وكذا ليس له أن يدفع قراضاً.

الثّانية: إذا كان للمكاتب على مولاه مال وحلّ نجم، فإن كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل، وإن كانا مختلفين لم يحصل التّقاصّ إلّا برضاهما وهكذا حكم كلّ غريمين، وإذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الّذي له ثمّ يعيده عوضاً سواء كان المال أثماناً أو أعواضاً، وفيه قول آخر بالتّفصيل.

الثّالثة إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه لم يصحّ ولو أذن له صحّ، وكذا لو أوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بأن يكون مكتسباً يستغني بكسبه، وإذا قبله فإن أدّى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وإن عجز ففسخ المولى استرقّهما وفي استرقاق الأب تردّد.

الرّابعة: إذا جنى عبد المكاتب لم يكن له أن يفكّه بالأرش إلّا أن يكون فيه الغبطة له، ولو كان المملوك أبا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالأرش ولو قصر عن قيمة الأب؛ لأنّه يتعجّل بإتلاف مال له التّصرّف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لأنّه لا يتصرّف في أبيه وفي هذا تردّد.

المقصد الثّاني: في جناية المكاتب والجناية عليه: وفيه قسمان:

الأوّل: في مسائل المشروط وهي سبع:

الأولى: إذا جنى المُكاتَب على مولاه عمداً؛ فإن كانت نفساً فالقصاص للوارث، فإن اقتصّ كان كما لو مات، وإن كانت طرفاً فالقصاص للمولى، فإن اقتصّ فالكتابة بحالها، وإن كانت الجناية خطأً فهي تتعلّق برقبته وله أن يفدي نفسه بالأرش لأنّ ذلك يتعلّق بمصلحته، فإن كان ما بيده بقدر الحقّين فمع الأداء ينعتق، وإن قصر دفع أرش الجناية، فإن ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة، وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز؛ فإن فسخ المولى سقط الأرش لأنّه لا يثبت للمولى في ذمّة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ.

الثّانية: إذا جنى على أجنبيّ عمداً؛ فإن عفا فالكتابة بحالها، وإن كانت الجناية

نفساً واقتصّ الوارث كان كما لو مات، وإن كان خطأ كان له فكّ نفسه بأرش الجناية، ولو لم يكن له مال فللأجنبيّ بيعه في أرش الجناية إلّا أن يفديه السّيّد، فإن فداه فالكتابة بحالها.

الثّالثة: لو جنى عبدُ المكاتب خطأً كان للمكاتب فكّه بالأرش إن كان دون قيمة العبد، وإن كان أكثر لم يكن له ذلك كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل.

الرّابعة: إذا جنى على جماعة فإن كان عمداً كان لهم القصاص، وإن كان خطأً كان لهم الأرش متعلّقاً برقبته، فإن كان ما في يده يقوّم بالأرش فله افتكاك رقبته، وإن لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص.

الخامسة: إذا كان للمكاتب أبٌ وهو رقّه فقتل عبداً له لم يكن له القصاص كما لا يقتصّ منه في قتل الولد، ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسماً لمادة التّوثّب.

السّادسة: اذا قُتِلَ المكاتب فهو كما لو مات، وإن جُنِيَ على طرفه عمداً وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش وكذا إن كان أجنبيّاً حرّاً، وإن كان مملوكاً ثبت القصاص، وكلّ موضع يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب لأنّه من كسبه.

السّابعة: إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فأراد القصاص فللمولى منعه، ولو كان خطأً فأراد الأرش لم يملك منعه لأنّه بمنزلة الاكتساب، فلو أراد الإبراء توقّف على رضا السّيّد.

وأمّا المطلق: فإذا أدّى من مكاتبته شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإن جنى هذا المكاتب وقد تحرّر منه شي جنايةً عمداً على حرّ اقتصّ منه، ولو جنى على مملوك لم يقتصّ منه لما فيه من الحرّيّة ولزمه من أرش الجناية بقدر ما فيه من الحرّيّة وتعلّق برقبته منها بقدر رقّيته، ولو جنى على مكاتب مساوٍ له اقتصّ منه؛ وإن كانت حرّيّة الجاني أزيد لم يقتصّ، وإن كانت أقلّ أُقتصّ منه، ولو كانت الجناية خطأً تعلّق بالعاقلة بقدر الحرّيّة وبرقّيته بقدر الرّقّيّة؛ وللمولى أن يفدي نصيب الرّقّيّة بنصيبها من أرش الجناية سواء كانت الجناية على عبد أو حرّ، ولو جنى عليه حرّ فلا قصاص وعليه الأرش، وإن كان رقّاً اقتصّ منه.

المقصد الثّالث: في أحكام المكاتب في الوصايا: وفيه مسائل:

الأولى: لا تصحّ الوصيّة برقبة المكاتب كما لا يصحّ بيعه، نعم لو أضاف الوصيّة به إلى عوده في الرّقّ جاز كما لو قال: إن عجز وفسخت كتابته فقد أوصيت لك به، ويجوز الوصيّة بمال الكتابة، ولو جمع بين الوصيّتين لواحد أو لاثنين جاز.

الثّانية: لو كاتبه مكاتبةً فاسدةً ثمّ أوصى به جاز، ولو أوصى بما في ذمّته لم يصحّ، وإن قال: فإن قبضت منه فقد أوصيت به لك، صحَّ.

الثّالثة إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ما بقي عليه فهو وصيّته بالنّصف و زيادة وللورثة المشيَّة في تعيين الزّيادة، ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فهو وصيّته بما عليه وبطلت في الزّائد، ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، فإن شاء وأبقى شيئاً صحَّ، وإن شاء الجميع قيل: لايصحّ ويبقى منه شي بقرينة حال اللّفظ.

الرّابعة: إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فإن كان فيها أوسط عدداً أو قدراً انصرف إليه، وإن اجتمع الأمران كان الورثة بالخيار في أيّهما شاء، وقيل: تستعمل القرعة، وهو حسن، وإن لم يكن أوسط لاقدراً ولاعدداً أجمع بين نجمين ليتحقّق الأوسط فيؤخذ من الأربعة الثّاني والثّالث ومن السّتّة الثّالث والرّابع.

الخامسة: إذا أعتق مكاتبه في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة؛ فإن برئَ فقد لزم العتق والإبراء وإن مات خرج من ثلثه، وفيه قول آخر: إنّه من أصل التّركة. فإن كان الثّلث بقدر الأكثر من قيمته ومال الكتابة عُتِقَ، وإن كان أحدهما أكثر أُعتبر الأقلّ، فإن خرج الأقلّ من الثّلث عُتِقَ وأُلغِيَ الأكثر، وإن قصر الثّلث عن الأقلّ عتق منه ما يحتمله الثّلث به وبطلت الوصيّة في الزّائد ويسعى في باقي الكتابة، وإن عجز كان للورثة أن يسترقّوا منه بقدر ما بقي عليه.

السّادسة: اذا أوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحلّ مال الكتابة يعتق ثلثه معجّلاً ولا ينتظر بعتق الثّلث حلول الكتابة؛ لأنّه إن أدّى حصل للورثة المال وإن عجز استرقّوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكتباً يتحرّر عند أداء ما عليه.

السّابعة: إذا كاتب المريضُ عبدَه أُعتبر من الثّلث لأنّه معاملة على ماله بماله فجرت

المكاتبة مجرى الهبة، وفيه قول آخر: أنّه من أصل المال بناء على القول بأن المنجّزات من الأصل؛ فإن خرج من الثّلث نُفذت الكتابة فيه أجمع وينعتق عند أداء المال، وإن لم يكن سواه صحّت في ثلثه وبطلت في الباقي.

وأمّا الاستيلاد فيستدعى بيان أمرين:

الأوّل: في كيفيّة الاستيلاد:

وهو يتحقّق بعُلوق أمته منه في مُلكه ولو أولد أمةَ غيرهمملو كاثمّ ملكها لم تصر أمّ ولده، ولو أولدها حرّاً ثمّ ملكها قال الشّيخ: تصير أمّ ولده، وفي رواية ابن مارد: لاتصير أمّ ولده، ولو وطأ المرهولة فحملت دخلت في حكم أمّهات الأولاد وكذا لو وطأ الذّمّيّ أمته فحملت منه، ولو أسلمت بيعت عليه، وقيل: يُحال بينه وبينها وتجعل على يد إمرأة ثقة، والأوّل أشبه.

الثّاني: في الأحكام المتعلّقة بأمّ الولد: وفيه مسائل:

الأولى: أمّ الولد مملوكة لاتتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها، لكن لايجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيّاً إلّا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه إلّا منها، ولو مات ولدها رجعت طِلقاً وجاز التّصرّف فيها بالبيع وغيره من التّصرّفات.

الثّانية: إذامات مولاها وولدها حيٌ جُعِلَتْ في نصيب ولدها وعُتِقَت عليه، ولو لم يكن سواهـا عُتِقَ نصيب ولدها منها وسعت في الباقي، و في رواية تقوّم على ولدها إن كان موسراً وهي مهجورة.

الثّالثة: إذا أوصى لأمّ ولده قيل: تنعتق من نصيب ولدها وتُعطى الوصيّة، وقيل: تنعتق من الوصيّة فإن فضل منها شئ عُتِقَت من نصيب ولدها، وهو أشبه.

الرّابعة: إذا جنت أمّ الولد خطأً تعلّقت الجناية برقبتها وللمولى فكّها، وبكم يفكّها؟ قيل: بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمتها، وقيل: بأرش الجناية، وهو الأشبه، وإن شاء دفعها إلى المجنيّ عليه، وفي رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام: جنايتها في

حقوق النّاس على سيّدها. ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى أيضاً بين فديتها أو تسليمها إلى المجنيّ عليهم أو ورثتهم على قدر الجنايات.

الخامسة: روى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام في وليدة نصرانيّة أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيّاً وتنصّرت وولدت، فقال عليه السّلام: ولدها لابنها من سيّدها وتحبس حتّى تضع فإذا ولدت فاقتلها، وفي النّهاية: يفعل بها ما يفعل بالمرتدّة، والرّواية شاذّة.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق

كتابُ العِتق:

والنظر فى الرّق وأسباب الازالة:

أماالرّق: فيختصّ بأهل الحرب دون أهل الذمّة، ولوأخلّوا بشرائطها جاز تملّكهم. ومن أقرّ على نفسه بالرّقيّة مُختارًا فى صحة من رأيه، حكم برقّيته. وإذا بيع فى الأسواق ثم ادّعى الحريّة لم يُقبل منه إلاّ ببيِّنة.

ولا يملك الرّجل ولا المرأة أحد الأبوين وان علوا، ولا الأولاد وان سفلوا. وكذا لا يملك الرجل ذوات الرّحم من النساء المحرّمات كالخالة والعمّة وبنت الأخت وبنت الأخ، وينعتق هؤلاء بالمُلك، ويملك غيرهم من الرّجال والنساء على كراهية، ويتأكّد فيمن يرثه.

وهل ينعتق عليه بالرّضاع من ينعتق بالنسب؟ فيه روايتان، أشهرهما: أنه ينعتق. ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين. وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك.

أمّاإزالة الرّق فأسبابها أربعة: الملك، والمباشرة، والسّراية، والعوارض.

وقد سلف الملك.

أمّاالمباشرة: فالعتق، والكتابة، والتدبير، والاستيلاد.

وأمّاالعتق: فعبارته الصّريحة التحرير. وفى لفظ العتق تردّد. ولااعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق، ولاتكفى الاشارة ولاالكتابة مع القدرة على النطق، ولايصحّ جعله يميناً، ولابدّ من تجريده عن شرط متوقع أوصفة، ويجوز أن يشترط مع العتق شىء، ولوشرط اعادته فى الرّق ان خالف فقولان، المروى: اللزوم.

ويشترط فى المعتق جواز التّصرف، والاختيار، والقصد، والقُربة. وفى عتق الصّبىّ إذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة. ولايصحّ عتق السّكران وفى وقوعه من الكافر تردّد، ويعتبر فى المعتق أن يكون مملوكًا حال العتق مسلمًا، ولايصحّ لوكان كافرًا، ويكره لوكان مخالفًا. ولونذر عتق أحدهما لزم. ولوشرط المولى على المعتق الخدمة زمانًا معيّنًا صحّ، ولوأبق ومات المولى فوجد بعد المدّة فهل للورثة استخدامه؟ المروى: لا. وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته.

ويكره التّفريق بين الولد وأمّه. وقيل: يحرم. وإذا أتى على المملوك المؤمن سبع سنين يُستحبُّ عتقه، وكذا لوضرب مملوكه ماهو حدّ

مسائل سبع:

الاولى: لونذر تحرير أوّل مملوك يملكه فملك جماعة تخيّر فى أحدهم، وقيل: يقرع بينهم، وقال ثالث: لايلزمه عتق.

الثّانية: لونذر عتق أوّل ماتلده، فولدت توأمين عُتِقا.

الثّالثة: لواعتق بعض مماليكه فقيل له: هل أعتقت مماليكك فقال: نعم، لم ينعتق إلاّمن سبق عتقه.

الرّابعة: لونذر أمَتَه إن وطأها صحّ فان أخرجها عن ملكه انحلّت اليمين وإن عادت بملك مستأنف.

الخامسة: لونذر عتق كلّ عبد قديم فى ملكه أعتق من كان له فى ملكه ستة أشهر فصاعدًا.

السّادسة: مال المعتق لمولاه وإن لم يشترط. وقيل: إن لم يعلم به فهو له، وان علم ولم يستثنه، فهو للعبد.

السّابعة: إذا اعتق ثُلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة.

وأماالسراية: فمن أعتق شقّصًا من عبده عُتق كلّه، ولوكان له شريك قوِّم عليه نصيبه أن كان موسرًا، وسعى العبد فى فكّ باقيه ان كان المعتق معسرًا وقيل: ان قصد الاضرار فكّه إن كان موسرًا وبطل العتق إن كان معسرًا، وان قصد القربة لم يلزمه فكّه، وسعى العبد فى حصّة الشريك، فان امتنع العبد استقرّ ملك الشريك على حصّته. وإذا أعتق الحامل تحرّر الحمل ولواستثنى رقّه لرواية السكونى. وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد إلى عتقه.

وأمّاالعوارض: فالعمى، والجذام، وتنكيل المولى بعبده. وألحق الأصحاب الإقعاد، فمتى حصل أحد هذه الأسباب فيه انعتق، وكذا إذا أسلم العبد فى دار الحرب سابقًا على مولاه، وكذا لوكان العبد وارثًا ولاوارث غيره دفعت قيمته على مولاه.

كتاب التّدبير والمكاتبة والاستيلاد:

أمّاالتّدبير: فلفظه الصريح: أنت حرّ بعد وفاتى. ولابدّ فيه من النيّة ولاحكم لعبارة الصّبىّ، ولاالمجنون. ولاالسّكران. ولاالمُحْرَج الذى لاقصد له. وفى اشتراط القربة تردّد. ولوحملت المدبَّرة من مولاها، لم يبطل تدبيرها وتنعتق بوفاته من الثّلث. ولوحملت من غيره بعد التّدبير فالولد مدبَّر كهيئتها.، ولورجع فى تدبيرها لم يصحّ رجوعه فى تدبير الأولاد، وفيه قول آخر ضعيف. ولوأولد المدبَّر من مملوكة كان ولده مدبَّرًا. ولومات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعُتقوا بعد موت المولى من ثُلثه، ولوقصر سعوا فيمابقى منهم. ولودبَّر الحبلى لم يسر إلى ولدها، وفى رواية ان علم بحبلها فمافى بطنها بمنزلتها.

ويعتبر فى المدبِّر جواز التصرف والاختيار والقصد. وفى صحّته من الكافر تردّد. أشبهه: الجواز.

والتّدبير وصيّة يرجع فيه المولى متى شاء. فلورجع قولاً صحّ قطعًا، أمّالو باعه أووهبه. فقولان. أحدهما: يبطل به التدبير، وهوالأشبه. الآخر: لايبطل ويمضى البيع فى خدمته وكذا الهبة. والمدبَّر رقّ، ويتحرّر بموت المولى من ثُلثه. والدَّين مقدّم على التدبير سواء كان سابقًا على التّدبير أومتأخرًا. وفيه رواية بالتفصيل متروكة.

ويبطل التدبير بإباق المدبَّر. ولوأولد له فى حال اباقه كانأولاده رقًا، ولوجعل خدمة عبده لغيره ثمَّ قال: هو حرّ بعد وفاة المخدوم صحّ على الرواية، ولوأبق لم يبطل تدبيره فصار حرًّا بالوفاة ولاسبيل عليه.

وأمّاالمكاتبة: فتستدعى بيان أركانها وأحكامها:

والأركان أربعة: العقد، والملك، والمكاتب، والعوض. والكتابة مستحبّة مع الدّيانة وامكان الاكتساب. وتتأكّد بسؤال المملوك، وتستحب مع إلتماسه ولوكان عاجزًا.

وهى قسمان: فان اقتصر على العقد فهى مطلَقة، وإن اشترط عَوْده رقًا مع العجز فهى مشروطة. وفى الاطلاق يتحرّر منه بقدر ماأدّى. وفى المشروطة يردّ رقًا مع العجز، وحدّه أن يؤخّر النجم من محله. وفى رواية أن يؤخّر نجمًا إلى نجم، وكذا لوعلم منه العجز. ويستحبّ للمولى الصبر لوعجز. وكلّ مايشترطه المولى على المكاتب لازم مالم يخالف المشروع.

ويعتبر فى المالك جواز التّصرف والاختيار والقصد، وفى اعتبار الاسلام تردّد، أشبهه: أنه لايعتبر. ويعتبر فى المملوك التّكليف، وفى كتابة الكافر تردّد، أظهره المنع.

ويعتبر فى العوض كونه دينًا مؤجّلًا معلوم القدر والوصف ممّايصحّ تملكه للمولى، ولاحدّ لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته، ولودفع ماعليه قبل الأجل فالولىّ فى قبضه بالخيار. ولوعجز المطلَق عن الأداء فكّه الامام من سهم الرقاب وجوبًا.

وأمّاالأحكام فمسائل:

الأولى: إذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه وان مات المطلق وقد أدّى شيئًا تحرر منه بقدره وكان للمولى من تركته بنسبة مابقى من رقبته ولورثته بنسبة الحرّية ان كانوا أحرارًا فى الأصل وإلّاتحرّر منهم بقدر ماتحرّر منه وأُلزموا بمابقى من مال الكتابة فإذا أدّوه تحرروا، ولولم يكن لهم مال سعوا فيمابقى منهم، وفى رواية يؤدّون مابقى من مال الكتابة ومافضل لهم.

والمطلق إذا اوصى أوأوصى له، صحّ نصيب الحرية وبطل فى الزائد. وكذا لووجب

عليه حدّ اقيم عليه من حدّ الاحرار بنسبة مافيه من الحرّية. ومن حدّ العبد بنسبة مافيه من الرقبة. ولوزنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحدّ بقدر نصيبه منها وحدّ بماتحرّر.

الثّانية: ليس للمكاتب التّصرّف فى ماله بهبة ولاعتق ولااقراض إلّابإذن المولى وليس للمولى التّصرّف فى ماله بغير الاستيفاء. ولايحلّ له وطء المكاتبة بالملك ولابالعقد ولووطئها مكرِهًا لزمه مهرها. ولاتتزوج إلّابإذنه ولوحملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها إذا لم يكونوا أحرارًا.

الثّالثة: يجب على المولى إعانته من الزكاة ولولم يكن، استحبّ تبرّعًا.

وأماالاستيلاد: فهو يتحقق بعلوق أَمَته منه فى ملكه وهى مملوكة. لكن لايجوز بيعها مادام ولدها حيًّا إلّافى ثمن رقبتها إذا كان دينًا على مولاها ولاجهة لقضائه غيرها، ولومات ولدها جاز بيعها. وتتحرّر بموت المولى من نصيب ولدها ولولم يخلف الميّت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيمابقى. وفى رواية تقوّم على ولدها إن كان موسرًا، وفى رواية محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام فى وليدة نصرانيّة أسلمت وولدت من مولاها غلامًا ومات فأعتقت وتزوّجت نصرانيًا وتنصّرت فقال: ولدها لابنها من سيدها وتُحبس حتّى تضع وتُقتل. وفى «النهاية» يفعل بهامايفعل بالمرتدّة. والرواية شاذّة.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠هـ ق

كتاب العتق:

النّاس كلّهم أحرار إلاّ من قامت البّينة على عبوديّته أو أقرّبها بالغاً عا قلاً مختارًا ممكن العبوديّة، ولايقبل دعوى العبد الحرّيّة فى السّوق إلاّ ببيّنة، والعتق فيه ثواب جزيل ومن أعتق عبدًا أعتق الله بكلّ عضو منه عضوًا من النّار، ومن أعتق أمة أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النّار، وهو فى أيّام الجدب دون الصّدقة وفى أيّام الخصب أفضل منها ويتأكّد استحبابه يوم عرفة.

ويجوز سبى نساء أصناف الكفّار وذريّتهم إلاّ اليهود والنّصارى والمجوس ذوى الذّمّة، ومن عقد له أمان منهم ومن غيرهم، ويملك المسلم من يسرقه ومايسرقه من كفّار الحرب، ويشترى منهم أزواجهم وآباءهم وأمّهاتهم وأولادهم وذا قرابتهم وممّن سباهم وإن كان كافرًا، وإذا ملك الرّجل أباه وأمّهاته وإن علوا وأولاده وإن سفلوا والمحرّمات عليه نسباً ورضاعًا عتقوا، ويعتق على المرأة العمودان والأولاد لاغير.

ويستحبّ إعتاق من ملكه ممّن لايعتق عليه من ذوى رحمه، وإذا نكل بمملوكه أو مثّل به أو قطع ثدى أمته أوعمى أوجذم أو أقعد عتق عليه وهو سائبة، ولاعتق قبل ملك فإن نذر إعتاقه إذا ملكه أو اشتراه وشرط عليه إعتاقه وجب إعتاقها، فإن نذر إعتاق أوّل عبد يملكه فملك جماعة فى وقت أقرع أو أعتق أيّهم شاء، وإن نذر إعتاق كلّ عبد قديم فى ملكه أعتق كلّ من كان له فى ملكه ستّة أشهر، فإن نذر إعتاق رقبة معيّنة لم يجز غيرها، والعبد المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين فى ملكه استحبّ له أعتاقه، وإذا أعتق من لايغنى نفسه

كالصّبىّ والعاجز استحبّ له الإنفاق عليه.

ويجوز إعتاق الكافر والطّفل تطوّعًا وفى الكفّارات إلاّ القتل فإنّه لايجوز إلاّ مقرّة بالإسلام بلغت الحنث، ويستحبّ إعتاق المؤمن المستبصر ويكره إعتاق المخالف ويجوز إعتاق المستضعف وولدالزّنا، ولايصحّ إعتاق المكره والمعتوه والسّكران والسّفيه والصّبىّ إلاّ أن يبلغ عشر سنين رشيداً فيصحّ إعتاقه.

ولايقع العتق إلاّ بصريحه وهو: أنت حرّ ومحرّر وهذه حرّة وعتيق ومعتق وأعتقك، فإن عجز جاز بغيرها وبالكتابة وبالإيماء من الأخرس، ولو قيل لمسكت، أعتقت فلاناً؟ فأشار برأسه أن نعم صحّ، وأن يفصله ويقصد به القربة إلى الله تعالى.

ولايصحّ العتق بشرط ولاصفة ومن أعتق بعض عبده سرى العتق فى باقيه، ومن أعتق حصّته فى عبد وهو موسر ألزم قيمة حصّة شريكه يوم العتق وعتق كلّه، وإن كان معسرًا سعى العبد فى فكّ رقبته فإن لم يختر ذلك فبعضه حرّ وبعضه رقّ، والأولى أن يقال: إن أعتق مضرّة وهو موسر وجب تقويمه عليه، وإن ورث شقصاً ممّن يعتق عليه لم يقوّم عليه باقيه، وإن شراه أو استوهبه قومّ عليه.

وإن أعتق عبده وزوّجه أمته وشرط إن أغارها ردّه فى الرّقّ أو قال: أعتقك على أن أزوّجك بنتى فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فله شرطه، فإن أعتق خادمة وشرط خدمتها مدّة معلومة فأبقت ثمّ مات فليس لورثته استخدامها، فإن أعتق عبده وله ماله فالمال لمولاه، ويستحبّ إذا لم يستثنه مع العلم به تركه، وروى: انّ له فاضل الضّريبة وأرش الجناية على بدنه يتصدق منها ويتسرى ويعتق ولاولاء على معتقه ويتوالى من أحبّ، ولو ضمن العبد جريرته لم يجز وليس على العبد زكاة ولاله.

وروى: انّه إذا أذن المولى لأمته فى التّزويج برجل على أنّ ولدها منه حرّ فمات ثمّ تزوّجت غيره لم يكن الشّرط له، أقول: إن كان زوّجها بحرّفالولد حرّ وإن زوّجها بعبد فلاحرّ بينهما والشّرط باطل، وروى ذرعة عن سماعة، قال سألته عن رجل قال: لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار، وله أربعة فقال له رجل: أعتقت مماليك فقال: نعم أيجب أن يعتق الأربعة حين أجملهم أو هو الثّلاثة؟ فقال: إنّما يجب العتق لمن أعتق، وإذا مرّ بعاشر معه عبيد فسأل

عنهم فقال: هم أحرار، أوحلف أنّهم أحرار لم يعتقوا ولم يحنث، والمنبوذ حرّ لاولاء للملتقطه عليه ولاولاء له على من أسلم على يده إلّا أن يتواليا إليهما.

وإذا أعتق عبداً له أو جارية عند موته ولايملك غيره عتق ثلثه وسعى فى ثلثى قيمته، ولودّبر جاريته ولاتركة له غيرها فزوّجها الوصىّ سعت فى بقية ثمنها بعدما تقوّم فما أصابها من عتق أورقّ جرى على ولدها، ومن وجب عليه عتق رقبة أجزاهُ الصّغير والكبير والذّكر والأنثى والشّيخ الكبير أفضل من شاب أجرد إذا أغنيا أنفسهما.

وإذا نذر أن يعتق جاريته متى وطأها فباعها ثمّ شراها ووطأها لم يعتق، وإذا زوّجها وشرط حرّية أوّل ماتلد فولدت توأمين عتقا ، ولايجوز أن يأخذ من مملوك غيره مالاًليشتريه به ويجب ردّه على مولاه، ومن اشترى جاريةفأعتقهاولم ينقد ثمنهاوتزوجهاثمّمات ولا تركة له بطل عتقه ونكاحه وولدها منه رقّ كهى لبائعها، فإن خلف ما يقضى به ثمنها فلاسبيل عليها ولا على ولدها، وإذا اعتق مملو كه عندموته وعليه دين وقيمته ضعفاه صحّ العتق وسعى العبد فى الدّين وحقّ الورثة فإن كانت أقلّ من ضعفيه بطل العتق.

وإذا أوصى لعبده بثلث ماله وقيمته تعدله أو أقلّ منه عتق وأخذ الباقى، وإن كانت أكثر منه عتق بقدره منه وسعى للباقى مالم يبلغ ضعف الثّلث فيبطل، ومن أوصى بعتق ثلث عبيده وهم جماعة أعتق ثلثهم بالقرعة، وإن أوصى بعتق عبد من عبيده أعتق الورثة واحداً منهم، وإذا أقرّ بعض الورثة أنّ مورثه أعتق هذا العبد لزم فى حصّته وسعى العبد فى مايبقى لباقى الورثة، فإن كانا اثنين عدلين عتق كلّه، والنّسمة والرّقبة يقع على الذّكر والأنثى، والحمل يدخل فى عتق الحامل ولايصحّ استثناؤه ولاينعكس ويصحّ إعتاقه منفردًا.

وإذا أسلم أحد الأبوين تبعه صغار ولده، فإن بلغوا وكفروا قهرواعلى الإسلام فإن أبوا قتلوا، ولايلزم المالك بيع عبد استباعه، فإن لم يعامله بالمعروف ألزم بيعه، ويعتق الآبق فى الواجب مالم يعرف موته، ومن علّق عتق عبيده بموته فمات وعليه رقبة واجبة لم يجزعنه، وإذا أعتق رقيق ولده استحبّ للولد إمضاؤه، فإن أعتق مملوكه على أنّ عليه عمالة كذا و كذا سنة يحرّر وعليه العمالة، وإن شرط العبد لمولاه إن أعتقه أن يعطيه مالاً فإن كان وقت الشّرط له مال أعطاه وإلّا فلا، وروى شريح عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى شخص

أذن لعبده فى التّجارة وركبه دين ثمّ باعه: انّ الديّن على البائع.

والولاء لحمة كلحمة النّسب لايصحّ بيعه ولاهبته، وهو واجب فى العتق المتطوّع به إلاّ أن يبرأ معتقه من جريرته ويشهد، فأمّا الواجب بالنّذر أو الكفّارة أو ما أعتق للتّنكيل أو التّمثيل والأحداث المقدّمة فلاولاء عليه، وإنّما يرث المولى إذا لم يخلّف المعتق ذانسب وإن بعد وبعد فرض الزّوجين، فإن شرط البائع على مشترى الرّقيق عتقه وولاه صحّ البيع واشتراط العتق والولاء لمن أعتق.

وللكافر الولاء بإعتاق العبد المسلم والكافر إلاّ أنّه لايرث من المسلم حال كفره، وللمسلم بإعتاق الكافر والمسلم ويرثهما، ويرث الرّجل والمرأة معتقيهما ومعتق معتقيهما وعلى هذا ومن أنجر ولاءه إليهما، ولايرث امرأة بالولاء بغير ذلك، فإن مات الرّجل وله أولاد فولاء عتقه لذكورهم خاصّة، فإن لم يكن له ذكور فلعصبته فإن لم يكن له عصبة فلمعتقه فإن لم يكن فعصبة معتقه وعلى هذا فإن لم يكن فلبيت المال، فإن ماتت المرأة فولاء عتقها لعصبتها بكلّ حال، وعند بعض أصحابنا لأولادها الذّكور كالرّجل.

وإذا أمر غيره أن يعتق عنه رقبة فى حياته أو بعد وفاته ففعل فالولاء للامر إذا لم يكن عن واجب، وإن كان عن واجب فهوسائبة يتولّى من شاء، فإن لم يتولّ فإرثه لبيت المال، وإن تبرّع بالإعتاق عنه فى غير واجب فالولاء للمعتق، وإذا ترك المعتق مالاً ولم يخلف وارثاً سوى أخوين لمعتقه أحدهما لأبيه وأمّه والآخر لأبيه ورثه دون الأخ لأبيه ويرث المعتق عتيقه ولاينعكس، ويثبت الولاء على المدبّر، وأمّا المكاتب ومن اشترى نفسه من مولاه فلاولاء عليهما إلاّ بالشّرط.

وإذا ترك المعتق موليين أحدهما أعتقه والآخر أعتق أباه أو أعتق من أعتقه ورثه من أعتقه خاصّة وجرّ الولاء صحيح، وإذا زوّج أمته بعبدثمّ أعتقها فجاءت بولد فهو حرّ إجماعاً وولاه لمولى الأمّ، فإن أعتق العبد جرّ الولاء إلى مولى نفسه وجرجره صحيح، وإذا أعتق أبوالأب جرّ ولاء ولدابنه من معتق أمّه، فإن أعتق العبد بعد،انجرّ الولاء إلى مولى العبد وعلى هذا، فإن باشر العتق شخص لم ينجرّ الولاء منه إلى غيره، ولايجيىء على مذهبنا أن يجتمع مع النّسب ولاء فلو أعتق شخص أباه لعتق وورثه ولده لحق النّسب

لاالولاء ولو كان المعتق بنته.

وأمّا ولاء ضمان الجريرة فأن يتولّى المعتق الّذى لاولاء عليه ومن تذكره في الميراث إلى من يضمن جريرته إن شاءالله تعالى ويصير مولى له ولصغار ولده دون كبارهم، فإن مات ضامن الجريرة لم يرث وارثه الولاء، وللذّمّىّ موالاة المسلم ولايجوز العكس وإن تقابلا الولاء جاز وللمولى إبطال الولاء مالم يرد المولىٰ عنه جناية وإنّما يرثه الضّامن إذا لم يخلّف ذا قربى، ويرث مابقى بعد سهم الزّوجين.

وإذا استولد أمة فى ملكه أو أمة غيره بنكاح أو شبه نكاح أو شبهة وطء ثمّ ملكها فهى أمّ ولده، والأولى أن لايكون أمّ ولد إلّا إذا كان استولدها فى ملكه، وإن حملت نطفة ثمّ أسقطتها فهى أمّ ولد، وفائدة ذلك أنّها تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا إذا كان زوّجها المولى بعد إسقاطها فمات الزّوج عند من ذهب إلى أنّ الأمة تعتّد لوفاة الزّوج نصف العدّة وهى رقّ تستخدم وتوجر، ويعتق فى الكفّارة وتوطأ بملك اليمين، ويجبر على النّكاح، وإذا مات السّيّد جعلت فى نصيب ولدها وعتقت، فإن بقى منها شىء سعت فيه لباقى الورثة ولايحلّ بيعها ولا وقفها ولاهبتها مادام ولدها باقياً، ويجوز بيعها فى ثمن رقبتها إن كان ديناً على مولاها ولايجد سواها فى حياة السّيّد وبعد موته، فإن مات السّيّد وعليه دين فى غير ثمن رقبتها ولاتركة سواها والولد كبير قوّمت عليه، وإن كان صغيراً انتظر بلوغه فإذا بلغ أجبر على أدائه وعتقت فإن مات قبل البلوغ بيعت فيه.

وإذا أسلم العبد الكافر وسيّده كافر بيع عليه وأعطى ثمنه، فإن كانت أمّ ولدحيل بينهما ولم تبع وأنفق عليها عند مسلمة،وقيل:تباع، وإذا مات الولد جازللسّيّد بيعها، وإخراجها كسائر الإماء، فإن جنى عليها فى طرف أو نفس فلسيّدها القيمة والأرش، وإن جنت عمداً اقتصّ منها، وإن جنت خطأً فقد روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن نعيم الأزدىّ عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السّلام: أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدهاوما كان من حقّ الله عزّوجلّ فى بدنها.

باب التّدبير:

التّدبير عتق علّق بموت المالك أوموت غيره، وشروطه شروط العتق ولفظه: أنت حرّ أو معتق أو محرّر، أو أعتقتك بعد موتى، أو إن متّ فى سفرى هذا أو سنتى هذه وشبه ذلك فأنت حرّ، وينقسم إلى واجب وندب، فالواجب بالنّذر ولايجوز الرّجوع فيه والنّدب يجوز الرّجوع فيه ويعتق من ثلث المال فإن لم يسعه عتق مايسعه منه وسعى فى الباقى.

وإذا دبّر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثّلث أعتق الثّلث بالقرعة، وإن دبّرهم واحداً بعد واحد بدأ بالأوّل فالأوّل وسقط من تجاوز الثّلث،فإن اشتبه أقرع بينهم إلى الثّلث،وأولاد المدبّر والمدبّرة الحادثون بعد التّدبير مدبّرون، والحمل لايدخل فى تدبير الحامل إذا لم يعلمه فإن علمه دخل ويصحّ تدبير أحدهما دون الآخر، وله رجوع فى تدبير الأصل دون الحمل والولد. وعتق الكلّ من الثّلث.

وإذا أبق المدبّر بطل تدبيره، وإن رزق مالاً وولداً حال الإباق فهما لمولاه فإن مات فلورثته، وإن جعل خدمة عبده لغيره حياته فإذا مات فهو حرّ صحّ ذلك، فإن أبق ولم يرجع إلاّ بعد موت المجعول له الخدمة فلاسبيل عليه وهو حرّ، والمدبّر عبد يستخدم ويوجر، والمدبّرة يطأها مولاها ويحدّان حدّ العبيد فى الزّناء، وإن مات المدبّر وسيّده حيّ وخلّف مالاً فلسيده،وأولاده باقون على التّدبير حتّى يموت السّيّد.

وليس بيع المدبّر رجوعًا فى تدبيره ولاهبةولا جعله مهرًا مالم ينقض تدبيره بالقول، وإذا أراد بيعه من دون نقض تدبيره أعلم المشترى أنّه يبيعه خدمته وأنّه إذا مات تحرّر، فإن باعه ولم يعلمه فله الرّجوع بالثّمن والرّضاء به، ولايصحّ التّدبير ممّن لايصحّ منه العتق ويصحّ ممّن يصحّ منه، ولايقع بشرط ويعتبر فيه القصد والقربة، وإذا دبّر أحد الشّريكين حصّته قوّم عليه نصيب شريكه، وإذا دبّر بعض عبده سرى فى باقيه، وإذا دبّر أحدهما وأعتق الآخر قوّم عليه المدّبر وعتق على خلاف فى ذلك.

وإذا وطأ مدبّرته فحملت صارت أمّ ولده والتّدبير بحاله، فإذا مات عتقت من الثّلث فإن بقى منها شيء عتق من نصيب الولد، وإذا دبّر عبده ثمّ كاتبه أو كاتبه ثمّ دبّره فإن أدّى عتق بالأداء، وإذا مات سيّده قبل الأداء وخرج من الثّلث عتق أوخرج بعضه عتق البعض

والباقى مكاتب، فإن أدّى ما عليه من الحصّة عتق وإلاّ فلهم استرقاقه إن كان مشروطاً عليه.

وإذا ارتدّ المدبّر لم يبطل تدبيره فإن قتل أو لحق بدار الحرب بطل، وكسب المدبّر حياة سيّده لسيده وبعد وفاته إن خرج من الثّلث فهو للمعتق وإن خرج بعضه فله منه بحسابه، وإن قتل المدبّر فقيمته لسيده ولا يلزمه أن يشترى بها عبداً يكون مدبّراً وإن جنى على عضو فلسيده، وإن جنى المدبّر عمداً اقتصّ منه فى العضو والتّدبير بحاله فإن قتل بطل، فإن جنى خطاء تعلّق برقبته وللسّيّد أن يفديه بأرش الجناية فإن فعل فالتّدبير بحالّه، وإن سلّمه فبيع ثمّ مات السّيّد عتق وسعى فى الدّية، ولا يصحّ عتق المدبَّر فى كفّارة وغيرها مالم ينقض، تدبيره.

وإن دبّر عبده وعليه دين فراراً من الدّين لم يصحّ تدبيره، وإن دبّره فى صحّة منه وسلامة فلاسبيل للغرماء عليه، وإن كان التّدبير منذوراً عتق من أصل المال، قاله المرتضى رضى الله عنه، وإن دبّر عبده ثمّ ارتدّ عن فطرة عتق فى الحالّ من الثّلث، فإن ارتدّ عن غير فطرة انتظر به الوفاة فإن ارتدّ عن فطرة ثمّ دبّرْ فلاتدبيرله لانتقاله الى الوارث، فإن ارتدّ عن غير فطرة صحّ.

باب المكاتب:

المكاتبة عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وعوض معلوم من الأثمان أوعرض موصوف من مطلق التّصرّف للرّقيق العاقل البالغ، ويصحّ حالّة ومؤجّلة بأجل واحد وبأجلين فصاعدا، فإن كان الأجل مجهولاً أو العوض فسدت ولم يعتق بالأداءِ لأنّ العتق بصفة لايصحّ.

ويستحبّ كتابة ذى الكسب والأمانة ويصحّ من دونها وتصحّ كتابة المسلم والكافر، وإن شرط أداء العوض فى شهر كذا لم يصحّ لجهالة الأجل، فإن قال: إلى شهر كذا، صحّ ويستحبّ أن لايتجاوز قيمة المكاتب وأن يؤتيه من مال الله شيئاً قلّ أوكثر، وهو أن يضع عنه أويعطيه من الزّكاة أو غيرها فإن أعطاه غيره منها إذا كان مسلماً جاز، وينبغى

أن يضع عنه ممّا أضمره أخذه منه لاما أضافه إلى ماأضمر أخذه منه، وليس فيها خيار المجلس ويصحّ دخول الشّرط فيها، فإن شرط أنّه متى عجز ردّ فى الرّق فهو رقّ ما بقى درهم، ويصحّ عتقه فى واجب وتطوّع وعتق المطلق قبل الأداء وتبطل الكتابة ولايلزمهما المال كمالو أبرأهما، ومتى أطلق العقد من ذلك عتق منه بحساب ما أدّى وصحّت الوصيّة له والميراث بحسابه والحدّ فى الزّنا بحساب ماتحرّر منه ومارقّ.

وهى لازمة من الطّرفين إن أطلقها، وإن شرط فيها ماذكرناه لزمت من جهة السّيّد دون العبد فإنّ له أن يعجز نفسه ويمتنع من الأداء وحينئذ للسّيّد فسخهاوله ما أخذ منه، ولايجوز للمكاتب هبة المال من غير سيّده ولا إبراء غريمه ولا الإقراض وبذل العوض على الخلع والمحاباة للغير فى البيع والشّراء والعتق والكتابة والصّدقة والتّزويج إلّا بإذن السّيّد، وإن تزوج المكاتب وعلم السّيّد ولم يفسخه فهو إقرار له عليه، وإذا أعتق لم يحتج إلى استئناف نكاح ولايجوز له وطء جاريته إلّا بإذن سيّده، ولا زكاة على المكاتب فإن كان مطلقاً وبلغ حصّة ماعتق منه نصاباً زكاه.

ويجوز للمكاتب البيع والشّراء والسّفر ولاحكم عليه فى ذلك وله الأخذ بالشّفعة، وأولاد المكاتب من أمة والمكاتبة من عبد الحادثون بعد الكتابة بحكم الأب والأمّ وإذا أدّيا عتق أولادهما، وإن أدّى المكاتب بعض المال وكان مطلقاً تحرّر من ولده مثله والمشروط ليس كذلك.

وإذا مات المكاتب المشروط عليه قبل أداء المبلغ أو بعد أداء بعضه فماله وولده لسيده، وإن مات المطلق قبل الأداء فولده مكاتب يؤدّى ماكان على أبيه أو أمّه ويعتق وما خلّفه لسيده، وإن مات بعد أداءِ البعض عتق من ولده بحسبه وكان للسّيّد ممّا خلّفه بحساب رقّه وللولد إن كانوا أحرارًا الباقى ويؤدّون باقى المال لأنّه دين على المكاتب، فإن فضل فضل فلهم وإن أعوز فلاعليهم، وإن كان أولاده من أمة ورثوا من الحرّيّة وأدّوا منه ما بقى من الكتابة وعتقوا، فإن فضل فضل فلهم وإن أعوز فعليهم السّعى فيه ويعتقون بأدائه.

وإن كاتب أحد الشّريكن حصّته من العبد لم يقوّم عليه الباقى وإن لم يأذن شريكه فى

ذلك، وإن كاتباه بالسّواء أو التّفاضل جاز، وإن كان لأحدهما ثلثه وكاتبه على دينارين ولآخر ثلثاه وكاتبه على دينار جاز، وموت السّيّد لا يبطل الكتابة وإن زوجّ السّيّد مكاتبه بنته ثمّ مات السّيّد بطل النّكاح إن كانت وارثه، ولايصحّ بيع المكاتب فإن كان مشروطاً وعجز فردّه فى الرّقّ جاز بيعه، وحدّ العجز المبيح للرّدّ أن يعجز عن النّجم وقدحل والصّبر عليه حتّى يجيىء النّجم الآخر أفضل.

والمكاتب المطلق إذا أدّى بعضها لم يصحّ عتقه فى الواجب، وإن أعتق باقيه تطوّعاً جاز ولم يلزمه أداء الباقى، ولاولاء على المكاتب فإن شرطه السّيّد عليه كان له دون غيره، وإن اختلف السّيّد والمكاتب فى المال أو المدّة قبل العتق تحالفا وفسخت الكتابة وبعد العتق تحالفا وضمن المكاتب قيمة نفسه، وقيل: القول قول السّيّد مع يمينه، وإذا كاتب عبديه بعوض فعلى كلّ منهما منه بحساب قيمته ولا يتعلّق به حكم غيره، ويعتق بأداء حصّته وليس أحدهما كفيل صاحبه، وليس للمولى عتق رقيق المولى عليه ولاتدبيره ولاكتابته، وقيل: يجوز كتابته إن رأى فيها الحظّ له، والكتابة الفاسدة لايعتق المكاتب بها وإن أدّى فكسبه لسيّده عاش المكاتب أومات.

وإذا كان نصف العبد قنّا ونصفه مكاتبًا فكسبه له ولمن لم يكاتبه، فإن طلب أحدهما المهاياة أجبر الآخر عليه، فإن خلّف سيّد المكاتب ابنين وأبرأ أحدهما عتق نصيبه ولم يقوّم عليه نصيب شريكه.

وإذا أعطى إنسان زوجة أبيه المكاتبة ما تستعين به على كتابتها بشرط أن لاتختار على أبيه إذا أعتقت فلاخيار لها.

والفاضل من كسب المكاتب بعد أداء ماعليه له، فإن عيّن السّيّد نقداً فى العقد وإلاّ كان من نقد البلد وإن اختلف فمن غالبه فإن تساوى بطلت الكتابة، وإذا حنث فى يمينه كفّر بالصّوم ولايجب عليه التّكفير بالمال وإن فعله لم يجزئه، وإن أبرأ السّيّد مكاتبه من المال برأ وعتق، والمرتدّ عن الفطرة لايصحّ أن يكاتب عبداً لأنّه انتقل إلى الوارث، وإن لم يكن عن فطرة صحّت كتابته فإن قتل بردّته فكالموت.

وإذا جنى المكاتب عمداً على نفس سيّده فلوارثه قتله، وإن جنى على طرفه اقتصّ

السّيّد منه والكتابة بحالها، فإن عفى على مال أو كانت خطأً تعلّقت برقبته وله فداءِ نفسه بالأرش ما بلغ، فإن وفى ما فى يده بالأرش والكتابة وإلاّ فللمالك تعجيزه ويبطلان، فإن جنى على أجنبيّ عمداً أو على طرفه قتل أو اقتصّ منه، فإن جنى عليه خطأً أو عمداً وعفى على مال تعلّق برقبته وله أن يفدى نفسه بأقلّ الأمرين لأنّه يشترى نفسه فلا يشتريها بأكثر من قيمتها.

وإن كاتب المسلم عبداً كافراً صحّ كالعتق وإن شرط عليه الولاء صحّ، وإذا كاتب الكافر عبده الكافر على خمر أو خنزير ولم يتقابضا ثمّ أسلما فله قيمة ذلك عند مستحلّيه ولايعتق حتّى يوفيه ولا تبطل الكتابة.

ولايصحّ أن يشترى المكاتب من يعتق عليه إلاّ بإذن سيّده، وإن جنى على المكاتب فى النّفس قبل أداء المال والكتابة مطلقة أو بعد أداء بعضه والكتابة مشروطة فلسيده القصاص فى العمد، وإن اختار المال أو كان الجانى حرّاً أو الجناية خطأً فالمال لسّيده، وإن كان بعد أداء بعض المال والكتابة مطلقة شارك السّيد وارثه الحرّ أو الولد الّذى بعضه حرّ وكان لسيّده ما قابل رقّه ولوارث المكاتب الباقى منه ويؤدّى باقى الكتابة إلى السّيد، وإن جنى على طرفه عمداً اقتصّ بإذن سيّده، فإن كان الجانى حرّاً أو كانت خطأً فالكتابة بحالّها والأرش للمكاتب وليس له العفوعن المال.

وإذا بذل المكاتب المال قبل حلول النّجم لم يلزم مولاه قبوله فإن قبله جاز وعتق، ولايجوز للسّيّد وطء مكاتبته فإن فعل فلاحدّ عليهما، فإن كانت تحرّر منها شيء حدّ بحسابه إلاّ أن يستكرهها فلاتحدّ وعليه من مهر المثل بقدر الحرّيّة ومن العقر بقدر الرّقّ والكتابة بحالها، وإذا أدّت عتقت وإن عجزت فله ردّها وهى أمّ ولده وإن أحبلها، وإن أوصى بكتابة عبده جاز إذا خرج العبد من الثّلث، فإن خرج بعضه كوتب البعض ويكاتب بما يعتاد لمثله، فإن أدّى إلى الوارث إن كان رشيداً كاملاً عتق وإن عجز فله استرقاقه، ولايدخل مال كتابته فى الميراث ويكون خالصاً للوارث كمن أوصى بشجرة فأثمرت بعد موته.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق

كتاب العتق و توابعه :

وفيه مقاصد :

الأوّل : العتق : وفيه فصول :

الأوّل : فى أركانه : العتق فيه فضل كثير وثواب حسن بل قد روى : انّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً له من النّار. وأركانة ثلاثة :

الأوّل : المحلّ :

وهو كلّ مملوك مسلم لم يتعلّق به حقّ لازم ؛ فلا ينفذ عتق غير المملوك و إن أجازه المالك، ولو قال : إن ملكتك فأنت حرّ، لم يكن شيئاً ولا ينعتق مع ملكه، نعم لو جعله نذراً وجب عليه عتقه عند ملكه.

و يختصّ الملك بأهل الحرب خاصّة وبأهل الذّمّة ـ وهم اليهود والنّصارى والمجوس ـ إذا أخلّوا بشرائط الذّمّة ثمّ يسرى الرّقّ فى أعقابهم و إن أسلموا، ولا فرق بين سبي المؤمنين والكفّار، ويجوز شراء ولد الحربيّ وبنته وزوجته وأمّه وغيرهم منه إذ هم فيء فى الحقيقة، وكلّ من جهلت حريّته إذا أقرّ بالرّقّ حكم عليه مع بلوغه ورشده، وكذا الملتقط فى دار الحرب إذا لم يكن فيها مسلم، ولا يصحّ عتق الكافر مطلقاً، وقيل : يجوز مع النّذر، وقيل : مطلقاً، ويصحّ عتق

ولدالزّنا إذا كان مسلماً على رأى، والمخالف دون النّاصب، وهل يصحّ عتق الجانى؟ الأقرب ذلك إن كانت خطأً وأدّى المال أو ضمنه مع رضاه و إلّا فلا.

ولا يشترط التّعيين على رأى، ولو قال : أحد عبيدى حرّ، صحّ وعَيَّن من شاء ولا يجوز العدول، والأقرب وجوب الإنفاق على الجميع والمنع من استخدام أحدهم أو بيعه قبلَهُ، فلو مات ولم يعيّن عيّن الوارث، وقيل : يقرع، ولو عيّن ثمّ اشتبه أُخِّر حتّى يذكر ويعمل بقوله، فإن ادّعى بعض المماليك أنّه المقصود دون من عيّنه فإنّ القول قول المالك مع اليمين، ولو عدل عن المعيَّن لم يقبل فى المنسىّ وحكم بعتقهما، و إن لم يذكر لم يقرع إلّا بعد موته لرجاء تذكّره إلّا أن يدّعى الوارثُ العلمَ فيعمل بقوله مع اليمين لو نازعه غيره، فإن نكل قضى عليه، ولو صدّق أحدُ الوارثين أحدَ المدّعييْن للتّعيين والآخرُ الآخرَ حكم بعتق حصّة كلّ منهما فيمن صدّقه.

الرّكن الثّانى : في المعتق :

وشرطه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونيّة التّقرّب إلىالله سبحانه وتعالى وجواز التّصرّف، فلا ينفذ عتق الصّبىّ و إن بلغ عشراً على رأى، ولا عتق المجنون المطبق ولا غيره إلّا وقت إفاقته، ولا عتق المكرَه ولا الغافل والسّاهى والنّائم والسّكران والمغمى عليه، ولا عتق الكافر على رأى لتعذّر نيّة التّقرّب منه و إن كان مرتدّاً، ولا عتق المحجور عليه لسفه أو فلس، ولا غير المالك ملكاً تامّاً كالموقوف عليه والرّاهن والمريض المستلزم نفوذ عتقه فى جزء ما التّصرّف في أكثر من الثّلث على إشكال ينشأ من أنّه كالإتلاف ونقص السّوق وتفويت مال له، فلا يبطل تصرّفه فى ثلثه ومن وجود المقتضى لبطلان العتق فيمازاد على الثّلث فيه.

فلو كانت قيمته ثلثين ورجع بالتّشقيص كلّ جزء إلى ثلث قيمته ثمّ كسب ثلثين قبل الموت فعلى الثّانى يصحّ العتق فى شىء، وله من كسبه ثلاثة أشياء

و للورثة ستّة أشياء لأنّ المعتَق منه فى تقدير ثلاثة أشياء من قيمته الأولى؛ لأنّ العبد يحسب عليه نقصان الجزء لأنّه لمنفعته و كان كالواصل إليه ولا يحسب علىٰ الورثة نقصان جزئهم لعدم وصوله إليهم، فالعبد و كسبه فى تقدير عشرة أشياء فالشّيء أربعة.

و يحتمل أن يقال عُتِقَ منه شيء و له من كسبه شيء و للورثة ستّة أشياء، فالعبد و كسبه فى تقدير ثمانية أشياء فالشّيء خمسة لأنّه يؤخذ من حصّته من الكسب ما فوّت على الورثة من نصيبهم بالتّشقيص و هو شيئان، و ينبغي أن يكون للورثة من بقيّته، وضمان التّفويت و كسبه مِثْلا ما انعتق خاصّة و هو كذلك، هنا لأنّه قد انعتق منه خمسة و هي في تقدير خمسة عشر و فوّت عليهم عشرة من نصيبهم من رقبته فحصل لهم خمسة من نفسه و خمسة عشر من كسبه و عشرة ممّا فوّت.

و يحتمل ضعيفاً أن نجبر جميع النّقص من كسبه لأنّه بتفويته وبعضه عبد و النّاقص عشرون فنجبرها من كسبه فيصير الكسب فى تقدير عشرة هى ثلث القيمة فنقول : عُتِق منه شيء و له من كسبه ثلث شيء و للورثة شيئان، فالعبد و الكسب فى تقدير ثلاثة أشياء وثلث، فالشّيء اثنا عشر فينعتق كلّه ويأخذ دينارين تتمّة الشّيء الّذى له من نفسه، وله من كسبه ثلث شيء هى أربعة فيبقى للورثة أربعة و عشرون هى ضعف مايعتق وتتمّته، وعلى الأوّل يحتمل أن نجبر من كسبه مافوّته بالعتق فيجيئ ماسبق من الاحتمالات وعدمه فيكون بمنزلة عبد كسب ثلاثة أمثال قيمته، ولو أجاز بعض الورثة مضى فى حقّه من الأصل و فى حقّ باقى الورثة من الثّلث، و النّقصان كالتّالف قطعاً فيصحّ العتق ــ و إن لم يكن سواه ــ من الثّلث فى حقّ غيره، و لو كان كسَب أو لَهُ مالٌ غيره لم يجبر النّقص.

ويصح عتقُ مكاتَبِهِ ومدبَّرِهِ وأمّ ولده، و ليس لوليّ الطّفل العتق عنه إلّا مع المصلحة كما فى الكبير العاجز مع عدم رغبة المشترى تفصّياً من النّفقة، و لو أعتق مملوك ولده الصّغير بعد التّقويم صحّ ولا يصحّ قبله ولا مملوك الكبير بعده، و لو أعتق

مملوكه عن غيره بإذنه وقع عن الآمر، و هل ينتقل إليه عند الأمر المقارن للفعل ليتحقّق العتق فى الملك؟ الأقرب ذلك لأنّه بأوّل جزء من الإيقاع ملّكه إيّاه كالمضغ و أتلفه بالعتق نيابة عنه، فلو كان المعتق أبا الآمِر صحّ عنه فى الكفّارة على إشكال.

الرّكن الثّالث : اللّفظ :

ويعتبر فيه لفظان : التّحرير و الإعتاق، دون ما عداهما من صريح مثل : فكّ الرّقبة و إزالة قيد الملك، أو كناية مثل : أنتَ سائبة أو لا سبيل لي عليكَ أو لا سلطان أو اِذهبْ حيث شئت أو خلّيتك أو لا رقّ لي عليكَ أو لا ملك و أنت لله و لا ولاية لأحد عليكَ أو لي عليك أو لستَ عبدى و لا مملوكى أو يا سيّدى أو يا مولاى، أو قال لأَمَتِهِ : أنت طالق أو حرام، سواء نوى بذلك كلّه العتق أو لا.

ولابدّ من الاتيان بصيغة الإنشاء مثل : أنت حرّ أو عتيق أو معتَق، و لو قال : يا حُرُّ أو يا معتق، ففى التّحرير إشكال ينشأ من عدم القطع بكونه إنشاء، و لو كان اسمها حرّة فقال : أنت حرّة، فإن قصد الإخبار بالاسم لم تعتق و إن قصد الإنشاء للعتق صحّ، و لو جهل رجع إلى نيّته فإن تعذّر الاستعلام لم يحكم بالحرّيّة، ولا يكفى الإشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النّطق بغير العربيّة معها.

ولا يقع إلّا منجّزاً فلو علّقه بشرط أو وقت لم يقع و إن وجد الشّرط، و لو علقه بالنّقيضين فالأقرب الوقوع إن اتّحد الكلام، و لو قال : أنت حرّ متىٰ شئتٌ لم يقع، ولابدّ من إسناد العتق إلى الذّات أو أبعاضها المشاعة بأن يقول : أنت حرّ أو عبدى أو هذا أو فلان، ويذكر ما يتميّز به عن غيره، أو نصفك أو ثلثك أو ربعك، أمّا لو قال : يدُك حرّة أو رجلك أو وجهك أو رأسك، لم يقع و لو قال : بدنك أو جسدك، فالأقرب الوقوع، و لو جعل العتق يميناً لم يصحّ مثل إن فعلت فأنتَ حرّ.

الفصل الثّانى : فى أحكامه :

العتـق مع الصّحّـة لازم لا يصـحّ الرّجوع فيه سواء اختـار العبـد ذلك أو لا، وعتـق الحامل لـيس عتقاً للحمل وبالعكس، ولو شرط على العبـد شرطاً فى نفس العتـق مثـل : أنت حرّ وعليـك ألف أو خدمـة سنـة، لزم الوفـاء به، وهـل يشترط رضاء المملوك ؟ إشكال أقربه العدم في الخدمة، ولو شرط إعادته فى الرّقّ إن خالف أعيـد مع المخالفة، وقيـل لا ؛ ولـو أبق مدّة الخدمة المشـترطـة لم يعد فى الرّقّ، وله المطالبة بأجرة الخدمة وكذا لِوَرثته على رأى.

ولا يجزئ التّدبيرعـن الـعتق الواجـب، ويستحبّ عتق مـن مضى عليه سـبع سنين والمؤمـن مطلقـاً إلّا أن يـعجزعـن الاكتساب فيـعينه لو أعتقـه، ويكره عـتق المخالف ويجوز المستضـعف، ويصدّق لو ادّعى بـقوله : أنتِ حرّة العفيفة، وأنت حرٌّ الكـريم الأخلاق، فإن ادّعـى العبد قصد الـعتـق حلف لـه فإن نـكل حلـف العبدُ وعتق.

ولو نـذر عـتق أوّل مملوك يملكـه أو أوّل داخـل فملك جماعة دفعة أو دخلوا كذلك، قـيل بطل وقـيل يتخيّر وقيل يقرع، ويحتـمل حريّة الجميع لأنّ الأولـيّة وجدت فى الجميـع كما لـو قال : من سَبَقَ فـله عشرة ؛ وفيـه ضُعف لعدم الـعموم هناك ، أمّا لو نذر عتـق أوّل ما تلده فولدت توأمين دفعة عُتِقا ولو ترتّبا عتق الأوّل، ولو اشتبه أقـرع، ولو ولدت الأوّل ميّتاً احتمل بطلانَ الـعتق لأنّ شرط النّذر وجد فى الميّت وليس محلاًّ للعـتق والصّحّةَ فى الحيّ لاستحـالة تعلّق العتق بالميّت، وكذا لو نـذر عتق أوّل مـن يدخل فدخل جماعة دفعة عتـقوا، أو أوّل من يملك فـلك جماعة دفعة.

ولو أعتـق بعض مماليـكه فقيل له : اعتـقت عبيدك ؟ فقال : نـعم، عتق ذلك البعض خاصّة، وهل يشترط الكثرة؟ الأقرب ذلك، ولو قيل : أعْتقتَ غانماً؟ فقال نعم، وقصد الإنشاء فـى الوقوع نظر. ولو نذر عتق أمته إن وطئها صحّ، فإن أخرجها

من ملكه انحلّ النّذر و لو عاد الملك لم يعد إلّا أن يعمّمه، و لو نذر عتق كلّ عبد له قديم أو أعتقهُ انصرف إلى من مضى عليه فى ملكه ستّة أشهر فصاعداً، و هل يستحب فى الأمة أو الصّدقة بكلّ ملك له قديم أو الإقرار؟ إشكال، و لو قصرت مدّة الجميع عن ستّة أشهر فإن ترتّبوا فالأقرب عتق الأوّل و إلّا الجميع، و يحتمل قويّاً العدم فيهما.

و لو علّق نذر العتق بعدم الدّخول مثلاً و لم ينوِ وقتاً معيّناً أو بآخرهم دخولاً عتق فى آخر جزء من حياته، و هل له بيعه قبل ذلك؟ إشكال، و لو علّقه على الدّخول ثمّ باعه ثمّ عاد إليه ففي عتقه مع الدّخول نظر، ويقوى الإشكال لو دخل قبل عوده إليه ثمّ عاد و دخل، من حيث إنّه علّق على شرط لا يقتضى التّكرار فإذا أوجد مرّة انحلّت اليمين، فإن شهد اثنان بالدّخول ألزمه الحاكم الإعتاق، فإذا أعتقه فظهر كذبهما بطل و يحتمل الصّحّة و التّضمين، و لو رجعا ضمنا وتمّ العتق.

و لو نذر عتق المقيّد إن حلّ قيده و عِتْقَه إن نقص وزن القيد عن عشرة أرطال، فشهدا عند الحاكم بالنّقص فحكم بعتقه و أمر بحلّ قيده، فظهر كذبهما عُتِقَ بحلّ القيد و ظهر أنّه لم يعتق بالشّرط الّذي حكم الحاكم بعتقه به، و فى تضمينهما إشكال ينشأ من أنّ الحكم لم يحصل بشهادتهما بل بحلّ قيده و لم يشهدا به ؛ و لأنّه لو باشر الحلّ لم يضمن فَعَدَم الضّمان بشهادته أو لى، و من أنّ شهادتها الكاذبة سَبَبُ سَبَبِ عتقِهِ و إتلافِهِ ولأنّ عتقه حصل بحكم الحاكم المبنيّ على الشّهادة الكاذبة، و لو حلّه أجنبيّ لم يضمن عالماً بالنّذر كان أو جاهلاً نهاه المالك أو لا، على إشكال.

ومال العبد لمولاه و إن علم به حالة العتق و لم يستثنه على رأى، أمّا مال المكاتب فله و إن لم يعلم به المولى عند عتقه، وعتق المريض يمضى من الثّلث إن مات فى المرض و كان متبرّعاً، و لو اشترى أمة نسيئة فأعتقها وتزوّجها و مات قبل الإيفاء ولا تركة قيل : بطل عتقه ونكاحه وتردّ على البائع رقّاً، فإن حملت كان الولد رقّاً لرواية هشام بن سالم، و الأقرب عدم بطلان العتق وعدم رقّ الولد، و تحمل

الرّواية على المريض.

تتمة :إذا عمى العبد أو جذم أو أقعد أو نكّل به مولاه عتق ولا ولاء أحد عليه، و إذا أسلم المملوك فى دار الحرب سابقاً على مولاه و خرج إلينا عتق، و إذا مات إنسان و له وارث رقّ و لا وارث له سواه دفعت قيمته من التّركة و أعتق.

الفصل الثّالث : فى خواصّه : وفيه مطالب :

المطلب الأوّل : السّراية :

من أعتق شقصاً مشاعاً من عبد أو أمة له عتق عليه أجمع، و إن أعتق شقصاً له من عبد مشترك قوّم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط أربعة :

الأوّل : أن يكون المُعتِق موسراً بأن يكون مالكاً قيمة نصيب الشّريك فاضلاً عن قوت يومه و ليلته له و لعياله و دست ثوب، و فى بيع مسكنه إشكال، و لو كان معسراً عتق نصيبه خاصّة وسعى العبد فى فكّ باقية بجميع السّعى، فليس لمولاه بنصيب الرّقيّة شىء على إشكال، و لو عجز العبد أو امتنع من السّعى كان له من نفسه بقدر ما عتق و للشّريك ما بقى و كان الكسب بينهما و النّفقة و الفطرة عليهما، فإن هاياه مولاه صحّ وتناولت المهاياة المعتاد و النّادر كالصّيد و الالتقاط، و لو كان موسراً ببعض الحصّة قوّم عليه بقدر ما يملكه و كان حكم الباقى حكم ما لو كان معسراً.

و المديون بقدر ما له معسر و المريض معسر فيما زاد على الثّلث و الميّت معسر مطلقاً، و لو أيسر بعد العتق لم يتغيّر الحكم، وقيل : إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً و بطل عتقه إن كان معسراً، و إن قصد القربة لم يقوّم عليه و إن كان موسراً بل يستسعى العبد فى قيمة الباقى، وقيل : مع إعساره يستقرّ الرّقّ فى الباقى.

الثّانى : أن يعتق باختياره سواء كان ببيع أو اتّهاب أو غيرهما، و لو ورث

شقصاً من أبيه لم يقوّم عليه على رأى و لو اتّهب أو اشترى سرى، و لو قبل الولىّ هبة أب الطّفل عنه انعتق و لو قبل هبة البعض انعتق البعض، و فى التّقويم إشكال ينشأ من أنّ قبول الولىّ كقبوله كالوكيل و من دخوله فى ملكه بغير اختياره، فإن قلنا بوجوب التّقويم لم يكن للولىّ قبوله للضّرر، و كذا لا يقبل الوصيّة ولا الهبة مع الضّرر كما لو أوصى له بأبيه الفقير العاجز، و لو كان الطّفل أو المجنون معسراً جاز أن يقبل الولىّ هبة الشّقص.

الثّالث : أن لا يتعلّق بمحلّ السّراية حقّ لازم كالوقف، و الأقرب السّراية فى الرّهن و الكتابة و الاستيلاد و التّدبير، و لو أعتقا دفعة لم يقوّم حصّة أحدهما على الآخر، و لو ترتّب فكذلك إن شرطنا الأداء أو كان الأوّل معسرا.

الرّابع : تمكّن العتق من نصيبه أوّلاً فلو أعتق نصف شريكه كان باطلاً و لو أعتق نصف العبد انصرف إلى نصيبه و لزم التّقويم و لو أعتق الجميع صحّ و لزمه القيمة، و مع الشّرائط هل يعتق أجمع باللّفظ أو بالأداء أو يكون مراعى ؟ فإن أدّى بأنّ العتق من وقت إيقاعه و إن لم يؤدّ بأنّ استقرار الملك فى نصيب شريكه لمالكه؟ إشكال.

ويتفرع على ذلك مسائل :

أ : للشّريك عتق حصّته قبل الأداء إن شرطناه و إلّا فلا، و ليس له التّصرف فيه بغير العتق على القولين.

ب : يثبت الحرّيّة فى الجميع قبل الأداء إن لم نشترطه فيرثه ورثته، فإن فقدت فالمعتق ولا شىء للشّريك سوى القيمة، ويثبت أحكام الحرّيّة من وجوب كمال الحدّ و غيره.

ج : لو لم يؤدّ القيمة حتّى أفلس عتق العبد أجمع و كانت القيمة فى ذمّته يضرب بها الشّريك مع الغرماء إن لم نشرط الأداء و إلّا عتق النّصيب خاصّة.

د : لو أعتق حاملاً فلم يؤدّ القيمة حتّى وضعت فليس على المعتِق إلّا قيمتها حين العتق، و إن شرطنا الأداء قوّم الولد أيضاً إن قلنا بالسّراية فى الحمل.

ه : لو مات العبد قبل الأداء مات حرّاً و عليه القيمة إن لم نشرط الأداء و إلّا لم يلزمه شىء.

و : لو ادّعى أنّ شريكه أعتق نصيبه موسراً فأنكر حلف و كان نصيب المنكِر رقّاً و نصيب المدّعى حرّاً مجّاناً، و لو شرطنا الأداء بقى رقّاً أيضاً، و لو نكل استحقّ المدَّعى باليمين المردودة قيمةَ نصيبه و لم يعتق نصيب المدَّعَى عليه.

خاتمة : يعتبر القيمة يوم العتق و لو مات أخذت من تركته إن لم نشرط الأداء، و لو هرب أو أفلس أخِّر حتّى يرجع أو يوسر و يؤخذ القيمة، و لو اختلفا فى القيمة قدّم قول المعتِق مع يمينه، و قيل الشّريك لأنّه يُنتزع منه، و لو ادّعى صناعة تزيد قيمته قدّم قول المعتِق قطعاً إلّا أن يكون العبد محسناً لها و لم يمض زمان يمكن تعلّمه فيه فيقدّم قول الشّريك، و إن مضى زمانٌ أُحتُمِل قويّاً تقديم قول المعتِق لأصالة البراءة و قول الشّريك لأصالة عدم التّجدّد، و لو اختلفا فى عيب قدّم قول الشّريك مع يمينه، و لو كان موجوداً و اختلفا فى تجدّده احتمل تقديم قولِ المعتق لأصالة البراءة و عدم التّجدّد و قولِ الشّريك لأصالة برائته من العيب حين الإعتتاق.

و لو أعتق اثنان دفعة قوّمت حصّة الثّالث عليهما بالسّوية اختلفت حصّتهما أو اتّفقت، و لو كان أحدهما معسراً قوّم على الموسر، و لو كان معسراً بالبعض قوّم عليه بقدر ما يملك و على الآخر بالباقى و الولاء على قدر العتق، و لا فرق بين أن يكون الشّريكان مسلمين أو كافرين أو كان المعتّق كافراً إن سوّغنا عتق الكافر أو بالتّفريق.

و لو أوصى بعتق بعض عبده أو بعتقه و ليس له سواه لم يقوّم على الورثة باقيه، و كذا لو أعتقه عند موته أعتق من الثّلث و لم يقوّم عليه و الاعتبار بقيمة الموصى به

بعد الوفاة وبالمنجّز عند الإعتاق، والاعتبار فى قيمة التّركة بأقلّ الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث لأنّ التّالف بعد الوفاة غير معتبر والزّيادة نمت على ملك الوارث.

ولو ادّعى كلّ من الشّريكين الموسرين على صاحبه عِتقَ نصيبه حلفا واستقرّ الرّقّ بينهما إن قلنا أنّه ينعتق بالأداء وإن قلنا بالإعتاق عتق، ولو كانا معسرين عدلين فللعبد أن يحلف مع كلّ واحد منهما ويصير حرّاً أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حرّاً، ولو كان أحدهما عدلاً كان له أن يحلف معه وعلى ما اخترناه من الاستسعاء خرج نصيب كلّ منهما عن يده فيخرج العبد كلّه ويستسعى فى قيمته لاعتراف كلّ منهما بذلك فى نصيبه.

وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسرِ إلىٰ النّصف الّذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء، ولو أكذب نفسه فى شهادته على شريكه ليسترقّ ما اشتراه منه لم يقبل، أمّا الولاء فله لأنّ على العبد ولاء لا يدّعيه سواه، وفيه إشكال أقربه انتفاء الولاء عنه إذ ليس هو المعتِق، نعم يثبت له المال لاعتراف البائع له بالاستحقاق، فلو مات قبل العبد ورث العبْدَ وارثُ المال لا الوفاء، فإن أكذب البائع نفسه بعد إكذاب المشترى قدّم قول البائع، ولو اشترى كلّ منهما نصيب صاحبه عتق أجمع ولا ولاء لأحدهما عليه، فإن أعتق كلّ منهما ما اشتراه ثمّ أكذب نفسه فى شهادته يثبت الولاء، ولو أقرّ كلّ منهما بأنّه كان قد أعتق وصدّق الآخر فى شهادته بطل البيعان ولكلّ منهما الولاء على نصفه.

ولو كان أحدهما معسراً والآخر موسراً عتق نصيب المعسر وحده إن لم نشرط الأداء ولا يقبل شهادة المعسر عليه، ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق معاً ولا ولاء لأحدهما فى نصيب المعسر، ولو أقام العبد شاهدا حلف معه وعتق نصيب الموسر، ولو أعتق المعسر من الثّلاثة نصيبه تحرّر واستقرّ رقّ الآخَرَين إن لم نقل بالاستسعاء، فإن أعتق الثّانى نصيبه وكان موسراً سرى فى حصّة الثّالث وكان ثُلُثَا

الولاء للثّانى، و إذا دفع المعتِق قيمة نصيب شريكه عتق بعد الدّفع ليقع العتق عن ملك إن قلنا ينعتق بالأداء، و كذا إذا دفع قيمة باقى قريبه.

و لو استسعى العبد ثمّ أيسر المعتق فلا رجوع للعبد عليه، أمّا لو أيسر قبل الدّفع فإنّه يضمن القيمة ؛ و على ما اخترناه من السّعاية الأقرب أنّه قبلها مملوك فى حصّة الشّريك، و يحتمل أن يكون حرّاً و المال فى ذمّته فإذا مات أخذ مولاه بقيّة السّعاية، و على الأوّل يرث بقدر الرّقيّة، و السّاعى كالمكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما يؤدّى، و إذا أثبتنا السّعاية فإنّه يستسعى حين أعتقه الأوّل ؛ فإذا اعتقه الثّانى لم يصحّ إن قلنا بتحريره بالأوّل و إلّا صحّ ولا سعاية عليه.

و لو أعتق المعسرُ حصّته فهاياه الثّانى أو قاسمه كسبه ثمّ مات العبد و فى يده مال لم يكن للمالك فيه شىء لأنّه حصل بجزئه الحرّ، و لو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرها فأعتق أحدهما سرى إلى نصيب شريكه لأنّه موسر بالنّصف من الآخر، فإن أعتق الآخر عتق لأنّ وجوب القيمة لا يمنع عتقه و لم يسرِ لأنّه معسر، و لو أعتق الثّانى فى مرضه لم يصحّ لأنّ عليه ديناً.

لمطلب الثّانى : عتق القرابة :

فمن ملك أحد أبعاضه اعنى اصوله و فروعه عتق عليه سواء دخل فى ملكه باختياره أو بغير اختياره و سواء كان المالك رجلاً أو امرأة، و كذا لو ملك الرّجل إحدىٰ المحرّمات عليه نسباً أو رضاعاً، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين، و لو ملك أحدهما من الرّضاع من يعتق عليه لو كان نسباً عتق عليه ويثبت العتق حين يتحقّق الملك، و من ينعتق عليه بالملك كلّه ينعتق بعضُه لو ملك ذلك البعض، ولا يقوّم عليه لو كان معسراً ولا مع يساره لو ملكه بغير اختياره، و لو ملكه مختاراً موسراً فالأقرب التّقويم، و هل يقوّم اختيار الوكيل أو اختياره جاهلين مقام اختياره عالماً؟ فيه نظر.

ولو أوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله إخوة له سرى على الميّت إن خرج من الثّلث فكأنه قَبلَ في الحياة، ولو أوصى له ببعض ابن أخيه فمات فقبل أخوه له لم يقوّم على الأخ لأنّ الملك يحصل للميّت ثمّ له فكأنّه حصل له بغير اختياره، ويحتمل التّقويم، وكذا الاحتمال لو رجع إليه بعض قريبه بردّ عوضه بالعيب، ولو اشترى هو وأجنبيّ صفقة قريبه عتق كلّه مع يساره وضمن قيمة حصّة شريكه.

ولو اشترى الزّوج والولد أمّه صفقةً وهي حامل ببنت قوّمت حصّة الزّوج على الابن وعتقت البنت عليهما معاً لأنّها بنت الزّوج وأخت الابن وليس لأحدهما على الآخر شيء، وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعةً، ولو قبلها الابن أوّلاً عتقت هي وحملها وغرّم القيمة، وهل هي للزّوج أو للواهب؟ إشكال، أقربه الثّاني فله نصف القيمتين وإلّا فللزّوج نصف قيمة الأمّ، ولو قبل الزّوج أوّلاً عتق عليه الولد كلّه، ثمّ إذا قبل الابن عتقت عليه الأمّ كلّها ويتقاصّان على الأوّل ويردّ كلّ منهما الفضل إلى صاحبه، وكذا الوصيّة.

المطلب الثّالث: القرعة:

ومحلها الكثرة إذا حصل العتق لبعضهم، فمن أعتق أحد عبيده ولم يعيّن ثمّ مات قبله قيل: يعيّن الوارث، وقيل: القرعة، ومن أعتق في مرض الموت ثلاثة أعبد لا مال سواهم دفعة أخرج واحد بالقرعة، ولو ترتّب بُدِئ بعتق الأوّل فإن زاد على الثّلث نفذ بقدره ولو نقص أكمل من الثّاني بقدره، وكذا لو أوصى على ترتيب ولو اشتبه أو جمع أقرع، والتّدبير كالوصيّة، ولو قال: الثّلث من كلّ واحد منكم حرّ، ففي إجزاء القرعة إشكال.

ولو مات أحدهم أقرع بين الميّت والأحياء فإن خرجت على الميّت حكم بموته حرّاً وإلّا رقّاً ولا يحتسب من التّركة، ويقرع بين الحيَّين فيتحرّر من يقع عليه

القرعة إن وفّى بالثّلث من التّركة الباقية و لو عجز أكمل الثّلث من الآخر، فإن فضل منه شىء كان الفاضل رقّاً، و لو كان موته بعد قبض الورثة له حسب من التّركة، و لو دبّرهم و مات أحدهم قبل المولى بطل تدبيره و أقرع بين الحيّين فأعتق من أحدهما ثلثهما.

و لو أعتق ثلاث إماء فى مرض الموت لا يملك سواهن أخرجت واحدة بالقرعة، فإن كان بها حمل تجدّد بعد الإعتاق فهو حرّ إجماعاً، و إن كان سابقاً فالأقرب الرّقيّة، و لو أوصى بعتق عبد فخرج من الثّلث لزم الوارث إعتاقه، فإن امتنع أعتقه الحاكم و يحكم بحرّيّته من حين الإعتاق لا حين الوفاة فما اكتسبه بينهما للوارث على رأى.

و لو أعتق المريض شقصاً من عبد ثمّ مات معسراً فلا تقويم، فإن لم يكن غيره عتق ثلثه، و لو خلّف ضِعف قيمة الشّقص الباقى قوّم عليه وعتق على إشكال ينشأ من انتقالِ التّركة إلى الورثة فلا يبقى شىء يقضى منه للشّريك، أمّا لو أوصى فالأقرب عدم التّقويم و كذا التّدبير، و لو ظهر دين مستغرق بعد الحكم بالحرّيّة لخروجهم من الثّلث ظاهراً حكم ببطلان العتق، فإن قال الورثة : نحن نقضى الدّين و نمضى العتق ؛ فالأقرب نفوذه لأنّ المانع الدّين وقد سقط، و يحتمل عدمه لأنّ الدّين مانع فوقع باطلاً و لا يصحّ بزوال المانع بعده.

و لو وقعت القرعة على واحد من الثّلاثة فأعتق ثمّ ظهر دين يستغرق نصف التّركة احتمل بطلانَ القرعة لأنّ صاحب الدّين شريك و الصّحّةَ و يرجع نصف العبد رقاً، و لو ظهر له مال بقدر ضِعفهم بعد رقيّة اثنين أعتقوا أجمع و يكون كسبهم من حين الإعتاق لهم، و إن بيعوا بطل البيع و كذا لو زوّجوهم بغير إذنهم، و لو تزوّج أحدهم بغير إذن سيّده كان نكاحه صحيحاً، و لو ظهر له مالٌ بقدر قيمتهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الاثنين الباقين، و لو علّق نذر العتق بشرط وجد فى مرضه أعتق من صلب المال.

و لو شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه، فإن شهد آخر و كانا مرضيَّين نفذ العتق فيه أجمع و إلّا مضى فى نصيبها و لا يكلّف أحدهما شراء الباقى، و لو شهد اثنان على رجل بعتق شقصٍ قوّم عليه الباقى، فإن رجعا غرما قيمة العبد أجمع لأنّهما فوّتا عليه نصيبه و قيمة نصيب شريكه.

و لو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثمّ شهد آخران بعتق آخر هو ثلث ثمّ رجع الأوّلان، فإن سبق تاريخ شهادتهما و لم يكذّب الورثة رجوعهما عتق الأوّل و لم يقبل رجوعهما و لم يغرما شيئاً و يحتمل إلزامهما بشراء الثّانى و عتقه لأنّهما منعا عتقه بشهادتهما المرجوع عنها، و إن صدّقوهما فى الرّجوع و كذّبوهما في شهادتهما عتق الثّاني و رجعوا عليهما بقيمة الأوّل لأنّهما فوّتا رقه عليهم بشهادتهم المرجوع عنها، و إن تأخّر بطل عتق المحكوم بعتقه و لم يغرما شيئاً.

و لو كانتا مطلقين أو إحداهما أو اتّفق التّاريخان أقرع، فإن خرجت على الثّانى عتق و بطل الأوّل و لا غرم و إن خرجت على الأوّل عتق، ثمّ الورثة إن كذّبوا الأوّلين فى شهادتهما عتق الثّانى و رجعوا على الشّاهدين بقيمة الأوّل لتفويت رقّه بغير حقّ، و إن كذّبوهما فى رجوعهما لم يرجعوا بشىء.

خاتمة : فى كيفيّة القرعة :

إذا أعتق ثلث عبيده أو أعتقهم أجمع مريضاً و لا مال غيرهم فالفروض ستّة :

أ : أن يكون لهم ثلث صحيح كثلاثة أو ستّة أو تسعة قيمتهم واحدة و لا مال سواهم فيقسمون ثلاثة أقسام : قسماً للحريّة و آخَرين للرّقيّة، يكتب ثلاث رقاع واحدة «حرّيّة» و فى آخرين رقّيّة و تستر ثمّ يقال لرجل لم يحضر : أخرِج على اسم هذا القسم، فإن خرجت رقعة الحرّيّة عتق و إن خرجت رقعة الرّقّ رُقّ، و أخرج الأخرى على آخر، فإن خرجت رقعة الحرّيّة عتق و رقّ الثّالث و إن خرجت رقعة الرّقّ عتق الثّالث، أو يكتب اسم كلّ قسم فى رقعة ثمّ يخرج رقعة على الحرّيّة فيعتق

المسمّون فيها و رقّ الباقيات، و إن أخرج على الرّقيّة يرّقّ المسمّون فيها، ثمّ يخرج أخرى على الرّقّ فيرقّ المسمّون فيها ويعتق الثّالث، و إن أخرج الثّانية على الحرّيّة عتق المسمّون فيها و رقّ الثّالث.

ب : يمكن قسمهم أثلاثاً و قيمتهم مختلفة يمكن التّعديل فيها كستّة، قيمة كلّ واحد من اثنين ثلاثة آلاف و كلّ من آخرين ألفان و قيمة كلّ من الباقين ألف، فنجعل الأوسطين جزءاً واحداً من الأوّلين و آخر من آخرين جزءاً و كذا الثّالث ويعتمد القرعة كما تقدّم.

ج : أن يكون عددهم متساوياً و قيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين تعديلهم فى العدد و القيمة معاً بل بكلّ منها منفرداً كأن يكون قيمة أحدهم الفاً و قيمة آخرين ألفاً وقيمة ثلاثة ألفاً، فالتّعديل بالقيمة لا بالعدد، فنجعل الّذي قيمته ألفٌ جزءاً و الّلذين قيمتها ألف جزءاً و الثّلاثة الأخر جزءاً ثمّ يقرع كما تقدّم.

د : أن يكون تعديلهم بالقيمة دون العدد كسبعة قيمة أحدهم ألف و قيمة اثنين ألف و قيمة أربعة ألف فيعدّلون بالقيمة أيضاً.

ه : أن يكون تعديلهم بالعدد دون القيمة كستّة قيمة اثنين ألف و قيمة اثنين سبعمائة و قيمة اثنين خمسمائة فنقسمهم أثلاثاً بالعدد، فنجعل كلّ اثنين قسماً فنجعل المتوسّطين جزءاً، و واحداً من الأقلّ مع واحد من الأرفع جزءاً ويقرع، فإن خرجت الحرّيّة على جزء قيمته أكثر من الثّلث أعيدت القرعة بينهما فيعتق من تخرجه ومن الآخر تتمّة الثّلث، فإن خرجت على الأقلّ عتقا و أكمل الثّلث من الباقين بالقرعة.

و : أن لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة واحد ألف و اثنين ألف و اثنين ثلاثة الآف فيحتمل تجزئتهم ثلاثة الأكثر جزء، وتضم إلى الثّانى أقلّ الباقين قيمة و نجعلهما جزءً و الباقين جزء، ثمّ يقرع بسهم حرّيّة و سهمَي رقّ ويعدّل الثّلث بالقيمة كما تقدّم، و يحتمل عدم التّجزئة بل يخرج القرعة على واحد

واحد حتّى يستوفى الثّلث، فيكتب خمس رقاع بأسمائهم ثمّ يخرج على الحرّيّة، فإن كان الخارج بقدر الثّلث عتق و إن زاد استسعى فى الباق و إن نقص أكمل من البواق بقدر الثّلث بالقرعة، و الأقرب عندى استعمال الأخير فى جميع الفروض.

و لو كان له مال ضِعف قيمة العبد عتقوا و إن كان أقلّ عتق قدر ثلث المال من العبيد، فإذا كان العبيد نصف المال عتق ثلثاهم و إن كانوا ثلثيه عتق نصفهم و إن كانوا ثلاثة أرباعة عتق أربعة أتساعهم، و طريقه أن نضرب قيمة العبيد فى ثلاثة ثمّ ينسب إليه مبلغ التّركة فما خرج بالنّسبة عتق من العبيد مثلها ؛ فلو كانت قيمتهم ألف و الباق ألف ضربت قيمة العبيد فى ثلاثة يكون ثلاثة الآف، ثمّ ينسب إليها الألفين فتكون ثلثيها فيعتق الثّلثان، و لو كان قيمتهم ثلاثة الآف و الباق ألف ضربنا قيمتهم فى ثلاثة يصير تسعة الآف و ننسب إليها التّركة أجمع يكون أربعة أتساعها فيعتق أربعة أتساعهم، و لو كانت قيمتهم أربعة الآف و الباق ألف عتق ربعهم و سدسهم.

و لو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين و كتب رقعتان رقعة للدّين و رقعة للتّركة، فيباع من تخرج للدّين و يبق الباق جميع التّركة يعتق ثلثهم بالقرعة، و لا تجوز القرعة بما فيه خطر مثل : إن طار غراب ففلان يتعيّن للحرّيّة.

المطلب الرّابع : فى الولاء : ومباحثه ثلاثة :

الأوّل : فى سببه :

و سببه التّبرّع بالعتق إذا لم يتبرّأ من ضمان الجريرة و إن كان بعد الموت كالتّدبير، فلو لم يتبرّع بل أعتق فى واجب كالنّذر و الكفّارة و الكتابة و شراء العبد نفسه و الاستيلاد على رأى، و العتق بعوض و عتق القرابة على رأى سقط، و كذا لو تبرّع بالعتق و شرط سقوط ضمان الجريرة، و الأقرب أنّه لا يشترط فى سقوطه الإشهاد بالبراءة، و لو نكّل به فانعتق فلا ولاء، و حقيقة الولاء لحمة كلحمة النّسب

فإنّ المعتِق سبب لوجود الرّقيق لنفسه كالأبِ.

و المولى إمّا المعتِق أو معتِق الأب و إن علا أو معتِق الأمّ أو معتِق المعتِق و هكذا، ثم يسرى الولاء إلى أولاد المعتَق إلّا أن يكون فيهم من مسّه الرّقّ فلا ولاء عليه أصلاً إلّا لمعتقِه أو عصبات معتقه أو كان فيهم من أبوه حرّ أصليّ ما مسّ الرّقّ أباه، و كذا لو كانت أمّه حرّة أصليّة، و لو تزوّج المملوك بمعتَقةٍ فأولدها فالولاء لمولى الأمّ مادام الأب رقّاً، فلو كان حرّاً فى الأصل فلا ولاء.

ويثبت الولاء مع اختلاف دين السّيّد وعتيقه و للذّكر على الأنثى و بالعكس، و لو سوّغنا عتق الكافر فأعتق حربىّ مثلَهُ ثبت الولاء، فإن جاء المُعتَق مسلماً فالولاء بحاله، فإن سُبي السّيّد و أعتق فعليه الولاء لمُعتِقه و له الولاء علىٰ معتَقِه، و هل يثبت لمولى السّيّد ولاء على مُعتَقه؟ الأقرب ذلك لأنّه مولى مولاه، و يحتمل عدمه لأنّه لم يحصل منه إنعام عليه و لا سبب لذلك، فإن كان الّذى أعتَقَهُ مولاه فكلٌّ مولى صاحبه، و إن أسره مولاه و أجنبيّ و أعتقاه فولاؤه بينهما نصفان، فان مات بعده المعتِق الأوّل فلشريكه نصف ماله لأنّه مولى نصفِ مولاه على إشكال.

و لو سُبي المعتَق فاشتراه رجل فأعتقه بطل ولاء الأوّل و صار الولاء للثّانى، و كذا لو أعتق ذمىّ كافراً فهرب إلى دار الحرب فاسترقّ، أمّا لو أعتق مسلم كافراً و سوّغناه فهرب إلى دار الحرب و سُبى فالأقرب جواز استرقاقه، فإن أعتق احتمل ثبوت الولاء للثّانى لتأخّره، و للأوّل لثبوته أوّلاً و هو معصوم فلا يزول بالاستيلاء، و بينهما لعدم الأولويّة.

و لو اشترى عبداً بشرط العتق فلا ولاء لمعتقِه لوجوبه على إشكال، و لا ولاء لو أعتق فى زكاة أو كفّارة، و لو ملك ولده من الزّنا فالأقرب عدم استقرار الرّقّ، و على الرّقّ ؛ فإن أعتقه تبرّعاً فله ولاؤه، و لو أعتق عبده فى كفّارة غيره من غير إذنه فلا ولاء، فلو أعتقه تبرّعاً عنه بإذنه فالولاء للآذِن إن تبرّع سواء كان بعوض أو لا، و لو قال للسّيّد : أُعتِقْهُ عنك و الثّمن عليّ، فالولاء للسّيّد على إشكال و عليه الثّمن،

ولو أوصى بالعتق تبرّعاً فالولاء له، ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالإسلام على يده.

البحث الثّاني : فى حكم الولاء :

وحكم الولاء العصوبة فيفيد الميراث وتحمّل العقل، ولا يثبت الولاء لامرأة على رأى إلّا إذا باشرت العتق فلها الولاء عليه وعلى أحفاده وعتيقه وعتيقُ عتيقه كالرجل، ولا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه فى بيع وغيره، وهل ينتقل عن المعتِق بموته ويورث؟ إشكال ينشأ من قوله عليه السّلام : الولاء لحمة كلحمة النّسب، والأقرب العدم، نعم يورّث به إجماعاً.

ولو كان المعتِق جماعة فالولاء بينهم بالحصص رجالاً كانوا أو نساء أو بالتّفريق. ولا يرث المنعِم إلّا مع فقد كلّ نسب لِلمُعتَق ؛ فلو خلّف العتيق وارثاً بعيداً ذا فرض أو غيره لم يكن للمنعِم شيء ؛ ويأخذ الزّوج أو الزّوجة نصيبهما الأعلى والباقى للمنعِم مع فقد كلّ نسب، ولو عُدم المنعِم قيل : يكون الولاء للأولاد ذكورا كانوا أو إناثاً، وقيل : إن كان رجلاً، وقيل : للأولاد الذّكور خاصّة رجلاً كان المنعم أو امرأة، وقيل : إن كان رجلاً فَلِأولاده الذّكور خاصّة و إن كان امرأة فلعصبتها دون أولادها و إن كانو ذكوراً.

ويرث الولاءَ الأبوان والأولاد، فإن انفردوا لم يشركهم أحد من الأقارب، ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به كغيره، فإن عدم الأبوان والأولاد وأولادهم وَرِثَهُ الأخوة، وهل يرث الأخوات؟ قيل : نعم لأنّه لحمة كلحمة النّسب، ويشترك الأخوة والأجداد والجدّات، فإن فقدوا أجمع فالأعمام والعمّات وأولادهم، الأقرب يمنع الأبعد.

ولا يرث الولاء من يتقرّب بالأمّ خاصّة من الأخوة والأخوات والأجداد والجدّات والأخوال والخالات، فإن لم يكن للمنعم قرابة ورث الولاء مولى المولى،

فإن عدم فقرابة مولى المولى لأبيه دون أمّه، و أب المنعِم أولى من معتِق الأب و كذلك مُعتِق المُعتَق أولى من معتِق أبي المعتَق.

البحث الثّالث : فی جرّ الولاء : وشرطه أمور أربعة :

أ : أن يكون الأب عبداً حين الولادة، فإن كان حرّ الأصل و زوجته مولاة فلا ولاء على ولده، و إن كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداءً ولا جَرّ.

ب : أن تكون الأمّ مولاة فلو كانت حرّة فی الأصل فلا ولاء.

ج : أن يعتَق الأب فلو مات على الرّقّ لم ينجرّ الولاء بحال، فلو اختلف السّيّدان فقال سيّد العبد : مات حرّاً، قدّم قول مولى الأمّ لأصالة بقاء الرّقّ.

د : أن لا يباشَر بالعتق فلو ولدت المعتَقة عبداً فأعتقه مولاه أو أعتقوا حملاً مع أمّهم فلا جرّ، و لو حملت بهم أحراراً بعد العتق من مملوك فولاؤهم لمولى أمّهم، و لو كان أبوهم حرّاً فی الأصل فلا ولاء، و لو كان أبوهم معتَقاً فولاؤهم لمولى أبيهم، و لو أُعتِق أبوهم بعد ولادتهم أو بعد الحمل بهم انجرّ الولاء من مولى أمّهم إلى مولى أبيهم، و هل يشترط فی الجرّ التحاق النّسب؟ إشكال. فإذا انجرّ الولاء إلى مولى الأب ثمّ انقرضوا عاد الولاء إلى عصباتهم، فإن فقدوا فإلى موالي عصباتهم و هكذا، فإن فقدوا فإلى ضامن الجريرة، فإن لم يكن رجع إلى بيت المال و لم يرجع إلى موالي الأمّ بحال.

و لو لم يعتق الأب لكن أعتق الجدّ انجرّ الولاء إلى معتِقِه، فإن أعتق الأب بعد ذلك انجرّ الولاء إلى معتِق الأب من معتِق الجدّ و هذا جرُّ جرِّ الولاء، و لو كان الجدّ بعيداً و أُعتِقَ انجرّ الولاء إليه، فإن أعتق القريبُ انجرّ من معتِق البعيد إلى معتِق القريب، فإن أُعتق الأب انجرّ إلى معتقِه و على هذا، و لو كان الجدّ حرّاً فی الأصل و الأب مملوكاً فتزوّج بمولاةِ قومٍ فأولدها احتَمَل أن يكون الولاء لمولى الأمّ و سقوطَهُ لحرّيّة الجدّ.

و لو كان الأبوان رقّاً فأعتقت الأمّ ثمّ وضعت لدون ستّة أشهر ؛ فإن قلنا

بالسّراية إلى الحمل لم ينجرّ الولاء لأنّهم عتقوا بالمباشرة، و لو أتت به لأكثر من ستّة أشهر مع بقاء الزّوجيّة لم نحكم برقّه و انجرّ ولاءه لاحتمال حدوثه بعد العتق فلا يمسّه الرّقّ ولا يحكم برقّه بالشّكّ، و لو أنكر المُعتَق ولد زوجته المُعتَقة و تلاعنا فولاء الولد لمولى الأمّ على إشكال، و كذا لو زنا بها الأب عالمة أو جاهلة مع قوّة الإشكال فيه، فإن اعترف به أبوه بعد اللّعان لم يرثه الأبُ و لا المنعمُ على الأب لأنّ النّسب و إن عاد فإنّ الأب لا يرثه و لا مَن يتقرّب به.

و لو أولَدَ مملوكٌ مِن معتقةٍ ابناً فولاؤه و ولاء إخوته منها لمولى أمّه، فإن اشترى الولدُ أباه عتق عليه و انجرّ ولاء أولاده كلّهم إليه على إشكال، و هل ينجرّ ولاء نفسه إليه فيبقى حرّاً لا ولاء عليه أو يبقى ولاؤه لمولى أمّه؟ إشكال ينشأ من كون الولاء ثابتاً على أبويه دونه، مع أنّه وُلِدَ و هما رقّان فى الأصل أو عليهما ولاء، و لو كان المشترى لأبيه ولدُالزّنا و أعتقه ــ إن قلنا بعدم العتق في الزّنا ــ ثبت له الولاء قطعاً و انجرّ ولاء الأولاد و ولاؤه إليه.

أمّا لو اشترى هذا الولدُ عبداً فأعتقه فاشترى العبدُ الأبَ فأعتقه دار الولاء، و صار الولد مولى المشترى لمباشرته العتق، و المشترى مولى له لأنّه أعتق أباه و انجرّ ولاء الولد من مولى الأمّ إليه، و صار كلّ منهما مولى الآخر من فوقٍ و أسفل و يرث كلٌّ منهما الآخر بالولاء، فإن ماتا و لا مناسب لهما قيل : يرجع الولاء إلى مولى الأمّ، و فيه نظر أقربه العدم و ميراثُه للإمام، و هل يرث الإمام الولاء؟ إشكال، فإن قلنا به لم يَرِدْ على الزّوجين لو قلنا به.

و لو تزوّج ولد المعتقَة معتَقةً فاشترى ولدُه منها جَدَّهُ عُتِقَ عليه و له ولاؤه على إشكال و ينجرّ إليه ولاء أبيه وسائر أولاد جدّه ــ و هم عمومته و عمّاته ــ و ولاء جميع معتقيهم، و يبقى ولاء المشترى لمولى الأمّ أو يبقى حرّاً لا ولاء عليه على ما تقدّم من الاحتمال، و لو تزوّج عبد بمعتَقَةٍ فأولدها ولداً فولاؤه لمعتِق أمّه، فإن تزوّج الولدُ بمعتقةِ آخَرَ فأولدها ولداً، فالأقرب أنّ ولاء الولد الثّاني لمولى أمّه لأنّ الولاء الثّابت

على أبيه من جهة أمّه ومثله ثابت فى حقّ نفسه، وما ثبت في حقّه أولى ممّا ثبت فى حقّ أبيه، ويحتمل أن يكون لمولى أمّ الأب، لأنّ الولاء الثّابت على الأب يمنع ثبوت الولاء لمولى الأمّ، ولأنّ علّة الانجرار الإنعام على الأب بالعتق والمنعِم على الأب هنا هو مولى أمّ الأب.

ولو تزوّج مُعتَقٌ بمعتَقةٍ فأولدها بنتاً وتزوّج عبدٌ بمعتقة فأولدها ابناً فتزوّج الابن ببنت المعتقَين فأولدها ولداً فولاء هذا الولد لمولى أمّ أبيه لأنّ له الولاء على أبيه، فإن تزوّجت بنتُ المعتقَين بمملوك فولاء ولدها لمولى أبيها لأنّ ولاءها له، فإن كان أبوها ابن مملوكٍ ومعتقَةٍ فالولاء لمولى أمّ أبي الأمّ على الوجه الثّانى لأنّ مولى أمّ أبي الأمّ ثبت له الولاء على أبي الأمّ فكان مقدّماً على أمّها وثبت له الولاء عليها.

ولو تزوّج عبد بمعتقة فأولدها بنتين فاشترتا أباهما عتق عليهما ولهما عليه الولاء على إشكال والفائدة فى العقل، فلومات الأب كان الميراث لهما بالتّسمية والرّدّ لا بالولاء لأنّه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النّسب عندنا، ولوماتتا أو إحداهما والأبُ موجود فالميراث له، ولولم يكن موجوداً كان ميراث السّابقة لأختها بالتّسمية والرّدّ ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب، ولوماتت الأخرى ولا وارث لها هل يرثها مولى أمّها؟ فيه إشكال ينشأ من انجرار الولاء إليهما بعتق الأب أو لا، والأقرب عدمه إذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنّسب والعتق، فإن قلنا بالجرّ فكلّ واحدة منهما قد جرّت نصف ولاءَ أختها لأنّها أعتقَت نصفَ الأب ولا ينجرّ الولاء الّذى عليها، فيبقى نصف ولاء كلّ واحدة منهما لمولى أمّهما.

ولو أعتقت المرأةُ مملوكاً فأعتق آخرَ فميراث الأوّل لمولاته والثّانى للأوّل، فإن لم يكن ولا مناسبوه فميراث الثّانى لمولاة المولى. ولو اشترت أباها عتق عليها، فإن اشترى مملوكاً فأعتقه ومات الأبُ ثمّ مات المعتِق ولا وارث له سواها ورثت النّصف بالتّسمية والباقى بالرّدّ لا بالتعصيب، إن قلنا يرث الولاء ولدُ المعتِق وإن كنّ إناثاً، وإلّا كان الميراث لها بالولاء إن قلنا بثبوت الولاء بالشّراء.

ولو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه ثمّ مات الأب ثمّ المعتَق فللمشترى ثلاثة أرباع تركته ولأخيه الرّبع، والمولود من حرّين إذا كان أجداده عبيداً ثبت الولاء عليه لمعتِق أمّ الأمّ إذا أعتقها أوّلاً، ثمّ ينجرّ منه إلى معتِق أب الأم ثمّ منه إلى معتق أمّ الأب ثمّ منه إلى معتِق أب الأب ويستقر عليه إلاّ أن يكون الأب رقيقاً فينجرّ إلى معتِقِه، ولو اشترى ابن وبنت أباهما فانعتق فاشترى عبداً فأعتقه ثمّ مات الأب ثمّ العتيق ورثه الابن خاصّة لأنّه العصبة، بل لو خَلفَ العتيقَ ابنُ عمّ المعتِق والبنتُ كان الميراث لابن العمّ.

المقصد الثّانى : فى التّدبير : وفيه فصول :

الأوّل : فى حقيقته وصيغته :

التّدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه، وفى صحّة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج الأمة ومن يجعل له الخدمة نظر أقربه الجواز، وصيغته : أنت حرّ بعد وفاتى، أو : إذا متّ فأنت حرّ، أو عتيق، أو معتق، ولو قال : أنت مدبَّر، فالأقرب الوقوع، أمّا لو قال عقيبه : فإذا متّ فأنت حرّ، صحّ إجماعاً، ولا عبرة باختلاف أدوات الشّرط أو ألفاظ المدبَّر مثل : إذا متّ أو إن متّ أو أىّ وقت أو أىّ حين، وسواء قال : أنت حرّ أو هذا أو فلانٌ، ولو أتى باللّفظ الدّالّ على العِتق بالكناية لم يقع، وهو إمّا مطلق كما تقدّم أو مقيّد مثل : إذا متّ فى سفري فأنت حرّ أو فى سنتى أو فى مرضى هذا أو فى بلدى أو شهرى أو سنة كذا، على رأى.

ولا يقع إلاّ منجّزاً فلو علّقه بشرط أو صفة بطل مثل : إن قدم المسافر فأنتَ حرّ بعد وفاتى، أو : إن أهلّ شوّالٌ مثلاً فأنت حرّ بعد وفاتى، أو : أنت حرّ بعد وفاتى إن شئت، أو : إن دخلت الدّار فأنت حرّ بعد وفاتى، سواء دخل أو لا، أو : إن دخلتَ الدّار بعد وفاتي فأنت حرّ، أو : أنت حرّ بعد وفاتي بسنة أو شهر، أو : إن أدّيت إليّ كذا أو إلى ابنى فأنت حرّ.

و لـو قال الشّريـكان : إذا متـنـا فأنت حـرّ، انصرف قول كـلّ منهما إلى نصيبه وصـحّ الـتّدبير و لم يكن معلّـقاً على شرط، و ينعتـق بموتهما إن خرج نصيب كلّ من ثـلثه، و لو خرج نصيـب أحدهما خاصّة عتق و بقى نصـيب الآخر، و لو مات أحدهما أوّلاً تحرّر نصيبه مـن الثّلث و بقي البـاقى مدبّراً ينعتق بموت مالكه، أمّا لو قصدا عتقه بعد موتهما بطل التّدبير و إنّما يصحّ لو قصدا توزيع الأجزاء على الأجزاء.

الفصل الثّانى : فى المباشر :

و هـو كـلّ مالك بالغ عـاقـل قـاصد مختار جائـز الـتّصرّف ناوٍ ؛ فلا يصحّ تدبير الصّـبىّ و إن بلغ عشراً مميّـزاً على رأى، و لا المجنون و لا السّكران و لا السّاهى و لا المكـرَه و لا المحجـور عليـه لسفـه أو فلس و لا غير النّاوى للـتّقـرّب على إشكال، فإن شرطنا نـيّـة التّقرّب لم يقـع من الكافر وإن كان ذمّياً أو مرتدّاً و إن كان عـن غير فطرة على إشكال، و لو لم نشرط صحّ تدبـيرُ المرتدّ لا عن فطرة ـ فإن تاب نفذ و إلّا فلا ـ و الكافرِ.

فإن أسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع فى تدبيره أو لا، فإن مات المولى قبل بيعه تحرّر من ثلثه إن لم يكن قد رجع، فإن قصر الثّلث تحرّر بقدره و كان الباقى للوارث، فإن كان مسـلماً استقـرّ ملكه عليه و إلّا قهر على بيعه من مسلم. و لو ارتدّ السّيّد بعد التّدبير لم يـبطل تدبيره، فإن مات مـرتدّاً عتق المدبَّر من الثّلث إن لم يكن عـن فطرةٍ، و إن كان عنها لم ينعـتـق بموته لخروج ملكـه عـنه بالرّدّة و لا يصحّ تدبير المـرتدّ عن فطـرةٍ. و يصحّ تدبير الأخـرس و رجـوعه بالإشـارة، و لو خرس بـعد التّدبير فرجع صحّ مع العلم بإشارته.

الفصل الثّالث : المحلّ :

و هو كـلّ مملوك غير وقف، فلا يـنفذ تدبير غير المملوك و إن عـلّقه بالملك و لا

الوقف. ويصحّ تدبير الجانى و أمّ الولد و المكاتب ؛ فإن أدّى مال الكتابة عتق بها و إلّا عتق بموت المولى بالتّدبير إن خرج من الثّلث و إلّا عتق بقدره ويسقط من مال الكتابة بنسبته و كان الباقى مكاتباً، و لو دبّره ثمّ كاتبه بطل التّدبير، أمّا لو قاطعه على مال ليعجّل عتقه لم يبطل تدبيره قطعاً، و هل يشترط إسلامه؟ الأقرب ذلك إن شرطنا نيّة التقرّب ومنعنا من عتق الكافر و إلّا فلا.

ولا فرق بين أن يكون المدبَّر ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً أو حملاً ولا يسرى إلى أمّه، ويصحّ الرّجوع فيه ؛ فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين التّدبير صحّ و إلّا فلا لاحتمال تجدّده بعده وتوهّم الحمل، و لو ادّعت تجدّدهم بعد التّدبير و الورثةُ سبقَهُم قُدّم قولهم لأنّ الأصل بقاء الرّقيّة، ويصحّ تدبير بعض الجملة مشاعاً كالنّصف والثّلث ولا ينعتق عليه الباقى ولا يسرى التّدبير إليه، و كذا لو دبّره أجمع صحّ أن يرجع فى بعضه ولا يقوّم عليه حصّة شريكه.

و لو دبّر الشّريكان ثمّ أعتق أحدهما لم يقوّم عليه حصّة الآخر، والوجه التّقويم، ولو دبّر أحدهما ثمّ أعتَقَ وجب عليه فكّ حصّة شريكه، و لو أعتق الشّريك لم يفكّ حصّة التّدبير على إشكال، و لو دبّر بعضاً معيّناً كَيَدِه أو رجله أو رأسه لم يصحّ، و لو دبّر أحد عبديه غير معيّن فالأقرب الصّحّة ويعيّن من شاء، فإن مات قبله فالأقرب القرعة.

ويصحّ تدبير الآبق، و لو أبق بعد التّدبير بطل تدبيره و كان هو ومَن يولد له بعد الإباق رقّاً إن ولد له من أمَةٍ، و أولاده قبل الإباق على التّدبير، و لو ارتدّ المملوك لم يبطل تدبيره إلّا أن يلتحق بدار الحرب، و لو مات مولاه قبل التحاقه عُتق، و لو جعل خدمته لغيره مدّة حياة الغير ثمّ هو حرّ بعد موت الغير لم يبطل تدبيره بإباقه ويكون جعل الخدمة لازماً لأنّه رقبى، وينعتق من الأصل إن بقى المالك حيّاً و إن مات قبله فإشكال.

و لو دبّر أمته لم تخرج عن الرّقيّة وله وطؤها ووطء ابنتها التابعة لها، فإن حملت

منه عتقت بعد موت مولاها من الثّلث، فإن عجز عتق الباقى من نصيب الولد، و لو حملت بمملوك من زنا أو عقد أو شبهة كان الولد مدبّراً كأمّه، فإن رجع المولى في تدبير الأمّ، قيل : لم يكن له الرّجوع في تدبير الولد و ليس بمعتمد، و لو أتى المدبّر بولد بعد تدبيره فهو كأبيه مدبّراً، و لو رجع في تدبيرها فأتت بولد لستّة أشهر فصاعداً من حين الرّجوع لم يكن مدبّراً لاحتمال تجدّده، و لو كان لأقلّ من ستّة أشهر فهو مدبّر، و لو دبّر الحامل لم يكن تدبيراً للحمل و إن علم به على رأى.

الفصل الرّابع : فى الأحكام :

التّدبير كالوصيّة يمضى من الثّلث بعد موت المولى و إيفاء الدّيون، فإن قصر الثّلث عتق منه بقدره و لو لم يكن غيره عتق ثلثه، و لو كان المال غائباً عتق ثلثه ثمّ كلّما حصل من المال شيء عتق منه بنسبة ثلثه، و لو كان هناك دين مستوعب بطل التّدبير و بيع المدبَّر فيه، و لو زادت قيمته بيع مساويه و تحرّر ثلث الباقى و كان ثلثاه ميراثاً سواء سبق التّدبيرُ الدّينَ أو تأخّر، و لو دبّر جماعة فإن خرجوا من الثّلث و إلّا عتق من يحتمله و يبدأ بالأوّل فالأوّل، فإن جهل أو لم يرتّب فالقرعة، و لو حملت بعد التّدبير فإن خرجت هى و الأولاد من الثّلث عتقوا و إلّا قسّط عليها فيعتق من كلّ واحد بقدر ما يحتمله الثّلث من جميعهم، و سعى فى قسطه من الزّيادة لأنّهم جميعا بمنزلةِ عبد واحد لم يحتمله الثّلث.

و يجوز الرّجوع فى التّدبير قولاً أو فعلاً، فلو وهب و إن لم يُقبِض أو أعتق أو وقف أو أوصى به أو باعه على رأى أو رهنه بطل التّدبير مطلقاً أو مقيّداً، و يصحّ العقد و إن لم يرجع فى التّدبير و سواء قصد ببيعه الرّجوع فى التّدبير أو لا، و هل يبطل التّدبير بالعقود الفاسدة؟ الأقرب ذلك إن لم يعلم فسادها أو قَصَدَ الرّجوع، و قيل : لا يبطل التّدبير بالبيع إذا لم يرجع فيه بل يمضى البيع فى خدمته دون رقبته، بمعنى ملكيّة المشترى متزلزلاً ـ كمشروط العتق بخلاف تغاير جنس المبيع على

إشكال ــ و يتحرّر بموت مولاه، فحينئذ يثبت للمشترى الجاهل بالتّدبير أو بالحكم، على إشكال، الخيارُ إن لم يتصرّف، و معه الأرش.

و لو أعتق بموت المولى، و هل له الرّجوع؟ إشكال ؛ فإن قلنا به فلو باعه أو أمهره ثمّ رجع ففى العود إلى المشترى و الزّوجةِ على هذا القول إشكال، أقربه ذلك إن قلنا بالانتقال المزلزل، و لو أعتقه المشترى قبل الرّجوع نفذ و بطل حقّ البائع منه، و لو دبّره عتق بموت السّابق منهما ؛ فإن كان هو البائعَ عتق من الأصل لوصول العوض إليه، و المشترىَ من الثّلث.

و لو دبّره البائع مريضاً ثمّ باعه بقيمته مدبّراً و قصر الثّلث عن التّفاوت كما لو كانت قيمته ثلاثين وباعه مدبّراً بعشرة هى قيمته مدبّراً و عادت قيمة الجزء بفسخ التّدبير فيه دخلها الدّور عندنا و عند الشّيخ، لوقوع الشّراء بالقيمة فلا يمكن فسخ البيع فى جزئه مع بقاء ثمنه لاشتماله على غبن المشترى فطريقه ما مرّا و لا يشكل بتقسيط الثّمن بالسّويّة هنا مع تفاوت قيمة الجزئين لأنّه إذا بطل البيع فى جزء يبطل من الثّمن ما لو صحّ البيع فى ذلك الجزء لكان الباطل من الثّمن ثمناً له، و هو هنا كذلك فإنّ الزّيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع.

و لو لم تعد قيمة الجزء ؛ فإن قلنا بصحّة التّدبير و إجرائه مجرى الإتلاف صحّ التّدبير و البيع فى الجميع لعدم عود أزيد من العشرة و قد حصلت بالبيع، و إن قلنا ببطلانه ؛ فإن لم تعد القيمة مع التّشقيص بالبيع بطلا معاً، و إن عادت بتشقيص البيع دون التّدبير فالأقوى إجراؤه مجرى تدبير الشّريك، و يحتمل بطلانهما معاً إن قلنا بردّ الملك إلى المشترى مع رجوع المالك فى التّدبير لانتقاله إلى المشترى مدبّراً فيلزم من صحّة البيع صحّة التّدبير، فإن قلنا بعود الملك إلى البائع احتمل بطلانَ التّدبير و صحّةَ البيع فى خدمته من الثّلث مع المحاباة فيها فيرجع إلى الورثة بعد الموت لانصراف البيع إلى خدمته حال حياة المولى.

تنبيه :

الولاء على قول الشّيخ للبائع ؛ فإن أعتقه المشترى فالولاء له و لو دبّره فالولاء لمن انعتق بموته، و لو أنكر التّدبير لم يكن رجوعاً و إن حلّفه العبد المدّعى، و كذا إنكار الوصيّة و الوكالة و البيع الجائز بخلاف إنكار الطّلاق، و لو ضمّه المريض مع العتق قدّم العتق، و إن ضمّه مع الوصيّة بالعتق احتَمَلَ تقديمَه لتوقّف العتق على الإعتاق بعد الموت وحصولِ العتق فيه بالموت وتقديمَ السّابق، و لو قال له المولى : إذا أدّيت إلىّ ورثتى كذا فأنت حرّ، كان رجوعاً، و ليس الرّجوع فى تدبير الحمل رجوعاً فى تدبير الحامل و بالعكس.

و إذا استفاد المدبّر مالاً فى حياة مولاه فهو لسيّده و إن كان بعده، فإن خرج المدبّر من ثلث التّركة سوى الكسب فالكسب له و إلّا كان له منه بقدر ما يتحرّر منه و الباقى للورثة، و لو ادّعى الوارثُ سبقَ الكسب على الموت و العبدُ تأخّرَه قدّم قوله، فإن أقاما بيّنة قدّمت بيّنة الوارث هذا إن خرج من الثّلث، و لو لم يخلّف سواه و كان الكسب ستّين ضِعفَ قيمته قدّم قول العبد أيضاً و يحسب على الورثة ما يصل إليهم من الكسب بإقرارهم.

و هل للعبد بالجزء الّذي انعتق بإقرارهم مقابِلُهُ من كسبه؟ إشكال ينشأ من إجراء إقرار الورثة مجرى الإجازة أم لا، فعلى الأوّل يدخلها الدّور فنقول : عتق منه شىء و له من كسبه شيئان و للورثة شيئان من نفسه و كسبه فالعبد و كسبه فى تقدير خمسة أشياء ؛ فالشّىء ثمانية عشر فله من نفسه ثمانية عشر و من كسبه ضِعف ذلك، و للورثة من نفسه و كسبه ستّة و ثلاثون، و على الثّانى يعتق سبعة أتساعه و له من كسبه عشرون، و منه يستخرج حكم ما قصر الكسب فيه عن ضعفه أو خلّف شيئاً معه.

و إذا جُني على المدبّر بما دون النّفس فالأرش للمولى و التّدبير باق، و لو قتل بطل و يأخذ المولى قيمته مدبّراً، و لو قتله عبد عمداً قُتِل به إن ساواه أو قصر عنه،

ولا يقتل الحرّ ولا مَن تحرّر بعضه، ولو جنى المدبّر تعلّق أرش جنايته برقبته، وللمولى فكّه بأرش الجناية والأقرب بأقلّ الأمرين فيبقى على التّدبير، ولو باعه فيها أو سلّمه إلى المجنىّ عليه أو وليّه أنقضَ تدبيره إن استغرقت قيمته وإلّا بطل ما خرج عن ملكه منه، قيل: ولمولاه أن يبيع خدمته إن ساوت الجناية، فيبقى على تدبيره، وله أن يرجع فى تدبيره ويبيعه فيبطل التّدبير، وكذا لو باعه ابتداء، ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل تملّك المجنىّ عليه له انعتق وثبت أرش الجناية فى رقبته لا فى تركة مولاه وإن كانت خطأً.

ولو دبّر عبدين وله دين بقدر ضِعفهما عتق ممّن تخرجه القرعة قدر ثلثهما وكان الباقى والآخر موقوفاً، فإذا استوفى من الدّين شىء كمّل من عتق من أخرجته القرعة قدرَ ثلثه وما فضل عتق من الآخر وهكذا حتّى يعتقا معاً أو مقدار الثّلث منهما، ولو تعذّر استيفاؤه لم يزد العتق على قدر ثلثهما، ولو خرج من وقعت القرعة له مستحقّاً بطل العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه، ولو دبّر عبداً وله دين بقدره عتق ثلثه ورقّ ثلثه ووقف ثلثه.

ولو كان له ابنان على أحدهما ضِعف قيمته عتق من المدبّر ثلثاه لأنّ حصّة المديون من الدّين كالمستوفى وسقط عنه من الدّين نصفه لأنّه قدر حصّته من الميراث، ويبقى للآخر النّصف وكلّما استوفى منها شيئاً عتق قدر ثلثه، ولو كان الضّعف ديناً عليهما بالسّويّة عتق ولو تفاوتا فيه فبالنّسبة إلى كلّ منهما، ولو قتل مولاه احتمل بطلانَ تدبيره مقابلةً له بنقيض مقصوده كالوارث ولأنّه أبلغ من الإباق، وأمّا أمّ الولد فلا لأنّها تعتق من نصيب ولدها.

تنبيه:

قيمة المدبّر يعتبر من الثّلث حين الوفاة سليماً من التّدبير فيحسب نقصان الجزء الّذى بطل التّدبير فيه التّشقيص لو فرض عليه على إشكال؛ فلو لم يملك سواه وكانت

قيمته سليماً ثلاثين ومدبّراً عشرة ولم يرجع قيمة الجزء، احتمل بطلانَ التّدبير لاستلزامه التّصرّف بالوصيّة فى أكثر من الثّلث ـ بل البطلان فيه أظهر من العتق ـ والصّحّةَ فيفرض النّقص كالإتلاف فيعتق ثلثه الآن، ومع البطلان لو أجاز بعض الورثة نفذ فى حقّه من الأصل وفى حقّ باقى الورثة من الثّلث، والنّقص كالتّالف كما لو دبّر أحد الشّريكين وهو أقوى من ابتداء التّدبير لنفوذه من الأصل بالنّسبة إليه إن كان صحيحاً ولتأثيره فى العتق معجّلاً، ويعتبر خروج قيمته مدبّراً من الثّلث فى حقّ غير المجيز لا سليماً.

فلو كان للميّت عشرون عتق كلّه بإجازة بعض الورثة، ولو كان مريضاً فإجازته كابتداء تصرّفه فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان، ولو كان له ما يزيد على قدر التّالف بسبب الإجازة بجزء ما صحّت إجازته من الثّلث ويعتبر قيمته الأولى لكونها سبب البطلان على إشكال ينشأ من الدّور إذ بإجازته ينفذ فى حصّة الآخر من الثّلث فيعتق جزء ما من حصّة الآخر، فيسقط اعتبار القيمة الأولى بالنّسبة إلى غير المجيز وإليه أيضاً ومن أنّ اعتبار الأُولىٰ أصلُ ترتّب هذه الأحكام.

ويحتمل إذا لم يكن له مال على تقدير البطلان الصّحّةَ أو نفوذ إجازته فى ثلث حصّته يستلزم نفوذ العتق فى جزء ما من حصّة الآخر المستلزِم لعدم اعتبار القيمة الأولى فى حقّ المجيز على إشكال ينشأ من استلزامه توقّف الشّىء على نفسه؛ إذ الصّحّة متوقّفة على عدم اعتبار القيمة الأولى المتوقّف على نفوذه فى جزء من حصّة الآخر المتوقّف على الصّحّة، أمّا لو أجاز الآخر صحّت إجازة المريض من الثّلث بقيمته الآن قطعاً.

المقصد الثّالث : فى الكتابة : وفيه فصول :

الأوّل : فى ماهيّة الكتابة :

وهى معاملة مستقلّة بنفسها ليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً بصفة؛ فلو

باعه نفسه بثمن مؤجّل ففي الصّحّة نظر، و هي عقد لازم من الطّرفين إلّا إذا كانت مشروطة وعجز العبد، وقيل : إن كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لأنّ له تعجيز نفسه، و ليس بمعتمد إذ يجب عليه السّعى و يجبر عليه، و لو اتّفقا على التّقائل صحّ، و لو أبرأه من مال الكتابة برىء و انعتق بالإبراء، و لا يثبت فيها خيار المجلس، و ليست واجبة بل مستحبّة مع الأمانة و الاكتساب و يتأكّد مع سؤال المملوك ، و لو فقد الأوّلان أو أحدهما صارت مباحة، و لا يصحّ من دون الأجل على رأى، و لابدّ من إيجاب و قبول و عوض.

و هي إمّا مطلقة أو مشروطة :

و المطلقة أن يقتصر على العقد مثل : كاتبتُكَ على أن تؤدّي إليّ كذا فى شهر كذا، فيقول : قبلت، فيقتصر على العقد و الأجل و العوض و النّيّة.

و المشروطة أن يضيف إلى ذلك قوله : فإن عجزت فأنت ردّ فى الرّقّ، و كلّ ما يشترطه المولى على المكاتَب فى العقد لازم إذا لم يخالف المشروع.

الفصل الثّانى : فى الأركان : وهى أربعة :

الأوّل : العقد :

و هو أن يقول : كاتبتك على ألف مثلاً فى نجمٍ فصاعداً، فيقول : قبلت، و هل يفتقر مع ذلك إلى قوله : فإن أدّيت فأنت حرّ؟ فيه نظرٌ، ولابدّ من نيّة ذلك إن لم يضمّه لفظاً، فإذا أدّى انعتق و إن لم يتلفّظ بالضّميمة على رأى، و إذا عجز المشروط كان للمولى ردّه فى الرّقّ، و حدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم أو يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه، وقيل : أن يؤخّر نجماً عن محلّه، و إذا أعاده كان له ما أخذه منه، و يستحبّ للمولى الصّبر عليه.

الرّكن الثّانى : العوض : وشروطه أربعة :

الأوّل : أن يكون ديناً فلا يصحّ على عين لأنّها ليست ملكاً له إذ العبد لا يملك شيئاً و إن ملّكه مولاه.

الثّانى : أن يكون منجّماً على رأى الأقرب عندى جواز الحلول، و لو شرطناه لم نوجب أزيد من نجم واحد ولا حدّ للكثرة، و إذا شرطناه وجب أن يكون معلوماً ؛ فلو أبهما الأجل كقدوم الحاجّ و إدراك الغلّات لم يصحّ، و لو قال : كاتبتك على أن تؤدّى كذا فى شهر كذا، على أن يكون الشّهر ظرفاً للأداء لم يصحّ على إشكال إلّا أن يعيّن وقته، و إذا تعدّدت النّجوم جاز تساويها و اختلافها، و كذا يجوز اختلاف المقادير فيها مختلفة و متساوية، و فى اشتراط اتّصال الأجل في العقد إشكال و الأقرب المنع.

فلو كاتبه على أداء دينار بعد خدمة شهر صحّ ولا يلزم تأخير الدّينار إلى أجل آخر، فإذا مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذّر العوض ؛ فلو قال : علىّ خدمة شهر بعد هذه الشّهر صحّ على الأقوى، و لو كاتبه ثمّ حبسه فعليه أجرة مدّة حبسه، و قيل : يجب تأجيل مثلها، و لو أعتقه على أن يخدمه شهراً عتق في الحال وعليه الوفاء، فإن تعذّر فالأقرب قيمة المنفعة لا قيمة الرّقبة، و لو دفعه قبل النّجم لم يجب على السّيّد قبضه، و إذا دفعه بعد الحلول وجب عليه القبول أو الإبراء، فإن امتنع من أحدهما قَبَضَهُ الحاكم فإن تلف فمن السّيّد.

الثّالث : أن يكون معلوم الوصف و القدر ؛ فلو كان أحدهما مجهولاً لم يصحّ، و يجب أن يذكر فى الوصف كلّ ما يثبت الجهالة بتركه، فإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه فى النّسيئة و إن كان من العروض وصفه بوصف السّلم، ولا يتعيّن قدره قلّة و كثرة، نعم يكره تجاوز قيمته، و يجوز أن يكون عيناً و منفعة و هما معاً بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة، ويتقدّر إمّا بالعمل كخياطة هذا الثّوب أو بالمدّة كالخدمة أو السّكنى سنة.

و لو جمع بين الكتابة و غيرها من المعاوضات كالبيع أو الإجارة أو النّكاح صحّ و إن اتّحد العوض و يقسّط العوضّ عليهما، و لو كاتبه المَوْلَيّان بعوض واحد صحّ و بسّط على حصصهما، و لو اختلف عوضاهما صحّ اختلف حصّتها أو اتّفقت و ليس له الدّفع إلى أحدهما دون الآخر؛ فإن فعل شاركه الآخر إلّا أن يأذن أحدهما لصاحبه، و لو كاتب عبدين له فى عَقد صحّ و بسّط العوض على القيمتين يوم العقد و أيّهما أدّى عتق من غير ارتقاب صاحبه و أيّهما عجز رقّ خاصّة، و لو شرط كفالة كلّ منهما لصاحبه جاز، و لو شرط الضّمان تحوّل على كلّ منهما على صاحبه و انعتقا.

الرّابع : أن يكون ممّا يصحّ تملّكه للمولى، فلا يصحّ على ما لا يصحّ تملّكه كالخمر و الخنزير، و لو كاتب الذّمّىّ مثلّه عليه صحّ ؛ فإن تقابضا قبل الإسلام عتق و برىء، و لو تقابضا البعض برىء منه خاصّة، فإن أسلما أو أحدهما قبل التّقابض أو بعد تقابض البعض لم تبطل الكتابة و كان على العبد القيمة عند مستحلّيه.

فروع :

أ: لو ادّعى المالك تحريم العوض أو غصبه و امتنع من قبضه، فإن أقام بيّنة لم يلزمه قبوله، و إن لم يكن بيّنة حلف العبد و ألزم المولى القبض أو الإبراء، فإن قبض أمر بالتّسليم إلى من عزاه إليه إن كان قد عيّنه أوّلاً و إلّا ترك فى يده و فى انتزاعه نظر، فإن امتنع من القبض قبضه الحاكم و يحكم بعتق العبد.

ب : لو شرطا عوضاً معيّناً لم يلزمه قبول غيره إلّا الأجود.

ج : لو قبض أحد السّيّدين كمال حقّه بإذن الآخر عتق نصيب القابض و لا يقوّم عليه نصيب الآذِن و لا يسرى العتق، و يأخذ الآذن ما فى يده بقدر ما دفع إلى الآخر و الباقى بين العبد و سيّده الثّانى، إن بطلت كتابة الثّاني بموت أو عجز.

د : لو ظهر استحقاق المدفوع بطل العتق و قيل له : إن دفعت الآن و إلّا فسخت الكتابة، و لو مات بعد الأداء مات عبداً، و لو ظهر معيباً تخيّر بين الأرش

و الرّدّ فيبطل العتق على إشكال، ولو تجدّد فى العوض عيب عند السّيّد لم يمنع من الرّدّ بالعيب الأوّل مع أرش الحادث، وقال الشّيخ : يمنع، ولو تلفت العين عند السّيّد استقرّ الأرش، و لو قال له السّيّد عقيب دفع المستَحَقّ : أنت حرّ، لم يعتق بذلك، فإن ادّعى المكاتَب قصد إنشاء العتق قدّم قول السّيّد.

ه : لو أقام العبد شاهداً واحداً على الدّفع حلف معه و إن منعنا من الشّاهد واليمين فى العتق، ولو حلف السّيّد فسخت الكتابة مع التّأخير، فإن ادّعى العبد غيبة الشّهود أنظِر إلىأن يُحضِرها، فإن لم يحضر حلف السّيّد، فإن حضر بعدهُ الشّاهدان ثبت الحرية.

و : لو أبرأه السّيّد من مال الكتابة برىء وعتق، ولو أبرأه من البعض برىء منه و كان على الكتابة فى الباق، و لو أقرّ بالقبض عتق و إن كان مريضاً ؛ فإن كان غير متّهم فكذلك و إلّا نفذ من الثّلث.

ز : يجوز بيع مال الكتابة والوصيّة به، فإن كان البيع فاسداً وأدّى العبد المال إلى المشتري، احتمل العتقَ لأنّه يتضمّن الإذن فى القبض فأشْبَهَ قبض الوكيل فيرجع السّيّد على المشترى إن كان من غير جنس الثّمن و إلّا تقاصّا بقدر الأقلّ ويرجع ذوالفضل، وعدَمَهُ لأنّه لم يقبض بالنّيابة ولم يستنبه و إنّما قبض لنفسه فكان القبض فاسداً كالبيع بخلاف الوكيل فإنّه استنابهُ.

ولو صرّح بالإذن فليس بمستنيب له فى القبض و إنّما إذنه بحكم المعاوضة فلا فرق بين التّصريح وعدمِهِ فيبقى مال الكتابة بحاله فى ذمّة العبد، ويرجع على المشترى بما أدّاه إليه ويرجع المشترى على البائع، فإن سلّمه المشترى إلى البائع لم يصحّ لأنّه قبَّضَه بغير إذن المكاتَب فأشبَهَ ما لو أخذه من ماله بغير إذنه على إشكال ينشأ من تعيين العبد إيّاه بمال الكتابة بالدّفع ولا يحكم بعجزه مع الدّفع الفاسد، فإن أفلس المشتري لم يحكم بعجزه على إشكال.

ح : لو ادّعى دفع مال الكتابة إلى سيّديه فصدّقه أحدهما عتق نصيبه ويقبل

شهادته على صاحبه إن اعترف المنكِر بالإذن فى الإقباض بالنّسبة إلى براءة ذمّة العبد و شبهه و إلّا فلا، فيحلف المنكر و يطالب الشّريك بنصف ما اعترف بقبضه و هو ربع مال الكتابة، فإن رجع علىٰ العبد بكمال نصيبه استقرّ قبض المصدّق لنفسه، و إن رجع على الشّريك بنصف حقّه رجع على العبد بالنّصف الآخر و لا يرجع العبد على المصدّق و لا بالعكس.

فإن عجز العبد عن أداء الرّبع كان له استرقاق نصيبه فى المشروط و يرجع على الشّريك بنصف ما قبضه، و لا سراية هنا على قول العامّة بسراية المكاتَب لأنّ المصدّق و العبد يعتقدانِ حرّيّة الجميع و غصبيته المنكِر، و المنكر يدّعى رقيّة الجميع، أمّا نصفه فظاهر لعدم قبضه و أمّا نصف شريكه فلأنّه إن قبض شيئاً فنصفه لي، و قد قبضه بغير إذنى فلا يعتق نصيبه بهذا القبض، فالسّراية ممتنعة على القولين لأنّها إنّما تثبت فيمن عتق بعضه و بقى بعضه رقّاً و الجميع متّفقون على خلاف ذلك.

ط : لو ادّعى العبد دفع الجميع إلى أحدهما ليقبض حقّه و يدفع الباقى إلى شريكه فأنكر حلف و برىء، و لو قال : دفعتَ إليَّ حقّي و إلى شريكي حقّه، حلف الشّريك و لا نزاع بين العبد و الشّريك، و للشّريك مطالبة العبد بجميع حقّه بغير يمين، و بنصفه و بمطالبة المدّعي بالباقى بعد اليمين أنّه لم يقبض من المكاتَب شيئاً و لا يرجع على العبد، فإن عجز العبد فللشّريك استرقاق نصفه.

و إن صدّقه القابض و ادّعى أنّه دفع إلى شريكه النّصف حلف الشّريك و رجع على من شاء ؛ فإن رجع على المصدّق بجميع حقّه عتق المكاتَب و لا يرجع عليه بشىء، و لو رجع على العبد رجع العبد على القابض سواء صدّقه فى دفعها إلى المنكر أو كذّبه، فإن عجز العبد كان له أخذها من القابض ثمّ يسلّمها، فإن تعذّر كان له تعجيزه و استرقاق نصيبه و مشاركة القابض فى النّصف الّذى قبضه عوضاً عن نصيبه.

ي : لو اختلفا فى القدر فالقول قول السّيّد مع يمينه، و يحتمل تقديم قول العبد،

و لو اختلفا فى الأداء قدّم قول السّيّد مع اليمين، و لو اختلفا فى المدّة أو فى النّجوم فكذلك.

يا : لو قبض من أحد مكاتَبيه و اشتبه صبر لرجاء التّذكّر، فإن مات استعملت القرعة، فإن ادّعى كلّ منهما علمه حلف على نفى العلم، و لو مات حلف الورثة على نفى العلم أيضاً، فلو أقام أحد العبدين بيّنة بالأداء قبلت سواء كان قبل القرعة أو بعدها و يظهر فساد القرعة لأنّ البيّنة أقوى و يحتمل عتقهما معاً.

يب : يجوز أن يعجّل المكاتَب بعض العوض قبل الأجل ليسقط المولى الباقي ولا يجوز الزّيادة عليه للتّأخير، و يجوز أن يصالحه على ما في ذمّته بأقلّ أو أكثر لا بمؤجّل لأنّه يصير بيع دين بمثله على رأى.

الرّكن الثّالث : السّيّد :

و شرطه : البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و جواز التّصرّف ؛ فلو كاتب االطّفل أو المجنون أو المكره أو السّكران أو الغافل أو السّاهي أو المحجور عليه لسفه أو فلس لم يقع و كذا المميّز و إن أذن له الوليّ، و الأقرب عدم اشتراط الإسلام، فلو كاتب الذّمّيُّ عبدَه صحّ، و لو كان العبد مسلماً ففى صحّة كتابته نظر أقربه المنع بل يقهر على بيعه من مسلمٍ، أمّا لو أسلم بعد الكتابة فالأقرب اللّزوم لكن لو عجز فعجّزه و استرقّه بيع عليه، و يحتمل عدَمَ التّعجين، و لو اشترى مسلماً فكاتبه لم يصحّ الشّراء ولا الكتابة و لو أسلم فكاتبه بعد إسلامه لم يصحّ، و لو كاتب الحربيّ مثله صحّ.

و لو جاء إلينا و قد قهر أحدهما صاحبه بطلت الكتابة فإنّ العبد إن كان هو القاهر ملك سيّده و إن كان السّيّد فقد قهره على إبطال الكتابة وردّه رقيقا، و كذا لو قهره السّيّد بعد عتقه، و إن دخلا من غير قهر فقهر أحدهما الآخر فى دار الإسلام لم يبطل الكتابة لأنّها دار خطر لا يؤثّر فيها القهر إلّا بالحقّ، و لو دخلا مستأمِنَيْنِ لم

يمنعا من الرّجوع، ولو أبى العبد لم يجبر على الرّجوع مع مولاه، فإن أقام السّيّد للاستيفاء عَقَدَ أماناً لنفسه، وله أن يوكّل فيه وينعتق مع الأداء ثمّ يعقد أماناً إن أقام و إلّا رجع، فلو عجز استرقّه ويردّ إلى السّيّد.

و لو ارتدّ المولى لم يصحّ كتابته إن كان عن فطرة لزوال ملكه عنه، و إن كان عن غيرها فكذلك إن كان العبد مسلماً لوجوب بيعه عليه، و يحتمل وقوعها موقوفة، فإن أسلم تبيّنّا الصّحّة و إن قتل أو مات بطلت، فإن أدّى حال الرّدّة لم يحكم بعتقه بل يكون موقوفاً، فإن أسلم ظهر صحّة الدّفع و انعتق ولو ارتدّ بعد الكتابة أدّى العبد إلى الحاكم لا إليه ويعتق بالأداء، فإن دفع إليه كان موقوفاً أو باطلاً على التردّد، و فى اشتراط الحاكم فى الحجر و في تعجيزه إلى المرتّد مع التّلف إشكال، و لو أسلم حسب عليه ما أخذه فى الرّدّة.

و يجوز لوليّ الطّفل و المجنون الكتابة مع الغبطة على رأى، ويصحّ كتابة المريض من الثّلث لأنّه معاملة على ماله بماله؛ فإن خرج من الثّلث عتق أجمع عند الأداء، و إن لم يكن غيره صحّت في ثلثه و كان الباقى رقّاً على رأى.

الرّكن الرّابع : العبد :

و له شرطان التّكليف و الإسلام؛ فلو كاتب الصّبيّ أو المجنون لم ينعقد إذ ليس لهما أهليّة القبول، ولو كاتب المسلمُ كافراً فالأقرب البطلان، و لو كاتبه مثله لم يصحّ على إشكال، و يجوز أن يكاتب بعض عبده على رأى و حصّته من المشترك و من المعتَق بعضه، و لو كاتب حصّته بغير إذن شريكه صحّ و إن كره الشّريك، ولا تسرى الكتابة إلى باقي حصّته ولا إلى حصّة شريكه نعم قيل : إذا أدّى جميع مال الكتابة عتق كلّه وقوّم حصّة شريكه عليه إن كان موسراً، و لو كان له سرى العتق إلى باقيه.

و إذا أدّى المشتَركُ شيئاً إلى مكاتِبه وجب أن يؤدّى مثله إلى شريكه سواء

أذن الشّريك في كتابته أو لا، ولو أدّى الكتابة من جميع كسبه لم يعتق، ولو أدّى بجزئه المكاتَب مثل أن هاياه وَكَسَبَ فى نوبته أو أعطى من سهم الرّقاب لم يكن للآخر فيه شيء، ولو ورث بجزئه الحرّ ميراثاً وبجزئه المكاتَب أخذ من سهم الرّقاب كان له الدّفع إلى مكاتبه ولا شيء للآخر لأنّه لم يأخذ بسبب الرّقيّة شيئاً، ولو كاتب السّيّدان جاز تساويا فى العوض أو اختلفا وسواء تساويا فى الملك أو اختلفا وسواء اتّحد العقد أو تعدّد، وليس له أن يؤدّى إلى أحدهما أكثر ممّا للآخر ولا قَبْلَهُ.

الفصل الثّالث : فى الأحكام : وفيه مطالب :

الأوّل : ما يحصل به العتق :

وهو يحصل في الصّحيحة بأداء جميع المال إن كان المكاتَب مشروطاً وبالإبراء وبالاعتياض وبالضّمان عنه، ولا يحصل بجزءٍ من النّجوم جزء من الحّريّة حتّى يؤدّى الجميع، أمّا المطلق فكلّما أدّى شيئاً انعتق بإزائه، ولو بقى على المشروط أقلّ ما يمكن لم ينعتق، فإن عجز كان لمولاه استرقاقه والمقبوض له، والمشروط قبل الأداء رقّ فطرته على مولاه.

ولو كاتبا عبداً لم ينعتق حصّة أحدهما إلّا بأداء الجميع إليهما أو يأذن الآخر فى الأداء، ولو خلّف ابنين فأدّىٰ نصيب أحدهما عتق، ولا ينعتق المكاتَب بملك مال الكتابة بل بأدائه وإن كان قبل الأجل إن رضى المالك بقبضه حينئذٍ، ولو جُنّ السّيّد وقبض النّجوم لم يعتق حتّى يسلّم إلى الوليّ، ولو تلف فى يد السّيّد فلا ضمان، أمّا لو أتلف السّيّد عليه مالاً فإنّه يقاصّ. ولو جُنّ العبد وقبض منه السّيّد عتق.

ولو ادّعىٰ الكتابة فصدّقه أحد الوارثين وكذّبه الآخر قبلت شهادة المصدّق عليه إن كان عدلاً وإلّا حلف وصار نصفه مكاتباً والآخر رقّاً، فإن أعتقه المصدّق

سرى إلى الباقى و إن أبرأه لم يسرِ، و كذا إن أدّى النّجوم، و إذا عجز كان له ردّه فى الرّقّ، ثم المنكِر إن كان قد أخذ نصف كسبه فما فى يده للمصدّق، فإن ادّعى المنكرُ أنّ ما فى يده متقدّم على ادّعاء الكتابة أو فى حياة المورّث قدّم قول الآخر مع يمينه.

و لو ظهر عيب فى العوض فله ردّه و إبطال العتق و أخذ الأرش فيبقى على العتق، و لو تعيّب عنده كان له دفعهُ بالأرش، وقيل : لا، و لو رضى المالك بالمعيب انعتق، و هل ينعتق من حين الرّضا أو القبض؟ إشكال، و لو اطّلع على العيب بعد التّلف كان له ردّ العتق إلى أن يسلّم الأرش، فإن عجز كان له الاسترقاق كالعجز عن بعض النّجوم.

المطلب الثّانى : في أحكام الأداء :

يجب القبول مع دفع النّجم عند حلوله و لو كان غائباً قبضه الحاكم، و لو قال : هو حرام، لم يقبل و يحتمل أن ينتزعه الحاكم فيحفظ فى بيت‌المال إلىٰ أن يعيّن مالكه وأن يبقيه، فحينئذ الأقرب قبول تكذيب نفسه، أمّا لو عيّن لم يقبل تكذيبه إلّا أن يكذّبه المقرُّ له، و لو قبّضه من مال الصّدقه وجب قبوله، فإن عجز فاسترقّ فالأقرب عدم زوال ملكه عنه.

و لا يجب الإنظار مع الحلول إلّا بقدر ما يخرج المال من حرزه، و لو كان غائباً فالأقرب أنّ له الفسخ، و كذا لو كان عروض لا تباع إلّا بعد مهلة، و لو غاب بعد الحلول بغير إذن السّيّد فله الفسخ من غير حاجة إلى القاضي، و إن كان بإذنه فليس له إلّا أن يخبره بالنّدم على الإنظار فيقصر فى الإياب، و لو منع مع القدرة فهل للمولى الإجبار أو للحاكم أو لا؟ فيه نظر الأقرب ذلك، و إن منعناه كان له الفسخ و كذا فى إلزامه بالسّعى.

و لو جنّ العبد لم ينفسخ الكتابة و كذا المولى و كذا لو جُنّا معاً، نعم للمولى

الفسخ إذا لم يكن للمجنون مالٌ، فإن كان له مال فللحاكم الأداء عنه ليعتق مع المصلحة، و للسّيّد الاستقلال بأخذ النّجوم، و لو مات المشروط بطلت الكتابة وإن خلّف وفاءً لتعذّر العتق، و لو استعمله شهراً وغرم الأجرة لم يلزمه الإنظار بعد الأجل شهراً، و تركة المشروط لمولاه و إن بقى عليه درهم و أولاده رقّ للمولى.

أمّا المطلّق فيتحرّر منه بقدر ما أدّى و يكون الباقى رقّاً لو مات فيأخذه من تركته بقدره و لورثته بقدر الحرّيّة، ويؤدّى الوارث التّابع له فى الكتابة من نصيب الحرّيّة مابقى من مال الكتابة، و إن لم يكن مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم بالسّويّة و إن اختلفوا فى الاستحقاق أو القيمة، و لو تعذّر الاستيفاء من بعضهم لغيبته أو غيرها أخذ من نصيب الباقي ما تخلّف على الأب وعتق الجميع، و لو لم يكن تركة سعى فى الجميع وليس للمؤدّى مطالبة الغائب بنصيبه، ومع الأداء ينعتقون، والأقرب أنّ للمولى إجبارهم على الأداء، و فى رواية يؤدّى الأولاد المتخلّف من الأصل و لهم الباقى، ولو لم يؤدّ شيئاً كان أولاده أرقّاء و المال للمولى.

و لو كان الوارث حرّاً و قد عتق نصف المكاتب ورث بقدره و الباقى للمولى ولا أداء، ولو خلّفهما فللمولى النّصف و الباقى بينهما على ما بقي، فيؤدّى المكاتَب من نصيبه ما بقى على أبيه وينعتق ويرث هذا المطلّق ويورَّث ويصحّ الوصيّة له كلّ ذلك بقدر مافيه من الحرّيّة دون الرّقيّة، ويُحدّ حدّ الحرّ بقدر مافيه من الحرّيّة وحدّ العبيد بالباقي، و يحدّ المولى لو زنا بها بقدر الحرّيّة دون الرّقيّة.

و يجب على السّيّد إعانة المكاتب من الزّكاة إن وجب عليه و إلّا استحبّت علىٰ رأي، ولا تتقدّر قلّة ولا كثرة، وتتضيّق إذا بقى عليه أقلّ ما يسمّى مالاً، و لو أخلّ حتّى انعتق بالأداء قيل : وجب القضاء و تجوز المقاصّة، قيل : و يجب على المكاتب قبول الإيتاء إن دفع المالك من عين مال الكتابة أو من جنسه.

و لو كان لمولاه دين معاملة مع النّجوم فله أن يأخذ ما فى يده بالدّين ويعجزه إذا لم يملك إلّا مايفي بأحدهما، ولو أراد تعجيزه قبل إخلاء يده عن المال بأخذه

بالدّين فيه إشكال، أمّا المطلق فليس له أن يأخذ منه إلّا ما يختاره المكاتَب من الجهتين، ولو كان عليه دين معاملة لأجنبيّ وأرش جناية احتمل التّوزيعَ والباقي للمولى وتقديمَ الدّين لأنّ للأرش متعلّقاً هو الرّقبة ثمّ الأرش يقدّم على النّجوم؛ هذا مع الحجر عليه وقبله له تقديم من شاء، ولو عجّز نفسه وعليه أرش ودين معاملة سقطت النّجوم ووزّع ما في يده على الحقّين، ويحتمل تقديمَ الدّين لتعلّق الأرش بالرّقبة والعكسَ لأنّ صاحب الدّين رضى بذمّته، ولمستحقّ الأرش تعجيزه حتّى يبيع رقبته.

ولو أراد السّيّد فداءه ليبقي الكتابة جاز، وليس لصاحب دين المعاملة تعجيزه إذ لا يتعلّق حقّه بالرّقبة، ولو كان للسّيّد دين معاملة ضارب الغرماء به لا بالنّجم، ولو كان مطلقاً ضارب بالنّجم أيضاً، ولو مات المشروط كان ما في يده للدُّيّان خاصّة فإن فضل شيء فللمولى، ولو كان عليه أرش جناية وديون ولم يفِ ماتركه بالجميع؛ قال الشّيخ: بدىء بالدّين لتعلّق الأرش بالرّقبة.

ولو كان للمكاتَب على سيّده مال من جنس النّجم وكانا حالّين تقاصّا، ولو فضل لأحدهما شيء رجع صاحب الفضل به على الآخر، ولو اختلفا جنساً أو وصفاً لم يجز التّقاصّ إلّا برضاهما، ومعه يجوز سواء تقابضا أو قبض أحدهما ثمّ دفعه إلى الآخر عوضاً عمّا في ذمّته، أو لم يتقابضا ولا أحدهما وسواء كان المالان أثماناً أو عروضاً أو بالتّفريق، وهذا حكم عامّ في كلّ غريمين، ولو عجز المكاتَب المطلق وجب على الإمام فكّه من سهم الرّقاب.

المطلب الثّالث: في التّصرّفات:

وهي إمّا من السّيّد أو العبد.

أمّا السّيّد فينقطع تصرّفه في المكاتب بعقد الكتابة سواء كان مشروطاً أو مطلقاً إلّا مع عجز المشروط واسترقاقه، وليس له بيع رقبة المكاتب وإن كان مشروطاً

قبل التعجين، وله بيع النّجوم إن قلنا بوجوب المال و إلّا فلا لأنّه دين غير لازم، فإن قبض المشترى عتق المكاتب أمّا عندنا فظاهر أمّا على الفساد فلأنّه كالوكيل، وليس له التّصرّف فى ماله إلّا بما يتعلّق بالاستيفاء، وله معاملة العبد بالبيع والشّراء وأخذ الشّفعة منه وكذا يأخذ العبد منه، وليس له منع العبد من السّفر ولا من كلّ تصرّف يستفيد به مالاً، ولو شرط فى العقد ترك السّفر احتمل البطلان لأنّه كشرط ترك التّكسّب والصّحّةَ للفائدة، فإن سافر حينئذ ولم يمكنه الرّدّ كان له الفسخ.

وليس له وطء المكاتبة لا بالملك ولا بالعقد ولو شرط الوطء في العقد فالأقوى بطلانه، ولا وطء أمتها ولا وطء أمة المكاتَب، فإن وطء المكاتبة أو أمة المكاتب للشّبهة فعليه المهر، ولا يتكرّر بتكرّره إلّا مع الأداء ولا حدّ ولا تعزير، والولدُ حرّ وتصير أمّ ولد ولا يبطل كتابتها، ولو وطأ مع علمها بالتّحريم عزّرا، وهل يثبت المهر مع المطاوعة؟ إشكال، ويثبت مع الإكراه، و إذا صارت أمّ ولد عتقت بموته من نصيب ولدها وتقوّم مكاتَبَةً يسقط عنها ما بقى من كتابتها وما فى يدِها لها، ولو أعتقها مولاها عتقت وسقطت كتابتها وما فى يدها لها.

ولو كاتباها ثمّ وطأ أحدهما حدّ بنصيب الآخر وعليه المهر، فإن عجزت فللآخر الرّجوع على الواطىء بنصف المهر إن لم يكن دفعه، فإن حملت قوّمت بعد عجزها وقيل فى الحال، وعليه نصف قيمتها موسراً كان أو معسراً على إشكال ونصف مهرها فتبطل الكتابة فى حصة الشّريك ويصير جميعها أمّ ولد ونصفها مكاتباً للواطىء، فإن أدّت نصيبه إليه عتقت وسرى إلى الباق لأنّه ملكه على قول الشّيخ، و إن عجزت ففسخ الكتابة كانت أمّ ولده، فإذا مات عتقت من نصيبه والولد حرّ وعليه نصف قيمته يوم الولادة، فإن وطئاها معاً للشّبهة فعليهما مهران فإن تساوت الحال تساويا، و إن وطأ أحدهما بكراً فعليه مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيّب.

وأمّا العبد فليس له أن يتصرّف في ماله بما ينافي الاكتساب كالمحاباة والهبة

و ما فيه خطر كالقرض و الرّهن و القراض، و لو أذن المولى فى ذلك كلّه جاز، و له التّصرّف فى وجوه الاكتساب كالبيع من المولى و غيره و كذا الشّراء، و بيع بالحالّ لا بالمؤجّل، فإن زاد الثّمن عن ثمن المثل و قبض ثمن المثل و أخّر الزّيادة جاز، و له أن يشترى بالدّين و أن يستسلف، و لو أعتَقَ بإذن المولى صحّ، و لو بادر احتمل الوقفُ على الإجازة و البطلانَ، و فى الكتابة إشكال من حيث إنّها معاوضة أو عتق، فإن سوّغناها فعجزا معاً استرقّهما المولى، و إن عجز الثّانى استرقّه الأوّل، و إن عجز الأوّل واستُرِق عتق الثّاني، ولو استُرِقّ الأوّل قبل أداء الثّاني كان الأداء إلى السّيّد.

و له أن ينفق ممّا فى يده على نفسه و ما يملكه بالمعروف، و لو باع محاباة بإذن سيّده صحّ و للمولىٰ أخذه بالشّفعة إذا كان شريكاً، و يصحّ إقرار المكاتب بالبيع و الشّراء و العين و الدّين لأنّه يملكه فيملك الإقرار به.

و ليس له أن يتزوّج إلّا بإذن مولاه فإن فعل وقف على الإجازة أو الأداء، و ليس له التّسرّى من دون إذنه، و لا يطأ مملوكته إلّا بإذن مولاه، فإن حملت فالولد رقّ له و لا يعتق عليه، فإن أدّى عتق و عتق الولد، و إن عجز رُقّا معاً، و ليس له أن يزوّج عبيده من إمائه إلّا بإذن مولاه و لا يعير دابّته و لا يهدي هديّة و لا يحجّ، و فى ثبوت الرّبا بينه و بين مولاه إشكال، و لا يرفع يده عن المبيع قبل قبض الثّمن، و ليس للمكاتبة أن تتزوّج إلّا بإذنه فإن بادرت وقف على الإجازة.

و هل له أن يشترى من ينعتق عليه؟ الأقرب ذلك مع الإذن لا بدونه، و له قبول الوصيّة له به والهبة إذا لم يكن فى القبول ضرر بأن يكون مكتسباً، وإذا اشتراه الأب أو قَبِلَه في الوصيّة مَلَكَهُ وليس له بيعه ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه ولا ينعتق عليه، فإن عجز وردّ فى الرّقّ استرقّهما المولى، وإن أدّى عتقا معاً وكسبه للمكاتب لأنّه ملكه و نفقته عليه لأنّه ملكه لا من حيث القرابة، و لو أعتقه بغير إذن مولاه لم يصحّ، و لو أعتقه سيّده عتق و كان القريب معتقاً أيضاً كما لو أبرأه، و لو مات

مكاتباً صار قريبه رقّاً لمولاه.

و للمكاتب أن يشترى امرأته و المكاتبة زوجها و ينفسخ النّكاح، و لو زوّج ابنته من مكاتَبِهِ ثمّ مات و ورثته أو بعضه انفسخ النّكاح، و إذا أعتق بإذن مولاه كان الولاءُ موقوفاً، فإن مات رقيقاً استقرّ للسّيّد و إن أعتق يوماً فله، فإن مات العتيق فى مدّة التّوقّف احتمل أن يكون للسّيّد و للمكاتَب موقوفاً، و لو اشترى من يعتق على مولاه صحّ فإن عجز و استرقّها المولى عتق عليه و إلّا فلا.

المطلب الرّابع : فى أحكام الجناية :

أمّا جنايته فإن كانت على مولاه عمداً، فإن كانت نفساً فللوارث القصاص و يصير كالميّت، و إن كانت طرفاً فللمولى القصاص و لا يبطل الكتابة، و إن كانت خطأ تعلّقت برقبته، و له أن يفدى نفسه بالأرش أو بالأقلّ على الأقوى، فإن كان ما فى يده يفي بالحقّين انعتق بالأداء، و إن قصر دفع الأرش أوّلاً فإن عجز كان للمولى استرقاقه، و إن لم يكن مال فإن فسخ المولى سقط الأرش لأنّه عبده حينئذ و لا يثبت له مال عليه و يسقط مال الكتابة بالفسخ، و لو أعتقه مولاه سقط مال الكتابة دون الأرش على إشكال، و لو كان ما فى يده يفى بأحدهما فاختار السّيّد قبض مال الكتابة صحّ و عتق و لزمه الأرش أو الأقلّ على الخلاف قطعاً.

و إن كانت على أجنبىّ عمداً فإن عفا فالكتابة باقية، و إن كانت نفساً و اقتصّ الوارث فهو كما لو مات، و إن كانت خطأ فله فكّ نفسه قبل الكتابة سواء حلّ النّجم أو لا بالأقلّ أو الأرش على الخلاف، فإن قصّر ما فى يده عن الفكّ باع الحاكم منه بما بقى من الفكّ و يبقى المتخلّف منه مكاتباً، فإن فسخ المولى صار عبداً مشتركاً بينه و بين المشترى، فإن صبر فأدّى عتق بالكتابة.

فإن كان العبد موسراً قوّم حصّة الشّريك عليه بمعنى الاستسعاء و أخذ ممّا فى يده بقدر قيمة المشترى و عتق، و إن لم يكن فى يده مال بقى حصّة المشترى على

الرّقبة، ولو لم يكن في يده شيء أصلاً ولم يفِ بالجناية إلّا قيمته أجمع بيع كلّه وبطلت الكتابة إلّا أن يفديه السّيّد فيبقى الكتابة بحالها، ولو أدّى إلى السّيّد أوّلاً فإن كان الحاكم قد حجر عليه بسؤال وليّ الجناية لم يصحّ الدّفع وإلّا صحّ وعتق ويكون الأرش فى ذمّته فيضمن ما كان عليه قبل العتق وهو أقلّ الأمرين أو الأرش على الخلاف، وإن أعتقه السّيّد كان عليه فداؤه بذلك لأنّه أتلف محلّ الاستحقاق كما لو قتله، وإن عجز ففسخ السّيّد فداه بذلك أو دفعه.

ولو جنى على جماعة فلهم القصاص فى العمد والأرش فى الخطأ، فإن كان ما فى يده يفى بالجميع فله الفكّ، وإن لم يكن معه مال تساووا فى قيمته بالحصص ويستوي الأوّل والأخير فى الاستيفاء وكذا لو حصل بعضها بعد التّعجيز، ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وبطل حقّ الآخرين، ولو عفا على مال شارك، ولو أبرأه البعض استوفى الباقون، ولو جنى عبد المكاتب خطأ فللمكاتب فكّه بالأقلّ، ولو أوجبنا الفكّ بالأرش وزاد هنا لم يكن له ذلك إلّا بإذن مولاه، فإن ملك المكاتب أباه فقتل عبداً للمكاتب لم يكن له الاقتصاص منه كما لا يقتصّ منه فى قتل الولد، ولو جنى على غيره فهل له فكّه بالأقلّ؟ يبنى على جواز شرائه ابتداء.

ولو جنى بعض عبيده على بعض فله القصاص إن أوجَبْتُهُ حسماً للجرأة وليس له العفو على مال، وكذا إن كانت خطأ لم يثبت لها حكم إذ يجب للسّيّد على عبده مال، ولو كانت الجناية عليه فإن كانت خطأ فهدر، وإن كانت عمداً فله القصاص إلّا أن يكون أباه، ولو جنى المكاتب عليه لم يقتصّ عنه لأنّ السّيّد لا يُقتصّ منه لعبده وإن كان أباً مع احتمال القصاص لأنّ حكم الأب معه حكم الأحرار، ولا قصاص لمملوك على مالكه فى غيره إجماعاً، ولو جنى ابن المكاتب لا يفديه إن منعنا شراءه، ولو جنى ابنه على عبده لم يكن له بيعه، ولو جنى على عبد مولاه فللمولى القصاص أو الأرش.

وأمّا الجناية عليه فإن كانت من حرّ فلا قصاص وإن كانت عمداً ويثبت

الأرش ـ و إن كان الجانى المولى ـ للمكاتب لا للسّيّد، و لو كانت نفساً بطلت الكتابة و على الجانى قيمته لسّيّده، ولو كان جرحاً فأدّى و عتق ثمّ سرى وجبت الدّية لأنّ اعتبار الضّمان بحالة الاستقرار ويكون للورثة، و لو كان الجانى عبداً أو مكاتباً فله القصاص فى العمد و ليس للمولى منعه منه، و إن عفا على مال ثبت له الملك، و إن عفا مطلقاً فالأقرب الجواز لأنّ موجب العمد القصاص. و ليس للسّيّد مطالبته باشتراط مال لأنّه تكسُّبٌ و ليس للسّيّد إجباره عليه.

أمّا لو جنى عليه عبد المولى فأراد الاقتصاص كان للمولى منعه على إشكال، و لو كان خطأ لم يكن له منعه من الأرش، و لو أبرأ الجانىَ من الأرش فى الخطأ توقّف على إذن المولى، و إذا قتل المكاتب فهو كما لو مات. هذا حكم المشروط.

أمّا المطلق فإذا أدّى من مكاتبته شيئاً تحرّر منه بحسابه، فإن جنى حينئذ على حرّ أو مكاتب مثله أو مَن انعتق منه أكثر اقتصّ منه فى العمد، و إن جنى على مملوك أو من انعتق أقلّ منه فلا قصاص بل عليه من أرش الجناية بقدر مافيه من الحرّيّة ويتعلّق برقبته بقدر الرّقّيّة، و لو كانت خطأ تعلّق بالعاقلة نصيب الحرّيّة و بالرّقبة نصيب الرّقّيّة وللمولى أن يفدى نصيب الرّقّيّة بحصّتها من الأرش سواء كانت الجناية على عبد أو حرّ، و لو جنى عليه حرّ فلا قصاص وعليه الأرش، و لو كان رقّاً أو أقلّ حرّيّة أو مساوياً اقتصّ منه فى العمد.

المطلب الخامس : فى الوصايا :

لا يصحّ الوصيّة لمكاتب الغير إلّا أن يكون مطلقاً انعتق بعضه فيصحّ بنسبة ما عتق منه و تبطل فى الباقى، و لو قصر الثّلث عن المعيّن ففى توزيع الثّلث إشكال أقربه ذلك، و الفرق بين الوصيّة و البيع أنّه قد يعجز أو يموت رقّاً فيتمحّض الوصيّة لمملوك الغير و فى الشّراء يكون للمولى لأنّه بالكتابة أَذِنَ له، و لو أوصى لمكاتبه صحّ و إن كان مشروطاً وتقاصّ الورثة بمال الكتابة، و لو أعتقه فى مرضه أو أبرأه من

مال الكتابة و برأ لزم و إلّا خرج من الثّلث.

فإن كان الثّلث بقدر الأكثر من قيمته و مال الكتابة عتق، و إن زاد أحدهما اعتبر الأقلّ ؛ فإن خرج من الثّلث عتق و أُلغي الأكثر، و إن قصر الثّلث عن الأقلّ عتق منه ما يحتمله الثّلث و بطلت في الزّائد و سعى في باقي الكتابة لا في باقي القيمة، فإن عجز عن باقي الكتابة لا عن قيمة الباقي احتمل السّعي فيها إذ لا ينحطّ عن مرتبة الرّقيق، و يقوّم قيمة عبد عتق نصفه مثلاً و نصفه مكاتب إن لم يفسخ فيسعى المكاتب، و إن فسخ يقوّم نصفه رقّاً فيسعى سعي العبد، فإن عجز استرقّ الورثة بقدر الباقي عليه، هذا لو أعتقه.

و لو أبرأه احتملَ ذلك أيضاً لمساواة الإبراء العتق و البطلانَ مع القصور و العجز لبقاء شيء من مال الكتابة لأنّه كالإبراء من البعض، و لا فرق بين الإبراء و العتق في المطلق.

و لو أوصى بعتقه ثمّ مات و لا شيء غيره عتق ثلثه معجّلاً و لا ينتظر الحلول و يبقى ثلثاه مكاتباً يتحرّر عند الأداء، و لا يصحّ الوصيّة برقبته و إن كان مشروطاً كما لا يصحّ بيعه، و لو أوصى به لمن ينعتق عليه أو باعه عليه ففي الجواز إشكال، و لو أضاف الوصيّة إلى عَوْدِهِ في الرّقّ جاز كما لو قال : أوصيت لك به مع عجزه و فسخ كتابته، و يجوز الوصيّة بمال الكتابة و جمعهما لواحد أو اثنين، و لا حكم للمكتابة الفاسدة بل يقع لاغية.

فلو أوصى برقبته صحّ و لو أوصى بما في ذمّته لم تصحّ و تصحّ بالمقبوض منه، و لو أوصى بمال الكتابة الصّحيحة خرج من الثّلث و للوارث تعجيزه و إن أنظره الموصى له، و لو أوصى برقبته فللموصى له تعجيزه عند العجز و إن أنظره الوارث، و لو قال : ضعوا عن المكاتَب ما شاء، فشاء الكلّ فالأقرب الجواز لتناول اللّفظ، أمّا لو قال : ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة، فشاء الجميع لم يصحّ لأن «من» للتّبعيض، و لو أبقى شيئاً صحّ و إن قلّ.

و لـو أوصى له بأكثر ما بقى علـيه فهى وصيّة بالـنّصف و أدنى زيادة و تعيينها للورثة، و لـو قال : ضعوا الأكثر و مثله، فـهو وصيّـة بما عليه و تبطل فى الزّائد لعدم محلّه، و لو قال : أكثر ما عليه و مثل نصفه، فذلك ثلاثة أرباع و أدنى زيادة.

و لو قـال : ضعوا أىّ نجم شاء، وضعوا مـا يختاره و لو قال : ضـعوا نجماً، تخيّر الوارث و لـو قـال : ضعوا أكبر نجومه وضعوا عـنه أكـثرهـا، و لو قال : ضـعوا أكثر نجومه، احـتمل الـزّائدَ على النّصف منها و واحِدَ أكثـرِهـا قدراً، و لو تساوت قدراً صرف إلى الأوّل، و لو قال : ضعوا أوسط نجومه، و كان فيها أوسط واحد تعيّن مثل أن يتساوى قدراً و أجلاً و عـددُها مفردٌ كالثّلاثة و الخمسة و السّبعة فالثّانى و الثّالث و الرّابع أوساط.

و لو كـانت أزواجاً و اخـتلـف المقدار كـالمائـة و المائتين و الـثّلاثمائة فـالمائتان وسط، و لو تساوى الـقدر و اختلـف الأجل مثل أن يكون اثنـان كلّ واحد إلى شهر و واحد إلى شهريـن و واحـد إلى ثلاثة أشهـر تـعيّن ما هـو إلى شـهرين، و لو اتّفـقت الثّلاثة فى واحد تـعيّن، و لو كان لها وسط قدراً و أجلاً و عدداً مختـلفة فيه فالاختيار إلى الـورثة فى الـتّعـيين، و لو ادّعـى المكاتـب إرادة شىء منها حلـف الورثة على نفى العلـم و عيّنـوا مـا أرادوا، و متى كان العدد وتراً فأوسطـه واحدٌ، و إن كان شفـعاً كأربعة أو ستّة فأوسطه اثنان.

و يصحّ تدبير المكاتب، فإن عـجز و فسخت الكتابـة بقى التّدبير و إن أدّى عتق وبطل التّدبير، و إن مـات السّـيّد قبل أدائه و عـجزه عتق بالـتّدبير إن حمله الثّـلث، و إن لم يخرج من الثّلث عتـق منه بقدر الثّلث و سقط من الكتابة بقدر ما عتق منه، و ما فى يده له، و لو أوصى بعتقه عند العجز فادّعاه قبل حلول النّجم لم يعتق لأنّه لم يجب عليه شىء يعـجـز عنه، فإن حلّ حلـف ـ إذا لم يعلم فى يده مال ـ إن ادّعوه، و إذا أعتق كان ما فى يده له إن لم يكن كتابته فسخت لأنّ العجز لا يفسخ الكتابة بل يستحقّ به.

و للورثة عتق المكاتب من غير وصيّة كمورِّثهم، و ولاؤه لهم و لو أعتقه الموصى له بمال الكتابة لم ينعتق و لو أبرأه من المال عتق، و لو عجز فاسترقّه الوارث كان ما قبضه الموصى له من المال له، و التّعجيز إلى الورثة لأنّ الحقّ يثبت لهم بتعجيزهم و يصير عبداً لهم، و يحتملُ الموصىٰ له لتسلّطه على العتق بالإبراء و لأنّه حقّ له فله الصّبر به.

و لو أوصى بالمال للمساكين و نصب قيّماً لقبضه فسلّمه إليه عتق، و إن سلّمه إلى المساكين أو إلى الورثة لم يعتق و لم يبرأ لأنّ التّعيين إلى الوصيّ، و إن وصّىٰ بدفع المال إلى غرمائه تعيّن القضاء منه، أمّا لو كان قد أوصى بقضاء ديونه مطلقاً كان على المكاتب أن يجمع بين الورثة و القيّم بالقضاء و يدفعه إليهم بحضرته لأنّ المال للورثة، و لهم التّخيير في جهات القضاء و للقيّم بالقضاء حقّ فيه لأنّ له منعهم من التّصرّف فى التّركة قبل القضاء.

المطلب السّادس : فى حكم الولد :

لا يدخل الحمل فى كتابة أمّه، و لو حملت بمملوك بعد الكتابة فحكمه حكمها يعتق بعتقها مشروطة كانت أو مطلقة، و لو انعتق من المطلقة بعضها انعتق من الولد بقدره و لا يكون مكاتباً و إن انعتق بعتقها لأنّ الكتابة عقد معاوضة، و لو تزوّجت بحرّ كان أولادها منه أحراراً، و لو حملت من مولاها تحرّرت من نصيب ولدها لو بقى عليها شيء من مال الكتابة بعد موت المولى، فإن عجز سعت فى الباقى، و لو لم يكن ولد فالكتابة بحالها، و للمولى عتق ولد المكاتبة و فيه إشكال ينشأ من منعها من الاستعانة بكسبه عند الإشراف على العجز.

و إذا أتت بولد من زنا أو مملوك فهو موقوف على ما بيّنّاه، فإن قتل فعلى قاتله قيمته لأمّه تستعين به، أمّا كسبه و أرش جنايته فإنّه موقوف ؛ فإن عتق فله و إن رقّ فلسيّده، و لو أشرفت أمّه على العجز و همّ المولى بالفسخ كان لها الاستعانة به،

و لو مات الولد قبل عتق أمّه و استرقاقها فماله لأمّه و نفقته من كسبه، فإن قصر فالكمال على المولى لأنّه لو رقّ كان له، و فيه نظر، و لو كان الولد أنثى فليس للمولى وطؤها، فإن وطء للشّبهة فعليه المهر لأمّه فإن حملت صارت أمّ‌ولد فإن عتقت الأمّ عتقت و إلّا جعلت من نصيب ولدها عند موت مولاها.

و لو أتت بولد و ادّعت تأخّره عن الكتابة قدّم قول السّيّد مع اليمين، و لو اختلف السّيّد و المكاتَب في ولده فقال كلّ منهما: أنّه ملكه بأن تزوّج المكاتب أمة سيّده ثمّ اشتراها، فيزول النّكاح فما تأتي به حين الزّوجيّة للسّيّد و بعدها له فيقدّم هنا قول المكاتَب لثبوت يده عليه، و المكاتبةُ و إن كانت يدها على الولد إلّا أنّها لا تدّعي الملك بل الإيقاف و اليد تقضي بالملك لا بالإيقاف، و لو استولد المكاتب جاريته فولده كهيئته يعتق بعتقه ويرقّ برقّه وللمولى عتقه على إشكال، والجارية أمّ‌ولد للمكاتب ليس له بيعها.

مسائل:

أ: المشروط رقّ و فطرته على مولاه ـ بخلاف المطلق ـ و يكفّر بالصّوم، و لو كفّر بالعتق أو الإطعام لم يجزئه، و لو أذن المولى فالوجه الإجزاء.

ب: لو ملك المكاتب نصف نفسه فكسبه بينه و بين المولى، و لو طلب أحدهما المهاياة لم يجب الإجبار على إشكال.

ج: لو أبرأه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه و لم يقوّم عليه، و كذا لو أعتق نصيبه على إشكال.

د: إذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص، فإن أدّى إلى كلّ ذي‌حقّ حقّه عتق، و لو أدّى إلى البعض كلّ حقّه دون الباقين لم يعتق منه شيء، و لو كان بعضهم غائباً دفع إلى وكيله، فإن فقد فالحاكم و ينعتق بالأداء، و كذا المولّى عليه.

المقصد الرّابع : فى الاستيلاد :

وفيه مطلبان :

الأوّل : فى تحقّقه :

وهو يثبت بوطء أمته وحبلها منه فى ملكه، ولو وطىء أمة غيره وولدت مملوكاً ثمّ ملكها لم تصر أمّولد سواء كان زنى أو بعقد صحيح شرط فيه الولد للمولى وسواء ملكها حاملاً فولدت فى ملكه أو ملكها بعد ولادتها، ولو أولدها حرّاً بأن يطأ أمة غيره بشبهة ثمّ ملكها قيل : تصير أمّولده، ولو تزوّج أمة غيره فأحبلها ثمّ ملكها لم تصرِ أمّولد وإن شرط الحرّيّة، ولو اشتراها فأتت بولد يمكن تجدّده بعد الشّراء وقبله قدّمت أصالة عدم الحمل على عدم الاستيلاد، أمّا لو نفاه فإنّه ينتفى الاستيلاد قطعاً، وفى افتقار نفي الولد إلى اللّعان إشكال.

ولو وَطِىء جارية ولده الكبير أو الصّغير قبل التّقويم فحملت لم تَصِر أمّولد، وإن قوّم على الصّغير صارت أمّولد وعليه قيمة الجارية دون المهر، وفى الكبير عليه المهر دون القيمة. ولو زوّج أمته ثمّ وطئها فعل محرّماً، فإن علقت منه فالولد حرّ وثبت للأمة حكم الاستيلاد، ولو ملك أمّه أو أخته أو بنته من الرّضاع انعتقن على الأصحّ، وقيل : لا يعتقن، فإن وَطِىء احداهنّ فعل حراماً وثبت لهنّ حكم الاستيلاد، وكذا لو ملك وثنيّة فاستولدها أو ملك الكافرُ أمةً مسلمة فاستولدها أو وطىء أمته المرهونة أو ربّ المال أمة المضاربة، فإنّ حكم الاستيلاد ثابت فى ذلك كلّه.

وهل يثبت حكم الاستيلاد في المرهونة بالنّسبة إلى المرتهن حتّى يجب على الرّاهن الواطىء أن يجعل مكانها رهناً أو يوفّيه الدّين أو لا؟ الأقرب المنع إن لم يكن سواها وإلّا ألزم، وأمّا أمة القراض فإنّه يبطل القراض فيها، وإن كان فيها ربح جعل الرّبح في مال المضاربة، وإذا وطىء الكافر أمته الكافرة وحملت فأسلمت،

قيل : تباع عليه، وقيل : يحال بينه و بينها و تجعل علىٰ يد امرأة ثقة.

و إنّما ثبت حكم الاستيلاد بأمور ثلاثة :

أ : أن تَعْلَقَ منه بحرٍّ، و إنّما تعلق بمملوك من مولاها فى موضعين : أن يكون الواطىء عبداً قد ملّكه مولاه الموطوءَة وقلنا : أنّه يملك بالتّمليك، وأن يكون الواطىء مكاتباً اشترى جارية للتّجارة فإن الجارية مملوكته، ولا يثبت حكم الاستيلاد فى الأوّل، وأمّا الثّانى، فإن عجز استرقّ المولى الجميع و إن عتق صارت أمّ ولد، و ليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه.

ب : أن تَعلَقَ منه فى ملكه أمّا بوطء مباح أو محرّم كالوطء فى الحيض والنّفاس و الصّوم و الإحرام و الظّهار و الإيلاء، و لو علقت في غير ملكه لم يكن أمّ ولد سواء علقت بمملوك كالزّنا و العقد مع اشتراط الولد أو بحرّ كالمغرور و المشترى إذا ظهر الاستحقاق.

ج : أن تضع ما يظهر أنّه حمل و لو عُلقةً، أمّا النّطفة فالأقرب عدم الاعتداد بها.

المطلب الثّانى : فى الأحكام :

أمّ الولد مملوكة لا ينعتق بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإذا مات مولاها جعلت فى نصيب ولدها وعتقت عليه، و لو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت فى الباقى ولا يقوّم على الولد، قال الشيخ : إن كان لولدها مال أدّى بقيّة ثمنها منه، وهى قبل موت مولاها مملوكة له يجوز له التّصرّف فيها بمهما شاء سوى الخروج عن ملكه بغير العتق، فليس له بيعها ولا هبتها وله وطؤها و استخدامها وعتقها فى كفّارة وغيرها و مِلْكُ كسبها وتزويجها قهراً و كتابتها وتدبيرها.

فإن مات ولدها قبل مولاها رجعت طِلقاً يجوز بيعها و هبتها و التّصرّف فيها كيف شاء، و لو كان وَلَدُ ولدِها حيّاً احتمل إلحاقه بالولد إن كان وارثاً و مطلقاً

والعدمَ، وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على مولاها ولا شيء له سواها، والأقرب عدم اشتراط موت المولى، وكذا يجوز بيعها لو كانت رهناً، وهل يجوز رهنها؟ فيه نظر.

ولا فرق بين المسلمة والكافرة وكذا المولى، ولو ارتدّت لم يبطل حكم الاستيلاد، وفي رواية محمّدبن قيس عن الباقر عليه السّلام: أنّ وليدة نصرانيّة أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً ومات فأُعتقت فتنصّرت وتزوّجت نصرانيّاً وولدت فقال: ولدها لابنها من سيّدها وتحبس حتّى تضع فإذا ولدت فاقتلها، وقيل: يفعل بها ما يفعل بالمرتدّة.

ولا يسري حكم الاستيلاد إلى الأولاد فلو تزوّجت بعبده أو بمن شرطت رقيّة أولاده كان أولادها منه عبيداً يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته، وما في يد أمّ الولد لورثة سيّدها، وتصحّ الوصيّة لأمّ الولد من مولاها خاصّة فينعتق من الوصيّة، فإن قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد، وقيل: تعتق من النّصيب وتعطى الوصيّة.

ولو جَنَت أمّ الولد خطأً تعلّقت الجناية برقبتها، ويتخيّر المولى بين دفعها إلى المجنيّ عليه أو ما قابل جنايتها منها وبين فدائها بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمتها على رأي، ولا يجب على المولى الفداء عيناً، ومع الدّفع يملكها المجنيّ عليه أو ورثته ملكاً مطلقا له بيعها والتّصرّف كيف شاء، ولو جنت على جماعة تخيّر المولى أيضاً بين الفداء والدّفع إليهم على قدر الجنايات، هذا إن جنت قبل الفداء، ولو جنت بعده تخيّر المولى بين الفداء ثانياً وبين التّسليم إلى الثّاني، ولو كانت الجناية على مولاها أو على من يرثه مولاها لم تخرج عن حكم الاستيلاد، ولو ماتت قبل أن يفديها السّيّد لم يجب على المولى شيء.

ولو نقصت قيمتها وأراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء ولو زادت زاد الفداء، وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، ولو كسبت بعد جنايتها شيئاً فهو

لمولاها دون المجنىّ عليه، ولو كسبت بعد الدّفع فهو للمجنىّ عليه ؛ فلو اختلفا قدّم قول المجنىّ عليه، ولو أتلفها سيّدها فعليه قيمتها وكذا لو عيّبها فعليه الأرش، ولو باعها مولاها لم يقع موقوفاً بل باطلاً، فلو مات الولد لم تنتقل إلى المشترى وإن كان بعد البيع بلا فصل، ولا يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمداً إذا عفا الورثة أوّلاً، وللمولىٰ أرش الجناية عليها وعلى أولادها وضمان قيمتها على مَن غصبها.

ولو شهد اثنان على إقراره بالاستيلاد وحكم به ثمّ رجعا غرما له قيمة الولد إن كذّبهما في نسبه، ولا يغرمان فى الحال قيمة الجارية ـ لأنّهما إنّما أزالا سلطنة البيع ولا قيمة له، ويحتمل الأرش ـ بل ولا بعد الموت لأنّها محسوبة على الولد، وهل يرث هذا الولد؟ إشكال، فإن قلنا به فالأقرب أنّ للورثة تغريمهما حصّته، ولو لم يحصل من المولى اعتراف بالولد ولا تكذيب غرما قيمته وقيمة أمّه، وحصّته من الميراث لباقى الورثة إن أثبتنا الميراث.

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين
مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبي
العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

كتاب العِتْق

وفيه أجر عظيم وعبارته الصّريحة التّحرير مثل: أنت مثلاً حرّ. وفى قوله: أنت عتيق أو معتق، خلاف الأقرب وقوعه. ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كان مثل: أزلت عنك الرّقّ أو فككت رقبتك، أو كناية مثل: أنت سائبة. وكذا لا عبرة بالنّداء مثل: ياحرّ، وإن قصد التّحرير بذلك كلّه. وفى اعتبار التّعيين نظر.

ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والتّقرّب إلى الله تعالى وكونه غير محجور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثّلث. والأقرب صحّة مباشرة الكافر وكونه محلاً بالنّذر لا غير.

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتقِ الفضولىّ، ولا يجوز تعلّقه على شرط إلّا فى التّدبير يعلّق بالموت لا بغيره نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صحّ ولو شرط عوده فى الرّقّ إن خالف فالأقرب بطلان العتق.

ويستحبّ عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحبّ مطلقاً. ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلّا أن يعينه وعتق المخالف لا المستضعف. ومن خواصّ العتق السّراية فمن أعتق شقصاً من عبده عتق كلّه إلّا أن يكون مريضاً ولم يبرأ ولم يخرج من الثّلث إلّا مع الإجازة، ولو كان له فيه شريك قوّم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهايأة فى كسبه ويتناول المعتاد والنّادر، ولو اختلفا فى القيمة حلف الشّريك لأنّه ينتزع من يده.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك فى دار الحرب سابقاً على

مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالملك وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل :

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده : أعتقتهم ، فقال : نعم ، لم يعتق سوى من أعتقه.

ولو نذر عتق أوّل ما تلده فولدت توأمين عتقا ، وكذا لو نذر عتق أوّل ما يملكه فملك جماعة عتقوا.

ولو قال : أوّل مملوك أملكه ، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة ، وكذا لو قال أوّل مولود تلده.

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثمّ أعادها لم تعد اليمين.

ولو نذر عتق كلّ مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه فى ملكه ستّة أشهر.

ولو اشترى أمة نسيئةً وأعتقها وتزّوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوّجها بمهر ثمّ مات ولم يخلف شيئًا نفذ العتق ولا تعود رقًّا ولا ولدها على ما تقتضيه الأصول. وفى رواية هشام بن سالم الصّحيحة عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام : رقّها ورقّ ولدها لمولاها الأوّل.

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلّا على رواية.

* * *

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنّظر فى أمور ثلاثة :

الأوّل :

التّدبير تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور. والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيّدة كما تقدّم فى الوصيّة، والصّيغة أنت حرّ أو عتيق أو معتق بعد وفاتى أو بعد وفاة فلان مع القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التّقرّب. وشرطها التّنجيز وأن يعلّق بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال : أنت حرّ بعد وفاتى سنة، بطل.

وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التّصرّف. ولا يشترط الإسلام فيصحّ مباشرة الكافر وإن كان حربيّاً، فإن دبّر مثله واسترقّ أحدهما أو كلاهما بطل التّدبير، ولو أسلم المدبّر بيع على الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبّرة من مملوك فولدها مدبّر، ولو حملت من سيّدها صارت أمّ ولد فتعتق من الثّلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد، ولو رجع فى تدبيرها لم يكن رجوعاً فى تدبير ولدها، ولو صرّح بالرّجوع فى تدبيره فقولان المرويّ المنع. ودخول الحمل فى التّدبير للأمّ مرويّ كعتق الحامل ويتحرّر المدبّر من الثّلث، ولو جامع الوصايا قدّم الأوّل فالأوّل، ولو كان على الميّت دين قدّم الدّين فإن فضل شيء عتق من المدبّر ثلث ما بقى.

ويصحّ الرّجوع فى التّدبير قولاً مثل : رجعت فى تدبيره. وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصى، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل التّدبير بالإباق فلو ولد له حال الإباق كانوا رقّاً

وقبله على التّدبير. ولا يبطل بارتداد السّيّد ولا بارتداد العبد إلّا أن يلحق بدارالحرب، وكسب المدبّر فى الحياة للمولى لأنّه رقّ ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه إن خرج من الثّلث وإلّا فبنسبة ما عتق منه والباقى للوارث.

النّظر الثّانى: فى الكتابة:

وهى مستحبّة مع الأمانة والتّكسّب ومتأكّدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهى مباحة وهى معاملة مستقلّة وليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً نصفه.

ويشترط فى المتعاقدين الكمال وجواز تصرّف المولى، ولا بدّ من العقد المشتمل على الايجاب مثل: كاتبتك على أن تؤدّى إلىّ كذا فى وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أدّيت فأنت حرّ والقبول مثل: قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت ردّ فى الرّقّ، فهى مشروطة وإلّا فهى مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً عن محلّه ويستحبّ الصّبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطّرفين فى المطلقة والمشروطة ويصحّ فيها التّقايل، ولا يشترط الإسلام فى السّيّد ولا فى العبد، ويجوز لولىّ اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصحّ مع جهالة العوض ولا على عين، ويستحبّ أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الإيتاء من الزّكاة إن وجبت على المولى وإلّا استحبّ ولا حدّ له، ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك، وإن أدّى تحرّر منه بقدر المؤدّى وكان ميراثه بين السّيّد ووارثه بالنّسبة ويؤدّى الوارث التّابع له فى الكتابة باقى مال الكتابة وللمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصحّ الوصيّة للمكاتب المطلق بحساب ما تحرّر منه، وكلّ ما يشترط فى عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم، وليس له التّصرّف فى ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلّا بإذن المولى، ولا يتصرّف المولى فى ماله أيضاً إلّا بما يتعلّق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتبة عقدًا وملكاً وله تزويجها بإذنها.

ويجوز بيع مال الكتابة فإذا أدّاه إلى المشترى عتق ولو اختلفا فى قدر مال الكتابة أو

فى النّجوم قدّم المنكر مع يمينه.

النّظر الثّالث: فى الاستيلاد :

وهو يحصل بعلوق أمته منه فى ملكه وهى مملوكة ولا تتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها، فإن عجز النّصيب سعت فى المتخلّف، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيّاً إلّا فيما استثنى، وإذا جنت فكّها بأقلّ الأمرين من قيمتها وأرش الجناية إن شاء وإلّا سلّمها أو يسلّم ما قابل الجناية.

* * *

دليل الموضوعات العامّ:

